بسم الله الرحمن الرحيم

أطروحة دكتوراة بعنوان:

الحركة النِّسوية في ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبة

جميلة "محمد تيسير" وحيد صلاح

إشراف

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله من البرنامج

المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية

1445هـ/ 2023م

إقرار

أنا مُقدّمة الأطروحة التي تحمل عنوان:

الحركة النّسوية في ميزان الشريعة الإسلامية

أُقرّ بأنّ ما اشتملَت عليه هذه الأطروحة، إنما هوَ نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثُما ورد، وأنّها ككل أو أي جزء منها، لم يُقدَّم من قبل لنيْل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّ مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: جميلة "محمد تيسير" صلاح

إهداء...

– إلى خاتَم النبيّين، وسيّد المُرسلين، وإمام المُتقّين، وقدوة العالمين، والرحمة المُهداة من ربّ العالمين إلى الخلْق أجمعين، مُحمّد ﷺ.

– إلى والديّ الغاليْن، مصدرَ فخرِي واعْتِزازي، حفظهما الله وجزاهما عنّي كلَّ خيْر.

– إلى زوْجي، ورفيقَ درْبي، والذي بفضلِهِ –بعدَ ربّي جلَّ وعَلا– أتْمَمْتُ هذا العمل؛ نبيل حمزة النتشة، حفِظه الله وجزاهُ عنّي خيْر الجزاء.

– إلى أولادي، وقُرَّةَ عيْني، وفلَذَّةَ كبِدي؛ دانا، يُسرِي، لَيان، جود، بارك الله تعالى فيهِم.

– إلى عُزْوَتي، وأحبابُ روحي، إخوَتي؛ عبد الحميد، أريج، آلاء، حفظهم الله تعالى.

– إلى أقرِبائي، وعائِلتي، وعائلةِ زوْجي، وصديقاتي، حفظهم الله تعالى.

–إلى كلِّ مَنْ علَّمَني حَرْفاً، وكلّ مَنْ لهُ فضْلٌ عليّ.

– إلى أرواحِ الشُّهَداء الأبْرار والمسلمين جميعاً.

–إلى جميع نساء العالم.

إليْكم جميعاً أُهدِي رسالتي هذه، راجِيةً مِنَ المولَى –عزَّ وجلَّ– أنْ يجْعلَها عملاً نافِعاً مُبارَكاً خالِصاً لِوَجْهِهِ الكريم.

شكر وتقدير...

أشكر الله تعالى وأحْمده حمْداً طيّباً كثيراً مِلءَ السماوات والأرضِ ومِلْءَ ما بيْنهما، أنْ أعانَنِي على إتْمام رسالتي هذه، ووَّفَقَني في دراستي، ويسَّرَ لي طريقَ العِلمِ والخيْرات.

وأتقَدَّمُ بِجَزيلِ الشُّكرِ والعِرْفان إلى فضيلةِ الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين؛ الذي تفضَّلَ بالإشرافِ على رسالتي، وأمَدَّنِي بالنَّصائِحِ والإرشادات والتوجيهات والآراء القيّمَة، فجزاهُ اللهُ عنِّي كلَّ الخيْر، وبارك في علمه، ومتَّعَهُ بالصِّحَة والعافية.

وأشكرُ أصحاب الفضيلة: الدكتور مُهنَّد فؤاد استيتي، والأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري، والدكتور شفيق موسى عيّاش، على تفضُّلهم بقبولِ مناقشةِ رسالتي، وتقديمِ النّصائح القيّمة.

وأشكرُ أساتِذتي الكرام الآخرين الذين تشرّفتُ بالتعلُّم على أيديهم في رحلة برنامج الدكتوراة، وهم أصحاب الفضيلة: الأستاذ الدكتور حسين الترتوري، والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، والأستاذ الدكتور إسماعيل الشندي، والأستاذ الدكتور محمد شلش، والدكتور محمد عساف، جزاهم الله خيْر الجزاء، وبارك في أعمارهم.

وأشكرُ الأستاذ الفاضل زهير جمجوم، على تفضُّله بالتدقيق اللغوي، والأستاذة الفاضلة اعتدال سياج، على تفضُّلها بتحليل الاستبانة، وجميع الزملاء والزميلات.

والشُّكر موصولٌ إلى جامِعتنا الشامِخة، جامعة الخليل، مُمَثَّلةً بِرئيسِ وأعضاء مجلس الأُمنَاء ورئيس الجامعة وكافَّة المُدَرِّسين والإداريِّين والطلبة الكرام.

المُلخّص:

تناولَت هذه الأطروحة موضوع (الحركة النّسوية في ميزان الشريعة الإسلامية)، وجاءت في مقدمة وفصلٍ تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، كما يلي:

احتوت المقدمة على: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

الفصل التمهيدي بعنوان (الأسرة والمرأة في الإسلام)، وتضمَّن مبحثيْن، تكلَّمتُ فيهما عن مقاصد الأسرة في الإسلام، وتكريم المرأة المسلمة، والتعريف بمسؤولياتها، والتحديّات التي تواجهها، وأهم المبادئ الأساسية للتعامل مع قضاياها.

الفصل الأول بعنوان (الحركة النسوية، تعريفها وأصولها)، تضمّن مبحثيْن، قسّمتُ الأول إلى ثمانية مطالب حول التعريف بالحركة النّسوية، وتاريخ نشأتها في فلسطين والعالم، وتطورها، واتجاهاتها، وقسّمتُ المبحث الثاني إلى أحد عشر مطلباً، تضمَّن أصول الحركة النّسوية؛ كالمساواة، وحرية المرأة المطلقة، وملكيتها لجسدها، واستغنائها عن الرجل، وأنّ الزواج وسيلة لتسلُّط الرجل على المرأة، وأنّ علاقتهما علاقة صراع وغيْر ذلك، وهيَ مبادئ تتعارضُ مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقيَمها، وتُشكِّل خطراً حقيقياً على الأسرة والمجتمع المسلم.

والفصل الثاني بعنوان (وسائل الحركة النِّسوية)، وتضمَّن ثلاثة عشر مبحثاً؛ أهمها: تأويل نصوص القرآن الكريم والسُّنّة المطهّرة، وإثارة الشبهات حول أحكام الشريعة الإسلامية، وتبنّي مصطلح الجندَر في مؤسسات المجتمع المختلفة، والتدخُّل في مناهج وزارة التربية والتعليم، وتضخيم قصص العنف ضد النساء في كل وسائل الإعلام، وإنشاء وحدات متخصصة بالنّسوية في الجامعات والمراكز الحكومية، والمطالبة بتعديل القوانين المحلية، وإقامة الدورات والندوات للعاملين في مؤسسة القضاء الشرعي والمؤسسات التعليمية وغيْر ذلك.

وقد أوْهمَت الحركة النّسوية المرأة المسلمة أنها حركة للدفاع عن حقوقها ومصلحتها، وذلك عبْر شعاراتها البرّاقة ووسائلها العديدة، وأرى أنّ الوسيلة الأخطر في بلادنا الإسلامية هيَ إثارة الشبهات وتأويل النصوص الثابتة من القرآن والسُّنّة، بما يتوافق مع هواها ومصالحها، ما يؤدي إلى الصدام مع الأحكام الشرعية الثابتة، وكذلك تشويه صورة الرجل والأسرة في أذهان النساء، ما يؤدي إلى نشوء الصراع والكرْه بيْن الجنسيْن، وتمرُّد المرأة على وليّها أو زوجها، وخراب الأُسَر والمجتمع.

والفصل الثالث بعنوان (آثار الحركة النّسوية)، وتضمّن ثمانية مباحث، أحدها خاصّ بتحليل نتائج استبانة أعددتُها لهذا الموضوع، وظهرَ في هذا الفصل أنّ للحركة النّسوية آثاراً عديدة في الفرد والأسرة والمجتمع، كان بعضها آثاراً إيجابية، لكنّ السلبية كانت أكثر بكثير، ولذلك نجد أنّ الحركة النّسوية العالمية بشكلها الحالي لا تُناسب مجتمعاتنا الإسلامية المُحافِظة؛ نظراً لِما في أصولها ووسائلها من مُخالفات صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية وتقاليد المجتمع السليمة، ولِما تؤدي إليْه من إفساد المرأة وإفساد أسرتها، وتمرُّدها على فطرتها وقيَمها.

وتضمّنت الخاتمة بالنهاية أهم النتائج التي توصّلتُ لها بعد الانتهاء من البحث –بحمد الله تعالى–، أهمها أنّ النّسوية ليست حركة للدفاع عن حقوق المرأة ومناصرتها، وإنما هيَ أيديولوجيا مستقلة، تَستخدم قضايا المرأة كجِسر تعبر به لتحقيق المساواة التامة بينها وبين الرجل في كل المجالات، وتغيير الأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية بحسب رؤيتها، والسيطرة على جميع الدول؛ عبْر إخضاعها لمبادئها وقوانينها.

وقد أعددتُ استبانة إلكترونية حول الحركة النّسوية في فلسطين، أظهرَت نتائجها مُعارضة الأفراد لها بشكلٍ كبير؛ بسبب عدم توافق مبادئها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقيَم المجتمع وتقاليده، ورفضَ الأغلبية منهم تدخُّلها في تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين، والضغط على الحكومة من أجل إقرار: اتفاقية سيداو، وقانون "حماية الأسرة من العنف"، وقانون الطفل.

وتضمّنت الخاتمة كذلك بعض التوصيات، أهمها أنْ تعمل الحكومات العربية والإسلامية على تشريع قوانين محلية مصدرها الأساسي الشريعة الإسلامية، بهدف حفظ حقوق المرأة، ومعاقبة الظالم لها، وتعديل بعض البنود اللازم تعديلها في القوانين المعمول بها بعد مشاورة أهل الاختصاص.

Abstract

The present thesis has tackled the issue of (*The Feminist Movement in the Balance of the Islamic Law*). It included an introduction, an introductory chapter, three chapters, and a conclusion, as follows:

The Introduction talked about the importance of the research, the rationale of the topic, the research problem, its objectives, methodology, and previous studies. The introductory chapter entitled (*The Family and Women in Islam*) included two topics in which the researcher talked about the purposes of the family in Islam, honoring Muslim women, defining their responsibilities, the challenges they face, and the most important basic principles for dealing with their issues. As for the first chapter, entitled (*The Feminist Movement, Its Definition and Origins*), it included two topics. The first section was divided into eight aspects on defining the feminist movement, the history of its inception in Palestine and the world, its development, and its trends. The second section included eleven aspects and talked about the origins of the feminist movement, such as equality, the woman's absolute freedom, her ownership of her body, her independence from the man, and that marriage is a means of man's domination over the woman, and that their relationship is one of conflict and so on. These are principles that contradict the provisions of Islamic law, its purposes and values, and pose a real danger to the family and the Muslim community.

The second chapter is entitled (*Means of the Feminist Movement*). It included thirteen topics, notably interpreting the texts of the Holy Qur'an and the Sunnah, raising suspicions about the provisions of Islamic law, adopting the term gender in the various institutions of society, interfering in the curricula of the Ministry of Education, exaggerating stories of violence against women in all media, establishing specialized units for feminism in universities and government centers; in addition to demanding the amendment of local laws, and holding courses and seminars for workers in the Islamic Judiciary Institution, educational institutions, and so on. The feminist movement has deluded the Muslim woman into being a movement to defend their rights and interests, through its brilliant slogans and several means.

The researchers believes that the most dangerous method in our Islamic countries is raising suspicions and interpreting the established texts of the Qur'an and Sunnah, in accordance with their desires and interests, which leads to a clash with the established legal rulings, in addition to distorting the image of the man and the family in the minds of women, which leads to the emergence of conflict and hatred between the sexes, and a woman's rebellion against her guardian and husband, and the destruction of families and society.

The third chapter is entitled (*The Effects of the Feminist Movement*). It included eight topics, one of which is related to analyzing the results of a questionnaire that the researcher prepared for this topic. In this chapter, it appeared that the feminist movement had many effects on the individual, the family and society, some of which were positive, but the negative ones were much more. Therefore, we find that the global feminist movement in its current form does not suit our conservative Islamic societies in light of the clear violations in its origins and means of the provisions of Islamic law and the sound traditions of society, and what it leads to in terms of corruption of women and the corruption of their families, and their rebellion against their instinct and values.

The conclusion included the most important outcomes that the researcher has reached after completing the research; the most important of which is that feminism is not a movement to defend and advocate women's rights, but rather an independent ideology that uses women's issues as a bridge to cross to achieve complete equality between men and women in all fields, in addition to changing the social, cultural and political conditions according to its vision, and controlling all countries by subjecting it to its principles and laws.

The researcher has prepared an electronic questionnaire about the feminist movement in Palestine, the results of which showed that individuals are highly opposed to it due to the incompatibility of its principles with the provisions of Islamic law and the values and traditions of society. The majority of individuals rejected its interference in amending the Personal Status Law applicable in Palestine, and the pressure on the government to approve: CEDAW, the "Family Protection from Violence" law, and the Child Law.

The conclusion included some recommendations, the most important of which is that Arab and Islamic governments must work to legislate local laws, the main source of which is Islamic law, with the aim of preserving women's rights, punishing those who oppress them, and amending some items that need to be amended in the applicable laws after consulting the specialists.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده ونستعينه ونتوكّل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْد الله فلا مُضلّ له، ومَنْ يُضلل فلنْ تجدَ له وليّاً مُرشداً، والصلاة والسلام على سيّد المُرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومَن والاه...

مِن سِمات الشريعة الإسلامية الغرّاء الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، واستيعابها جميع أحكام المُكلّفين إلى قيام الساعة، وفي تعلُّمها والغوْص في أبوابها ومباحثها، والبحث في أسرارها وحِكمها ومقاصدها الخير كلّه، والبركة والسعادة في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: "إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ"[1]، وقال تعالى: "أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ"[2]، فهوَ سبحانه ربُّ هذا الكون وخالقه، والحَكَم العدل الذي اختصّ بالتشريع، فلا يحقّ لأحدٍ غيْره أنْ يكون مُشرّعاً، وهوَ تعالى العليمُ بما يُصلح القلوب والنفوس، الحكيمُ الذي يدبّرُ الأمور بحكمته ومشيئته، الخبيرُ الذي يُحيطُ بكلِّ شيءٍ علماً، ولا يخفى عليْه شيء، وقد كلّفَ العباد لإصلاحهم في دُنياهم وآخرتهم، والفوْز برضوانه تعالى، وتحقيق الحكمة من الاستخلاف؛ وهي عمارة الأرض على منهجه تعالى.

فالالتزام بقواعد هذه الشريعة الغرّاء يحقّق الأمن والحماية والسعادة للإنسانية جميعها، وليس للمسلمين فحسْب، فالله تعالى كرّم الإنسان، وشرعَ له ما يضمن الحفاظ على كرامته ومصلحته، وجعلَ منهج الإسلام موافقاً ومُحقّقاً للمقاصد الكليّة الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال .

(1) سورة الأنعام: 57
(2) سورة النحل: 17

ولذلك كان على العلماء والمُجتهدين عرْض ما يحدث من مُستجَدات على قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وقبول ما يُوافقها، وترك ما يخالفها؛ حتى يعيش المجتمع المسلم تحت ظلّ المنهج الربّاني الحكيم الذي ارتضاه –جلّ وعلا– لعباده الصالحين.

ويُلاحَظ في العقود الخمس الأخيرة كثرة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالمرأة، وقد ظهرَت آثارها على المجتمعات المسلمة، والسؤال هنا: هل ينقص المرأة المسلمة تشريع يحفظ لها حقوقها ويمنحها العدل والأمان، حتى تبحث عن حقوقها من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالمرأة؟

وحتى نعرفَ مدى فاعلية تلك الاتفاقيات والمؤتمرات في تحقيق العدل والخيْر للمرأة، ينبغي أنْ نسألَ أنفسنا أسئلةً بسيطة: هل المرأة في الغرب سعيدة؟ هل حصلَت على حقوقها كاملة؟ هل المجتمع الغربي بخيْر؟ هل انتهَت منه حالات العنف والظلم والاغتصاب والتحرُّش؟ هل الأُسَر الغربية آمنة ومستقرة، تسودها معاني الودّ والتعاون والالتزام؟ هل ما زالت فِطَر الغربيين سليمة لم تُنتَكَس؟ هذه دعوة للتأمُّل.

ويُعدُّ موضوع المرأة، وما يتعلق بها من قضايا ومُستجدّات، من أهم موضوعات وقتنا المعاصر، وسأبحث في رسالتي هذه الأفكار والمبادئ والأمور المتعلقة بالنِّسوية (Feminism)، ومدى موافقتها أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فقد امتدّت أفكار هذه الحركة الغربية في مجتمعنا الإسلامي المُحافظ، وأثّرت فيه، وكان من الضروري بيان الموقف الشرعي منها، سائلة الله تعالى السَّدَاد والتوفيق.

أهمية البحث:

1-الدّفاع عن الأسرة المسلمة التي بُنِيَت على ما سمّاه الله تعالى في القرآن الكريم (ميثاقًا غليظًا)؛ بسبب الهجوم الشرِس عليها مِن قِبَل أعداء الإسلام.

2-جلاء أبرز الإشكالات والشبهات المثارة في عصرنا الحاضر، حوْل أهم الأمور المتعلقة بالمرأة المسلمة.

3-الحاجة إلى بيان مفهوم الحركة النّسوية وأهدافها وآثارها؛ وذلك لتأثيرها في الأسرة والمجتمع.

4-الوقوف على أصول النّسوية الفكرية، وأسباب نشوئها.

5-تقييم النّسوية في ميزان الشريعة الإسلامية.

6-توعية المجتمع بالأفكار الغربية التي تقتحم بيئتنا العربية المسلمة.

أسباب اختيار الموضوع:

1-المساهمة في عمل علمي ينفع المجتمع المسلم، وبخاصة المرأة المسلمة، فهي شريكة الرجل، وصلاحها يعني صلاح المجتمع.

2-نُدرة الدراسات الفقهية الخاصة بالحركة النّسوية في فلسطين، فأغلب الدراسات ذات طابع اجتماعي، حول الجمعيات النسوية في فلسطين.

3-تعرُّض المسلمين للغزو الفكري، عن طريق بثّ السموم في المجتمع الإسلامي، بأشكالٍ مباشرة وغير مباشرة.

4-الهجمة التي يتعرّض لها قانون الأحوال الشخصية، مِن قِبَل الجمعيات المموّلة من الخارج، التي تطالب بتغيير بعض بنوده، بما يتناقض مع أحكام الشرع الحنيف.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الأمور الآتية:

1-انتشار الأفكار الغربية في المجتمعات المسلمة، ومحاولة فرضها رسمياً، عن طريق المواثيق والاتفاقيات الدولية لتحِلّ محلّ قوانيننا وثقافتنا الأصيلة.

2-التفكُّك الملحوظ في أُسَرنا المسلمة، وما حاقَ بها من أضرار، نتيجة المؤثّرات الخارجية التي تتعمّد ضرْب هذا الحِصن المنيع وهدمِه، وخاصة بتأثير الجمعيات النّسوية.

3-انتشار كثير من المُخالفات الشرعية والفتاوى الهدّامة في مجتمعاتنا المسلمة؛ بسبب محاولة فرض مبادئ وأفكار النّسوية ضمن شعارات خدّاعة.

كما تظهر مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1-هل حفظ التشريع الإسلامي للمرأة حقوقها وكرَّمها؟

2-ما المبادئ الأساسية للتعامل مع قضايا المرأة؟

3-ما المقصود بالحركة النِّسوية؟

4- ما أصول الحركة النسوية؟

5-هل يرفع الظلم عن المرأة ويرتقي بها مساواتها المُطلقة مع الرجل؟

6-هل تُعارض آراء وأفكار الحركة النسوية أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟

7-ما وسائل الحركة النِّسوية؟

8- ما آثار الحركة النّسوية على المجتمع؟

9-هل تُناسب بنود (اتفاقية سيداو وقانون "حماية الأسرة من العنف" وقانون الطفل) المجتمع المسلم؟

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث في الأمور الآتية:

1-بيان مقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية.

2-التأكيد على عظمة التشريع الإسلامي في تكريم المرأة، وحفظ حقوقها ورعايتها.

3- توضيح المبادئ السليمة في التعامل مع قضايا المرأة.

4- التعريف بالحركة النّسوية ونشأتها وأهدافها وأصولها.

5- إظهار واقع الحركة النّسوية في فلسطين.

6-فحص أفكار ومبادئ الحركة النّسوية في ضوء الفقه الإسلامي.

7-بيان وسائل الحركة النّسوية.

8-بيان آثار الحركة النّسوية في المجتمع.

9- كشف مدى صلاحية اتفاقية سيداو، وقانونيْ حماية الأسرة والطفل، للمجتمع المسلم.

10- جلاء صلاحية الشريعة الإسلامية وعدلها ورحمتها، وشموليتها لكل زمان ومكان، والاعتزاز بها.

منهج البحث:

اتّبعتُ في دراستي المنهج الوصفي، مستفيدة من المنهجيْن الاستقرائي والاستنباطي، وَفق الخطوات الآتية :

1-الرجوع إلى أُمّات المصادر، لجمع المادة العلمية، سواء من الكتب أو غيرها.

2-توثيق المصادر عن طريق ذكر: اسم الشهرة للمؤلف، تكملة اسم المؤلف، اسم الكتاب، دار النشر، مكانها، سنته، رقم الطبعة، رقم الجزء، رقم الصفحة، وتالياً أكتفي بذكر اسمي الشهرة والكتاب، ورقمي الجزء والصفحة، إنْ تكرّر المصدر.

3-توثيق الآيات القرآنية الكريمة، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، وذكر حُكم علماء الحديث على كل حديث شريف في غير البخاري ومسلم.

4-إذا كتبتُ في توثيق الأحاديث الشريفة عبارة (متفق عليه)، فأَعني بذلك اتفاق الشيخيْن على متْن الحديث الشريف، حتى لوْ اختلفَت بعض ألفاظه، ولا أعني الاتفاق في راوي الحديث.

5-إذا ذُكر الحديث الشريف في أكثر من باب، فلا أذكر جميع تلك الأبواب.

6-الاستعانة ببعض المواقع على شبكة الإنترنت، وتوثيق المعلومات منها، إنْ لم توجد في مصادر أصلية.

7-مناقشة المسائل الفقهية ضمن المذاهب الأربعة، مع الاستعانة برأي ابن حزم الظاهري، ورأي المعاصرين، ومناقشة الأقوال والترجيح بينها، بحسْب قوة الدليل.

8-إعداد استبانة وعقد مقابلات، لجمع المعلومات التي تلزم الموضوع.

9-الرجوع إلى مصادر كتب اللّغة العربية، لتوضيح وضبط المُبهم والغريب من الألفاظ.

10-ترتيب أسماء المصادر أبجدياً، بحسْب اسم الشهرة للمؤلف.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة بنفس عنوان رسالتي، إلا أنني أفدتُ من الدراسات الآتية:

1-رسالة ماجستير بعنوان: **الاتجاه النسوي في الفكر المُعاصر- دراسة نقدية**، للباحثة سامية العنزي، من جامعة القصيم، عام 2014م.

تضمّنت الرسالة مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، ناقَشَت الباحثة في الباب الأول النشأة التاريخية للحركة النسوية في الغرب، وفي الباب الثاني النشأة التاريخية للحركة النسوية في العالم العربي، ومناهجها ومصادرها وموقفها من الحديث النبوي الشريف، وفي الباب الثالث بعض قضايا المرأة التي تعرض لها الاتجاه النسوي في العالم الإسلامي، كالمساواة والقوامة وتعدُّد الزوجات والحجاب والميراث.

تفترق رسالتي عن هذه الرسالة، بأنّها أضافَت مواضيع أخرى تتعلّق بالمرأة والنسوية، مثل:

1-مسؤوليات المرأة المسلمة، والتحديات التي تواجهها، وكيفية التعامل مع قضاياها.

2- بيان مقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية.

3-مسائل ذات صلة بالحركة النسوية، مثل: الولاية، وملكية المرأة لجسدها، والإجهاض، ونقصان شهادتها، وحضانة الطفل بعد زواج الأم وغيرها.

4-تضمّنت رسالتي الآثار الناتجة عن الحركة النسوية: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وما يتعلّق بالأحكام الشرعية، والقوانين، وخاصة اتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة من العنف.

5-عمل استبانة، والاستعانة بالمقابلات، كمصادر رديفة حديثة، لما يتعلق بالموضوع.

6-تناول الحركة النسوية في فلسطين، بشيء من التفصيل.

2-رسالة دكتوراة بعنوان: **مقصد المساواة بيْن الجنسيْن (تطبيقاته وموانعه في الفقه الإسلامي)**، للباحثة أسماء عبد الرحيم حمودة، ضمن البرنامج المشترك، بيْن جامعة النجاح، وجامعة القدس، وجامعة الخليل، عام 2022م.

تضمّنت الرسالة مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، ناقشَت الباحثة في الفصل الأول تأصيل مقصد المساواة، وعلاقته بمقصديْ الحرية والعدالة، وفي الفصل الثاني مجالات المساواة بيْن الرجل والمرأة وموانعها في الإسلام، وفي الفصل الثالث مسائل عديدة في الأسرة، تفترق فيها المرأة عن الرجل، وفي الفصل الرابع مسائل أخرى –غير أسَريّة– تفترق فيها المرأة عن الرجل، وفي الفصل الخامس نظرة أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية للمرأة، مثل اتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة من العنف.

تفترق رسالتي عن هذه الرسالة بمناقشتها لأمور لم تتطرّق لها الباحثة في رسالتها، وهي:

1- تدور الرسالة حول محور المساواة كأساس فكري تقوم عليه النسوية، وقد أضافت رسالتي جوانب أخرى، كالحرية، وامتلاك المرأة جسدها، وكونها ضحية للرجل، واستغنائها عنه، واعتبار الزواج وسيلة لتسلُّط الرجل على المرأة، وغيرها...

2- مسؤوليات المرأة المسلمة، والتحديات التي تواجهها، وكيفية التعامل مع قضايا المرأة.

3-دراسة أنواع النسوية وأصولها وغاياتها ووسائلها، وآثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

4-مناقشة مسائل لم تناقشها الباحثة، مثل: ملكية المرأة لجسدها، حرّيتها في الإجهاض، الرضاعة بأجر، الشذوذ، تحديد سن الزواج، خدمة الزوجة زوجها.

5-عمل استبانة والاستعانة بالمقابلات، كمصدر عملي مستحدث يرفد الفكرة.

6- طرح نماذج للحركات النسوية الفلسطينية، تتحرك تحت مظلة الفكر الإسلامي.

7- بيان مقاصد الأسرة في الشريعة.

هناك أيضًا <u>كُتُب مؤلَّفة في هذا الموضوع، لكنها غير مُحكّمة</u>، وهي-فيما اطّلعتُ عليه-:

1-كتاب بعنوان: **<u>مفهوم النسوية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام</u>**، للباحثة أمل الخريف، من إصدار مركز باحثات لدراسة المرأة، عام 2016م.

تضمّن مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول دلالات مفهوم النسوية اللغوية والاصطلاحية، والمبحث الثاني نشأة مفهوم النسوية وتطوّره، والمبحث الثالث شرح بعض المصطلحات ذات الصلة بمفهوم النسوية، والمبحث الرابع آثار مفهوم النسوية، والمبحث الخامس نقد مفهوم النسوية من ناحية الدلالات والمبادئ، وبيئة المفهوم والمرجعية.

2-كتاب بعنوان: **النسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي**، للدكتورة وضحى بنت مسفر القحطاني، من إصدار مركز باحثات لدراسة المرأة، عام 2016م.

تضمّن مقدمة وفصلين وخاتمة، ناقشَت الباحثة في الفصل الأول الأصول الفكرية والاجتماعية للنسوية، وفي الفصل الثاني الجوانب الفنية في الكتابات النسوية، وحوى المبحث الثالث من الفصل الأول التصوُّر الإسلامي للنسوية، بيّنَت فيه الباحثة الرؤية الإسلامية للمرأة، والقواعد الكلية لمعاملة الإسلام للمرأة، وهي مغايرة لأفكار النسوية ومبادئها.

3-كتاب بعنوان: **فيمينيزم (النسوية) مفهومها، أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية**، للباحثة نرجس رودگر، وتعريب: هبة ضافر، إصدار العتبة العباسية المقدسة والمركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، عام 2019م.

تضمّن الكتاب مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، حيث ناقشَت الباحثة في الفصل الأول تاريخ النسوية، وفي الفصل الثاني الاتجاهات النسوية بالتفصيل وهي: النسوية اللبرالية، والماركسية، والراديكالية، والاشتراكية، وما يتعلق بها من أهداف وشخصيات وانتقادات، وفي الفصل الثالث التعاليم النسوية المتعلقة بالأسرة والأمومة، والمساواة والاختلاف والسياسة، ونظرية المعرفة والأخلاق، وفي الفصل الرابع نقد أُسس النسوية وتعاليمها، وبعض النتائج المتعلقة بها، كنتائج حق الإجهاض، والعلاقات الحرة خارج إطار الأسرة.

وبيّنت الباحثة تاريخ النسوية ومناهجها وخطرها على الأسرة والمجتمع، لكنها لم تتطرّق للنقد في ظل الشريعة الإسلامية.

وهناك دراسات عديدة حوْل الجمعيات النّسوية، تختلف بشكلٍ كبير عن دراستي، أذكر منها الآتي:

1-رسالة ماجستير بعنوان: **التوجهات الفكرية للجمعيات النسوية في الضفة الغربية، دراسة ميدانية تحليلية وفق الشريعة الإسلامية**، للباحثة هيام محمود حمدان، من جامعة القدس- فلسطين، ضمن برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة، عام 2012م.

تضمنت الرسالة مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، ناقشت الباحثة في الفصل الأول المسار التاريخي للحركة النسوية في الضفة الغربية، وفي الفصل الثاني التوجهات الفكرية للجمعيات النسوية في الضفة الغربية، ونقدَتها في ضوْء الشريعة الإسلامية، وفي الفصل الثالث وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية والرؤى العلمانية.

2-رسالة ماجستير بعنوان: **الجمعيات النسوية الإسلامية الفلسطينية، ودورها في التثقيف والنهوض بالمرأة المسلمة والمجتمع المحلي الفلسطيني**، للباحثة نادية داود محمد ربايعة، من جامعة القدس- فلسطين، ضمن برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة، عام 2008م.

تضمنت الرسالة أربعة فصول وتوصيات وفهارس، والفصل الأول عبارة عن تعريف بالجمعيات النسوية الفلسطينية وتاريخ نشأتها، ودورها في التثقيف والنهوض بالمرأة، والفصل الثاني بحث مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومحدداتها ومجالاتها ومنهجها، والفصل الثالث تعريف بأداة الدراسة ومجتمعها وطريقتها وإجراءاتها والمعالجة الإحصائية، والفصل الرابع عرض ومناقشة نتائج الدراسة.

تفترق رسالتي عن هذه الرسالة بمناقشة موضوع الحركة النسوية من كافة جوانبها، ونقدها في ضوء الشريعة الإسلامية، وتختلف عنها بالمنهج وبالمواضيع، فرسالة الباحثة عبارة عن دراسة اجتماعية تطبيقية، بينما رسالتي تأصيلية فقهية، فالرسالتان متباينتان تماماً.

3-رسالة ماجستير بعنوان: **حقوق الزوجة بيْن قانون الأحوال الشخصية المطبقة في الضفة الغربية وخطاب الجمعيات النسوية**، للباحثة آلاء سمير زيد، من جامعة القدس- فلسطين، ضمن برنامج دراسات إسلامية معاصرة، عام 2020م.

تضمنت الرسالة فصلا تمهيديا وفصليْن وخاتمة، بحثت في الفصل التمهيدي نشأة وتطور الجمعيات النسوية وحراكها في فلسطين، وفي الفصل الأول حقوق الزوجة المادية (المهر- النفقة- السكن- الميراث) وقارنت بين المطبَّق في قانون الأحوال الشخصية، وما يقابله من خطاب الجمعيات النسوية، وفي الفصل الثاني حقوق الزوجة المعنوية (العدل بين الزوجات- الحضانة- الولاية- طلب التفريق) وقارنت بين المطبق في قانون الأحوال الشخصية، وخطاب الجمعيات النسوية.

4-رسالة ماجستير بعنوان: **حقوق المرأة في العمل بين قانونيْ العمل الفلسطيني، ومطالب الجمعيات النسوية المتعلقة بالعمل من وجهة نظر الإسلام**، للباحثة كاملة خليل محمد سليمان، من جامعة القدس- فلسطين، ضمن برنامج دراسات إسلامية معاصرة، عام 2018م.

تضمنت الرسالة مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، حيث ناقشت الباحثة في الفصل الأول تعريفا بالمنظمات الأهلية ونشأتها وأعمالها، وفي الفصل الثاني نشأة وأهداف وعمل عدة جمعيات خيرية في الضفة الغربية، لدعم المرأة الفلسطينية، وفي الفصل الثالث نماذج لجمعيات نسوية معنيّة بحقوق المرأة في العمل، وموقف الإسلام والحركات الإسلامية من عمل المرأة، ومطالب الجمعيات النسوية في مجاليْ العمل والأحوال الشخصية، وموقف الحركات الإسلامية من قانون عمل المرأة واتفاقية سيداو، وفي الفصل الرابع موقف الإسلام من عمل المرأة، وسيداو، ومطالب الجمعيات النّسوية.

تفترق رسالتي عن هذه الرسالة بشكل كبير؛ وذلك بسبب تركيز الباحثة على موضوع واحد وهو حقوق المرأة في العمل، وأما رسالتي فناقشت العديد من المواضيع والمسائل.

وباختصار فإنّ جديدَ دراستي عن تلك الدراسات السابقة يتمثّلُ في النقاط الآتية:

1-تحليل الحركة النّسوية من ناحية غاياتها وأصولها ووسائلها وآثارها، ومناقشة ذلك في ظلّ أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

2-مناقشة مسائل لم تُناقَش في الدراسات السابقة المذكورة؛ مثل: ملكية المرأة لجسدها، وحريتها في الإجهاض، والرضاعة بأجر، والشذوذ، وتحديد سن الزواج، وخدمة الزوجة لزوجها، وخلافة المرأة وغيرها.

3-عمل استبانة تقيس عدداً من المفاهيم والأحكام للوصول إلى نتائج أكثر دقّة.

4-إبراز أهم التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في المجالات الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفقهية، مع بيان المبادئ الأساسية للتعامل مع قضايا المرأة المسلمة.

5-محاولة استقراء الأصول الفكرية والفلسفية التي تقوم عليها الحركة النسوية، ونقدها.

6-التركيز على الواقع الفلسطيني في إظهار آثار الحركة النّسوية المُتعلِّقة بالقوانين، خاصة سيداو، وقانون "حماية الأسرة من العنف"، وقانون الطفل، مع عدم إغفال الأثر العالمي للحركة على القوانين.

7-التوسع في آثار الحركة النسوية الملحوظة في المجتمع، بإضافة آثار لم تذكرها الدراسات السابقة.

محتوى الدراسة:

قسّمتُ بحثي إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

-**المقدمة**؛ حوَت: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

-**الفصل التمهيدي: الأسرة والمرأة في الإسلام**

-**المبحث الأول: مقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية**

-**المبحث الثاني: مسؤوليات المرأة المسلمة، وتحدياتها، ومبادئ التعامل مع قضاياها**

-المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة في كل مراحل حياتها

-المطلب الثاني: مسؤوليّات المرأة المسلمة

-الفرع الأول: مسؤوليّتها تجاه نفسها

-الفرع الثاني: مسؤوليّتها تجاه دينها

-الفرع الثالث: مسؤوليّتها تجاه أُسرتها

-الفرع الرابع: مسؤوليّتها تجاه مجتمعها

-المطلب الثالث: التحدّيات التي تُواجه المرأة المسلمة

-الفرع الأول: أبرز التحديات

-الفرع الثاني: كيف تواجه المرأة التحديات

-المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للتعامل مع قضايا المرأة المسلمة.

-الفرع الأول: المقصد الأصلي من التشريع تحقيق العبودية

-الفرع الثاني: التحاكُم في كلّ المستجدات لشرع الله تعالى

-الفرع الثالث: التفريق بيْن المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها

-الفرع الرابع: العلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة، ومراعاة الخصوصية في الخطاب الشرعي

-الفرع الخامس: تحقيق المساواة العادلة من أهم مقاصد التشريع

-الفرع السادس: أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد

-الفرع السابع: مراعاة الطبيعة الجسدية والنفسية للمرأة في الأحكام

-الفرع الثامن: المرأة أمانة في عنق الرجل

-الفرع التاسع: الدَّوْر الأساسي للمرأة في الحياة هو رعايتها لأسرتها

-الفرع العاشر: مراعاة القواعد المقاصدية عند الاجتهاد في قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلّق بفقه المآلات وسدّ الذرائع وفتحها

-الفرع الحادي عشر: ضرورة تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات الأسرية، دون إفراط ولا تفريط.

-<u>الفصل الأول: الحركة النّسوية؛ تعريفها وأصولها</u>

-المبحث الأول: التعريف بالحركة النِّسوية ونشأتها

-المطلب الأول: المقصود بالحركة النِّسوية، وغاياتها

-المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة

-الفرع الأول: النسائية

-الفرع الثاني: الجندر

-الفرع الثالث: تمكين المرأة

-المطلب الثالث: جذور الحركة النِسوية

-المطلب الرابع: تاريخ نشأة الحركة النِسوية وتطوّرها

-المطلب الخامس: التكييف الاجتماعي للحركة النسوية

-المطلب السادس: الاتجاهات النِسوية

-المطلب السابع: نشأة الحركة النِسوية في فلسطين

-المطلب الثامن: المراكز النِسوية الفلسطينية

-المبحث الثاني: الأصول التي تقوم عليها الحركة النِسوية

-المطلب الأول: المساواة بكلّ أشكالها، وفيه خمسة فروع

-الفرع الأول: المساواة السياسية

-الفرع الثاني: المساواة في الأُجور

-الفرع الثالث: المساواة في الإرث

-الفرع الرابع: المساواة في الحياة الزوجية

-الفرع الخامس: المساواة في السفر

-المطلب الثاني: علاقة الرجل بالمرأة علاقة صراع

-المطلب الثالث: حرية المرأة المُطلقة

-المطلب الرابع: ملكية المرأة لجسدها

-المطلب الخامس: المرأة لا تولَد امرأة، بل تُصبح امرأة

-المطلب السادس: المرأة ضحية لوجود الرجل

-المطلب السابع: اعتبار أيْ تصرُّف مُخالف لرغبة المرأة، إهانة لها وعنفاً ضدها

-المطلب الثامن: السُلطة الأبوية في الأسرة ديكتاتورية ظالمة

-المطلب التاسع: لا علاقة لعُذرية المرأة بأخلاقها وعفّتها

-المطلب العاشر: الزواج وسيلة لتسلُّط الرجل على المرأة

-المطلب الحادي عشر: استغناء المرأة تماماً عن الرجل

-الفصل الثاني: وسائل الحركة النِسوية لتحقيق أهدافها

-المبحث الأول: تأويل نصوص القرآن والسُنّة، لتحرير المرأة من السلطة الذُكورية

-المطلب الأول: القوامة

-المطلب الثاني: الولاية

-المطلب الثالث: تعدُّد الزوجات

-المطلب الرابع: نقصان شهادة المرأة

-المطلب الخامس: حضانة الطفل بعد زواج الأُم

-المطلب السادس: الخلافة

-المبحث الثاني: إثارة الشُبُهات حول أحكام الشريعة الإسلامية

-المطلب الأول: الحاكمية

-المطلب الثاني: الحجاب

-المطلب الثالث: ختان الإناث

-المبحث الثالث: تشويه منظومة الأمومة والأسرة

-المبحث الرابع: التدخُّل في مؤسسات الدولة الحكومية وغيْر الحكومية

-المطلب الأول: الترويج لمصطلح الجندر، وتبنّيه في المناهج الدراسية

-المطلب الثاني: المُطالبة بتعديل القوانين، بما يخدم مصالح الحركة النِّسوية

-المطلب الثالث: التدخُّل في مناهج وزارة التربية والتعليم

-المطلب الرابع: دعم المنظمات الأهلية وتمويلها، وإنشاء وحدات مُتخصِّصة بالنّسوية في الجامعات والمراكز الحكومية

-المطلب الخامس: إقامة الدورات والندوات للعامِلين في مؤسسة القضاء الشرعي والمؤسسات التعليمية

-المبحث الخامس: التأثير على عوام الناس من خلال الإعلام

-المطلب الأول: إبراز وتضخيم قصص العنف ضد النساء، في كلّ وسائل الإعلام

-المطلب الثاني: تنظيم البرامج الإعلامية والمظاهرات والمسيرات

-المطلب الثالث: تلميع الثقافة الغربية، وتحريض المرأة المسلمة، للتمرُّد على أحكام الشرع وقِيَم المجتمع

-المبحث السادس: تعزيز مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية

-المبحث السابع: إزالة العقبات التي تُعيق إسهام النساء في مجالات البحث العلمي الرفيع

-<u>الفصل الثالث: آثار الحركة النسوية</u>

-**المبحث الأول: الاستبانة المتعلقة بالحركة النّسوية**

-**المبحث الثاني: آثار مُتعلِّقة بالقوانين**

-المطلب الأول: العمل على إقرار اتفاقية سيداو

-المطلب الثاني: العمل على إقرار قانون "حماية الأسرة من العنف"

-المطلب الثالث: العمل على إقرار قانون الطفل

-**المبحث الثالث: إحداث بلبلة في المجتمع بسبب فتاوى شرعية**

-المطلب الأول: خدمة الزوجة لزوجها

-المطلب الثاني: الرضاعة بأجر

-المطلب الثالث: التطبيع مع الشواذ جنسياً

-المطلب الرابع: تحديد سِنّ الزواج

-المطلب الخامس: إمامة المرأة للرجال في صلوات الجماعة

-**المبحث الرابع: آثار اجتماعية**

-المطلب الأول: فساد المجتمع وتفكُّكه، بتفكُّك الأسرة وانتشار الطلاق

-المطلب الثاني: تنفير الشباب من فكرة الزواج

-المطلب الثالث: اضطرابات شخصية ونفسية

-المطلب الرابع: إعلاء مكانة المرأة الاجتماعية والعلمية

-المطلب الخامس: انخراط المرأة في العمل الخيْري

-**المبحث الخامس: آثار اقتصادية**

-المطلب الأول: ارتفاع نسبة البطالة لدى الرجال

-المطلب الثاني: تحسين الوضع الاقتصادي لبعض الأُسَر

-المطلب الثالث: إشراك المرأة في العملية التنموية

-المبحث السادس: آثار سياسية

-المطلب الأول: مشاركة المرأة في حركة النضال الوطني

-المطلب الثاني: وصول المرأة لمناصب رسمية مهمة

-المبحث السابع: ما الحركة النّسوية التي نُريد؟

-المبحث الثامن: نماذج جيّدة لجمعيات نسوية في فلسطين

-الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

-الفصل التمهيدي: الأُسرة والمرأة في الإسلام

-المبحث الأول: مقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية

المقاصد لغةً جمع (مَقصِد)، والمقصد من (قصدَ)، وقصدتُ الشيء وله وإليه، أيْ: طلبتُه بعيْنه، وقصدَ في الأمر، أيْ: توسّط وطلبَ الأسَدَّ ولم يجاوز الحدّ، وقصدتُ قصده، أيْ: نحوه، ويأتي القصد بمعنى الرُّشد والسّهْل[1]، واستقامة الطريق، والعدل، والاعتماد والأَمُّ[2]، ويأتي أيضاً بمعنى الكسْر، يُقال قصدتُ الشيء كسرْتُه[3].

والمقاصد في الاصطلاح قد تكون عامة وقد تكون خاصة، فأمّا العامة فهي: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكوْن في نوع خاص من أحكام الشريعة"، ويُعدُّ حفظ نظام الأُمّة واستدامة صلاح المجتمع بصلاح الإنسان من أهم المقاصد العامة للتشريع، وأما المقاصد الخاصة، فهيَ التي تختص بمجالٍ معيّن من أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك كأحكام الأُسرة، والتصرفات المالية، والأموال، والعقوبات وغير ذلك[4].

ويمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنها: الغايات والنتائج والمعاني والأهداف التي أتَت بها الشريعة الإسلامية وأثبَتَتْها في الأحكام، وسعَت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[5]، فالمقاصد هي روح الشريعة، ولا يتأتّى اجتهاد صحيح بغيْر دراية بها؛ فهيَ تُعين المجتهد على الترجيح

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، بيروت)، ج2، ص504، مادة (قصد)
(2) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، ج3، ص353، مادة (قصد)
(3) الرازي، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1979م)، ج5، ص95، مادة (قصد)
(4) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م)، ج2، ص121- 122
(5) الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دار الخير، دمشق، ط2، 2006م)، ج1، ص102

بيْن الأقوال والأدلة عند وقوع التعارض في ذهنه، وترشده لاستنباط أحكام الوقائع المستجَدة التي لم يَدلّ عليها دليل من الكتاب الكريم أو السُّنّة الشريفة أو القياس، وتُعين المفتي كذلك عند الفُتيا، فيُعطي المستفتي الحكمَ الذي يناسب مقصود الشارع من التشريع[1].

وتُعدُّ المقاصد القسم الأول لموارد الأحكام، فهي التي تتضمّن المصالح والمفاسد في نفسها، وأما القسم الثاني فهو الوسائل؛ أيْ الطرق المُفضية إلى المقاصد، وهي أخفَض رُتبة من المقاصد، وتأخذ حُكمها من تحليل أو تحريم، وتكون الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وكلما سقطَ اعتبار المقصد سقطَ اعتبار الوسيلة[2].

وأمّا (الأسرة)، فهي: تلك الخليّة التي تضم الآباء والأمهات والأبناء والبنات وأبناءهم والجدات والأجداد، وهي الدعامة الأساسية في المجتمع، والخليّة الحيّة في كيانه، ويأخذ الفرد خصائصه الأولى منها[3]، قال رسول الله ﷺ: "ما من مولود إلا يولَد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تُحسُّون فيها من جدعاء؟"[4]، فالأسرة المسلمة مسؤولة عن تنشئة

(1) إبراهيم، محمد يسري: فقه النوازل للأقليات المسلمة، (رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2013م)، ج1، ص300- 301

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م)، ج1، ص153

(3) الخن، مصطفى- الشربجي، علي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (دار القلم، دمشق، ط4، 1992م)، ج4، ص20

(4) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير- دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م)، ج1، ص456، حديث (1292)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلّى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام/ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م)، ج4، ص2047، حديث (2658)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

أفرادها وإشباع حاجاتهم العقَدية والجسمية والعقلية والخُلُقية والاجتماعية والنفسية، ويكون كل ذلك من أجل تنمية القيم الإسلامية لديهم، وإكسابهم الشخصية الإسلامية المتكاملة المتوازنة الصحيحة[1].

ومِن أهم مقاصد النكاح في الإسلام بناء الأسرة المطيعة لربّها تعالى، العامِلة بأحكامه وشرعه الحنيف، والمساهِمة بالتالي في بناء المجتمع الإسلامي الصالح ورُقيّه، لتكون أُمّتنا الإسلامية أُمة رائدة نافعة كما أرادها الله تعالى خيْر أُمة أُخرِجتْ للناس، فصلاح الأُمة الإسلامية ونجاحها متوقِّفٌ على صلاح ونجاح الأُسرة المسلمة الناجحة المتمسكة بعقيدتها الصحيحة وتديُّنها المطلوب، ومن المعروف أنّ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]، لذلك كان بناء الأسرة المسلمة السليمة مقصداً شرعياً مُعتبَراً، ومطلباً له أهميته الكبرى؛ فهو طريق بناء الأمة الإسلامية ووحدتها وقوّتها وصلاحها[3].

تُعدُّ مقاصد الأسرة من المقاصد الخاصة[4]، وهي تؤدي إلى تحقيق المقاصد العامة العليا؛ لأنّ أحكام مؤسسة الأسرة التفصيلية الدقيقة تهدف إلى تحقيق مقصد حفظ المجتمع، والذي يؤدي بالتالي إلى حفظ الدين[5]، والذي يُعدُّ المقصد الأول من الضروريات الخمس[6].

ومقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية عديدة، أهمها:

---

(1) ابن حميد، صالح بن عبد الله وآخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، (دار الوسيلة، جدة، ط4)، ج1، ص165- 166

(2) هذه إحدى القواعد الأصولية المعروفة، والتي تسمى بمقدمة الواجب، ويُشترط للعمل بها أنْ يكون الواجب مطلقاً غير معلق على حصول ما يتوقف عليه، وأنْ يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلّف. الغزي، محمد صدقي بن أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م)، ص393- 394

(3) الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، (مكتبة العبيكان، ط1، 2001م)، ص180- 181

(4) الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م)، ص8

(5) النجار، عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، (دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م)، ص180

(6) الضروريات هي أحد أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، وتعني المقاصد التي لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل يؤدي فقدها إلى الفساد والتهارُج وفوْت النجاة والنعيم، وهذه الضروريات خمسة، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وأما الحاجيات، فمُفتقَر إليها بحيث يؤدي فقدها إلى الحرج والمشقة، وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج2، ص17- 22

1-عِمارة الأرض؛ فالأسرة هي محور عمارة الأرض ومصدر حضارتها وتقدُّمها المستمر[1]، وتُعدُّ عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها، المقصد العام للشريعة الإسلامية[2]، وهو تكليف الله -جلّ وعلا- للناس جميعاً، حيث قال في كتابه العزيز: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ وَٱستَعمَرَكُم فِيهَا"[3]، وقال تعالى: "وَلَقَد مَكَّنَّٰكُم فِي ٱلأَرضِ"[4]، واستعمار الأرض معناه: التمكين والتسلُّط[5].

2-حفظ النّسل؛ وهو من المقاصد الضرورية التي أقرّتها الشريعة الإسلامية ونصّت على حفظها[6]، وقد حثّ النبيّ ﷺ على طلب النسل، فقال ﷺ: "وَتَزَوَّجُوا، فإني مُكاثرٌ بكم الأمم"[7]، كما إنّ الإنسان مجبولٌ بفطرته على حُبّ البقاء، ولذلك يُعبَّر عن حفظ النسل ببقاء النّوْع الإنساني[8].

3-حفظ الأنْساب؛ والنسلُ المقصود الحفاظ عليه هو النسل المنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومنْع كل ما يخلّ بذلك، ولذلك كان حفظ النسب من أهم مقاصد الأسرة[9]، وقد قال الله تعالى: "وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُمْ أَزوَٰجا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم

(1) ريان، أحمد علي: فقه الأسرة، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ)، ص7
(2) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص6
(3) سورة هود: 61
(4) سورة الأعراف: 10
(5) الزحيلي، وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق، ط4)، ج8، ص6387
(6) الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص83
(7) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي)، ج1، ص592، حديث (1846)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، الحديث حسّنه الألباني.
ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"، وصحّحه، ووافقه الذهبي. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م)، ج2، ص176، حديث (2685)، كتاب النكاح.
(8) ريان: فقه الأسرة، ص5
(9) الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص179

مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ"[1]، فلابدّ للإنسان السويّ من الانتساب إلى أسْرة معروف نسَبها الصحيح، وقد حثّ التشريع الحكيم على حُسن الاختيار وجعلَ الدين هو الأصل في ذلك؛ لأنه أساس قوة الأسرة[2].

4–تنظيم الطاقة الجنسية؛ فالإسلام لا يحتقر الطاقة الجنسية ولا يكبتها، وإنما يضبطها ويُنظّمها؛ لأنها فطرة في الإنسان تؤدي إلى تعمير الأرض والتناسُل وبقاء النّوْع وعبادة الله تعالى، قال تعالى: "نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ"[3]، فالطريق السويّ لتلك الطاقة هو الزواج[4]، وإنما شُرِع الزواج لتكوين الأسرة، ولوْلاه لتَساوى الإنسان مع الحيوانات[5].

5–تحقيق السكَن والمودّة؛ فالحياة الزوجية في الإسلام مَسكن تنمو فيه عواطف المودة والرحمة، قال الله تعالى: "وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً"[6]، وبالتالي يتحقّق استقرار المجتمع[7] وعبادة الله تعالى وإعمار الأرض وإصلاحها[8].

يُعدُّ نظام الأسرة في الإسلام موافقاً للفطرة؛ حيث أوْدعَ الله تعالى في كِلا الزوجيْن رغبة كل منهما في الآخَر، لتحقيق السكن والمودّة المطلوبيْن لديْهما، ومن ثَمَّ إقامة الأسرة القوية الصالحة التي يتكوّن من مجموعها المجتمع الصالح، فالأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الخالق –جلّ وعلا– لحياة الناس منذ بداية الخلْق[9].

---

(1) سورة النحل: 72
(2) ريان: فقه الأسرة، ص7- 8
(3) سورة البقرة: 223
(4) محجوب، عباس: التربية الإسلامية ومراحل النمو، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1401هـ)، ص128- 130
(5) ريان: فقه الأسرة، ص4
(6) سورة الروم: 21
(7) القطان، مناع: نظام الأسرة في الإسلام، (دار الثقافة الإسلامية، الرياض، ط1، 1961م)، ص11
(8) الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص180
(9) ريان: فقه الأسرة، ص3

6–تنشئة الأبناء وحُسن التربية؛ فالأسرة هي المكان الأول والأهم في حياة الفرد؛ حيث يَكتسب فيها القيم والتقاليد المرغوب فيها، ويتعلّم المهارات والسلوكيات المختلفة، ويُنمّى فيها العواطف والاتجاهات اللازمة للحياة[1]، فالأسرة مؤسسة تربوية تهتم بالفرد من كل النواحي، وتوفِّر له جميع حاجاته وترعاها، وتُعينه على بناء شخصيته وتهذيب طباعه ومعرفة حقوقه وواجباته؛ حتى يكون فرداً إيجابياً فاعلاً في مجتمعه، يعمل على بنائه وتقدُّمه[2].

تُؤكِّد الدراسات النفسية أنّ الأطفال الناشئين في ظل الأسرة ينمون نموّاً يفوق نموّ الناشئين في الملاجئ والحضانات أو على أيدي المُربيات والشغالات، كما يُعاني الأفراد الذين ينشؤون بلا أُسَر من الحرمان العاطفي والعجز في الشخصية، فيكون سلوكهم عدوانياً أو سلبياً في بعض التصرُّفات[3]، فالأسرة هي المحضن الطبيعي لرعاية وتنشئة الأبناء التنشئة السليمة المستقرة المتكاملة[4].

7–تحقيق التكافُل الاجتماعي؛ حيث يؤدي البناء السليم للأسرة إلى تقوية الروابط بيْن أفراد المجتمع، وتعاونهم وتكافلهم، لذلك كان من أحكام الأسرة أنْ يُشرف على تأسيسها منذ بدايتها الأهلُ من الطرَفيْن، ويشارك فيها المجتمع بالإشهار والتحكيم في حال الخِصام، فكانَ لأحكامها منذ بدايتها إلى نهايتها مقصد اجتماعي ينتهي إلى حفظ المجتمع وتكافله، ما يؤدي إلى أداء الفرد لمُهمّة الخلافة في الأرض، والتي هي المقصد الأعلى من الدين، وكل أحكام الأسرة تنتهي إلى هذا المقصد[5].

(1) الشربيني، زكريا- صادق، يسرية: تنشئة الطفل وسبُل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، (دار الفكر العربي)، ص92
(2) سالم، عبد الرشيد بن عبد العزيز: طرق تدريس التربية الإسلامية، (وكالة المطبوعات، ط3، 1982م)، ص38- 41
(3) مجلة البحوث الإسلامية، (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، ج33، ص294
(4) ريان: فقه الأسرة، ص5
(5) النجار: مقاصد الشريعة، ص163- 165

-المبحث الثاني: مسؤوليات المرأة المسلمة، وتحدياتها، ومبادئ التعامل مع قضاياها.

-المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة في كل مراحل حياتها.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: "وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ"[1]، فهو سبحانه يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه[2]، والمرأة مُكرّمة كالرجُل تماماً، ومَنشأ هذا التكريم هو العهد الذي أخذه الله تعالى على آدم عليه السلام وذريّته، فكلّفهم بالقيام بالتكاليف الشرعية، قال تعالى: "وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآ"[3]، ووعَدَ -جلّ وعلا- عباده المؤمنين بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: "مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ"[4]، فالرجل والمرأة سواسية في ذلك[5].

قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآءٓ"[6]، فالنفس الواحدة أساس الخَلق البشري، وهي جوْهر كيْنونة الإنسان، ولا تَحمل في الأصل صفة جنسية، لا ذكورة ولا أنوثة، ومِن هنا سوّى الله تعالى بيْن الذكر والأنثى في عموم التكاليف، قال تعالى: "فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّن بَعۡضٖ"[7]، فهذا نصٌّ في تساوي التكليف الإلهي للإنسان[8].

---

(1) سورة الإسراء: 70
(2) الزحيلي، وهبة مصطفى: التفسير الوسيط، (دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ)، ج2، ص1371
(3) سورة الأعراف: 172
(4) سورة النحل: 97
(5) الزهراني، مرزوق بن هياس: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، ط1، 2007م)، ص38-41
(6) سورة النساء: 1
(7) سورة آل عمران: 195
(8) الأنصاري، فريد: سِيمَاء المرأة في الإسلام، (ألوان مغربية، ط1، 2003م)، ص24- 26

تعرّضَت المرأة في المجتمعات غيْر الإسلامية – قديماً وحديثاً– للمهانة؛ فعِند اليونان كانت تُعدُّ من سقَط المَتاع، تُباع وتُشترى ويَتصرّف فيها الرجل كما يشاء، وعند الرومان لم يكن لها شخصية قانونية، فهي معدومة الأهْلية كالصغير والمجنون، وعند اليهودية في منزلة دونَ منزلة أخيها، ولا ترث مع وجوده، وفي المسيحية كانت تُرى شيطانة وباباً إلى الجحيم، وفي الجاهلية كانتْ مُحْتقرة، تورَث كالمتاع ولا تَرِث، وليس لها حق اختيار الزوج، وفي أوروبا الحديثة كان للزوج الحق في بيْع زوجته، وكانت محرومة من حقوقٍ كثيرة، حتى إنها ظلّتْ إلى القرْن التاسع عشر محرومة من التعليم[1].

قال الله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ"[2]، ودعا رسول الله ﷺ إلى إكرامها والرِّفق بها، فقال ﷺ: "خِياركم خياركم لنسائهم"[3]، وقال ﷺ: "إنّ النساءَ شقائق الرجال"[4]، فالإسلام أقرّ للمرأة الكرامة الإنسانية، ورفعَ مقامها، وأمكَنها من حقوقها كاملة[5].

وعلى المرأة المسلمة أنْ تعْلمَ علوّ مكانتها عند ربّها عزّ وجلّ، فهو خالِقها ووليّ أمرها ومؤْلاها، أنْزلَ في كتابه العزيز سورتيْن للنساء: سورة النساء وسورة الطلاق (النساء الصغرى)، فلم يَترك أصول حقوقها لاجتهاد المجتهدين، بلْ نصّ في الدستور الأعلى على التشريعات الدقيقة الخاصة بمعاملتها؛ كالخِطبة والنكاح والنفقة والرّضاع والطلاق وغير ذلك، وضمّنَ هذه التشريعات الأمْر بتقواه، وعدم التهاوُن

(1) المُحمَّدي، علي محمد يوسف: منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة، (جامعة قطر، 2001م)، ص371- 372
(2) سورة البقرة: 228
(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص636، حديث (1978)، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، والحديث صحّحه الألباني، وأخرجه الترمذي بلفظ: "وخيركم خيركم لنسائهم"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (شركة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1975م)، ج3، ص458، حديث (1162)، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.
(4) الترمذي: سنن الترمذي، ج1، ص189، حديث (113)، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، الحديث صحّحه الألباني.
(5) جعيط، محمد كمال الدين بن محمد: الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، ص18- 19

في معاملتها، بل جعلَ التعدّي عليها تعدّياً على حدوده سبحانه وتعالى، قال تعالى: "وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعتَدُواْۚ وَمَن يَفعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفسَهُ"[1]، وجعلَ الله تعالى الجزاء على حُسن معاملتها فرَجاً ومَخرجاً ويُسراً ورزقاً وأجراً عظيماً، فقد قال تعالى في سورة الطلاق المليئة بالتشريعات الربانية الخاصة بالمرأة: "وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُۥ مَخرَجا، وَيَرزُقهُ مِنۡ حَيثُ لَا يَحتَسِبُ"[2]، وقال تعالى: "وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعظِمۡ لَهُۥٓ أَجراً"[3]، وقال تعالى: "سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسرٖ يُسرا"[4]، فعلى كلِّ مؤمنة تدبّر مكانتها عند ربّها جلّ وعلا[5].

كرّم الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها كاملة على مدار حياتها، منذ أنْ كانت في بطن أُمّها؛ فلها وهي **جَنين** حق أنْ يختار أبوها أُمّاً ذات دين لتُربّيها على منهج الكتاب والسُّنّة، ولها حق الميراث، والحفاظ على حياتها، والصلاة عليها إنْ تُوفِّيَت، واختيار الاسم الحسن[6].

وكرّم الإسلام المرأة **بنتاً**؛ فحرّم الوأْد الذي كان منتشراً في الجاهلية[7]، ولم يُفرّق في المعاملة بيْنها وبيْن أخيها، قال رسول الله ﷺ: "اعدلوا بيْن أولادكم في العَطيّة"[8]، وقد حبّبَ ﷺ في البنات، فقال: "من كان له ثلاث بنات، فصبَر عليهنّ وأطعمهنّ وسقاهنّ وكساهنّ مِن جِدَتِه، كُنّ له حجاباً يوم القيامة

(1) سورة البقرة: 231
(2) سورة الطلاق: 2-3
(3) سورة الطلاق: 5
(4) سورة الطلاق: 7
(5) السقّار، صهيب محمود: جدلية الحجاب، (مركز رواسخ، 2017م)، ص23- 26
(6) أيوب، أحمد بن سليمان وآخرون: موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام، (دار إيلاف الدولية، ط1، 2015م)، ج1، ص209
(7) مطني، محمد: سورة القصص دراسة تحليلية، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ)،ج1، ص385
(8) البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص913، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده لم يجُز

من النار "[1]، وكان ﷺ يداعب الولائد من بناته أو بنات صحابته الكرام، وقد جعل (واثلة بن الأسقع)[2]تبكير المرأة بالأنثى من اليُمن والبَرَكة؛ لقول الله تعالى: "يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ "[3]، فبدأ –جلّ وعلا– بالإناث[4].

وكرّم الإسلام المرأة **زوجةً**؛ فأوْصى الأزواج بها خيراً، وأمرَهم بالإحسان في عشرتها، قال الله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[5]، وقال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً"[6]، وبيَّن ﷺ أنّ خير المسلمين أفضلهم تعاملاً مع زوجته، قال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[7]، وأمرَ الله تعالى الزوج بالإنفاق على زوجته والقيام على شؤون الأسرة[8].

وكرّم الإسلام المرأة **أُمّاً**؛ فأوْصى الله تعالى بالإحسان إلى الوالديْن حتى لوْ كانا غيْر مسلميْن، وأمرَ بالشكر لهما، وعدم إيذائهما بالقول أو الفعل، بلْ أمرَ باللين واللُّطف في الكلام معهما، ومعاملتهما بالرّقة والرحمة والعطف، قال تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً"[9]، وكذلك أمرَ رسول الله ﷺ بالإحسان إلى الوالديْن وبخاصة الأُم، فقد (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله

---

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص1210، حديث (3669)، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، والحديث صحّحه الألباني/ ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، ج28، ص622، حديث (17403)، حديث عقبة بن عامر الجهني، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح ورجاله ثقات".

(2) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، وقيل واثلة بن الأسقع بن عبد العزّى الليثي، أحد الصحابة الكرام، من أصحاب الصُّفة، أسلم سنة تسع، شهد غزوة تبوك، وطال عمره، له عدّة أحاديث واعتمده البخاري وغيره، توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مئة وخمس سنين، وقيل ثمان وتسعون سنة. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، ج3، ص383- 386

(3) سورة الشورى: 49

(4) انظر، المقدم، محمد أحمد إسماعيل: عودة الحجاب، (دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005م)، ج2، ص213- 222

(5) سورة النساء: 19

(6) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وكلمة (خيراً) زائدة عنده. البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1212، حديث (3153)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1091، حديث (1468)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

(7) الترمذي: سنن الترمذي، ج5، ص709، حديث (3895)، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحّحه الألباني.

(8) موقع الإسلام سؤال وجواب، (المكتبة الشاملة، 2009م)، ج8، ص210، فتوى (70042)

(9) سورة الإسراء: 23

مَن أحقُّ الناس بحُسن صحابتي؟ قال: "أُمك"، قال: ثم مَن؟ قال: "ثم أُمك"، قال: ثم مَن؟ قال: "ثم أُمك"، قال: ثم مَن؟ قال: "ثم أبوك")[1]، وأخبرَ ﷺ في أحاديث عديدة أنّ بِرّ الوالديْن من أفضل الأعمال[2].

وكرّم الإسلام المرأة **أختاً وعمّة وخالة**؛ فأمرَ بصِلة الرحم وحثّ عليها وحرّم قطعها، قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليْل والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام"[3]، فهي مُكرّمة من جميع الأوجُه[4]، إلى أنْ تصبح **جدّة** عجوزاً، ففي الغرْب تقلّ قيمة المرأة كلما كبرت، حتى إنها تُنبَذ في دور الملاجئ، وأما في الإسلام، فيزيد احترامها كلما كبرت، ويزيد تعلُّق أبنائها وأحفادها بها، فتصبح الجدّة محور الأسرة ومكان تجمّعها، يحبّها الجميع، فالإسلام أنْصفَ المرأة وكرّمها ورفعَ مكانتها، من قبْل أنْ تولَد وهي في بطن أمّها إلى آخر يومٍ في حياتها[5].

وقد شهدَ العديد من المستشرِقين والمستشرِقات بمكانة المرأة المسلمة، فأقرّت إحداهنَ بأنّ المرأة المسلمة أكثر حرية؛ حيث حفظ الإسلام حقوقها أكثر من الأديان الأخرى، وتعاليمه أكثر عدالة بالنسبة للمرأة وأضمن لحريتها، واعترفَت مستشرقة أخرى بأنّ مَن يَدعون إلى مساواة الرجل بالمرأة يضحكون على المرأة العربية، فقد ضحكوا على المرأة الغربية من قبل[6].

(1) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2227، حديث (5626)، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1974، حديث (2548)، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين.
(2) المقدم: عودة الحجاب، ج2، ص156- 161
(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2، ص1083، حديث (3251)، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، والحديث صحّحه الألباني.
انظر أيضاً: ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج39، ص201، حديث (23784)، حديث عبد الله بن سلام، قال الأرناؤوط: "الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين".
(4) موقع الإسلام سؤال وجواب، ج8، ص210، فتوى (70042)
(5) الزّيْد، زيد بن عبد الكريم: كيف أنصف الإسلام المرأة، (دار العاصمة، الرياض، ط1، 2001م)، ص27- 29
(6) زينو، محمد بن جميل: مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، (دار الصميعي، الرياض، ط9، 1997م)، ج1، ص73

-المطلب الثاني: مسؤوليات المرأة المسلمة

تبرز أهمية الحديث عن مسؤوليات المرأة لعدة أسباب؛ أوّلها اختصاص الله تعالى لها بأحكام تناسب طبيعتها المختلفة عن الرجل، فهي مُكلّفة بالأحكام الشرعية العامة، ولها أحكام خاصة بها، وأيضاً نظراً للهجمة الشرسة التي تتعرّض لها المرأة المسلمة من أعداء الإسلام في الشرق والغرب، فيُحرِّضونها على التمرُّد على دينها وقيمها وعلى تخلِّيها عن مسؤولياتها، ويحاولون العبث ببعض المُسلّمات اليقينية في الشريعة الإسلامية فيما يخُصّ قضاياها، وهم يعلمون تماماً أنّ في إفساد المرأة وانحرافها وإهمال رعاية أطفالها وتربيتهم: إفساداً للمجتمع بأسْرِه، وللأسف صارتْ المرأة المسلمة في الوقت الحاضر كثيرة التساهل في بعض الأمور، كاللباس والزينة، والتبَسَ عليها الحق بالباطل، وتذبذبت بيْن التيارات المختلفة، ولذا، عليها أنْ تُبصر الحقيقة، وتستشعر الأمانة التي حُمّلتْها، وتتعرّف على واجباتها وحقوقها؛ لتكون بذلك المرأة المؤمنة القدوة الواعية والقائمة بدوْرها على أكْمل وجه[1].

-الفرع الأول: مسؤولياتها تجاه نفسها

إنّ على المرأة واجباً تجاه نفسها؛ لأنها أحد أهم عوامل الإصلاح في المجتمع؛ فقيامها بهذا الواجب يؤهلها للقيام بواجبها المجتمعي، وعليها أولاً أنْ تستشعر مسؤوليتها أمام الله تعالى، وأنْ تُضاعف جهودها، وأنْ تصبر على أعباء الإصلاح والبناء[2]، وعليها أنْ تشعر أنها على ثغْر من ثغور الإسلام،

(1) الصغير، فالح بن محمد: المرأة المسلمة مسؤولياتها في الواقع المعاصر، (دار إشبيليا، الرياض، ط1، 2003م)، ص9- 16
(2) الصباغ، محمد لطفي: واجب المرأة المثقفة نحو نفسها وبيتها، (مقالة على موقع إسلام ويب على الإنترنت، 20/ 4/ 2004م، www.islamweb.net)

وأنها ذات رسالة مقدسة، وهي إعداد الأجيال المؤمنة الصالحة في مجتمع يجب أنْ يسير على طريق السّلَف الصالح لتنهض الأمة الإسلامية[1].

تكمن مسؤولية المرأة عن نفسها أولاً بإيمانها بربّها –عزّ وجلّ– وبأركان الإيمان الستة جميعها، وهو أعظم المسؤوليات وأوْجبها، ثم بتعلُّم العلم الشرعي الذي يقوم به الدين، ففضيلة التعلُّم والتعليم هي للمرأة كما هي للرجل، قال الله تعالى: "وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا"[2]، وكذلك من مسؤوليتها عن نفسها قيامها بالأعمال الصالحة وَفق ما جاء في الكتاب والسُّنّة دونَ أيّ إخلال أو تقصير؛ وذلك لتحيا الحياة الطيبة في الدنيا والجنّة في الآخرة، ولتعبد الله تعالى على بصيرةٍ من أمْرها، وعليها كذلك حماية نفسها من المعاصي والمُهلِكات والتغلُّب على الهوى والشهوات، وعدم التساهل بأيّ أمر من أمور الدين[3].

–الفرع الثاني: مسؤوليتها تجاه دينها

قال رسول الله ﷺ: "بلّغوا عني ولوْ آية"[4]، فلابدّ للمرأة المسلمة أنْ تتعلّم العلوم المختلفة، سواء الشرعية أو العلمية التخصصية، وأنْ تنقل ما تعلّمتْه لغيْرها، حتى ترفعَ من مستوى وقدرات الآخرين[5].

قال الله تعالى: "قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي"[6]، فالدعوة إلى الله تعالى واجب على كلّ مسلم، والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها أنْ تكون قدوة حسنة لغيْرها، بالعفّة وعدم الخضوع في الكلام والحجاب والحكمة والأخلاق النزيهة؛ حتى لا يُقال لماذا لم تبدأ بنفسها، فتكون قد

(1) حوار مع السيدة خولة درويش، حول دوْر المرأة المسلمة، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 40، ص78
(2) سورة طه: 114
(3) انظر:
الصغير: المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الوقت المعاصر، ص18- 33
(4) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1275، حديث (3274)، كتاب الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل.
(5) السرجاني، راغب: كيف تصبح عالماً، (دروس صوتية مفرغة من موقع إسلام ويب، المكتبة الشاملة)، الدرس4، ص6
(6) سورة يوسف: 108

أضرَّت دينها بذلك بدلَ أنْ تنفعه، ولنا في أُمّنا خديجة –رضي الله عنها– أسْوة حسنة، فقد عاشَتْ وماتتْ وهي تدعو إلى الله تعالى بكلّ الوسائل، ولنا في قصة النملة المذكورة في سورة النمل عِبرة، فهذه النملة لم تستصغر نفسها عندما شعرَت بالخطر المُحْدق بقومها، بل نادتْ عليهم ونبّهتْهم إلى الخطر القادم؛ لأنها رأَتْ أنّ عليها واجباً يجب أنْ تقوم به، فقامتْ به[1].

إنّ أعداء الإسلام يكيدون له ولأهله بكل الطرق والوسائل، ولذلك على المرأة المسلمة أنْ تكون مؤثرة ومُصلحة، وأنْ تسعى للدفاع عن دينها، وعليْها أنْ تُحصِّن نفسها علمياً وعملياً وفكرياً، وأنْ تكون على علمٍ بمكائد الأعداء وخِدعهم ووسائلهم ومخططاتهم ومطالباتهم وأهدافهم، ثم مجابهة هذا الغزو الفكري الثقافي الخطير بكل ما تملك من وسائل، وعليها أيضاً التعرُّف على أحوال المرأة الكافرة ومآلها المتوقّع في ظل واقعها المنفتح، والذي لا يُقدِّر المرأة كإنسان، بل كسلعة رخيصة يرمونها عند انتهاء مصلحتهم منها، فإذا عرفَت المسلمة ذلك استعصمَت بالله وحمَتْ نفسها وحمَتْ مجتمعها[2].

–الفرع الثالث: مسؤوليتها تجاه أُسرتها

إنّ عمل المرأة في بيْتها هو عمل فِطري تحبّه وتميل إليه، فالمرأة سيّدة بيْتها، مسؤولة عنه، تسعى لتهيئة أجواء الراحة والسكينة فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"[3]، وهذا من تكريم الله تعالى للمرأة؛ فهي التي تُربّي الأجيال الصالحة وتصنع المجتمع الصالح[4].

(1) إمام، محمد علي: صلاح البيوت في جهد الرسول ﷺ، (مطبعة السلام، مصر، ط1، 2009م)، ص385- 389
(2) الصغير: المرأة المسلمة ومسؤولياتها، ص73- 75
(3) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1996، حديث (4904)، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها/ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1459، حديث (1829)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.
(4) زينو: مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية، ج3، ص343

إذنْ فبيْت المرأة هو مسؤوليتها الأولى، وعليها أنْ تتزوّد بالعلوم والثقافة التي تؤهّلها لإدارته وتدبيره، ومن الممكن أنْ يكون للمرأة عمل خارج المنزل، لكن عليها أنْ لا تعتقد أنها بخروجها أصبحت فرداً من أفراد الرجال، بلْ تظلّ في حشمتها وحجابها ووقارها، وعلى المجتمع أنْ يقف معها موقف الشهامة والمروءة، فلا يستغلها ولا يرى أنها أهلٌ للمعاملة السيئة أو أهل للريبة[1].

وتُعدّ رعاية المرأة لزوجها من أهم مسؤولياتها؛ فقد دلّت الشريعة السمحاء على عِظم حقّ الزوج على زوجته، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: "فإني لوْ كنتُ آمراً أحداً أنْ يسجد لغيْر الله، لأمرتُ المرأة أنْ تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حقّ ربها حتى تؤدي حقّ زوجها، ولوْ سألَها نفسها وهي على قتَبٍ لم تمنعه"[2]، وهذا مبالغة لوجوب طاعة المرأة لزوجها، لكثرة حقوقه عليها، فعليها رعايته وخدمته بكل ما تستطيع، لتنالَ رضا الله تعالى وجنّته ونعيمه[3].

وأما مسؤولية المرأة تجاه أبنائها، فتبدأ باختيار والدهم الاختيار السليم المبنيّ على معايير الدين والخُلُق والعقل، ثم برعايتهم وهُم أجِنّة في بطنها صحيّاً، ثم برعايتهم عند الولادة؛ وذلك بتسميتهم الأسماء الحسنة المباحة، وتطبيق سنن رسول الله ﷺ الخاصة بالمولود، كالأذان وحلق الرأس والعقيقة، ثم بتعويد هؤلاء الأبناء على النطق بالتوحيد والأذكار المشروعة، وغرس محبّة القيَم والأخلاق السامية فيهم،

(1) الشعراوي، محمد متولي: المرأة كما أرادها الله، (دار النصر للطباعة الإسلامية، مصرن 1980م)، ص43- 45
(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص595، حديث (1853)، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، والحديث حكَم عليه الألباني بأنه حسن صحيح.
وأخرجه أيضاً ابن حبّان في صحيحه. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان: صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد سونمز وخالص آي دمير، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م)، ج1، ص437، حديث (623)، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحبّ.
(3) الحمد، عادل بن حسن: دوْر المرأة في رعاية الأسرة، (البحرين، 1429هـ)، ص10- 11

وبخاصة في خمس السنوات الأولى، وغرس محبّة الله تعالى ورسوله ﷺ في نفوسهم، والاهتمام بتحفيظهم القرآن الكريم، وتعليمهم وتثقيفهم وتنمية ميولهم وطموحاتهم[1].

قيل: "الأمم تتوجّس خيفةً من انحراف المرأة، أكثر من توجُّسها من انحراف الرجل؛ وذلك لأنها تنظر إليها على أنها أمينة على ثقافة الأمة، وجسر التواصل بيْن أجيالها، بسبب مباشرتها لتربية الصغار"[2].

-الفرع الرابع: مسؤوليتها تجاه مجتمعها

إنّ قيام المرأة بمسؤوليتها في أسْرتها على أكمل وجه يؤدي إلى صلاح المجتمع وتقدُّمه، والعكس صحيح، فإنّ تقصيرها وإهمالها في تربية أبنائها ورعاية زوجها يؤدي إلى ضعف كيان المجتمع وفساده؛ فهي بإهمالها وتقصيرها غشَّتْ زوجها وأبناءها وأُمّتها، وضيّعت الأمانة التي استرعاها عليها ربّها -عزّ وجلّ-، والكارثة الأكبر إنْ كانت المرأة نفسها غيْر ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، فتخرج متبرِّجة، وتمشي وراء العادات والتقاليد السيِّئة المستوردة من الأُمم الكافرة، معتقدة أنّ هذا هو التقدُّم والتمدُّن وما عداه تأخُّر ورجعية، وتؤثِّر في غيرها من النساء، فإنها بذلك تصبح مصدراً من مصادر فساد المجتمع وتدميره، وقد حذّر رسول الله ﷺ من فتنة النساء في أحاديث كثيرة، من ذلك قوله ﷺ: "ما تركتُ بعدي فتنةً أضَرّ على الرجال من النساء"[3]، وكان هذا التحذير حفاظاً على طهارة المجتمع[4].

---

(1) الصغير: المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر، ص41- 46

(2) صفحة الأستاذ الدكتور عبد الكريم بكار، facebook، 7 تشرين الأول، الساعة 4,55 صباحاً.

(3) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1959، حديث (4808)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص2097 حديث (2740)، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء

(4) الشنقيطي، محمود مصطفى: مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسُّنَّة، (رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1977م)، ص73- 76

وهناك مقوّمات ومؤهلات لتقوم المرأة بمهمتها في إصلاح المجتمع؛ أوّلها أنْ تصلح نفسها؛ حتى تكون قدوة طيبة لغيْرها، والمقوّم الثاني علمها وثقافتها، والمقوّم الثالث الحكمة في الدعوة، فمِن الحكمة مثلاً مخاطبة كل شخص بما يليق به، حسْب حالِه وطبيعته ووضعه، ولنا في رسول الله ﷺ أسْوة حسنة، فسيرته ﷺ العطرة مليئة بالقصص والعِبر الدّالة على ذلك، ومنها قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، (فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ وقال: "لا تُزْرِمُوهُ[1]، دَعُوهُ"، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عزّ وجلّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ")[2]، وأما المُقوّم الرابع فهو أنْ تُحسِن المرأة تربية أبنائها على العبادة والأخلاق الحميدة والمعاملة الحسنة، والمقوّم الخامس نشاطها في الدعوة في كل الأماكن[3].

وتقوم المرأة بمسؤوليتها الاجتماعية من خلال العمل؛ فالمعلّمة مثلاً تستشعر عِظم مسؤوليتها، فهي حاملة ميراث النبوّة، وخليفة أُمّنا عائشة رضي الله عنها، وعليها مسؤولية الاجتهاد والإتقان في عملها، فتكون قدوة صالحة للطالبات، وكذلك المديرة والممرّضة والموظّفة وغيرهنّ، فعليهنّ الإخلاص والإتقان في العمل، والظهور بالمظهر الإسلامي الجميل، واغتنام المهنة في خدمة الآخرين ودعوتهم للدين[4]، وقد كانت المرأة المسلمة تنصح وتوجّه وتُرشد، وتحمّلت في سبيل ذلك المشاقّ الكثيرة، وثبتَت

(1) الإزرام: القطع، ولا تزرموه، أي: لا تقطعوا عليه بوْله. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي: المُعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد النيفر، (الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م)، ج1، ص363

(2) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2242، حديث (5679)، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص236، حديث (285)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(3) ابن عثيمين، محمد بن صالح: دوْر المرأة في إصلاح المجتمع، (مدار الوطن، الرياض، 1424هـ)، ص7- 28

(4) الصغير: المرأة المسلمة ومسؤوليتها في الواقع المعاصر، ص61- 65

على الحق وصبَرت وشاركت في المواقف السياسية، وهناك كثير من القصص الدالّة على مكانة المرأة العالية في المجتمع، فهي شريكة الرجل في تقدُّمه[1].

-المطلب الثالث: التحدّيات التي تُواجه المرأة المسلمة

-الفرع الأول: أبرز التحديات

تؤثّر المرأة في المجتمع وصناعة حضارته، إلّا أنّ التحدّيات العديدة التي تواجهها أدّت إلى عدم تأديَتها لوظيفتها الحضارية بفعالية[2]؛ وذلك كالتحديات الفكرية، والاجتماعية، والسياسية، والدعوية.

وتُعدّ التحديات الفكرية من أبرز تلك التحديات؛ وذلك كالنّسوية، أحد أخطر الأفكار المؤثرة حاليا في المرأة؛ وذلك لوجود خطط عالمية لتكون (الأيديولوجية النسوية الجديدة)[3] فكراً ومعياراً عالمياً، يَكثر معتنقوه في كل الدول والشعوب؛ فهو دين جديد يُراد للعالم أنْ يدين به ويتوحّد خلفه، ومرجعية عالمية جديدة، يصبح فيها البشر جميعاً عبيداً لنظام عالمي جديد، يريد أنْ يجعل من الأخلاق فوضى، ومن الفاحشة شيوعاً[4].

ومن أبرز التحديات الفكرية التي تواجه المرأة، الإلحاد؛ وهو قسمان، الأول: مادي؛ يقوم على إنكار وجود الخالق جلّ في علاه، ووجود الإنسان عن طريق التطوُّر[5]، والقسم الثاني: إلحاد روحي؛

---

(1) الكعبي، محمد مطر: دوْر المرأة في بناء المجتمع، (دار القلم، دمشق، ط1، 2010م)، ص80- 81

(2) الملوكي، عتيقة: التحديات التي تواجه المرأة المسلمة، (مقالة منشورة على موقع الرشاد على الإنترنت، www.alrashad.org، 5/ مايو/ 2020م)

(3) الأيديولوجية تعني مجموعة الآراء والأفكار والعقائد والفلسفات التي يؤمن بها شعب أو جماعة أو حزب. عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 2008م)، ج1، ص144

(4) حبيب، كمال: عولمة المرأة، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 150، ص36

(5) عواجي، غالب بن علي: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، (المكتبة العصرية، جدة، ط1، 2006م)، ج2، ص1003
وللاستزادة في موضوع الإلحاد وشبهاته والرد عليها أنصح بقراءة كتاب (الإسلام والإلحاد وجهاً لوجه)، وأيضاً كتاب (المرأة بين الإسلام والإلحاد)، وكلاهما للدكتور هيثم طلعت.

يتبنّى فلسفات وثنية باطنية، تؤمن بمفاهيم وَحدة الوجود والمُطلق والطاقة الكوْنية، ويتم تطبيق هذه الفلسفات في رياضات روحية وعلاجية، وعن طريق التأمُّل، لجلْب أقدار ودفْع مضارّ، وذلك مثل اليوغا، والعلاج بالريكي، وقانون الجذب وغير ذلك[1].

ويُعدُّ الفكر الإنسانوي –أو الإنسانوية أو الهيومانية– أحد أخطر الأفكار القريبة من الفكرة الإلحادية؛ حيث تُركّز الإنسانوية على مركزية الإنسان في الكوْن، فهو مركز العلوم بحسْب زعمهم، وأما الغيْب والفطرة، فمرفوضان؛ لأنّ الإنسان لا يحتاج لهما للوصول إلى اليقين، فإذا أرادَ أنْ يتطوّر تعيَّن عليه التخلّي عن الأديان الإلهية، وإذا أرادَ أنْ يختارَ لنفسه ديناً، فهو واضع هذا الدين[2]، فيغدو الإيمان بالإنسان بديلاً عن الإيمان بالله[3].

ومن التحديات الفكرية كذلك، إنكار السُّنّة النبوية الشريفة، ومُنكروها فريقان: الأول ينكر حُجيّة السُّنّة، ويفسّر القرآن الكريم بحسب أهوائه، بل ينكر أحياناً العديد من أحكامه، كأحكام المواريث، والفريق الثاني يشكك في السُّنّة النبوية الشريفة والرُّواة، ويدّعي أنه يريد تنقِيتها من الشوائب[4].

وقد أخبرَنا رسول الله ﷺ أنّ مُنكري السُّنّة سيظهرون وحذّر منهم، فقال ﷺ: "لا أُلْفيَنّ أحدَكم مُتكئاً على أريكته، يأتيه الأمر مما أمَرْتُ به أو نهيْتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجَدْنا في كتاب الله

(1) طلعت، هيثم: الإلحاد الروحي وخطره على العقيدة والعقل، (ط1، الكتاب بدون حقوق نشر)، ص5
(2) عاشور، مصطفى: الهيومانية، الإنسانية بلا سماء، (مقالة منشورة على موقع إسلام أون لاين، www.islamonline.net)
(3) طلعت، هيثم: موسوعة الرد على الملحدين العرب، (الكتاب بدون حقوق نشر)، المجلد الأول، ص13
(4) غلام رسول، محمد طاهر بن حكيم: السُّنّة في مواجهة الأباطيل، (دعوة الحق، 1402هـ)، العدد 12، ص84

اتّبعناه"[1]، فهم تقودهم الشهوات ولا يبالون بأحكام الشريعة الإسلامية، ويُلبِّسون على العَوام، فيوهمونهم أنهم يتّبعون الأسلوب العلمي والفكر الحر والنزاهة[2].

ومن التحديات التي تواجهها المرأة، التحدياتِ الاجتماعية؛ وذلك عن طريق إشاعة ثقافات تُصادم أحكام الدين الصحيحة، فتُحدِث الفتن في المجتمع، وتؤدي إلى التحريف العمَلي للدين، وذلك مثل: الثقافة الاجتماعية المتشدّدة التي تحرم المرأة من حقوقها باسم الدين، والثقافة الاجتماعية الظالمة، كأنْ تُمنع المرأة من ميراثها الشرعي، والثقافة الاجتماعية المتساهلة في النظر إلى حدود الله الشرعية وعدم الوقوف عندها، والثقافة الاجتماعية اللامبالية، كعدم الاهتمام بالدين، وإنما بالنجاح في الدنيا، والثقافة الاجتماعية المُحارِبة التي تحارب التديُّن والالتزام، والثقافة الاجتماعية الساخرة، كأنْ تُعرِض المرأة عن الالتزام باللباس الشرعي، خوفاً من سُخرية الآخرين منها، والثقافة الاجتماعية التمرُّدية التي تجعل المرأة كائناً ساخطاً مُتمرِّداً، تحت مظلّة حقوق وتمكين المرأة[3].

وهناك أيضاً تحدياتٍ سياسية تواجهها المرأة؛ وذلك كالقمع الذي تتعرّض له المرأة الفلسطينية من قبل الاحتلال، كالحصار، وهدم البيوت، والإبعاد وغيْرها.

---

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص6، حديث (13)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه، والحديث صححه الألباني.
وقال عنه الترمذي في سُننه: "هذا حديث حسن"، انظر:
الترمذي: سنن الترمذي، ج5، ص37، حديث (2663)
(2) عبد الهادي، عبد المهدي عبد القادر: التعريف بمنكرى السنة النبوية، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 144، ص8
(3) استفدتُ من تلك النقاط من محاضرة للشيخ أحمد السيّد عبْر قناته على تطبيق اليوتيوب، وهي بعنوان: المرأة في مواجهة التحدّيات، ضمن سلسلة التأصيل المنهجي لقضايا المرأة، 2021م

وهناك تحدياتٍ دعوية تواجه المرأة المسلمة؛ كقلّة الطاقات والكفاءات الدّعوية النسائية، ونُدرة المُبادرات الذاتية، وقلة المؤسسات الدعوية النسائية مع ضعفها إنْ وُجِدت، وتأثُّر النساء بسموم العلمانية الموجّهة لإفسادهنّ وغير ذلك[1].

-الفرع الثاني: كيف تُواجه المرأة التحدّيات

الحديث عن كيفية مواجهة التحديات فيه تفاصيل كثيرة، لكن بشكلٍ عام، على المرأة الاهتمام بالأمور الآتية:

1-تحتاج المرأة -كما الرجل- بدايةً لمواجهة التحدّيات إلى بناء عقيدة ثابتة، فالله تعالى ربُّ هذا الكوْن، والحاكم المُشرّع، وضعَ لنا منهجا حكيماً كاملاً، فالإيمان به -جلّ وعلا- قولاً وعملاً، والثقة به والاعتماد عليه، أساس تحمُّل الشدائد ونهضة الأُمة الإسلامية، يلي ذلك الاستعداد والتنظيم العلمي، بحيث يقوم على أصول الثقافة الإسلامية، وما يتّفق مع روح الإسلام ومنهجه الأخلاقي والتشريعي[2].

2-تحتاج المرأة لإقامة تجمُّعات نسائية فاعلة، يتم فيها ترتيب الصفّ النسائي، ومناقشة الشؤون النسائية والدعوية، وتنسيق الجهود لمواجهة التحديات بكلّ أنواعها، ولأجل ذلك نحتاج إلى رفع الوعي بأهمية الاجتماع، والتدريب على العمل الجماهيري، وابتكار أساليب جديدة إبداعية، والتخطيط وتنظيم الوقت، وتوظيف الكفاءات الإدارية التي تتولّى القيام بتلك المشروعات[3].

(1) الحسن، عبد اللطيف محمد: الاهتمام بدعوة المرأة وتربيتها، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 116، ص38
(2) القاضي، نصر الدين مصباح: منهج الإسلام في مواجهة التحدّيات الحضارية المعاصرة، (دار الفكر العربي، ط1، 2002م)، ص157
(3) المحارب، رقية بن محمد: وحدة الصف النسائي، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 200، ص124

3-على المرأة ترويض نفسها وتربيتها على المجاهدة والصبر والرضا، والبحث عن البيئة الصالحة والقدوة الصالحة -سواء أكانت من التاريخ أو من الواقع- للاقتداء بهنّ، مع عدم توقُّع الكمال منهنّ، فالنقص طبيعة البشر[1].

-المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للتعامل مع قضايا المرأة المسلمة

لا بدّ للمرأة المسلمة أنْ تعلمَ أنها مُستهدَفة من قِبَل كثيرٍ من غيْر المسلمين؛ لإفسادها والسيطرة على مجتمعها، فهم يخططون لإزالة الإسلام واقتلاعه، منذ ستينيات القرن الماضي، فقد تقرّر في المجمع المسكوني الثاني عام 1965م توحيد الكنائس تحت كاثوليكية روما؛ لتوحيد الصفّ في مواجهة الإسلام، وتلاه مؤتمر كلورادو عام 1978م، والذي تناولَ عدة منافذ يُمكن التسلُّل منها لتنصير المسلمين، وكانت المرأة المسلمة في مقدمة هذه المنافذ؛ وذلك من خلال استغلال جهلها بدينها، وإثارة شبهات وشكوك حولها، كعدم منْح الإسلام حريتها وحقوقها، بحيث تنظر لنفسها نظرة دونيّة، لتشعر بالظلم وتحذو حذْو المرأة الغربية، وتنبذ كل ما هو إسلامي[2]!

وسأذكر في هذا المطلب أهم المبادئ للتعامل مع قضايا المرأة المسلمة.

(1) النعمي، تهاني علي: استعادة دور المرأة المسلمة، وخارطة التحديات، (مقالة منشورة على موقع تبيان، 17/ يناير/ 2022م، www.tipyan.com)

(2) حماد، سهيلة زين العابدين: المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2003م)، ص7- 9

-الفرع الأول: المقصد الأصلي من التشريع تحقيق العبودية

خُلِقَ الناس لعبادة الله وحده لا شريك له، والانقياد له في كل الأحوال، واتّباع أوامره واجتناب نواهيه، قال الله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[1]، وقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[2]، وأما اتباع الإنسان هواه، فمُضادٌّ للحق وقسيمٌ له[3].

ولم يكِلنا ربُّنا -جلّ وعلا- لأنفسنا في تحقيق العبودية، بلْ أرسلَ لنا الرُّسل المؤيَّدين بالوحي، لذلك يجب فهْم هذا الوحي وما فيه من التعاليم التي تُصلح ديننا ودنيانا، ونحن - المسلمين - على يقين بأنّ التمسُّك بكتاب الله العزيز وسُنّة نبيّه ﷺ المُطهّرة سيقودنا إلى السعادة في الدنيا والآخرة[4]، فتحقيق العبودية لله تعالى هو سبيل سعادة الإنسان وصلاحه في الدين والدنيا.

كما إنّ تحقيق العبودية لله تعالى توجِبُ محبّته -جلّ وعلا-، فبقدرِ تكميل العبودية تكمُل محبّة الله للعبد، ومحبّة العبد لله تعالى، وكلّما كان في القلب حبّ لغيْر الله كانت فيه عبودية لغيْر الله[5]، والعكس صحيح؛ فالقلب المُحبّ لله تعالى المُخلص له ذاقَ عبوديّته له -جلّ وعلا-، ما يمنعه من

(1) سورة الذاريات: 56
(2) سورة البقرة: 21
(3) الشاطبي: الموافقات، ج2، ص289- 290
(4) الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر: التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م)، ج1، ص7
(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م)، ج10، ص213

عبوديته لغيْره، فيصير قلباً مُنيباً إلى الله تعالى، خائفاً منه راغباً راهباً[1]، وينالُ العبد بسبب عبوديّته له –جلّ وعلا– الشرفَ والكمال والفضيلة والبهجة وكل مَنْقبة، فهي مفتاح الخيرات وباب السعادات[2].

فالبطاقة التعريفية التي يريد الإسلام من الإنسان تقديمها –سواء الرجل أو المرأة– هي العبودية لله تعالى، وعلى المرأة المسلمة أنْ تعتزّ بهويّتها الإسلامية وعبوديتها لله تعالى وخضوعها له، ما يجعلها ترضى بأحكامه تعالى، وتستسلم لأوامره، بِغضّ النظر عن وجود أو عدم وجود مصلحة دنيوية لتلك الأحكام، وما يُحقِّق لها العزّة والكرامة، من غيْر تجاوُز وطغيان[3].

–الفرع الثاني: التحاكُم في كل المُستجدّات لشرع الله تعالى

حوى شرع الله تعالى المُتمثِّل في كتابه العزيز وسُنّة نبيّه ﷺ نصوصاً وأحكاماً وقواعد عامة، كفيلة بسدّ حاجة البشر في كل المستجَدّات، وذلك ببيان الأحكام المتعلّقة بها، وعلى المجتهد أنْ يكون أهلاً لاستنباط الأحكام الشرعية، وذلك بمعرفته كيفية الاستنباط، مع توفُّر العلم والإيمان والتقوى والورع لديه، فوجود هذا المجتهد وأمثاله في الأمّة يحفظ الدين والأمة من فتنة التشكيك فيه وقدرته على استيعاب كل جديد، وبالتالي تبقى صلة المسلمين بالدين قوية وثقتهم به متينة[4].

قال الله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"[5]، وقال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 2005م)، ص123

(2) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ)، ج1، ص215

(3) مقطع على اليوتيوب، على قناة الشيخ أحمد السيّد، بعنوان: التأصيل المنهجي لقضايا المرأة المسلمة/ مقدمات منهجية، 2021م

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة)، العدد 11، ص449- 450

(5) سورة النساء: 65

يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ"[1]، فأخبرَ سبحانه وتعالى أنّ المؤمن يلتزم بأحكامه وقضائه وقضاء نبيّه ﷺ في كل الأمور، وأقسمَ –جلّ وعلا– بنفسه على نفي الإيمان عن عباده حتى يُحكِّموا رسوله ﷺ في كل الأمور، وينتفي الحرج والضيق عن صدورهم بسبب هذا التحكيم، وينقادوا ويُسلِّموا تسليماً، وقال تعالى: "أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ"[2]، فالمؤمن يردّ كل أموره إلى كتاب الله تعالى وسُنّة نبيّه ﷺ، ولا يتحاكم إلى غيرهما –الطاغوت–، وإلا انتفى عنه الإيمان وأصابته المصائب الكثيرة[3].

والمستجَدات هي الوقائع والمسائل الحادثة التي لم يَرِدْ فيها نص ولم يسبق فيها اجتهاد، وقد تكون وقعت في الماضي، لكن ليس لها حُكمٌ ظاهر، أو تغيّرت موجبات الحُكم عليها، بسبب الزمان أو المكان أو الحال، وعلى المؤمن أنْ يتعامل مع هذه المستجدات كما تعامَل الصحابة رضوان الله عنهم، فقد كانوا عندما تجدّ عليهم الوقائع يلتمسون الأحكام في كتاب ربهم –عزّ وجلّ– وسُنّة نبيّهم ﷺ، لا يُجاوزون ذلك، فإنْ لم يجدوا الحكم فيهما اجتهدوا في استنباط حُكم تلك الوقائع، بما يوافق الكتاب والسُّنّة، بما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها[4].

وللاجتهاد في الإسلام منزلة عالية؛ فهو يحلّ المشكلات، ويُواكب المُستجدّات، ومن المعلوم كثرتها في عصرنا هذا، لذلك كانت حاجة الأُمّة إلى الاجتهاد أكثر من غيرها، وبخاصة الاجتهاد

(1) سورة الأحزاب: 36
(2) سورة النساء: 60/ 61
(3) ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م)، ج1، ص40
(4) إبراهيم: فقه النوازل، ج1، ص42- 44

الجماعي؛ فقد ضعُفت الثقة بالاجتهاد الفردي نوعاً ما؛ وذلك لتأثُّر بعض العلماء بهوى السلطان، وتأثُّر آخرين بالحضارة الغربية، ولقلّة عِلم آخرين، وتصدُّرهم لمراكز الإفتاء[1].

أمّا الاجتهاد الجماعي، فالفتوى فيه أقوى، وأكثر دقّة، وأكثر ضبطاً، وأقرب إلى الصواب، والخلاف بيْن العلماء فيه أقل، ولذلك يقلّ فيه نسبة التشويش على الناس، الذي يحصل بسبب الفتاوى المتعارضة، وتقل الفتاوى الشاذّة، وتُحفظ الأُمة من الأخطاء[2].

-الفرع الثالث: التفريق بيْن المسائل المتَفق عليها وبيْن المسائل المختلَف فيها

هناك أحكام في الشريعة الإسلامية لا مجال للنظر فيها، فهي قطعية واضحة الحكم في النفي أو الإثبات وليست محلّاً للاجتهاد[3]، وعِلم الفقه أغلبه ظنّي الدلالة، لذلك صار محلّاً للاجتهاد، وجازَ فيه الأخذ بمذهب أيّ مجتهد، والمذاهب المشهورة التي تلقّتها الأمة بالقبول هي المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، كلها سواسية في جواز العمل بها[4].

والحاجة إلى الاجتهاد دائمة ما دامتْ وقائع الحياة تتجدّد وتتطوّر، وعصرنا خاصة أحوج إلى الاجتهاد من غيره، نظراً للتغيُّرات الهائلة التي طرأَتْ على العالم، سواء الاجتماعية أو الصناعية أو التكنولوجية أو العلمية وغيرها[5]، ويجب على مَن أخطأ من العلماء في اجتهاد مسألة قطعية أنْ يُبيَّن له

(1) غانم، غانم غالب: المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، مراجعة: محمد عساف، (المكتبة الشاملة، 1433هـ)، ص1
(2) وحدة البحث العلمي: الدُّرر البهية من الفتاوى الكويتية، (إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2015م)، ج1، ص58- 59
(3) الشاطبي: الموافقات، ج5، ص115
(4) القِنَّوْجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن: أبجد العلوم، (دار ابن حزم، ط1، 2002م)، ص459
(5) القرضاوي، يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات في الاجتهاد المعاصر، (دار القلم، ط1، 1996م)، ص102

خطؤه ويُنكَر عليه، فعبارة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" المشهورة عند العلماء مُقيّدة بعدم مخالفة النص القطعي، لكن طالَما أنّ المسألة محتملة الاجتهاد، فإنه لا يُنكَر[1].

ويجب أنْ يميّز المجتهد في قضايا المرأة وأحكامها بيْن القطعي والظنّي، وبيْن الثابت والمتغيّر، دون تعصُّب لمذهب معيّن وتشدُّد في الفتاوى، كيْ لا تقع المرأة في الضيق والعنَت، فتبحث عن الأقوال الشاذّة والمرجوحة، أو تتمرَّد على الأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية مبنيّة على اليُسر ورفع الحرج، ويجب أيضاً عدم التساهل في الفتاوى، وتتبُّع الرُّخَص، بحجّة يُسر الدين، وأنّ المصلحة توجِب التساهل؛ فذلك لا يسوّغ التنازُل عن القطعيات والثوابت، فلا يجوز مثلاً للمرأة ممارسة الرياضة بالاختلاط مع الرجال، ولا يجوز سفورها وخروجها من غيْر حجاب، مهما كانت المبرّرات والحجج[2].

-الفرع الرابع: العلاقة التكامُلية بيْن الرجل والمرأة، ومُراعاة الخصوصية في الخطاب الشرعي

خلقَ الله تعالى الرجل للمرأة والمرأة للرجل، لا غِنى لأحدهما عن الآخر، مهما كان في نعيمٍ في المأكل والمشرب والملبس والمسكن[3]، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية قائمة على المودة والرحمة والسكَن[4].

قال الله تعالى: "وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗ"[5]، فيُخبرنا تعالى أنّ الزواج يَحدث (من أنفسكم): أيْ من جنسكم، بيْن إنسان وإنسان، يختلفان في النَّوع فقط، هذا ذكر وهذه أنثى، ويُعدُّ هذا الاختلاف اختلاف تكامُل لا اختلاف تصادُم، فالرجل خُلِق

(1) العثيمين، محمد بن صالح: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، (المكتبة الإسلامية، ط1، 2006م)، ج3، ص237
(2) القحطاني، مسفر بن علي: تأمُّلات فقهية في قضايا المرأة المعاصرة، (مقالة منشورة على موقع صيد الفوائد على الإنترنت).
(3) الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي، (مطابع أخبار اليوم)، ج19، ص12041
(4) العيد، نوال عبد العزيز: حقوق المرأة في ضوء السُّنّة النبوية، (دار الحضارة، ط1، 2012م)، ص907
(5) سورة الروم: 21

بصفات القوة والخشونة، والمرأة خُلِقت بصفات الحنان والرّقة والليونة، وهما يفرحان بهذا التنوُّع ليحدث التكامُل الذي أراده الله تعالى وقصَده لإعمار الأرض وبقاء النوع الإنساني، فهما متكاملان كتكامُل الليل والنهار، لا فضل لأحدهما على الآخر، لكل منهما مُهمّة تُلائم طبيعته، قال الله تعالى: "إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى"[1]، أي: مختلِف، فلا صِدق لمزاعم المُطالِبين بالمساواة التامة[2].

لقد سوّى الله تعالى بيْن الذكر والأنثى في عموم التكليف، مع مراعاة طبيعة كل منهما، فمثلاً فرضَ السّتر على المرأة؛ لِما لها من خصوص تكويني، فالأحكام التي خالفَت فيها المرأة الرجل، مرجعها إلى الطبيعة التكاملية بينهما، فقد يَنقص الرجلَ شيء، لتكمِّله المرأة، وينقص المرأةَ شيء ليكمِّله الرجل؛ فهذه سُنّة الله وحكمته في خلقه، حتى يستمر النوع الإنساني، ومِن هنا نفهم قول رسول الله ﷺ: "ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنّ"[3]، فليس المُراد الانتقاص من مكانة المرأة، حاشَ لرسول الله ﷺ أنْ يقصد ذلك، إنما المُراد هو نقص تكاملي، يُقابله فيْض عاطفي غزير في المرأة، ينقص الرجل؛ وبذلك تؤدي دوْر الأمومة ورعاية الزوج في الأسرة على أكمل وجه، كما أراد الله تعالى ذلك[4].

---

(1) سورة الليل: 4
(2) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج18، ص11356
(3) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص116، حديث (298)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصّوْم/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص86، حديث (79)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.
(4) الأنصاري: سيماء المرأة في الإسلام، ص32- 36

-الفرع الخامس: تحقيق المساواة العادلة من أهم مقاصد التشريع

إنّ الأصلَ في التشريع المساواة، قال رسول الله ﷺ: "كلُّكم بنو آدم"[1]، فالناس سواسية في البشرية وحقوق الحياة وأصول التشريع، ولا يتخلّف أصْل المساواة إلا عند وجود مانع، والموانع هيَ عوارض، إذا تحقّقَت فإنّ حُكم المساواة يُلغى، لظهور مَصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مَفسَدة عند المساواة، وتكون هذه العوارض جِبِلِيّة أو شرعية أو اجتماعية أو سياسية، فمثلاً لا يتساوى عالِم بغيْر عالِم، ولا يتساوى المسلم بغيْر المسلم في ولاية المناصب الدينية في الدولة، ولا يتساوى الرجل بالمرأة في إمارة الجيش والخلافة، ولا يتساوى الرجل بالمرأة في حقّ كفالة الصغار، وهكذا[2].

ومن كمال وعدل نظام الإسلام ملاحظة الاختلاف في الخصائص الجسدية والنفسية لكل من الرجل والمرأة، وتقرير أحكام مناسِبة لذلك، فالتسوية في الأحكام مِن كل الوجوه- مع وجود الاختلاف في الخصائص- لا تقبله العقول السليمة، فضْلاً عن شرائع الخالق الحكيم العدْل، لذلك فالمساواة بيْن الرجل والمرأة ليست تامة[3]، ليس لأنّ أحدهما أفضل عنده تعالى من الآخَر، وإنما ليتكاملا في بناء المجتمع، فالمجتمع السليم في بنائه، لابدّ من تكامل عناصره، وليس تساويهما[4].

(1) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج28، ص651، حديث (17446)، حديث عُقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ، قال الأرناؤوط: "الحديث حسن".
(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص280- 287
(3) حبنكة، عبد الرحمن بن حسن: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، (دار القلم، دمشق، ط8، 2000م)، ص566
(4) أيوب: موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام، ج11، ص71- 72

إنّ دينَ الإسلام هو دين العدل، فقد قال الله تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ"[1]، ومن مقتضى العدل التسوية بيْن المتماثليْن، والتفريق بيْن المختلفيْن، لذا، لم يأمر الإسلام بالمساواة المُطْلقة، بل جاءت أحكامه بالعدل، تُسوّي حين يكون العدل في المساواة، وتُفرّق حين يكون العدل في التفريق[2].

-الفرع السادس: أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد

قال ابن القيّم: "فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألة خرجتْ عن العدل إلى الجَوْر وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المَصلحة إلى المَفسدة، وعن الحكمة إلى العبَث، فليست من الشريعة"[3].

فتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل، من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد بعثَ الله تعالى نبيّه محمدا ﷺ رحمةً للعالمين؛ ورسالته ﷺ تُحقّق المصالح للعباد في الدنيا والآخرة، والإسلام هو معيار المَصلحة والمَفسدة، ولا يَصلح الهوى لتمييز الصلاح من الفساد، وقد يَعجز الإنسان بطبيعته عن إدراك المَصالح الحقيقية المتعلّقة بالدنيا والآخرة، لذلك فمصلحته الحقيقية في اتّباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، وإقامة الدين، وَفق النظام الإسلامي[4].

والتسليم لله تعالى في أخباره وأوامره وأحكامه من صفات المؤمنين الصادقين، وأعظم التسليم للأوامر ما كان فيه مُخالفة الهوى، أو كان مَبنيّاً على الاستسلام التام، ولوْ لم تظهر فيه مَصلحة للعبد، وليس في التسليم أيْ تعطيل للعقل، بل هو مقتضى العقل؛ لأنّ العقل حين أثبتَ صحة رسالة النبيّ ﷺ

(1) سورة النحل: 90
(2) عفانة، حسام الدين بن موسى: فتاوى يسألونك، (المكتبة العلمية ودار الطيب للنشر، القدس، ط1، 1430هـ)، ج14، ص242
(3) ابن قيّم الجوزية: إعلام الموقعين، ج3، ص11
(4) زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة، (مؤسسة الرسالة، ط9، 2001م)، ص301- 302

بالأدلّة والبراهين، فإنه يثبت أنها من عند الله جلّ في علاه، وهو الحكيم العليم الذي لا يجوز عليه الخطأ أو النقص، ولا يأمر إلا بالمصلحة والعدل، ثم إنّ العقل يدرِك محدودية قدراته في الإحاطة بكل شيء علماً، وهذا يقتضي أنْ يُسلِّم لله تعالى، ثم يقوم بالتدبُّر والاستنباط من النص، واستخراج العِلل والمقاصد، والترجيح بيْن النصوص، وتنزيل النص على الواقع المتغيِّر[1].

والواجب على المسلمين التسليم لأوامر الله تعالى والانقياد له فيها كلها، سواء أعلِموا الحكمة والمصلحة من تلك الأوامر أمْ لم يعلموا، فبهذا التسليم تتجلّى معاني العبودية الخالصة لله تعالى[2]، ولنا في نساء الأنصار أسْوَة حسَنة، فلما نزل قول الله تعالى: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ"[3]، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "يرحم الله نساء المهاجرات الأوَل، لمّا أنزل الله: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) شقَقْن مروطهنّ فاختمرْن بها"[4]، فكنّ خيْر قدْوة لنا في الاستجابة السريعة لأوامر الله تعالى والتسليم له جلّ وعلا[5].

-الفرع السابع: مراعاة الطبيعة الجسدية والنفسية للمرأة في الأحكام

بيّنتُ سابقاً أنّ الاختلاف بيْن الرجل والمرأة هو من حكمة الخالق عزّ وجلّ، وليس لأنّ أحدهما أفضل من الآخر، بل هو اختلاف تكامل وتآلُف وتناسُق، لتستمر الحياة الإنسانية وتتطوّر، وقد أقرّ

(1) السيد، أحمد بن يوسف: كامل الصورة، (تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 2018م)، ص59- 61
(2) فتاوى الشبكة الإسلامية، (لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة)، ج1، ص402
وتجدر الإشارة إلى أنّ موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net) موقع موثوق يُصدر الفتاوى فيه لجنة من أهل العلم الشرعي المتخصّصين، يعتمدون على منهج أهل السُّنّة والجماعة في النظر والاستدلال من غيْر تعصُّب، فالفتاوى مُحكمة وليست فتاوى شخصية، وهذا الكلام منقول من صفحتهم.
(3) سورة النور: 31
(4)البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1782، حديث (4480)، كتاب التفسير، باب: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن".
والمروط: جمع مِرْط، وهو الإزار، والمقصود ب(اختمرْن)، أيْ: غطّيْن وجوههنّ.
ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، ج8، ص490
(5) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج16، ص10256

علماء التشريح والحياة وعلماء التربية والنفس أنّ بيْن الرجل والمرأة فروقا جسمية وعقلية ونفسية ووجدانية، وهذه حقائق واضحة وملموسة، لا يُجادلُ فيها إلا عنيد مُتكبِّر، يريد أنْ يثبت مساواتهما لغاياتٍ عديدة، مثل قاسم أمين الذي ادّعى في كتابه (تحرير المرأة)[1]عدم اختلاف المرأة عن الرجل[2].

وقد أَلّفَت طبيبة مصرية اسمها عنايات عثمان كتاباً بيّنَت فيه الفروق البيولوجية العديدة بيْن الرجل والمرأة، على مستوى الخلايا والأجهزة، كالدماغ والرئة والجهاز المناعي والعظام وغيرها، فمثلاً يختلف وزن مخ كل من الرجل والمرأة، فوزن مُخّ المرأة أقل من مخ الرجل بحوالي 10%، والسبب في ذلك هرمون التستيسترون وغيره من الهرمونات، كما أنّ الرجال أكثر عدداً في الخلايا العصبية من النساء، وثبت علمياً أنّ الجانب الأيسر الأمامي لمخ الرجل يتم تنشيطه أثناء التحدُّث، أما في حالة المرأة فيتمّ تنشيط الجانبيْن الأيسر والأيمن الأماميين، وهذا ما يفسّر سرعة وكفاءة تعلّم المرأة للغات والكلام، بشكل أكبر من الرجل، وهناك أمثلة أخرى، وهذا من إبداع الخالق جلّ في علاه القائل: "وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ"[3]، وهذه الفروق التركيبية والبيولوجية والنفسية هي أساس الفروق الشرعية بينهما[4].

وهي أساس الفروق الاجتماعية والوظيفية؛ فلا يليق بالمرأة أنْ تعملَ في المجالات التي لا تُلائم طبيعتها؛ كأنْ تكون شرطية مرور أو ميكانيكية أو عاملة في ورشة بناء أو محجر أو في تعبيد الطرق، لكنها تُحسن أنْ تكونَ في مجالات الطب والتعليم والتمريض والرعاية الاجتماعية والكتابة والبيْع، وغيْرها

(1) أمين، قاسم: تحرير المرأة، (هنداوي، القاهرة، 2012م)، ص18
(2) القويفلي، لولوة بنت عبد الكريم: دور المرأة في الدعوة إلى الله، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ)، المجلد الأول، ص283- 286
(3) سورة آل عمران: 36
(4) عثمان، عنايات عزت: المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، (جامعة الأزهر، مصر).

من الوظائف غيْر المُرهِقة، فالأفضل للمرأة أنْ تقفَ عند حدودها الفطرية، ولا تُصغي لدعوات المساواة المطلقة[1].

قال الله تعالى في كتابه العزيز: "سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ"[2]، فالتشريع الربّاني الحكيم مُنسجم مع الفروق الخَلقية بيْن الرجل والمرأة، فمثلاً كانت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد فيما يتعلق بالأموال، وذلك منسجم مع طبيعة عقل كلّ منهما، ولا يُعدُّ انتقاصاً من مكانتها، فهي تفضُل الرجل في تدبير شؤون البيت والأولاد، بما جُبِلت عليه من الحنان والعطف، وتركيبها العضوي؛ كالجهاز العصبي الذي يُعينها على أداء وظيفتها[3].

وهناك أحكام أخرى تختلف فيها المرأة عن الرجل، بسبب اختلاف طبيعتهما؛ كالأحكام الخاصة بالأذان والإقامة، والقَوامة، والدّية وغيْر ذلك[4].

-الفرع الثامن: المرأة أمانة في عنُق الرجل

قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ"[5]، فالإسلام جعل المرأة أمانة في عنق الرجل، فهو مسؤولٌ عنها مسؤولية كاملة؛ بسبب تكليف الله تعالى له بالقوامة عليها، قال تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ"[6]، وطلبَ الشارع الحكيم من الرجل حُسن عشرة المرأة، واستوصَى بها خيْراً، وكلّفه أنْ يقودَ أسرته إلى الخير

(1) الغزالي، محمد: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، (دار الشروق)، ص38- 39
(2) سورة فصلت: 53
(3) الأشقر، عمر سليمان: نحو ثقافة إسلامية أصيلة، (دار النفائس، عمّان، ط4، 1994م)، ص249- 250
(4) العثيمين، محمد بن صالح: فتاوى نور على الدرب، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ)، ج8، ص2
(5) سورة التحريم: 6
(6) سورة النساء: 34

والهدى ورضا الخالق عزّ وجلّ، وطلبَ منه نصحَ زوجته وبناته وأخواته باللين، وألاّ يتغاضى عن انحرافهنّ عن جادّة الشرع، فواجبه تغيير الواقع المنحرف عن شرع الله تعالى وأخلاق الإسلام؛ فيهتم لعبادة المرأة، وسلوكها، وحجابها، والتزامها بآداب الإسلام، فالتقصير في أيّ جانب يُعدّ إخلالاً برجولته، وخدشاً لقوامته التي شرّفه الله تعالى بها[1].

إنّ قوامة الرجل على المرأة لا تعني ضياع المساواة الأصلية ولا هيَ لتفضيلٍ طائش، وإنما لقاء واجب أثقل، وهيَ لا تعني إذلال المرأة أو الانتقاص منها، وإنما هيَ لتنظيم إدارة الأسرة، فالأمر عبارة عن شركة قائمة بيْن مؤمن ومؤمنة، محكوم بعاطفة الإيثار لا بشعور الأثَرة[2]، وقوامة الرجل هيَ مسؤوليته عن المرأة وقيامه عليها، بحفظها ورعايتها والإنفاق عليها وتأديبها[3].

-الفرع التاسع: الدَّوْر الأساسي للمرأة في الحياة هو رعايتها لأسرتها

قال رسول الله ﷺ: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده"[4]، فمسؤولية المرأة عن الأسرة مسؤولية عظيمة، وهي التي تتحمّل العبء الأكبر فيها، وتلازم أطفالها، وترعاهم في كل الأوقات، حتى لوْ غاب الأب عن البيت أو مات، لذلك كانت حكمة الله تعالى بأمر النساء بالقرار في بيوتهنّ واضحة، فقال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"[5]، وهنا نلاحظ أنّ البيوت مُضافة إلى ضمير النِّسوة، مع أنها في الغالب

(1) الهاشمي، محمد علي: شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسُّنّة، (دار البشائر الإسلامية، ط10، 2002م)، ص84- 89
(2) الغزالي: قضايا المرأة، ص35- 37
(3) الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، (دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1997م)، ص251
(4) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1996، حديث (4904)، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها/ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1459، حديث (1829)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.
(5) سورة الأحزاب: 33

للأزواج لا للزوجات، وهذا يعني أنها ليست إضافة تمليك، بل إضافة إسكان وإعمار؛ وذلك للزوم المرأة بيتها، فوظيفتها الأساسية فيه[1].

ويحرص الإسلام على قرار المرأة في بيتها، لقول رسول الله ﷺ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"[2]، فكانَ تخفّي المرأة في بيتها مطلباً تعبُّدياً حتى في صلاتها؛ وذلك لحفظ جمالية الحياء لديها، وحفظاً لفطرتها النفسية، وحمايتها من التسيُّب الخُلقي[3].

والذين يُقلِّلون من شأن وظيفة (ربّة البيت) يجهلون خطورة هذا المنصب وتأثيره الكبير على مستقبل الأمم الأخلاقي والاجتماعي، فأعباؤه تكافئ أعباء الرجل وأعماله خارج البيت، والله تعالى الخالق الحكيم خلقَ كيان المرأة النفسي والجسدي، على نحو يتلاءم تماماً مع وظيفتها الأساسية في رعاية بيتها، وبقدرِ إخلاصها في هذه المهمة يكون المردود أفضل على الأمّة بأسْرِها[4].

ومن الممكن أنْ يكون للمرأة عمل خارج البيت، فالشريعة الإسلامية واقعية، لا تمنع المرأة العمل، لكن على المجتمع أنْ يقف معها موقف المروءة والشهامة، فلا يستغلّها، ولا يعرضها للمعاملة السيئة أو الريبة، وعلى المرأة أنْ تظلّ في حشمتها وحجابها ووقارها، حتى تنالَ رضا الله تعالى، ويعرف المجتمع أنها امرأة مُحافظة على كرامتها وعِرضها[5].

---

(1) أبابطين، أحمد بن محمد: المرأة راعية في بيتها داعية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ)، ص9- 10

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا- بيروت)، ج1، ص156، حديث (570)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، والحديث صححه الألباني، وكذلك صححه الحاكم في مستدركه، انظر: الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج1، ص328، حديث (757)، كتاب الطهارة.

(3) الأنصاري: سيماء المرأة في الإسلام، ص42- 43

(4) الغزالي: قضايا المرأة، ص115- 117

(5) الشعراوي: المرأة كما أرادها الله، ص43- 45

-الفرع العاشر: مراعاة القواعد المقاصدية عند الاجتهاد في قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلّق بفقه المآلات وسدّ الذرائع وفتحها

والمقصود بالقاعدة المقاصدية، أيْ: "قضية كليّة تعبّر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتُستفاد عن طريق استقراء الأحكام الشرعية"[1]، فهيَ مسالك منهجية لكشف المقاصد وإثباتها، وفائدتها ضبط الاجتهاد المقاصدي، الذي يعني: العمل بمقاصد الشريعة والاعتداد بها، والالتفات إليها في الاجتهاد الفقهي، وفائدتها أيضاً تنبيه المُندفعين في إعمال المقاصد والتعامل معها، على أنّ للطريق ضوابط وشروطا لابدّ من التزامها، وتنبيه الجامِدين على أنّ للطريق عدّة محطات لابدّ من ارتيادها[2].

إنّ القواعدَ المقاصدية ضرورية لكل اجتهاد صحيح، وقد تكلّم العلماء عن أهميتها في الاجتهاد؛ فهي تُعين المجتهد على فهْم بعض الأحكام الشرعية والترجيح، لدى التعارُض بيْن الأدلة، وتُرشده لاستنباط أحكام الوقائع المُستجدة مما لم يرد فيه دليل[3].

والعِلم المطلوب بمقاصد الشريعة الذي يُؤهلُ صاحبه لدرجة الاجتهاد، هو الفهم التفصيلي لمقاصد الشريعة: العامة، والخاصة، والجزئية، وهذا يتأتّى بالإحاطة العميقة بالقرآن والسُنّة، مع ما يلزم من عدّة فكرية وأصولية ولغوية، ثم التمكُّن من استنباط الأحكام، وتنزيلها بناءً على فهم المقاصد، فلابدّ للمجتهد من القدرة الاستنباطية، والتدريب العملي على تنزيل مقاصد الشريعة على النوازل[4].

(1) شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (دار النفائس، ط2، 2007م)، ص31
(2) الريسوني، أحمد: قواعد المقاصد، (مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 2020م)، ص5- 8
(3) إبراهيم: فقه النوازل والأقليّات المسلمة، ج1، ص300- 301
(4) الريسوني: قواعد المقاصد، ص394- 395

وتُعدُّ قضايا المرأة من أهم الموضوعات الحيوية لدى الدُّعاة والعلماء؛ تأسِّياً برسول الله ﷺ، فقد كان يولي اهتماماً وعناية خاصة بالمرأة، فصلاح المرأة واستقامتها صلاح للأسرة والمجتمع، وكان ﷺ يُحذِّر من فتنة النساء وخطورتها، وقد تبنّى دُعاة التغريب قضية المرأة، وصارَت بعض الجماعات عندنا يَدْعون إلى ما دعا إليه الغرب، لذلك كان على العلماء والدُّعاة الاهتمام بذلك، بالدعوة إلى الإصلاح، وبيان الفتاوى والاجتهادات ذات العلاقة، مُبتدئين بمعالجة الأمور المُصادِمة للأصول الشرعية، مُصادَمة مُباشرة أو غير مباشرة، أي نتيجة المآلات[1].

ويُعدُّ النظر في مآلات الأفعال أمْر مُعتبَر ومقصود شرعاً، يتفرّع عنه (سدّ الذرائع أو فتحها)[2]، ويدلّ على ذلك من القرآن الكريم آيات عديدة، منها قول الله تعالى: "وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ"[3]، وقول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عندما أراد أنْ يقتل المنافق عبدالله بن أبيّ: "دعهُ، لا يتحدّث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه"[4]، فالمجتهد لا يَحكم على فعلٍ من أفعال المكلّفين، إلا بَعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فإنْ أدّى إلى مفسدة، يُمنع حتى لوْ كان في أصله مشروعاً، وإنْ كان الفعل غير مشروع، ولكن له مآل محمود، فإنه لا يُمنع[5].

---

(1) الدويش، محمد بن عبد الله: الخطاب الدعوي في قضية المرأة، (مجلة البيان)، العدد 150، ص52

(2) سدّ الذرائع وفتح الذرائع قاعدتان تُعبّران عن التوجُّه المقاصدي المصلحي للتشريع الإسلامي، والكل متفق على اعتبارهما في الجملة، ويُراد بسدّ الذرائع: منع المباح إذا شاع استعماله للتوصُّل إلى غير المباح، فيُمنع الأمر الجائز شرعاً إذا أدّى إلى أمر غير جائز، فهو يدخل في باب درء المفاسد، لكن لإعمال هذه القاعدة هناك معايير وضعها العلماء لابدّ منها، وهي: النظر إلى حجم المفسدة الناجمة، ومدى حاجة الناس إلى المصلحة المطلوب منعها، ومراعاة وجود القصد السيء أو عدمه، ومراعاة نسبة الحالات التي تُستعمل فيها ذريعة المباح للتوصُّل إلى غير المباح، فسدّ الذريعة بشروطه هو نوع من الذبّ عن الشريعة وحمايتها من التلاعُب.
وأما المُراد بفتح الذرائع، فهو: الحكم بإباحة وسيلة محرمة إذا كان لابدّ منها لتحصيل مصلحة مشروعة راجحة، وذلك مثل إباحة النظر إلى المخطوبة.
الريسوني: قواعد المصالح، ص165- 176

(3) سورة الأنعام: 108

(4) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1863، حديث (4624)، كتاب التفسير، باب، قوله: "يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلّ"/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1998، حديث (2584)، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(5) الشاطبي: الموافقات، ج5، ص177- 180

ففي الآية الكريمة السابقة الذّكر حرّم الله تعالى سبّ آلهة المشركين؛ لكوْنه ذريعة إلى سبّهم الله تعالى، مع أنّ سبّ آلهة المشركين في أصله إهانة لهم وحَميّةً لله تعالى، لكن المصلحة في تركه أرْجح، وأما في حديث رسول الله ﷺ المذكور سابقاً فإنه ﷺ يكفّ عن قتل المنافقين، لِئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس منه ﷺ ومن الإسلام، مع أنّ قتل المنافقين في أصله مَصلحة، إلا أنّ مصلحة التأليف أعظم منها، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة قتل المنافقين[1].

-الفرع الحادي عشر: ضرورة تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات الأُسرية، فلا إفراط ولا تفريط

تدعو التربية الإسلامية المتوازنة إلى إعطاء كلّ ذي حقٍ حقّه، وإنّ عدم التوازن بين الحقوق والواجبات الأسرية يؤدي إلى أنْ يصير البيت جحيماً لا يُطاق[2].

ويدلّ على أهمية التوازن قول الله تعالى: "وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا"[3]، فذكرَ الله تعالى في سورة النساء التغليظ على فعل الفاحشة من قِبل النساء، وذلك بعد الأمر بالإحسان إليهنّ وإيصال صدقاتهنّ وإعطائهنّ ميراثهنّ؛ حتى لا يتوهّمْن أنه يسوّغ لهنّ ترك التعفُّف، ففي هذا الاستنباط تظهر أهمية التوازن بين الحقوق والواجبات، فالمرأة لها حقوق مُقرّرة في الإسلام، وعليها أنْ تُدركَ أنّ هذه الحقوق لا تجعلها تترك الالتزام بواجباتها[4].

(1) ابن القيّم: إعلام الموقعين، ج3، ص110- 111
(2) حوار في مجلة البيان بعنوان: دور المرأة المسلمة، العدد 40، ص78
(3) سورة النساء: 15
(4) العبدلي، خلود شاكر: استنباطات الشوكاني في تفسيره "فتح القدير"، (رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ)، ص259- 260
انظر أيضاً: الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ)، ج1، ص503- 504

والتوازن شريعة الله تعالى، ويقوم عليْه الكون كلّه؛ لأنه يحقّق المساواة العادلة، ويعطي كل ذي حق حقّه، من غير إفراط ولا تفريط، وقد أمرَ تعالى الناس بالعدل والتوازن، وحرّم الطغيان، قال تعالى: "أَلَّا تَطْغَوْاْ فِي ٱلْمِيزَانِ، وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ"[1]، وهو الحلّ الأمثل لقضايا الأسرة، ويمكن تعريفه في نطاق الأسرة بأنه: المساواة العادلة بين حقوق المرأة وواجباتها، وبين حقوق الرجل وواجباته، فيعرف كل منهما دوْره ووزنه ومكانه، مع الحرص على تطبيقه من الطرفين؛ لتستقر الحياة[2].

(1) سورة الرحمن: 8، 9

(2) داغي، علي القرة: مبدأ التوازن في حقوق المرأة مُحقّقاً المساواة العادلة، (مقالة منشورة على صفحة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 3/ 4/ 2016م، www.iumsonline.org).

-الفصل الأول: الحركة النِّسوية، تعريفها وأصولها

-المبحث الأول: التعريف بالحركة النّسوية ونشأتها

أعددتُ هذا المبحث حتى تتكوّن الفكرة بشكلٍ صحيح فيما يتعلّق بالنِّسوية، فالحُكم على الشيء فرع عن تصوُّره، ويحثُّنا الشرع الحنيف على الدّقة في استقصاء الأمور حول أيّ موضوع.

-المطلب الأول: المقصود بالحركة النّسوية، وغاياتها

الحركة، من حَرُكَ، وحَرُك الشخص أو الشيء، أيْ: تحرَّك، خرجَ عن سكونه، وتحرَّك نحو العمل، أيْ: اتّجه، وتحرَّك الشخص: حاولَ مضاعفة العمل وبذلَ الجهد لينجح[1].

والنّسوية اسم مؤنث منسوب إلى نُسْوة أو نِسْوة، كقول الله تعالى: "وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِ"[2]، والنُّسوة والنِّسوة: جمع، مفردها (امرأة) من غير لفظها[3]، فالنساء ليس لها واحد من لفظها، وكذلك المرأة لا جمع لها من لفظها[4]، والنسبة: نِسوِيٌّ[5].

وأما الحركة النِّسوية Feminism -كمصطلح مركب-، فيصعب تحديد تعريف جامع مانع دقيق وشامل له؛ نظراً لتطوُّره بحسْب المراحل التاريخية، وتنوُّع تركيزه واستقطابه لشرائح النساء المختلفة، فبعضها اهتمّت بالمرأة البيضاء، وبعضها بالسوداء، وبعضها بالعاملة، وهكذا، إلا أنّ جميع الحركات

---

(1) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص479، مادة (ح ر ك)
(2) سورة يوسف: 30
(3) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2207، مادة (ن س و)
(4) الزَّبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت)، ج40، ص69، مادة (ن س و)
(5) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م)، ص1338

النّسوية كانت تهدف للدفاع عن حقوق أساسية للمرأة، فعُرّفت بأنها: حركة سياسية هدفها مساواة المرأة بالرجل، وقيل: إنها منظّمة اجتماعية وسياسية، اهتمت بالكفاح لتغيير العالم، وقيل: إنه مصطلح للدلالة على الأفكار التي ترتكز عليها العلاقات بيْن الجنسيْن في المجتمع، وأصول تلك العلاقة وطرق تطويرها[1].

فيُشير مصطلح النّسوية إلى الحركة التي تهدف إلى الانتصار للمرأة، وقدرتها على تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي عن طريق العمل الجماعي، فغاية النّسوية هي: نُصرة حقوق المرأة، وتعديل النُّظم السائدة في البنيات الاجتماعية[2].

وقد عُرِّفت الحركة النّسوية –نقلاً عن كتاب خدعة الأنثوية الرهيبة للكاتبة الفرنسية لوسي شوفي– بأنها: "وعي فردي ثم جماعي، تتبعه ثورة على ترتيب العلاقات بين الجنسين، والوضع الثانوي الذي تحتله النساء في مجتمع معين، في لحظة معينة من تاريخه، يتعلّق الأمر أيضاً بكفاحٍ من أجل تغيير هذه العلاقات وهذا الوضع"[3].

---

(1) الكردستاني، مثنى أمين: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، (دار القلم، الكويت، ط1، 2004م)، ص45- 48
يرى الباحث مثنى الكردستاني -صاحب كتاب حركات تحرير المرأة- أنّ الترجمة الدقيقة ل(Feminism) ليست نسوي، وإنما هي أنثوي، حيث إنّ ترجمة نسوي هي: (Womenism)، وأما (Feminism) فمأخوذة من (Female) و (Feminie)، والتي تعني الأنثى أو الأنثوي، أو من كلمة (Femina) التي تعني المرأة باللاتينية، والسبب في ترجمة المصطلح إلى نسوي وليس أنثوي هو محاولة استرضاء نساء العالم الثالث التي ترى في (Womenism) خطَراً، لارتباطه في أذهانهنّ بالكثير من قيم الغرب ومضامينه. الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص48- 50
كما إنّ مصطلح (أنثوي) فيه إيحاء بالضعف والرقّة -من وجهة نظر البعض-، وهو ما لا يتناسب مع أفكار وأطروحات الكاتبات النسويات، وترى الباحثة وضحى القحطاني أنّ الترجمة العربية إلى (النّسوية) هي الأنْسب؛ لأنه لفظ يعبّر عن الجماعة، وهو ما يتناسب مع طبيعة الحركة النّسوية الجماعية التي ترى أنّ المرأة تستطيع تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، عبْر العمل الجماعي، فلا مُشاحة عند انتخاب مصطلح (النسوية) في الترجمة. القحطاني، وضحى مسفر: النّسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي، (باحثات لدراسة المرأة، جدّة، 1437هـ)، ص16- 17
(2) الخريّف، أمل ناصر: مفهوم النّسوية، (مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض، ط1، 2016م)، ص24
(3) المراكشي: البشير عصام: جناية النّسوية على المرأة والمجتمع، (مركز دلائل، الرياض، ط1، 2020م)، ص153
وهو كتاب عبارة عن فصول مترجمة عن الفرنسية، مأخوذة عن خمسة كتب رئيسية في نقد الفكر النسوي.

وعُرِّفت أيضاً بأنها: "حركة فكرية سياسية اجتماعية، متعدّدة الأفكار والتيارات، ظهرت في أواخر الستينات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي، وتغيير بنى العلاقات بيْن الجنسيْن، وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي"[1].

يظهر لدينا إشكالان بالنسبة لمصطلح الحركة النّسوية؛ الأول: هو أنّ النّسوية تتّخذ حقوق المرأة مِظلّة لها لتحقيق أهدافها، وهنا تكمن الخطورة بالنسبة لمجتمعاتنا العربية الإسلامية؛ فتلك الحقوق التي تطالب بها النّسويات العربيات مُستلهمة من الغرب بلا فرز، وبلا مراعاة لدين أو ثقافة، فيعملْن على إسقاطها على مجتمعاتهنّ الأصيلة المحافِظة، مُعطّلاتٍ بذلك مسيرة الحقوق الشرعية للمرأة[2].

كما تظهر إشكالية ترجمة المصطلح النّسوي من الفكر الغربي إلى الفكر العربي، بسبب عدم ملائمة الكثير من مصطلحات النّسوية لمجتمعاتنا العربية الإسلامية، مثل مصطلح (الجندر)[3]، ومصطلح (الحمل خارج الزواج) وغيرها[4].

إنّ المحور المشترك بينَ تيارات الحركة النّسوية المتنوعة هو الاعتراض على ما يُسمّى التمييز ضدّ المرأة، والسعي لتحسين أوضاعها[5]، وهي حركة شمولية تتمدّد في كل المجالات وعلى جميع المستويات؛ من السياسة والاقتصاد والفن والتعليم والثقافة واللغة والإعلام[6].

(1) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص53
(2) الغفيلي، فهد: النّسوية وصناعة الدهشة، (دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2019م)، ص6/ ص17
(3) سأشرح معنى المصطلح لاحقاً
(4) السيف، خالد بن عبد العزيز: إشكالية المصطلح النّسوي، (تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 2016م)، ص52- 53
(5) رودگر، نرجس: فيمينزم (الحركة النّسوية)، تعريب: هبة ضافر، (العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2019م)، ص19
(6) المراكشي: جناية النّسوية، ص18

ويرى الدكتور (هيثم طلعت)[1]أنّ النّسوية لا علاقة لها بمناصرة حقوق المرأة، وإنما هيَ أيديولوجيا تُعطي تصوُّراً كاملاً للوجود من منظور نسوي، وتُعيد رؤية العالم وَفق نظرتها هي، ففي كلمة (Feminism)، تعني هذه اللاحقة (ism): أيديولوجيا[2].

باختصار؛ كانت النِّسوية عبارة عن حركة اجتماعية تطالب بحقوق المرأة ونُصرتها، ثم تطوّرَت لتصبح أيديولوجيا مستقلة، تجعل التمركُز حول الأنثى، هدفها تغيير الأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية بحسب رؤيتها، وإعادة صياغة العلاقة بين الجنسيْن، بحجة إلغاء التمييز ضدّ النساء.

-المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة

-الفرع الأول: النّسائية

نسائي منسوب إلى نساء، يقال جمعية نسائية واتحاد نسائي[3]، ويدل مصطلح "نسائي" على أمور بيولوجية/ جسمية، وهوَ اسم جمع للمرأة، وأما مصطلح "نسوي" فيدلّ على اتجاه أو مدرسة أو أيديولوجية ما[4].

والنّسائية أعمّ من النّسوية، فالكتابة التي تُعالَج فيها قضايا التسلُّط الذكوري مثلاً وتحرُّر المرأة هي كتابة تنتمي إلى النّسوية، وأما التي تعالج قضايا عامة يتناولها الرجل والمرأة معاً، فهي كتابة نسائية،

(1) هيثم طلعت: طبيب وباحث وداعية إسلامي مصري، ولد عام 1981م، له عدة مؤلفات مهمة؛ مثل: "بصائر"، و"الإلحاد يُسمم كل شيء" وغيرهما. ويكيبيديا، www.wikipedia.org
(2) طلعت، هيثم: بصائر، (تبصير للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2022م)، ج2، ص375
(3) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2207، مادة (ن س و)
(4) واصل، عثمان: النظرية النّسوية وإشكالية المصطلح، (المجلس الأعلى للغة العربية، 2011م)، العدد 26، ص51

إنْ كتبتها امرأة، وذكورية إنْ كتبها رجل[1]، يعني، النسائية هي الفعاليات التي تقوم بها النساء دون اعتبار للبُعد الفكري والفلسفي، بيْنما النّسوية تُعبِّر عن مضمون فكري وفلسفي مقصود[2].

-الفرع الثاني: الجندَر

معنى جنْدَرَ الكتاب -في اللغة العربية-: أمَرّ القلم على ما درسَ منه ليتبيّن، وكذا الثوب إذا أعادَ وشيَهُ بعدما ذهب[3]، (فجَنْدَر) لم يخرج عن كوْنه فِعلاً يُبيِّن الشيء بعد درْسه، وإعادة روْنقه بعد ذهابه[4]، أيْ إنه يدلّ على إصلاح الشيء وإعادته لِما هو أفضل[5].

وأما أصل الكلمة -كاسم وليس فعل-، فهو لاتيني (Genus)، ويعني: الجُنوسة، وهي: النوع أو الأصل، ثم تنامى وأصبح بالفرنسية (Gendre)، وظلّ بنفس معناه النوع أو الأصل، وسَعَتْ الدراسات النّسوية لتوظيف هذا المعنى اللغوي لأهدافها، والمقصود بالجندر -أو النّوْع الاجتماعي-: أنّ الفروق بيْن الرجل والمرأة فرضَها المجتمع بثقافاته المختلفة بالقوة، فهو تركيبة اجتماعية ثقافية لا علاقة لها بالتكوين الجنسي البشري، ولذلك تُحارب النّسويات مصطلح (جنس) ويُصرِرْنَ على مصطلح (جندر)؛ لأنهم يروْن أنّ هدف الأول ليس تمايُز الذكر من الأنثى، وإنما يقصد إلى هيمنة الرجل ودونية المرأة[6].

---

(1) المرجع السابق، ص57- 58
(2) العنزي، سامية: مفهوم الفكر النسوي في العالم الغربي والوطن العربي، (مجلة مركز باحثات لدراسات المرأة، 2020م)، ص8
(3) أبو بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، 1999م)، ص54، مادة (ج د ر)
والمقصود بـ(درس) أيْ مُحِيَ أثره، و(وشيَه) أيْ نقشه.
(4) الخريّف: مفهوم النّسوية، ص109
(5) الرحيلي، أمل بنت عائض: مفهوم الجندر، وآثاره على المجتمعات الإسلامية، (مركز باحثات لدراسات المرأة، ط1، 1437هـ)، ص71
(6) القحطاني: النّسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي، ص26- 27

ويُفرَّق بيْنها، بأنّ (الجندر) يُشيرُ إلى الحالة الاجتماعية القائمة على التنشئة والتلقين بأنّ هذا ذكر وتلك أنثى، بيْنما يُشير لفظ (الجنس) إلى الاختلافات البيولوجية الطبيعية بيْن الذكر والأنثى[1].

وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية (الجندر) بأنه: "المصطلح الذي يُفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبّة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية"[2]، وهوَ يُشكِّلُ حجر الأساس في مصطلح النّسوية المعاصر، واتّخذته بعض التيارات النّسوية قاعدة تنطلق منها إلى إلغاء كل الفوارق الطبيعية والمختصة بالأدوار الحياتية بيْن الرجال والنساء[3].

بدأ مصطلح الجندر بالظهور بعد أنْ طرحَت الفرنسية (سيمون دي بوفوار)[4]نظريتها الفلسفية، التي ادّعت فيها أنّ المرأة لا تُخلق امرأة، وإنما المجتمع هوَ مَن يجعلها كذلك، ثم جاء بعدها عالِم النفس الأمريكي (جون ماني)[5]، واستندَ إلى فلسفة بوفوار ليحاول إثبات أنّ البشرَ مُحايدون "جندرياً"، وأنّ التربية فقط هيَ التي تُحدِّد السلوك للجنسيْن، ومن هنا بدأ علم الجندر –أو النوع الاجتماعي–، ولم تكن التسمية عبثية؛ فهوَ إشارة إلى انعدام ارتباط كلمة رجل أو امرأة بالبيولوجيا[6].

---

(1) الرحيلي: مفهوم الجندر، ص72

(2) سعداوي، عمرو عبد الكريم: مصطلحات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والجمال الاجتماعي، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 237، ص21

(3) الخريّف: مفهوم النّسوية، ص111

(4) سيمون دي بوفوار: كاتبة وفيلسوفة فرنسية، ولدت عام 1908م، وتوفيت عام 1986م، اشتُهرت بكتابها "الجنس الآخر"، الذي كان بمثابة نص تأسيسي للنسوية المعاصرة، عملت كمعلمة في مدرسة ثانوية، وعُرفت بعلاقاتها الشاذّة مع الفتيات، وتحرشها بهم، وتم بسبب ذلك توقيفها عن مهنة التدريس. موقع ويكيبيديا، www.wikipedia.org
وقد اعتبرت أنّ الزواج السجن الأبدي للمرأة، وأنّ مؤسسة الزواج هي مؤسسة لقهر المرأة يجب إلغاؤها وهدمها، وأنكرَت أي تمييز طبيعي للمرأة عن الرجل، وجعلَت من الدين ومن الألوهية عدوّاً للمرأة بسبب التفسيرات الذكورية فيه. الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص5- 6

(5) جون ماني: عالم نفس وأستاذ جامعي نيوزلندي أمريكي، ولد عام 1921م، وتوفي عام 2006م. موقع ويكيبيديا، www.wikipedia.org

(6) مقالة بعنوان: الأصل الشيطاني لنظرية "النوع الاجتماعي"، 11/ ديسمبر/ 2020م، www.rattibha.com
قام (جون ماني) بعمل جريمة على طفل بعمر السنتين، يُدعى بروس؛ ليثبت عدم ارتباط السلوك بالجنس، فالتنشئة أهم من الطبيعة، وما يجعل الذكر أو الأنثى يشعران بالذكورة أو الأنوثة، لا الطبيعة البيولوجية، وإنما التنشئة والمؤثرات الاجتماعية، فعملَ على إزالة أعضاء بروس التناسلية، وأقنعَ الوالدين بالتعامل معه وتربيته على أنه أنثى، فينشأ على ذلك، وتصبح هويته الجندرية أنثى،

وبدأ استخدام لفظ (الجندَر) عالمياً في مؤتمر السُّكّان والتنمية الذي عُقِد في القاهرة عام 1994م، حيث قُصِد به: إمكانية ممارسة الإنسان –سواء رجل أو امرأة– الأدوار والوظائف الاجتماعية التي لا علاقة بها بالنوع البيولوجي، أيْ بإمكان المرأة القيام بجميع أدوار الرجل الاجتماعية دون استثناء، وبإمكان الرجل كذلك القيام بجميع أدوار المرأة الاجتماعية دون استثناء[1].

فخطورته تكمن في دلالته على إزالة الفوارق بيْن الرجل والمرأة، ما يعني القضاء على الأشكال التي فيها ذِكر للرجولة أو للأنوثة، من قوانين ومعتقدات وسلوكيات، والمُستنَد في ذلك أنّ كل رجل فيه أنوثة وكل امرأة فيها رجولة[2].

قيل: "تبدأ كرة الثلج صغيرة، ثم تكبر وتكبر، حتى تصير كصخرة عظيمة، تُحطِّم كل من في طريقها، وكذلك الفلسفة الجندرية (التي وراء المشروع النّسوي)، البارحة ذَكَرٌ يفوز بملكة جمال النساء، واليوم أب صار أُمّاً لأولاده، وغداً كوارث أعظم وأشنع"[3].

ثم كبر هذا الطفل وكثرت مشاكله واضطراباته النفسية والاجتماعية، إلى أنْ اعترفت له والدته بما حدَث، وقرّر بعدها الخضوع لعملية يرجع فيها إلى أصل خلْقه، وقام بعدها بتوثيق ما حصل له، عبْر كتاب كتب فيه مذكراته عام 1997م، ولقاء تلفزيوني مع والدته مع المذيعة المشهورة (أوبرا وينفري)، عام 2000م، لكن للأسف على الجانب الآخر كانت أكاذيب ماني قد انتشرت عبر العالم وبمساعدة الأمم المتحدة، وكانت أبحاث وكتب قد نُشرت حول النوع الاجتماعي، إلى أنْ تحوّلَت هذه السخافات إلى علم يُدرَّس في الجامعات والمدارس، ثم نُشر المصطلح عام 1994م في مؤتمر السكان في القاهرة، ثم في وثيقة بكين عام 1995م. مقطع على اليوتيوب بعنوان: الجندر "النوع الاجتماعي"، حقيقته وما وراءه، 2023م، قناة الدكتور إياد اقنيبي/ مقطع على اليوتيوب بعنوان: why the boy who was raised as agirl forgave his mother- the Oprah Winifrey show. OWN. 2019/ David Reimer and John Money Gender reassignment controversty: the John- Joan case. 2017. www.embryo.asu.edu

(1) الرحيلي: مفهوم الجندر، ص17

(2) الطرايرة، محمد محمود: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها (سيداو)، (مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط1، 2015م)، ص 126

(3) منقول من صفحة الدكتور سامي عامري، على الفيس بوك، الجمعة، 6/ 1/ 2023م

-الفرع الثالث: تمكين المرأة

تمكين من الفعل مكَّن، والمكانة هي: التؤدّة والمنزلة، وقد مكُنَ مكانةً فهو مكين[1]، دلالة على الثبوت والقوة[2]، وأما مصطلح (تمكين المرأة) في القوانين الدولية، فقد انتشرَ بكثرة من خلال الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، وهو يعني بالظاهر أنْ تأخذ المرأة فرصتها في التنمية، إلا أنّ وثائق الأمم المتحدة لم تذكر في نصوصها التمكين بهذا المعنى الإيجابي، وإنما كان المصطلح (Empowerment) والذي يعني التقوية والتسلُّط، وأما ترجمة (تمكين) الإنجليزية فهي (Enabling)[3].

فتمكين المرأة يعني مزيداً من قوتها وتحكُّمها، وقدرتها على التأثير في القرارات المُجتمعية، والمُساهمة على كل المستويات الاجتماعية، مُشاركة مُعترَفا بها وذات قيمة، فهو مُصطلح يهدف إلى إدماج المرأة في جميع المجالات، وهو وسيلة لتحقيق أهداف الجندر[4].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص413، مادة (مكن)

(2) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2116، مادة (مكن)

(3) خضر، أحمد إبراهيم: حقيقة مفهوم تمكين المرأة، (مقالة منشورة على موقع الألوكة، 30/ 4/ 2013م، www.alukah.net)

وتجدر الإشارة إلى أنني رجعتُ إلى تطبيق (U Dictionary) الخاص بالترجمة، ووجدتُ أنّ كلمة (enabling) تعني: تمكين، وكلمة (empowerment) تعني: تخويل/ تفويض، وكلمة (powerful) تعني: استقواء، وأنّ مصطلح (Women Empowerment) يعني: تمكين المرأة، وهو ما يعني أنّ المصطلح أصبح عالمياً يُترجم إلى التمكين وليس إلى الاستقواء، لكن يُلاحظ كذلك أن الترجمة إلى (التخويل أو التفويض) فيها معنى تسليم السيادة للمرأة أي أنّ فيها رائحة الاستقواء، فهو مصطلح يدلّ على التقوية.

(4) الرحيلي: مفهوم الجندر، ص85- 86

والمقصود منه، رفع الوعي والاستعداد والمقدرَّات لكلّ من الرجل والمرأة، من أجل إحداث تغيير في المجتمع، ينتهي به التمييز والعنف ضد المرأة[1]، لكنه من المصطلحات الخطرة على المجتمع؛ لأنه يؤدي إلى إقصاء الرجل، وتسييد المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية[2].

-المطلب الثالث: جذور الحركة النّسوية

نشأت الحركة النّسوية بدايةً بسبب التغيُّرات الاجتماعية والسياسية الخاصة في المجتمعات الأمريكية والأوروبية، في القرنين التاسع عشر والعشرين؛ سعياً لاستعادة حقوق المرأة المسلوبة وتحسين أوضاعها، إلا أنّ تلك الحركة ادّعت بَعد مُدة لنفسها العالمية، وانتشرَت شعاراتها ومطالبها، فأصبحتْ تشمل جميع نساء العالم، وصار تأثيرها واضحاً للعَيان في عصرنا الحاضر، على كلّ الساحات الاجتماعية والسياسية والقانونية، بل على المستوى الأُسري الخاص[3]، ونجِد هذا الأثر في العديد من الكتب المنشورة والمؤسسات الاجتماعية النشطة، والدوائر ذات النفوذ، العاملة على تحويل الأفكار النظرية إلى واقع عملي، من خلال استصدار القوانين، وعبْر وسائل الإعلام المختلفة[4].

لقد أدّى ظلم النساء في أوروبا واضطهادهنّ في الغرب، من قِبل الرجال إلى تحرُكهنّ وتمردهنّ عليهم، وقد توالَت حركات تمرُّد النساء على الظلم الواقع عليهنّ منذ القرن الثالث عشر بشكل محاولات فردية وجماعية، تحدّتْ فيها النساء سلطة الكنيسة والإقطاع ومحاكم التفتيش، ثم خُضْنَ العديد من النضالات الواضحة في القرنيْن السادس والسابع عشر، دفاعاً عن حقوقهنّ المسلوبة، ثم أصبحت النساء

(1) المصري، إكرام بنت كمال: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، (مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض، ط1، 2016م)، ص316

(2) حوار منشور في مجلة البيان مع المهندسة كاميليا حلمي، وهو بعنوان: الطروحات النّسوية العولمية تجليّات للاستعمار الجديد، العدد 207، ص15

(3) رودكَر: فيمينزم، ص10

(4) يحيى، محمد: في دائرة ضوء الحركة النّسوية، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 83، ص102

تخرج للعمل الصناعي، وبدأت تتشكّل تحرُّكات نِسوية، اتّخذتْ شكلاً جماعياً، متأثرة بأفكار (الثورة الفرنسية)[1]التي كان شعارها: الحرية والعدالة والمساواة، والأفكار (الاشتراكية والماركسية)[2]، إلى أنْ ظهرَ مصطلح (النّسوية Feminisme) لأول مرة عام 1860م[3]، ويُقال إنه ظهرَ لأول مرة على يد الفرنسية "هوبترين أوكلير" عام 1882م[4].

وكان لتشكُّل التوجُّهيْن الفكريْن: الحداثة والليبرالية، الأثر الكبير في نشوء الحركة النّسوية، أمّا الحداثة، فهي منهج ينكر اعتبار القدماء والتقاليد ويحاربهما، ويدافع عن أيّ فكر حديث، ويحترم الإنسان ويُقدّس عقله، ويَعدُّ التعلُّم أمراً ضرورياً للحرية الفكرية، وأما الليبرالية، ففلسفة شعارها الأساسي الفردية، والمعيار فيها للحصول على الحقوق المدنية هو كوْن الفرد إنساناً فقط، وأصبح الفرد هو المعيار للقيم الأخلاقية، والأمر الحسن هو ما يُحبه الإنسان، ومن أبرز شعاراتها: الحرية والملكية والمساواة، فالإنسان هو المسؤول عن قراراته، وحياته ملكٌ له، ولا تتعلّق بالله أو الحكومة أو المجتمع، وبالطبع تأثرت المرأة بهذه الشعارات، وصارت تحارب بها لتصلَ لأهدافها[5].

(1) الثورة الفرنسية الشهيرة حدثت عام 1789م، حيث أعلنَ الشعب تمرده على الحكومة بسبب عدم المساواة بين طبقات الشعب وسوء إدارة الملك. الغزي، كامل بن حسين: نهر الذهب في تاريخ حلب، (دار القلم، حلب، ط2، 1419هـ)، ج3، ص591-592

(2) يقوم النظام الاشتراكي على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإنتاج، فلا وجود للملكية الفردية، ويُطالب بالمساواة بين الأفراد وإلغاء الفوارق بين الطبقات، كما إنّ النظرية الماركسية تجعل قيمة أي سلعة بحسب ما يُبذل في إنتاجها من عمل، ويكون مبدا التوزيع: من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله، وهي نظرية إلحادية تقوم على أساس المادة، فالمادة وتطور قوى الإنتاج هو الذي يحدد علاقات الأفراد ويصنع تطور المجتمع، وتحل فيه الملكية العامة محل الملكية الخاصة. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص4974- 4975

(3) الرحبي، ميّة: النّسوية، مفاهيم وقضايا، (الرحبة للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2014م)، ص13- 14

(4) واصل: النظرية النّسوية، ص43

(5) رودكر: فيمينزم، ص34- 39

وكذلك تأثّرت الحركة النّسوية بدراسات (فرويد)[1]، وكتابات بعض النِّسويات في ستينيات القرن العشرين؛ مثل بوفوار، و(فريدان)[2]، و(كيت ميليت)[3]، وظهرَت عبارة "الشخصي هو سياسي"[4]، شعاراً لانطلاق النّسوية[5].

وترى كيت ميليت بأنّ مهمة الناقدات النّسويات هي أنْ يكشفن عن الآلية التي تتشكّل بها الأيديولوجية التي يعود مفهومها الأساسي للقوة، والتي يمكن أنْ تكون من أكثر الأيديولوجيات تغلغلاً في حضارتنا[6]، فالنّسويات ترى أنّ اضطهاد المرأة بسبب السيطرة الذكورية التي ارتبطَت بالقوة واستغلال الأقوى للأضعف، وقد انطلقَت جميع الدراسات النّسوية من هذه النقطة[7].

(1) سيغموند فرويد اليهودي النمساوي المتوفي سنة 1939م، صاحب نظرية التحليل النفسي، والتي تقوم على اعتبار أصل الإنسان مجرد مادة وحيوان، وأنّ أصل تحركاته وأعماله تنبع من الدافع الجنسي، لخّص خطته كلها لتلاميذه بقوله: "إنه ينبغي أنْ نحطّم كل العقائد الدينية ونجعل من الجنس عقيدة"، فهو في نظريته اعتبر الدين والأخلاق من عوائق انطلاق الغريزة الشهوانية، ويجب تجاوزها. الغامدي، سعيد بن ناصر: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، (رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الأندلس الخضراء، جدّة، ط1، 2003م)، ج3، ص1965- 1970

-وقد ارتكزّ علم النفس النّسوي على دراسات فرويد ونظرياته التحليلية، وانقسمَت الحركة إلى اتّجاهيْن ما بيْن مؤيّد ومعارض لتلك الدراسات، إلا أنّ المُعارضات استفدْنَ منها واستخدمْنها كوسيلة لدراسة الخطاب الأبوي المتجدّد في اللاوعي -بحسب تفسير فرويد-، وذلك سعياً منهنّ في الخلاص من ثنائية المذكر والمؤنث. البدوي، إكرام: النّسوية والتحليل النفسي، (مقالة منشورة على موقع الجديد، 1/ 8/ 2022م، www.aljadeedmagazine.com)

(2) بتي فريدان، كاتبة أمريكية، وإحدى زعيمات الحركة النّسوية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولدت عام 1921م وتوفيت عام 2006م، نشرت كتابها الشهير (السرّ الأنثوي) عام 1963م، والذي ركّز على قضية المساواة، وهاجمَ إعلاء دوْر المرأة كأم وزوجة، وبقيَ هذا الكتاب من أهم مراجع الحركة النسوية، لكنّ فريدان عام 1981م تراجعَت عن كثير من أفكارها وانتقدَت مفهوم المساواة المطلقة بيْن الرجل والمرأة، وأكّدت على أهمية دوْر المرأة كربّة بيت. المسيري، عبد الوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (المكتبة الشاملة، 1431هـ)،ج15، ص348

(3) كيت ميليت، كاتبة نسوية أمريكية، ولدت عام 1934م وتوفيت عام 2017م، وُصفت بكوْنها "تأثيراً مبتكراً على الموجة الثانية من الحركة النسوية". موقع ويكيبيديا، www.wikipedia.org

(4) (The personal is political)، هو شعار سياسي أصبح شائعاً بعد نشر مقال يحمل نفس الاسم عام 1970م من قِبل النّسوية الأمريكية كارول هانيش، ويعبّر هذا الشعار عن الاعتقاد السائد بين النّسويات بأنّ التجارب الشخصية للمرأة متجذرة في وضعها السياسي وعدم المساواة بين الجنسين، فالعديد من التجارب الشخصية لها يمكن إرجاعها إلى موقعها داخل نظام علاقات القوة. انظر: www.Britannica.com/ topic/ the-personal-is-political

يعني، أنّ التجارب الشخصية للمرأة هي بسبب طبيعة علاقتها مع الأنظمة ذات القوة، كالنظام الأبوي في الأسرة، أو الحركات السياسية. صفحة الهامش على الإنترنت، www.alhamish.net

(5) المساعد، نوره فرج: النّسوية، فكرها واتجاهاتها، (المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد 18، العدد 71)، ص11

(6) واصل: النظرية النسوية، ص48

(7) الخليل، أحمد: النسوية والأسرة، (المركز العربي للدراسات الإنسانية- مجلة البيان، الرياض، 2021م) ص131

-المطلب الرابع: تاريخ نشأة الحركة النّسوية وتطوُّرها

كانت الحركة النّسوية في أصلها حركة حقوقية، تتبنّى مطالب واضحة، متعلّقة بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، وذلك بَعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م إثْر الثورة الفرنسية، ثم وضعَت الكاتبة سيمون بوفوار في كتابها "الجنس الثاني" البذرة الأولى لكثير من الانحرافات النّسوية؛ كمعاداة الرجل، ومطالب المساواة التامة، والربط بيْن النّسوية والمِثْلية، والجندر وغيرها، ثم نمَت تلك البذرة وانتشَرت بعد انتفاضة عام 1968م التي تخلّصَتْ فيها أوروبا من الدين المسيحي، وتمّ إسقاط قيَم سُلطة الأب على الأسرة، وسُلطة الزوج على زوجته، وسُلطة رجل الدين على أتباعه، وبالمقابل مُجِّدت المساواة بيْن الرجال والنساء، ثم طوَّرَت النّسوية مطالبها إلى مجال تحرير الجسد[1].

ولتلخيص تاريخ النِّسوية، يمكن تقسيمها إلى ثلاث موجات[2]:

الموجة الأولى: بدأت منذ أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، واستمرّت إلى سنة 1920م، وطالبَت النساء بمنحهنّ حقوقا عديدة؛ كالطلاق، والتصويت، والحضانة، والملكية، وظهرَت في عام 1884م -بواسطة النّسوية الأمريكية- فكرة ضرورة اتّحاد نساء الدول كافّة، لتحقيق أهدافهنّ، وبالفعل تشكّل المجلس الدولي للمرأة (ICW)[3]سنة 1888م في واشنطن، ثم في لندن، سنة 1899م بحضور خمسة آلاف امرأة، فكان هذا أول وأبرز نموذج عالمي للنساء، وتشكّلَ عام 1904م التحالُف الدولي للمرأة (IAW)[4]في أمريكا وبريطانيا، وجمعية الاتّحاد السياسي والاجتماعي للمرأة (WSPU)[5]في

(1) المراكشي: جناية النّسوية، ص18- 19
(2) لخّصتُ تلك الموجات الثلاث من كتاب (فيمينزم)، من الصفحة 49 إلى الصفحة 75
(3) International Council of Women
(4) International Alliance of Women
(5) Women's Social and Political Union

إنجلترا عام 1907م، وطالبَت بحقّ التصويت للمرأة، ومع بدء الحرب العالمية الأولى دافعَت العديد من الجمعيات النّسوية عن حقوق المرأة العاملة، وحصلَت بعدها نساء 21 دولة على حقهنّ بالتصويت، ثم حصلَ بعد عام 1920م لغاية عام 1960م فتور لحركة المرأة والأنشطة النّسوية، لأسباب عديدة من بينها اعتبار النساء حصولهنّ على حق التصويت من أعظم الإنجازات، وأما باقي القضايا فتُحلُّ بالتدريج.

الموجة الثانية: كانت منذ عام 1960م إلى عام 1980م، حيث ظهرت للنساء مطالب جديدة؛ مثل حقهنّ في الإدارات العامة، وحضور المؤتمرات، ومساواتهنّ مع الرجال في الأجور وفرص العمل، ومشاركتهنّ في النقابات العُمّالية، وجميع الحقوق المدنية، وتشكّلت في هذه الفترة المنظمة الوطنية للنساء (NOW)[1]عام 1966م، وتشكّلت عام 1967م "حركة تحرير المرأة"، ثم تشكّلت جمعية التخلُّص من الرجل (SCUM)[2]والتي تلقّتْ قدْراً كبيراً من التغطية الإعلامية.

الموجة الثالثة: امتدّت بَعدَ عام 1980م، وتميّزَت بتشكيل نِسوية متنوعة، مثل: النّسوية السوداء، والمثلية، والبيئية، والأسَرية وغيرها، وتميّزت بزيادة نشاط النّسويات في المؤسسات الثقافية والجامعية، وزيادة نشر الكتب والمقالات والانتقادات لماهيّة الذكورية، ونما في هذه الموجة اتّجاهات جديدة عُرِفت بِـ "نسوية ما بعد الحداثة".

ويمكن القول إنّ الموجة الأولى دعوة إلى المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والموجة الثانية تبنّت نظرية النّسوية والجندر، حيث أصبح مصطلح النّسوية يَحمل سِمة النظرية والأكاديمية، وأما الموجة الثالثة، فكانت وصفاً لتجدُّد الاهتمام بالدعوة النّسوية، ولذلك وُصِفت بِـ (ما بعد النّسوية)، ومن

(1) National Organization for Women
(2) Society for Cutting Up Men

أبرز سِماتها التحوُّل المشهود في الاهتمامات الفكرية للنّسوية، نحو سياسات الهوية والشواغل الثقافية واللغوية والسيكولوجية، مع الاهتمام بالسُّلطة بشكلٍ أساسي، وأصبحَ مصطلح النّسوية في هذه الموجة عالمياً، ونما فيها الاهتمام بفلسفات عديدة، كالفلسفة (البنيوية– التفكيكية)[1]، وفي عام 1979م أعلنَت لجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة عن وثيقة سيداو العالمية (CEDAW)[2]، والتي وُضِعت للقضاء من التمييز على أساس الجنس، فكانت السبب في نشر أفكار النّسوية على نطاق عالمي وبشكلٍ إلزاميّ[3].

وأما الحركة النّسوية العربية، فبدأ ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر؛ حيث زاد تأثُّر المرأة العربية بالفكر الغربي، وصدرت كتب عربية عديدة، أحدثَت جدالاتٍ كثيرة؛ مثل كتاب "المرأة في الشرق"، تناول موضوع القضاء على الحجاب، ومنع الزواج بأكثر من واحدة، وإباحة الزواج بيْن المسلمات والأقباط، وكتاب "المرأة الجديدة"، الذي دعا إلى اقتفاء أثر المرأة الغربية، وأعلى من قيمة العِلم وضرورة تحكُّمه في كل نواحي الحياة والاحتكام إليه، وتناولَت هذه الفترة حقوقاً جديدة للمرأة لم تُطرَح سابقاً، مثل المساواة في الحقوق السياسية والنيابية والإرث، وتأسسّت اتّحادات نسائية كجمعية الاتّحاد النّسائي لـ(هدى شعراوي)[4] عام 1923م في مصر، واتّحاد بنت النيل عام 1939م في مصر، والاتّحاد النسائي الإسلامي

(1) البنيوية تعتمد على فكرة عدم وجود حقيقة مطلقة أو ثابتة، وهذه الفلسفة أصبحت كمنهج في البحث العلمي يؤدي إلى أنه لا نهاية للمعنى على نصوص الوحي، فلا ثبات ولا استقرار، ويكون المعنى نسبياً ومتعدد المعاني، ويُعزل تفسير النص عن سبب النزول والمقاصد الشرعية، أي يتم عزله عن مُراد الله تعالى، وأما التفكيكية، فترى استحالة الوصول إلى فهم متكامل ومتماسك للنص أيّاً كان، وعملية التفسير عملية اصطناعية يقوم بها القارئ، فهي فلسفة ترفض المرجعية، وتعتبر أنّ قراءة كل نص هي بمثابة تفسير جديد له. العنزي، سامية: الأسس الفلسفية للاتجاهات النسوية المعاصرة، (مجلة مركز باحثات لدراسات المرأة، 2020م)، ص24

(2) Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women

(3) الخريّف: مفهوم النسوية، ص54- 76

(4) تُعدُّ هدى شعراوي من رموز حركة النهضة النسائية في مصر، وقد برزَت من خلال دعواتها لتحرير المرأة في فترة حرجة، ففي سنة 1919م هبّتْ مصر في وجه الاستعمار ووقف الشعب بشجاعة مُطالباً بحقّه في الحرية، وظهرَت في هذه الفترة المضطربة دعوات تحرير المرأة، وظهرَت هدى شعراوي ورفيقاتها للدفاع عن حقوق الوطن، لكنّ هذا الدفاع كان عن طريق خروجهنّ في مظاهرة وتمزيقهنّ للحجاب وإحراقه في ميدان عام سُمّي بعدها بـ(ميدان التحرير)! ولاعتداء الجنود الإنجليز عليهنّ في تلك المظاهرة بدا في أعيُن الشعب محاولة بريطانيا لمنع المرأة المصرية من التحرُّر، وبذلك اكتسبَتْ الحركة صفة البطولة الوطنية! لكن انكشَفَت حقيقة الحركة؛ فإذا هي حركة مرتبطة بالدوائر الاستعمارية والجمعيات التبشيرية، ويدلّ على ارتباطها بالاستعمار خطاب هدى شعراوي الذي ألقته في مؤتمر الاتّحاد النّسائي الدولي بروما، والذي عبَّرت فيه عن فخرها بارتباط بنات النيل مع أخواتهنّ في أوروبا، وطلبَت منهنّ السماح لها بإشراك المرأة المصرية في الاتّحاد لتصل على منوالهنّ الذي تجد

في تونس عام 1936م وغيرها الكثير في الدول العربية الأخرى، وصارت المنظمات النسائية جزءاً من القوى المؤثرة في حركة المجتمع وبنائه الفكري والثقافي والسياسي والاجتماعي[1].

-المطلب الخامس: التكييف الاجتماعي للحركة النِّسوِية

تختلف ماهيّة النظرية النّسوية باختلاف مراحلها الممتدّة عبْر التاريخ؛ فقد كانت الأنشطة النّسوية في موجتها الأولى عبارة عن حركة أو نهضة اجتماعية، سعَتْ لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة، متعلقة بحقوق المرأة عن طريق العمل الجماعي، ثم اتّخذت لون ونمط النظرية الاجتماعية؛ أيْ أصبحَ لها مبادئ وفرضيات، هدفها بيان وقائع اجتماعية بصورة علمية؛ وكان للمظاهرات والأنشطة النّسوية في تلك الفترة موقعها في الدراسات النظرية: كالدراسات الجامعية، وتأليف الكتب والمجلات والجرائد، وصُنِّفت النّسوية كنظرية سياسية انتقادية، تسعى لتقديم حلول عملية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذات صيغة نقدية تشمل جميع جوانب الحياة[2].

إذنْ، فالنّسوية تيار ثوري، سياسي، فكري، إيديولوجي[3]، ولا يمكن اعتبارها حركة تهتم بحقوق المرأة وتوفير العدالة لها؛ لأنّ الحقوق والعدالة بحاجة لإطار مرجعي وقيمي يُحدِّد ماهيّة الحقوق، ونوع العدالة وطابعها، وأما النّسوية، فلا تعترف بأيّ إطار مرجعي عامّ في مجتمعها، بلْ هي التي تُحدِّد وتُنشئ

فيه الكفيل لتحقيق آمالاهنّ، وقالت: "ونضع تحت تصرُّفكنّ أنفسنا في خدمة مبادئكنّ ونشر آرائكنّ". العفاني، أبو التراب سيد بن حسين: أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، (دار ماجد عسيري، جدّة، ط1، 2004م)، ج1، ص104- 106

(1) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص197- 205

(2) رودكر: فيمينزم، ص17- 18

(3) واصل: النظرية النسوية وإشكالية المصطلح، ص48

هذا الإطار، وتسعى من خلاله إلى قلب جذري للأوضاع والمفاهيم، عن طريق إدخال منظور جديد لرؤية الأمور وتحليلها[1].

وكجميع الأيديولوجيات، تنطلق النّسوية من منطق داخلي، وتسعى إلى فرض هذا المنطق على المجتمع كلّه، وتكييف الواقع الاجتماعي ليُلائمه، وقد أصبحَت من أبرز المذاهب الفكرية المؤسِّسة للحضارة الغربية الحديثة، وبلغَ تأثيرها الفكري في المجتمع الغربي إلى درجة تغيير صورته، وتدمير العلاقات التقليدية داخل الأسرة، وتغيير لغة الخطاب الإعلامي والسياسي، وكثير من القوانين، وما زالت تُغيِّر جِلدها مراتٍ عديدة، من نسوية مُطالبة بحقوق المرأة، إلى مطالبة بالمساواة التامة مع الرجل، إلى نسوية تُلغي الرجل وتُدمِّر الأسرة، وتدعم أصحاب الشذوذ الجنسي، ولا تزال تطلب المزيد[2]!

-المطلب السادس: الاتّجاهات النّسوية

للنّسوية اتّجاهات عديدة، تُقدِّم تساؤلات حوْل النساء، وتُندِّد بالاضطهاد الذي يتعرّضْن له، وتحتفي بالطرُق التي استطعْن من خلالها التغلُّب على الظلم، والحصول على الحقوق والحرية والسعادة[3]، ونظراً لتعدُّد اتّجاهاتها وتوغُّلها وتشعُّبها في مجالاتٍ عديدة، يُرجَّح تسميتها بالحركة؛ لأنّ الحركة فيها معنى الاستمرارية والانتقال، وهذا مُلاحَظ في النّسوية؛ فنجدها تتلبّس بلباس الإقليم الذي تتواجد به، ففي الشرق نسوية اشتراكية، وفي الغرب نسوية ليبرالية، وفي البلاد الإسلامية نسوية تُنسَب للإسلام -إسلامية-[4]، ويمكن تلخيص أهم الاتجاهات السائدة كما يلي:

(1) يحيى: في دائرة ضوء الحركة النسوية، العدد 83، ص102
(2) المراكشي: جناية النسوية، ص17- 18
(3) المساعد: النسوية، فكرها واتجاهاتها، ص11- 12
(4) القحطاني: النسوية في ضوء المنهج الإسلامي، ص20

أولاً: الاتجاه الليبرالي؛ وهو أشهر الاتجاهات وأكثرها تأثيراً وتقبُّلاً لدى الناس، ولهُ حضور في جميع موجات النّسوية، ويرى هذا الاتجاه أنّ المرأة تعاني من التمييز بينها وبين الرجل، وعدم مساواتها معه في الحقوق والفُرص والمَنزلة؛ بسبب العادات والأعراف والقوانين، وفصْل الأدوار بينها وبين الرجل، فهيَ مَن تقوم بأعباء المنزل ورعاية الأبناء، والرجل مَن يقوم بالأعباء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويرى هذا الاتجاه أنّ الرجل والمرأة متساويان تماماً، والفروقات الجسدية لا تؤثر في هذا التساوي، فهي أمور اكتسابية وليست ذاتية، ناجمة عن التفرقة الموجودة في المجتمع[1].

ثانياً: الاتجاه الماركسي؛ يُركّز على الصراع الطبقي وإلغاء المِلكيات الفردية، والإطاحة بـ(الرأسمالية)[2]، ومَطالب الطبقة العاملة، ومنها حقوق المرأة، ويرى أنْ تُدمَج المرأة في الإنتاج، وتخرج من البيوت[3]، ويُسمّى هذا الاتجاه (الشيوعي)، ويرى أنّ تحرير المرأة الحقيقي لا يمكن إلا عن طريق الشيوعية، ويجب عليها أنْ تُجنَّد وتتسلّح تحت قيادة الحزب الشيوعي[4].

ثالثاً: الاتجاه الراديكالي؛ ويرى ضرورة القضاء على السُلطة الذكورية على المستوى السياسي والقانوني والاجتماعي والثقافي، وأنّ المواجهة بإعلان الحرب ضد الرجال والمجتمع هي الطريق الوحيد لتحقيق الأهداف والمكاسب، وأنّ التمييز بين الرجال والنساء يتبلْور أساساً في العلاقات الجنسية بينهما، ويجب اجتثاث هذا الجذر، لمحاربة التمييز بينهما، وخلق علاقات مِثلية يكون فيها الطرفان متساويْن، مع القضاء على الأدوار الثابتة التي يقوم بها الرجل والمرأة في عملية الإنجاب[5].

---

(1) رودكر: فيمينزم، ص81- 83
(2) الرأسمالية هي نظام يقوم على الاعتراف بمبدأ الملكية الفردية، ويقوم على مبدأ حرية التعاقد والتبادل والحرية الاقتصادية للأفراد دون تدخُّل من الدولة لوضع قيود على الإنتاج والاستهلاك. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص4973
(3) الخريّف: مفهوم النسوية، ص67- 68
(4) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص92
(5) الخليل: النسوية والأسرة، ص137

ويركّز هذا الاتجاه على العمل السياسي، كوسيلة فاعلة في إعادة بناء العلاقة بين الرجل والمرأة، لتحقيق التغييرات التشريعية والقانونية؛ للوصول إلى المساواة التامة بينهما في الوظائف والخصائص[1].

رابعاً: الاتجاه الاشتراكي؛ ويسعى إلى دمج التعاليم النسوية الموجودة، ويرى أساس ظلم وقمع النساء هو النظام الثنائي الرأسمالي والأبوي، حيث تُستغَّل المرأة مِن قِبل الرجال، باعتبارها مخلوقة للعمل المنزلي بالمجّان، وأجورها في الأعمال خارج المنزل أقل من أجور الرجل[2]، وطالبَت النّسويات الاشتراكيات بحُرّية الإنجاب، والمسؤولية الوالدية المشتركة، وتقويم العمل المنزلي اقتصاديّاً، وتطوير مختلف أشكال المشاركة بالإنتاج الاجتماعي، وتقييم مساهمة النساء في صُنع الحضارة[3].

خامساً: اتّجاه ما بعد الحداثة؛ وتستطيع النّسويات فيه انتقاد القيم والمعايير والممارسات التي تخلق الثقافة الذكورية المسيطرة، ويعمل على وضع المرأة في مكانة أعلى من الرجل، والأنوثة في مكانة أعلى من الذكورة، ويعمل على خلق مجتمع أنثوي ولغة أنثوية[4]، وتعتقد النّسويات الجديدات أنّ بلورة الوعي في سبيل التغيير ستؤدي إلى استقطاب المزيد من الرجال إلى الحركة النّسوية، وهذا سيؤدي إلى إزالة المظالم عن المرأة، وتحرير الرجال من دوْرهم في القمع والهيمنة، وبالتالي بناء مجتمعات عادلة، يعيش الكل فيها أحراراً ومتساوين[5].

سادساً: النِسوية الإسلامية؛ وهو مصطلح نشأ –على الأغلب– في تسعينيات القرن العشرين، ويرى أنّ النظام الذكوري حوّلَ رسالة المساواة التي ينادي بها الإسلام بيْن الرجل والمرأة إلى أداة لاضطهاد

(1) الخريّف: مفهوم النسوية، ص68
(2) رودكر: فيمينزم، ص120- 123
(3) الرحبي: النسوية، مفاهيم وقضايا، ص25
(4) المساعد: النسوية، فكرها واتجاهاتها، ص43
(5) الرحبي: النسوية، مفاهيم وقضايا، ص34- 35

النساء، ودعتْ النسوية الإسلامية إلى المساواة المُطلقة بينهما، فالمشكلة في سيطرة السُّلطة الذكورية على فهم النصوص الدينية وتطبيقها في الواقع، وليس من الدين نفسه، بدليل (استمرار اضطهاد المرأة في الغرب)[1]، وقد طالبَت بعض النّسويات في ورشة عمل في القاهرة عام 2005م بضرورة بلورة خطاب نسوي ديني، يسعى إلى "أسلمة التمكين"، و"أسلمة الجندر" وغيرها من مصطلحات الحركة النّسوية[2].

فالنِّسوية الإسلامية حركة فكرية نشأت للدفاع عن حقوق المرأة، وجعلت من القرآن والسُّنة مُرتكزات لفكرها ومرجعاً لها[3]، إلا أنها مرجعية شكلية في كثير من الأحيان، فليْسَ كل مَن رفعَ شعار الإسلام يُصدَّق، لذلك ذهبَ فريق من الكُتّاب والباحثين إلى تسميتها "النسوية المُتأسلِمة" بدلاً من "النّسوية الإسلامية"[4].

ويُقال إنّ أول مَن أكّدْن هويتهنّ كداعيات للفكر النّسوي الإسلامي كُنّ من إيران، فدعمْنَ بعض رجال الدين بعد عهد الخُميني، وصنَعْنَ خطاباً أطلَقْن عليه الخطاب النّسوي الإسلامي عام 1992م[5].

---

(1) وهذا صحيح في الواقع، فالمرأة في الغرب مضطهدة وليست مُكرّمة، فقد أثبتت أبحاث عربية كثيرة أنه يُنظر للمرأة هناك على أنها كسلعة جنسية، لا إنسانة تُقيَّم بمهاراتها وأخلاقها وعقلها، وهذا يؤدي إلى استغلالها في جميع المجالات وبخاصة المجال الإعلامي، وإلى أنْ تُصاب كثير من النساء بالأمراض النفسية بسبب الخزي من جسمها، وإلى أنْ يقُمْن بعمليات تجميلية كثيرة، وذلك لأنها تُقيَّم بحسب جاذبيتها الجسمية، وهناك العديد من الأبحاث التي تثبت ذلك يمكن الرجوع إليها في الرابط:
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/?term=sexual+objectification%5Bti%5D
كما إنّ المرأة هناك تتعرّض للعنف والاضطهاد والتحرُّش في كل مكان وفي كل يوم. مقطع على اليوتيوب للدكتور إياد اقنيبي، بعنوان: تحرير المرأة الغربية، 2019م.

(2) الخليل: النسوية والأسرة، ص139- 140
تجدر الإشارة إلى أنّ دوراتٍ أصبحت تُقام في الأراضي الفلسطينية تهدف إلى "أسلمة المصطلحات النسوية"، فقد قرأتُ منشوراً على الفيس بوك لإحدى الجمعيات النّسوية في مدينة القدس في يوم 30 ديسمبر 2022م، كتبوا فيه: "اللقاء الختامي لدورة الجندر حسب الشريعة الإسلامية مع المدربة..."، وقد تواصلتُ مع الجمعية بهدف السؤال عن المقصود من تلك الدورة، إلا أنهم لم يجيبوني، انظر: المُلحق (1) في نهاية الرسالة

(3) العنزي: مفهوم الفكر النسوي، ص12

(4) عامري، سامي: النسوية الإسلامية بيْن الانسلاخ والتلفيق، (مركز رواسخ، الكويت، ط1، 2023م)، ص37
وقد وضّح الكاتب سامي عامري عبر صفحته على الفيسبوك أنه فضّل استعمال مصطلح "النسوية الإسلامية" في تأليفه للكتاب؛ لذيوعه واستقراره. انظر: صفحة سامي عامري على الفيسبوك، 25/ 1/ 2023م، وقد رجّح مشرفي الدكتور أيمن البدارين، اختيار مصطلح "النّسوية المتأسلمة"، إلا أنني أميل إلى رأي الدكتور سامي عامري في هذه النقطة.

(5) المرصفي، هناء محمد: النِّسوية الإسلامية المعاصرة، (جامعة عين شمس، كلية الآداب، 2008م، المجلد 36)، ص154

ويُعاب على النِّسوية الإسلامية عدم وضع تعريف واضح ودقيق لها من قبَل النسويات الإسلاميات، وعدم وجود أنموذج واحد لها بكل الدول العربية الإسلامية؛ فمنها ما يرفض الأنموذج الغربي، ويحاول إيجاد أنموذج إسلامي صَرف، ومنها ما يمزج بيْن الأنموذجيْن الغربي والعربي الإسلامي، ومنها ما هوَ انتقائي، يأخذ ما ينسجم مع توجهاته[1].

وقد عرّفت الناشطة المصرية الدكتورة أميمة أبو بكر النسوية الإسلامية بأنها: "تيار فكري بحثي في الدراسات الإسلامية، تقوم بها نساء مسلمات، بهدف تفنيد النزعة الذكورية التي شابَتْ بعض جوانب العلوم الإسلامية –خاصة الفقه والتفسير– بالنسبة لعلاقات النوع، والهدف تصحيح هذه النزعة لترشيدها وإعادة بناء رؤية إسلامية واضحة، تتّسم بالعدل والقسط والمساواة، وتصحِّح النظرة إلى المرأة وعلاقات النوع والقوة، فهو منهج نقدي تحليلي ومشروع إصلاحي بهدف البناء"[2].

باختصار؛ تُعدُّ النسوية الإسلامية حركة منظمة تدعو إلى إحراز الحقوق السياسية والاجتماعية بيْن الرجال والنساء، بناءً على المساواة التامّة بينهما، والإيمان بضرورة التغيير الاجتماعي[3].

هناك اتجاهات أخرى تُضيفها بعض الأبحاث والكتب، إلا أنّ هذه الاتجاهات هيَ الأبرز.

---

(1) عدناني، إكرام: النسوية الإسلامية، عوائق التجديد الفكري والتحديث المجتمعي، (حوار منشور على موقع الحوار المتمدن، 7/ 6/ 2016م، www.ahewar.org)

(2) مقطع على قناة الجزيرة على اليوتيوب، بعنوان: موازين- النسوية الإسلامية، 2022م. وهناك عدة تعريفات للنسوية الإسلامية -لمن أحب الاستزادة-، نقلها الدكتور سامي عامري في كتابه "النسوية الإسلامية"، في الصفحات 23/ 24
وقد قسّم الكاتب النسوية الإسلامية إلى تياريْن رئيسيْن: نسوية انسلاخية تريد علمنة الإسلام بتحريف آيات القرآن الكريم، ونسوية تلفيقية تريد أسلمة الرؤى العالمانية -وبخاصة الليبرالية- من القرآن وبعض أخبار السنة الشريفة. عامري: النسوية الإسلامية، ص161

(3) الجهني، ملاك إبراهيم: قضايا المرأة في الخطاب النّسوي المعاصر، (مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2015م)، ص74

النّسوية العربية المعاصرة

تكاد النّسوية العربية أنْ تنطلقَ وتنتهي عند الفكرة العامة للمساواة، ورغم صعوبة تحديد اتجاهات واضحة لها، إلا أنه يمكن القول بأنّ طرحَها يأخذ الملامح العامة لكل من الاتجاهات الليبرالية والماركسية والراديكالية والاشتراكية؛ لكوْنه تناولَ موضوعاتٍ عالمية مشتركة، كالتعليم، والعمل، وتساوي الحقوق والفرص، والطبقية، وناقشَ الكثير من القيم الثقافية والدينية المرتبطة بالمرأة، كالحجاب، وتعدُّد الزوجات، والقوامة وغيرها[1].

ويمكن اعتبار الاتجاه النّسوي الإسلامي من أكثر الاتجاهات تأثيراً في الخطاب النّسوي العربي حاليا؛ نظراً لخصوصية بلادنا العربية التي تحافظ على القيم الدينية والأخلاقية ولا تتجاهلها، فهي ترى في النّسوية الإسلامية اتجاهاً تستطيع من خلاله تحقيق ما تصبو إليه، دون التصادُم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسأبحث في الفصل اللاحق إنْ كانت مبادئ النّسوية –الإسلامية وغيرها– تصادم الأحكام الشرعية أم لا.

–المطلب السابع: نشأة الحركة النّسوية في فلسطين

بعد أنْ امتدّت حركة تحرير المرأة في الوطن العربي كلّه، كما في مصر بداية القرن العشرين، وانطلقت دعوات تُحرِّض المرأة على السفور والاختلاط، ظهرَت تلك الدعوات في بلاد الشام والعراق، وظهر كتاب (السُّفور والحجاب)[2]، حرّضَتْ فيه الكاتبة المرأة على السفور، ورأتْ أنها أفضل من الرجل

(1) المساعد: النسوية، فكرها واتجاهاتها، ص48- 49

(2) وهو كتاب ألّفته الكاتبة اللبنانية المسلمة نظيرة زين الدين، لُقِّبت بالمرأة الحديدية لدفاعها عن حقوق المرأة، توفيت عام 1976م. موقع ويكيبيديا، www.wikipedia.org

وأصلح عقلاً، ثم عُقِدت العديد من المؤتمرات النّسوية في تلك الفترة، كالمؤتمر النّسوي الذي أقامته الجمعيات المسيحية في لبنان عام 1928م، والمؤتمر النّسوي الذي أقامته الجمعيات الإسلامية في بلاد الشام في نفس العام، وهدفا إلى توحيد جهود المرأة، فيما يتعلّق بتربية الأبناء وإصلاح العادات والنهضة الاقتصادية، وتحسين حال العاملات وإصلاح السُّجون، والذي يُلاحَظ آنذاك في فلسطين عدم وجود أيّ حركة ترمي إلى سفور المرأة، وكان (لثورة عام 1936م)[1] وما بعدها أثر في تجمُّع المرأة العربية من كل الأقطار في مؤتمر القاهرة، للدعوة إلى حق فلسطين وحق العرب[2].

ويُشير تاريخ الجمعيات النّسوية في فلسطين إلى أنه تمّ التطرُّق إلى حق المرأة في تعاطي الشؤون السياسية في دستور أول جمعية نسوية أُقيمت –جمعية السيّدات العربيات–، وذلك عام 1928م[3]، وكان للحركة النسائية الفلسطينية دوْر كبير في الأعمال النضالية على مدى عقود عديدة، وشاركَت في مؤتمرات عديدة تخصّ المرأة، وتأسّس الاتحاد النسائي الفلسطيني عام 1964م، وكان من أهم أهدافه رفع مستوى المرأة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحيّة، ورعاية الأمومة والطفولة، ثم تأسّس الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عام 1965م، واعتُبر أحد مؤسسات منظمة التحرير الوطنية الفلسطينية، وعمل على تنظيم المرأة الفلسطينية وتأطيرها، ثم رأتْ مجموعة من الشابات الفلسطينيات ضرورة تشكيل حركة نسائية قوية تربط بين التحرُّر السياسي والتحرُّر الاجتماعي، فقُمْنَ بالعديد من الأنشطة الوطنية والاجتماعية،

(1) وهي الثورة الفلسطينية الكبرى، امتدّت حتى عام 1939م، وتمثل محطة بارزة في حركة النضال الوطني الفلسطيني ضد الاستعمار البريطاني والصهيونية. وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، www.info.wafa.ps

(2) الجندي: تاريخ الغزو الفكري والتعريب، ص323- 325

(3) عبده، جنان: الجمعيات النسائية والنسوية الفلسطينية في مناطق 48، (مدى الكرمل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية- برنامج الدراسات النّسوية، 2008م)، ص23

وتشكّلَت بعدها العديد من اللجان النّسوية، مثل: لجنة العمل النسائي، ولجنة المرأة الفلسطينية، ولجنة المرأة العاملة وغيرها[1].

وقد كان للظروف السياسية قبل النكبة وبعدها آثارها على الحركة النّسوية، وزادت الصعوبات مع قدوم الاحتلال الصهيوني وقمْعه، بالإضافة كذلك إلى الظروف الاقتصادية والقانونية الصعبة[2].

وساهمَ انشغال معظم المؤرِّخين الفلسطينيين بالتركيز على القضية السياسية، في تغييب التاريخ الاجتماعي والثقافي الفلسطيني، وبدأ التدوين الرسمي لحراك الفلسطينيات ونشاطهنّ الجماعي في نهاية سبعينيات القرن العشرين، فكانت جمعية النساء العكيّات عام 1976م، ثم ازداد عدد الجمعيات النسائية في الثمانينيات، بالتزامُن مع نهضة التنظيمات النسائية في منطقة الشرق الأوسط، مدعومة من الأمم المتحدة والمؤسسات الكنسية الأوروبية، ثم ازداد عدد الجمعيات النّسوية مع بداية التسعينيات بشكلٍ كبير[3]، وتنوَّع اهتمام الجمعيات النّسوية بالقضايا المجتمعية، ما بيْن قضايا العنف المباشر ضد المرأة إلى قضايا اقتصادية وحقوقية وسياسية، وقضايا التنمية والتمكين[4].

-المطلب الثامن: المراكز النِّسوِية الفلسطينية

لم تتمأْسَس نساء فلسطين في تنظيمات، ولم يحظيْنَ بتدوين رسمي لنشاطهنّ وحراكهنّ، حتى نهاية سبعينيات القرن العشرين، وحملَت تلك التنظيمات طابعاً نسائياً خدماتياً، يهتم بشكلٍ أساسي بالنساء

(1) إسماعيل، أسماء جهاد: تطوُّر الفكر النّسوي في قطاع غزة والضفة الغربية (1991م- 2006م)، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م)، ص5- 8
(2) عبده: الجمعيات النسائية والنسوية الفلسطينية، ص24
(3) زعبي، همَّت: المنظمات النسائية والنسوية في الداخل الفلسطيني، (مركز مدار، 2014م)، ص76- 77
(4) عبده: الجمعيات النسائية والنسوية الفلسطينية، ص25

والطفولة[1]، وعملْنَ على إقامة مشاريع تهدف إلى مساعدة أُسر الشهداء والأسرى والمحتاجين، وحفظ التراث الفلسطيني، وحثّ المرأة الفلسطينية على خدمة مجتمعها، اجتماعياً وفكرياً وثقافياً وسياسياً، وأُنشِئت الأُطُر واتّحادات اللجان النّسوية العديدة، وشاركَت المرأة الفلسطينية بالعديد من المؤتمرات الخاصة بقضايا المرأة، وشاركَت في العمل النضالي، وكان لها بصْمَتها الواضحة، حتى نما وتطوّر فِكرها، وزاد عدد العضوات المنتميات للأُطُر والمنظمات النّسوية والسياسية، فوصلَ إلى 100 ألف سيّدة، مع نهاية ثمانينيات القرن العشرين[2].

وتمّ تشكيل طاقم شؤون المرأة عام 1991م بمطلب نسوي، بهدف دعم مشاركة النّساء في كافّة المجالات: الصحية، والاقتصادية، والتعليمية وغيرها، ثم أقَرّ الاتّحاد العام للمرأة الفلسطينية عام 1994م ميثاق المرأة، والذي نجحَ في دمْج القضايا الوطنية والسياسية وقضايا النوع الاجتماعي –الجندر– في برنامج خاص بحقوق النساء، ثم تزايدَ انتشار المؤسسات النّسوية، بعد قدوم السُّلطة الوطنية الفلسطينية، وانصبّ عمَلها بَعدها على القضايا الاجتماعية والعنف والفقر، والسعي لتغيير القوانين التي تُميِّز بين المرأة والرجل، وتُعرقِل مشاركة المرأة الفعالة في المجتمع[3]، وبلغَ عدد المؤسسات النّسوية في الضفة الغربية 263 مؤسسة حتى اليوم، بحسْب مركز المعلومات الفلسطيني، توزعّت كما يلي: 29 مؤسسة في رام الله، و64 في نابلس، و44 في الخليل، و11 في بيت لحم، و60 في جنين وطوباس، و12 في قلقيلية، و10 في سلفيت، و33 في طولكرم[4].

(1) زعبي: المنظمات النسائية والنسوية، ص76
(2) إسماعيل: تطور الفكر النّسوي، ص7- 10
(3) عامر، سمية سميح: دور المؤسسات النّسوية في التخطيط التنموي في الأراضي الفلسطينية، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2007م)، ص37- 40
(4) مركز المعلومات الفلسطيني- وفا، 7/ 1/ 2023م، المؤسسات النسوية في المحافظات الفلسطينية، www.info.wafa.ps

وأغلَب المؤسسات النّسوية هي جزء من مؤسسات ال (NGOs)[1] في فلسطين، والتي بلغ عددها حوالي 3600 مؤسسة عام 2016م، توزعت بواقع 2800 مؤسسة في الضفة الغربية، و800 مؤسسة في قطاع غزة، وتتلقّى تلك المؤسسات تمويلاً أجنبياً يُقدَّر بمئات الملايين من الدولارات سنوياً[2].

ويُعدّ التمويل الأجنبي للمؤسسات غير الحكومية كالمرض المتفشّي في الدولة، فمفاسده تزيد بكثير عن مصالحه؛ فقد أصبحت العلاقات مع الخارج مفتوحة على مصراعيْها، لِقاء التقارير التي تُعدّها تلك المؤسسات، حَوْل المجتمع الداخلي، فالتمويل لا يُوظّف لتنمية المجتمعات النامية، وإنما يهدف بالأساس إلى تنفيذ التوجُّهات (الاقتصادية والثقافية والسياسية) العالمية، لصالح الغرب وليس لصالح الدول النامية[3].

-المبحث الثاني: الأصول التي تقوم عليها الحركة النِّسوِية

يدور الفِكر النِّسوي -بالرّغم من منطلقاته المختلفة- في فلَك قضايا رئيسة، أهمها: النّوْع الاجتماعي، ومواجهة المرأة للقَمع الذي يفرضه الرجل، وحقوق المرأة، والبطريركية؛ أي الحكم الأبوي الذي

(1) المقصود بـ (NGOs): المنظمات غير الحكومية، Non-govermental organization، وهي منظمات ذات مصالح عامة هدفها غير ربحي، لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية، وتأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية، وتتلقّى تمويلات من أرصدة خاصة، وتتميّز بالاستقلالية المالية، وتحرص على الارتباط بالمجتمع المدني، ويمكن لها أن يكون تدخلها على المستوى الدولي. موقع ويكيبيديا، منظمة غير حكومية www.ar.wikipedia.org/

(2) منقول من كلام الدكتور بكر ياسين اشتية؛ المُحاضر بقسم الاقتصاد في جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية. موقع اقتصاد فلسطين، 26/ كانون الثاني/ 2016م، www.palestineeconomy.ps

ومن أمثلة المراكز النسوية المموّلة أجنبياً: مركز دراسات المرأة، الذي تأسس عام 1989م، ترأسه في الوقت الحاضر ساما عويضة، تلقّى هذا المركز تمويلاً من الدول المانحة بلغ أكثر من 760 ألف دولار أمريكي عام 2016م، ويدلّ على أنّ المركز تابع للمنظمات غير الحكومية (NGOs): تعريفهم للمركز على موقعهم الإلكتروني بجملة:

"The womens studies center is asecular dependent, feminist non- governmental organization…"

أي: "مركز دراسات المرأة، منظمة غير حكومية علمانية، تابعة، نسوية...".

انظر: www.ngo-monitor.org/women's-studies-center, updated on October 30, 2017

(3) زعفان، الهيثم: غربة الأموال العربية ومهانتها، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 185، ص84

يمارسه الزوج على زوجته وأبنائه، فهذه العناصر تناولَتها الاتجاهات النسوية المختلفة، وَفق رؤيتها الخاصة، ومركز ذلك كلّه هو مناصرة المرأة وتقويتها[1]، وهذه أهم أصول ومبادئ النّسوية:

-المطلب الأول: المُساواة بكلّ أشكالها

إنّ مساواة المرأة بالرجل وإنكار الاختلاف بينهما من أهم مبادئ الحركة النّسوية، وهو ناجمٌ عن تعاليم الليبرالية المُطالِبة بالمساواة، وتَعتبر العقل هو المعيار لشرف الإنسان وعُلوّ مقامه، وسبب احترام البشر وإكرامهم[2].

وأما فكرة نشوء المساواة المطلقة بيْن الرجل والمرأة، فكانت بسبب النظرة الدونية إلى المرأة في النصوص الدينية المُحرّفة في التوراة والإنجيل، ما أدّى إلى نشوء العداوة بيْن المرأة الغربية والدّين، فهو في نظرها يُعدُّ عائقاً أمام رقيّها ورفعة مكانتها، فصارت تُطالب بالمساواة المطلقة مع الرجل، بعيداً عن الدّين، إضافة إلى ما كان عليه واقع المرأة في الغرب من انتقاصَ كرامتها الإنسانية وحقوقها، فلا تعدو أنْ تكون سلعة رخيصة يتاجر بها الرجل، ولا حقوق لها[3].

والمساواة تعتمد أساساً على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، من أجل المشاركة في تنمية وبناء المجتمع، وكانت المطالبة بالمساواة بين الجنسيْن شعار كل التيّارات النّسوية، على اختلاف أيديولوجياتها، لكنها تطوّرت من مساواة تؤمن

(1) القحطاني: النسوية في ضوء المنهج الإسلامي، ص25
(2) رودكر: فيمينزم، ص169- 170
(3) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها (سيداو)، ص35- 36
وقد أوردَ الدكتور الطرايرة في كتابه نصوصاً عديدة (دينية وتاريخية وقانونية) تدل على احتقار المرأة في الغرب، وذلك في الصفحات 31- 39

بخصوصية المرأة البيولوجية وتكاملها مع الرجل، إلى مساواة مطلقة بينهما في الخصائص والوظائف، وانتهاءً باستغناء المرأة عن الرجل[1].

يُخطّطُ زعماء النّسوية للمساواة بشكلٍ دقيق، فالرجال والنساء يتلّقون التربية بالطريقة نفسها، من الحضانة إلى الجامعة، ويُكرَّسُ مفهوم المساواة في كل المراحل، فلا تتعلّم البنات كيفية تحضير الطعام والخياطة والاعتناء بالأطفال، بل تتعلّم استعمال المطرقة في ورشات العمل، ويتعلّم الأولاد على التوجُّه نحو مهن نسائية، كل ذلك من أجل اقتلاع "عدم المساواة" من الجذور، وتطهير المجتمع كله من الصور النمَطية المتعلّقة بالنّوْع[2]، كما إنّهم يمزجون بيْن مفهومي "العدل" و"المساواة"، ليؤلفوا مقطوعة يعزفون أوتارها داخل كل أنثى، سواء كانت شابّة أمْ يافعة[3].

وتبلوَرت فكرة المساواة التامّة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، من خلال اتفاقية سيداو، حيث طالبَت الدول الأطراف أنْ تنشُر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها، وتتعهّد باتّخاذ كافة التدابير المناسبة، التشريعية وغير التشريعية والجزائية، لحظر كل تمييز ضد المرأة[4].

وكذلك نصّت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قبل اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة، مثل ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، حيث نصّت المادة (1) فيه على: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

---

(1) الخريّف: مفهوم النّسوية، ص105- 108

(2) المراكشي: جناية النسوية، ص236- 239

(3) الفراوي، كوثر: اعترافات نِسوية سابقة، مراجعة وتعليق: تسنيم راجح، (مؤسسة السبيل، 2022م)، ص24
وهو كتاب عبارة عن مجموعة مقالات لإحدى الأخوات -أم خالد-، نشَرَتها على صفحتها على الفيسبوك باللغة الإنجليزية بعنوان: "اعترافات نسوية سابقة"، ثم قامت الكاتبتان كوثر الفراوي وتسنيم راجح بترجمتها.

(4) إسماعيل: تطور الفكر النسوي، ص31- 32.
وقد اعترفَت ناشطة نسوية سودانية في مقابلة لها في قناة الحرة، أنّ الانضمام لاتفاقية سيداو هو استجابة للحركة النِّسوية. مقطع على اليوتيوب بعنوان: كلمة حق- ناشطة سودانية؛ الانضمام إلى "سيداو" استجابة للحركة النّسوية، 2022م، قناة الحرة.

الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك، إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في (العهد الدولي لحقوق الإنسان)[2]، فقد جاء في المادة (1) أنه: "على الدول الأطراف في هذا العهد...أنْ تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأنْ تحترم هذا الحق، وَفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"، ونصّت المادة (3) على أنْ: "تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتُّع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[3].

وتظهر المساواة التامّة التي تُطالب بها النّسوية من خلال أمورٍ عديدة، أهمها:

-الفرع الأول: المساواة السياسية والقضائية

تُركِّزُ النّسوية على العمل السياسي، وتعتبره وسيلة فاعلة لتحقيق التغييرات التشريعية والقانونية، من أجل الوصول إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة[4]، وهي تعتقد أنّ الاختلاف بين الرجل والمرأة غير مُعتبَر في هذا المجال، ويُعدُّ الرجل المُحبّ للسُلطة، ويستطيع تحصيلها أكثر من المرأة: ذكورياً، مُتحكِّماً، عنيفاً، مُتخلِّفاً[5].

(1) ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، www.un.org
(2) وهو عبارة عن اتفاقيتيْن هما: اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وسُمّي هذا المشروع بالعهد الدولي لحقوق الإنسان عام 1966م، نُفِّذت الاتفاقيتان عام 1976م، وتحوّلت الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي بسببهما إلى التزامات قانونية. إبراهيم، ميادة إبراهيم: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017م)، ص158
(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م. www.infowafa.ps
(4) الخريّف: مفهوم النّسوية، ص68
(5) المراكشي: جناية النسوية، ص214

وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة على: "إنّ الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأنّ لكلّ شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلّد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1].

وركّزت النّسويات طوال تاريخ النّسوية على كوْن الوضع السياسي للنساء ظالماً، ويجب تحريرهنّ من هذا الظلم، واعتلائهنّ منابر السياسة، ففي البداية كان التركيز على مسألة حق التصويت وجميع حقوق المواطنة، ثم أصبح على إحراز المرأة مواقع علمية معتبرة، لتتحقّق لها المساواة السياسية، وصارت النّسويات الراديكاليات يركّزن على انتقاد الفلسفة السياسية التقليدية، من أجل توسيع حدود السياسة، لتشمل جميع جوانب الحياة، حتى في العلاقة بيْن الرجل والمرأة[2].

إنّ الأصل في الإسلام مساواة المرأة بالرجل، وهي مساواة غير كاملة؛ بسبب الفروق التكوينية بينهما، فالعدْل هو في مراعاة تلك الفروق، واعتبارها اختلاف تنوُّع وتكامُل، ولا بدّ أنْ يكون لها آثارها في مجال توزيع الأدوار، وهما متساويان في الاستخلاف وعمارة الأرض، قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

(1) الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، والتي اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 كانون الأول 1952م، www.hrlibrary.umn.edu

(2) رودكر: فيمينزم، ص194- 206

خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ"[1]، وهذا أصلٌ في جواز أنْ تتولّى المرأة الوظائف السياسية، ما لمْ يوجد نصّ خاص يمنعها من ذلك[2].

إنّ فكرة المساواة المطلقة بيْن الرجل والمرأة في الأمور السياسية يترتّب عليها جواز تولّي المرأة الولاية العامة –الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة–[3]، وسأتكلم عنها في مطلبٍ لاحق، إلا أنّ فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية اتفقوا على عدم جواز تولّي المرأة للإمامة الكبرى[4]، وأما المساواة في تقلُّد مناصب الدولة العامة التي دعَت إليها الاتفاقيات الدولية، فيترتّب عليها مساواة المرأة مع الرجل في تولّي منصب القضاء.

حُكم تولّي المرأة منصب القضاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، كما يلي:

القول الأول: عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء، وهوَ قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[5]، واستدلوا لرأيهم بما يلي:

---

(1) سورة الحجرات: 13

(2) القرة داغي، علي مُحيي الدين: المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إسطنبول، الدورة السادسة عشرة، 2006م)، ص26- 27

(3) الدوسري، محمود بن أحمد: التمايز العادل بيْن الرجل والمرأة في الإسلام، (دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1432هـ)، ص50

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: ردّ المحتار على الدُّر المختار، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1966م)، ج1، ص548/ الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله: تحبير المختصر، تحقيق: أحمد نجيب وحافظ خير، (مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، 2013م)، ج5، ص53/ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت، 1984م)، ج7، ص409/ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م)، ج8، ص146/ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق– بيروت، ط2، 1983م)، ج10، ص77/ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنّحل، (مكتبة الخانجي، القاهرة)، ج4، ص89

(5) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1992م)، ج6، ص87/ الرافعي، عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود،

1–قول الله تعالى: "فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ"[1]، فالمرأة أكثر نسياناً من الرجل، والقضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة قليلة الرأي وناقصة العقل[2].

ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ (عندما مرّ على نساء: "ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ"، قُلْنَ: وَمَا نُقْصانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسول اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهادةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ"، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فذلكِ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ"، قُلْنَ: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها")[3]، فنقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات[4].

2–قوله تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ"[5]، فهوَ تعالى فضّل الرجال في العقل والرأي، فلا يجوز أنْ يقمنَ النساء عليهم[6].

(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م)، ج12، ص415/ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م)، ج14، ص12

(1) سورة البقرة: 282

(2) ابن قدامة: المغني، ج14، ص12- 13

(3) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص116، حديث (298)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصّوْم/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص86، حديث (79)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م)، ج16، ص156

ونقصان عقل المرأة هوَ من جهة ضعف حفظها، وأنّ شهادتها تُجبر بشهادة امرأة أخرى؛ لاحتمال نسيانها لتفاصيل الموقف، ولا يلزم من ذلك أنّها دون الرجل في كل شيء، أو أنه أفضل منها في كل شيء، وقد تتفوّق عليه في أشياء كثيرة، وقد تفوقه في عملها الصالح وفي تقواها لله تعالى وفي منزلتها في الآخرة، وقد يكون لبعض النساء ضبطاً كثيراً، أفضل من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل، ولذلك لا ينبغي للمؤمن رميْ المرأة بالنقص في كل شيء. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد الشويعر، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية)، ج 4، ص292- 294

وقد خلق الله تعالى هذا النقص في عقل المرأة لحكم، منها: احتياجها لكمال العاطفة أكثر من كمال العقل؛ للقيام بوظيفتها الأساسية (كأم) على أكمل وجه. فتاوى الشبكة الإسلامية، ج6، ص 3428، فتوى (16032).

(5) سورة النساء: 34

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16، ص156

3–قول رسول الله ﷺ: "لن يفلح قومٌ ولَّوْا أمرهم امرأة"[1]، فلا يجوز للمرأة تولّي القضاء[2]؛ لأنها ليست من أهل الولايات، ولأنّ تجنُّب الأمر الموجِب لعدم الفلاح واجب[3].

4–قوله ﷺ: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، رجلٌ قضى بغيْر الحق فعلمَ ذاك فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهلكَ حقوق الناس، فهوَ في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فذلك في الجنة"[4]، فقوله ﷺ "رجلٌ" خرجَ منه المرأة[5].

5–قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أخِّروهنّ حيث جعلهنّ الله"[6]، فقد مُنِعت المرأة أنْ تقف بجانب الرجل في الصلاة خوْف الفتنة، فالقضاء أوْلى أنْ تُمنع منه؛ لأنه موطن ورود الفُجّار[7].

6–عمل النبيّ ﷺ والصحابة ومَن بعدهم، فلم يُذكَر تولية امرأة منصب القضاء، ولوْ جازَ لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً[8]، فلم يُسمَع في عصرٍ من الأعْصار أنّ امرأةً وليَت القضاء، فكان ذلك إجماعاً[9].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1610، حديث (4163)، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.
(2) ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط1، 2010م)، ج2، ص1355/ الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، ج12، ص415/ ابن قدامة: المغني، ج14، ص12
(3) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1993م)، ج8، ص304
(4) الترمذي: سنن الترمذي، ج3، ص605، حديث (1322)، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وصححه الألباني.
(5) الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص304
(6) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ج3، ص99، حديث (1700)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل، قال ابن خزيمة: "الخبر موقوف غير مُسند"، وقال الألباني: "إسناده صحيح موقوف".
(7) القرافي: الذخيرة، ج10، ص22
(8) ابن قدامة: المغني، ج14، ص13
(9) القرافي: الذخيرة، ج10، ص22

7–لأنه لابدّ للقاضي من مُجالسة الرجال ورفع الصوت بيْنهم، وهذا لا يليقُ بالمرأة[1]، ويدلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ: "إذا نابَ أحدكم شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنّ التسبيحَ للرجال، والتصفيق للنساء"[2]، فالمرأة تُصفّق في الصلاة كيْ لا يُسمع صوتها، فيمتنع في القضاء من باب أوْلى[3].

8–قياساً على عدم صحة شهادة المرأة في الحدود والطلاق والنكاح، وكذلك لا يصح قضاؤها[4].

9–قياساً على عدم جواز تولي المرأة الإمامة الكبرى، وكذلك لا يجوز لها تولي منصب القضاء؛ لأنه ولاية لفصل الأحكام وتنفيذ القضايا[5].

10–لمّا منعَ نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق، أوْلى[6].

القول الثاني: جواز تولي المرأة القضاء في غيْر الحدود والقصاص، وهوَ قول الحنفية، ودليلهم هوَ أنّ أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، والمرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنه لا شهادة لها في الحدود والقصاص، ولذلك لا تقضي بهما[7].

---

(1) الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، ج12، ص415
(2) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج37، ص508، حديث (22864)، حديث أبي مالك سهل بن سعد، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".
(3) القرافي: الذخيرة، ج10، ص22
(4) الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص88/ ابن قدامة: المغني، ج14، ص13
(5) ابن بزيزة: روضة المستبين، ج2، ص1355
(6) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16، ص156
(7) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م)، ج7، ص3

القول الثالث: جواز تولّي المرأة القضاء مُطلقاً، وهوَ قول ابن القاسم من المالكية[1]، وابن حزم الظاهري[2]، وابن جرير الطبري[3]، والحسن البصري[4].

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

1-لِما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه ولّى امرأةً من قومه تُسمى الشفاء السوقَ[5].

2-قياساً على جواز أنْ تكون المرأة مُفتية، وكذلك يجوز لها أنْ تكونَ قاضياً[6].

3-عدم وجود نص يمنع المرأة أنْ تليَ بعض الأمور، وإنما كان المنع من الأمر العام، وهوَ الخلافة[7]، فيبقى الأصل على حاله، وهوَ جواز أنْ تتولّى القضاء[8]، وهيَ كالرجل، تصلح لتنفيذ الأحكام وسماع البيّنات والقضاء بيْن الخصوم[9].

(1) الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص87
قال ابن عبد السلام المالكي: "احتمال أن يكون ابن القاسم قال بإجازة ولاية المرأة القضاء مطلقا". الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص87- 88
(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلّى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، (دار الفكر، بيروت)، ج8، ص527
(3) الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص88/ ابن قدامة: المغني، ج14، ص12
قال ابن قدامة: "وحُكِيَ عنِ ابنِ جَريرٍ أنَّه لا تُشْتَرَطُ الذُّكوريَّةُ". ابن قدامة: المغني، ج14، ص12
ونفى القاضي أبو بكر ابن العربي صحة المنقول عن ابن جرير الطبري كوْنه يُجيزُ تولية المرأة القضاء. ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م)، ج3، ص482
(4) الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص88
(5) ابن حزم: المحلى، ج8، ص527، ولم أجد لهذا الأثر تخريجاً.
(6) ابن قدامة: المغني، ج14، ص12
(7) ابن حزم: المحلى، ج8، ص528
(8) صقر، عطية: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، (مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 2006م)، ص247
(9) ابن بزيزة: روضة المستبين، ج2، ص1355

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقِش استدلال الجمهور بالحديث الشريف الدال على عدم فلاح قوم ولّوا أمرهم امرأة، بأنّ ذلك أمرٌ مختصٌّ بالخلافة[1]، وأُجيبَ عنه، بأنّ عمل النبيّ ﷺ وصحابته الكرام من عدم تولية امرأة القضاء، وخلوّ الأعصار من ذلك، كالإجماع في عدم الجواز، والمؤمن يتّبع سبيل المؤمنين[2].

ثانياً: نوقش استدلال الحنفية بقياس القضاء على الشهادة، بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ الشهادة أخفض رتبة من القضاء؛ لأنها تصح شهادة المرأة ولا تصح إمامتها الكبرى، بيْنما يصح من الرجل العدل الأمران[3]، وكذلك تفترق الشهادة بأنه لا ولاية فيها، بخلاف القضاء[4].

ثالثاً: نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث كما يلي:

1-نوقش استدلالهم بتولية عمر -رضي الله عنه- الشفاء السوق، بأنه أثرٌ لا يصح، بلْ هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ[5]، وعلى فرض صحته، فإنّ ما جرى كان في الحبشة على قومٍ مخصوصين، فلا يلحق به القضاء[6].

2-نوقش استدلالهم بالقياس على الإفتاء، بأنّ الإفتاء لا ولاية فيه، ولذلك يجوز للمرأة أنْ تكون مُفتيةً، بخلاف القضاء[7].

---

(1) ابن حزم: المحلى، ج8، ص528
(2) القرافي: الذخيرة، ج10، ص22
(3) القرافي: الذخيرة، ج10، ص22
(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16، ص156
(5) ابن العربي: أحكام القرآن، ج3، ص482
(6) القرافي: الذخيرة، ج10، ص22
(7) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16، ص156

3–نوقش استدلالهم بعدم وجود نص يمنع المرأة من القضاء، بأنّ عمل المسلمين منذ عصر النبي ﷺ بعدم تولية امرأة القضاء، بمثابة الإجماع في عدم الجواز[1].

4–نوقش استدلالهم بأنّ المرأة كالرجل، تصلح للقضاء بيْن الخصوم وتنفيذ الأحكام وسماع البيّنات، بأنّ ذلك يَلزم منه جواز تولية المرأة الإمامة الكبرى، وهذا باطل[2].

والذي أميلُ إليه –والله تعالى أعلم–، صحة قول الجمهور في عدم جواز تولية المرأة القضاء؛ لقوة أدلتهم، وانسجامها مع طبيعة المرأة الجسدية والنفسية، وسدّاً لمنافذ الاختلاط مع الرجال.

إنّ دَوْر المرأة الأعظم والأسْمى هو رعاية الأسرة وتربية الأبناء، ولا يجوز تفضيل شيء آخر عليه، ومع ذلك لها الحق في المشاركة السياسية –عدا الإمامة العظمى–، لكن وَفق ضوابط عديدة أهمها: أنْ لا يكون عملها على حساب بيْتها وأُسْرتها، وأنْ تلتزم المرأة بالقيَم الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلّقة باللباس والزينة ونحوها، وأنْ تكون بيئة العمل خالية من المحظورات الشرعية، كالخَلوة المحرّمة ونحو ذلك[3].

–الفرع الثاني: المساواة في الأُجور

من أهم مطالب النّسوية أنْ يكون الأجر على قدْر العمل، لا على أساس العِرق أو الدين أو الجنس، وأنْ يكون أجر النساء مُساوياً لأجر الرجال[4]، وهو ما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث: "تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور

(1) القرافي: الذخيرة، ج10، ص22
(2) ابن بزيزة: روضة المستبين، ج2، ص1355
(3) القرة داغي: المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، ص43- 44
(4) المراكشي: جناية النسوية، ص119

والإناث، في حق التمتُّع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[1]، وكذلك نصّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في الفرع (د) من المادة (11) على المساواة في الأجور[2].

وأما شرعاً؛ فكل إنسان يستحق عائد عمله الصالح في الدنيا والآخرة، سواء كان ذكراً أو أنثى، قال الله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ"[3]، وقال تعالى: "فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ"[4]، وقال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"[5]، فالمرأة مأجورة على العمل كالرجل[6]، أيْ إنّ الشريعة الإسلامية أقرّت المساواة في الأجر.

كانت المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الأجور عند الغرب نتيجة استغلالها في العمل ومعاناتها من التمييز، وأما الإسلام، فقد كرّم المرأة، وحرص على توفير الضمانات المعيشية لها؛ فهي مُربية الأجيال، وتقوم بأعظم وظيفة، وهي رعاية الإنتاج البشري والحفاظ عليه، ولذلك كان من الحماقة في عصر التخصُّص أنْ تُنزَع المرأة من اختصاصها الذي لا يُحسنه غيرها، لكيْ تشترك في الإنتاج المادي الذي يُحسن الرجل القيام به، ومع ذلك فالإسلام لم يُحرِّم عملها، بل أجازه بشرط عدم تعارضه مع وظيفتها الأساسية، وأنْ يتّفق مع تكوينها الجسماني وفطرتها، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية[7].

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ المادة (3)، www.ohchr.org
(2) اتفاقية سيداو، موقع الأمم المتحدة، www.ohchr.org
(3) سورة النساء: 32
(4) سورة آل عمران: 195
(5) سورة النحل: 97
(6) الطحان، علي محمد رضا: ضمان المساواة في الأجر في الشريعة الإسلامية والنظريات الوضعية، (2011م)، ص10
(7) السلقيني، إبراهيم: الإسلام وعمل المرأة، (مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 6)، ج3، ص157- 159

-الفرع الثالث: المساواة في الإرث

تقتضي المساواة الكاملة التي تطالب بها النّسوية المساواة في الإرث[1]، وأوّل من ابتدَع هذه الدعوة النّصراني (سلامة موسى)[2]، وكان شديد العداء للإسلام، ويطعن فيه بإثارة الشبهات حوله، وقد ردّ كثيرون في ذلك الوقت دعوته للمساواة في الميراث، حتى من زملائه، أدعياء تحرير المرأة أنفسهم، مثل هدى شعراوي التي صرّحت بأنّ هذه المسألة ليست من مسائل النهضة النسائية، كوْنَها تُصادم أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها انتشرت بعد ذلك بين المسلمين، وتقبّلَها البعض[3].

ثم أصبحت المطالبة بالمساواة في الميراث من أهم مطالب المؤتمرات العالمية؛ بحجّة الاتّساق مع الحياة العصرية، ونظراً لتقدُّم المرأة ورقيّها وعملها[4]، ثم تبّنتْ هذه الدعوة الحركات النّسوية في البلاد العربية، مُدّعيةً أنّ دوْر المرأة الذي تقوم به في أسرتها ومجتمعها لم يعُد يسمح باستمرار التمييز، ويدعو لإقرار المساواة بينها وبين الرجل[5].

وتُعدُّ المادة (13) من اتفاقية سيداو من أخطر موادها؛ حيث نصّت على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في "الاستحقاقات العائلية"[6]، وهذا يؤدي إلى إلغاء ما قرّرته الشريعة الإسلامية بالنسبة

(1) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص226
(2) سلامة موسى: مصري قبطي، رائد الاشتراكية في مصر، انتقدَ الفكر الديني والإيماني الغيبي، تأثر بالثقافة والفلسفة الغربية، حتى نادى بالانتماء الكامل للغرب، وطالبَ بالكتابة بالعاميّة، له عدة مؤلفات، منها: "الحرية وأبطالها في التاريخ"، و"المرأة ليست لعبة الرجل"، توفي عام 1958م. ويكيبيديا، www.wikipedia.org
(3) رضا، محمد رشيد: مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، (مجلة المنار)، المجلد 30، ص690
(4) هوارية، زاوي- زهرة، عمار: المساواة في الإرث بين قواعد الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، (مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021م)، المجلد13، ص946
(5) الدوسري: التمايز العادل، ص586
(6) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

لأحكام المواريث، فهي تَعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وأنّ آيات القرآن الكريم المتعلقة بميراث المرأة تُكرِّسُ مبدأ التمييز والظلم للمرأة[1].

عدل الإسلام في نظام المواريث

قام نظام المواريث في الإسلام على مقصدٍ أساسي، هو صيانة أواصر القرابة وروابطها من أيّ تفكُّك، وحسْم كل أسباب النزاع الممكن تولُّده بين الأقارب[2]، ولذلك كانت أحكام المواريث ربّانية، وواضحة، وصريحة، ومُلزِمة للجميع، ولها حدود لا يجوز تجاوُزها، ومن صور الكفر نسبة الظلم إلى الخالق العظيم الذي أقام هذا الكوْن على أساس العدْل، وجعلَ الإسلام وسطاً بين جاهلية قديمة حرمَت المرأة من الميراث، وبيْن جاهلية معاصرة دعَتْ إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث[3].

وللردّ على شُبهة ظلم الإسلام للمرأة في مسألة الميراث، أقول ما يلي:

أولاً: لا ترثُ المرأة نصف الرجل في كل الحالات، فهناك بعض الحالات ترث (أكثر من الرجل)[4]، وأحياناً ترث (مثل ما يرث الرجل)[5]، وقد (ترث هي ولا يرث الرجل)[6]، فالتفاوُت في قسْم الميراث بين الرجال والنساء متعلِّق بمنظومة الإسلام الاجتماعية ومقتضياتها في توزيع المسؤوليات والنفقات[7].

(1) هوارية- الزهرة: أثر العدل في ميراث المرأة بين الفقه الإسلامي ودُعاة المساواة، (مجلة صوت القانون الإلكترونية، 2021م)، المجلد 8، العدد 1، ص1400- 1402

(2) العلواني، رقية طه: ميراث المرأة، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 195، ص101

(3) الزهراني: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص197- 198

(4) وذلك كمَنْ توفي وترك: زوجة وبنتاً وأخاً شقيقاً، فإنّ البنت ستأخذ نصف التركة، أيْ إنّ نصيبها أكثر من نصيب عمّها.

(5) وذلك كتساوي الأخوة والأخوات لأم، فإنْ كانوا ذكوراً وإناثاً، يُوزَّع الثلث بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكر وأنثى، وكمَنْ توفيت وتركت: زوجاً وأختاً شقيقة، فستأخذ الأخت نصف التركة، ومثلها الزوج، أي أنهما متساويان.

(6) وذلك كمَن توفي وترك: بنتاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب، فإنّ البنت ستأخذ نصف التركة وستأخذ عمتها باقي التركة؛ لأنّ الأخوات عصبة مع البنات، وبالتالي لن يأخذ الأخ لأب شيئاً من التركة، فالأخت الشقيقة حجبته.

(7) السقار، منقذ بن محمود: تنزيه القرآن عن دعاوى المبطلين، (رابطة العالم الإسلامي)، ص281

وأما الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، فتكاد تنحصر في أربع؛ الأولى: إنْ كان للمتوفى أولادٌ ذكور وإناث، فالذكور يرثون ضعف الإناث، لقول الله تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ"[1]، ويلحق بهذه الحالة ميراث أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد في درجتهم، مثل ابن ابن مع بنت ابن، أو ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن، وأما الحالة الثانية، فهيَ ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب، فيأخذ الذكر ضعف أخته الأنثى؛ لقول الله تعالى: "وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ"[2]، والحالة الثالثة، هيَ في حال وجود الأب والأم، مع عدم وجود فرع وارث ولا زوج أو زوجة؛ لقول الله تعالى: "فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ"[3]، فتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الأب الباقي، وهو الثلثيْن، والحالة الرابعة، هيَ في التوارُث بيْن الزوجيْن عند وفاة أحدهما؛ حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هيَ منه؛ لقول الله تعالى: "وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم"[4]، فيكون نصيب ميراث الزوج عند وفاة زوجته: النصف أو الربع، بينما نصيب الزوجة عند وفاة زوجها: الربع أو الثمن[5].

ثانياً: في حال ورثتْ المرأة نصف ميراث الرجل، لا يُعدّ ذلك انتقاصاً من كرامتها، فالإسلام دين العدل والحق، والأمر يتعلّق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات، فالرجل شرعاً مُلزَم بأعباء مالية لا

(1) سورة النساء: 11
(2) سورة النساء: 176
(3) سورة النساء: 11
(4) سورة النساء: 12
(5) أيوب: موسوعة محاسن الإسلام، ج11، ص527- 528، وقد أوردَ ابن المنذر الإجماع على أنّ ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل في تلك الحالات الأربع؛ وذلك في الفقرات: 277، 286، 288، 289، 290، 291، 292. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد أحمد، (دار المسلم للنشر، ط1، 2004م)، ص70- 71

تُلزم المرأة بمثلها، فعليْه دفع المهر، والنفقة على الزوجة والبيْت والأولاد، وأما المرأة فغيْر مُلزمَة بالنفقة، حتى لوْ كانت غنيّة، والمال الذي ترثه تدّخره لنفسها، أيْ إنها الأكثر مالاً والأسعد حالاً[1].

إنّ النظرَ إلى مساواة الرجل بالمرأة، دون النظر إلى الحقوق الواجبات، لهوَ من الخلل البيّن، فمساواة الأخ للأخت في الميراث، مع تكليف هذا الأخ بالنفقة ليس من العدل، لذلك لا بدّ من النظر إلى ميزان الحقوق والواجبات، حتى يكون العطاء في مكانه[2].

كما إنّ فلسفة الإسلام في عدم تكليف المرأة بالنفقة أكثر منطقية وأكثر حرصاً على الأسرة والمجتمع من فلسفة الغرب التي ترى مساواة المرأة للرجل بالأعباء والواجبات؛ فالإسلام نظرَ إلى طبيعة المرأة، وأبعدَها عن كل ما يُناقض تلك الطبيعة، أو يَحولُ دون أداء رسالتها كاملة[3]، فكرّمها وصانها عن التبذُّل، ووَقاها من متاعب الكدْح خارج المنزل، دون أنْ يمنعها من العمل الشريف، إنْ كان بإرادتها، وجعلَ نفقتها على زوجها أو على أوليائها، وجعل المال الذي تملكه في أكثر الأحوال لرفاهيتها الخاصة وصدقاتها وادّخارها[4].

والخلاصة: إنّ عدم التّسوية بيْن الرجال والنساء في الميراث هو من عدل الله تعالى، وكيف يُسوّي بيْن مَن فرّق بينهما، فقال تعالى: "وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ"[5]، وإذا وُجِد مَن يَعترض على قسمته تعالى، فإنّ الردّ عليه هو في قوله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"[6]، فالله العدل

(1) السباعي، مصطفى بن حسني: المرأة بيْن الفقه والقانون، (دار الوراق، بيروت، ط7، 1999م)، ص29- 30
(2) أبا حسين، فهد بن سعد: عظمة الإرث في الإسلام، والردّ على المُشكّكين، (موقع الألوكة، 19/ 12/ 2018م، www.alukah.net).
(3) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص31- 33
(4) حبنّكة: أجنحة المكر الثلاثة، ص288- 289
(5) سورة آل عمران: 36
(6) سورة النساء: 32

الحكيم لا يُسأل عمّا يفعل، وإنّ الامتثال لأوامره وأحكامه –جلّ وعلا– يؤدي إلى إصلاح المجتمع، وثمّة ملاحظة لطيفة تبيّن عِظم مكانة المرأة في القرآن الكريم، ففي قول الله تعالى: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ"[1]: إيماء إلى أنّ حظ الأنثى هو في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، بعد أنْ كانت مهضومة الحق في الجاهلية، وكأنّ حظّها هو المقدار –أو المعيار– الذي يُقدَّر به حظّ الرجل[2].

ثالثاً: إنّ زعْمَ مُشرّعي القوانين بأنّ المساواة في الميراث هو ضرورة ناتجة عن تطوُّر المجتمعات مردودٌ عليه؛ فأساسيات الشريعة الإسلامية وأصولها لا تخضع للتطوُّر والتغيُّر وَفق احتياجات الناس وظروفهم، بعكس الفروع والجزئيات منها، كما إنّ القول بإمكانية التطوُّر والتعديل في أساسيات الشريعة يستلزم وجود خلل أو نقص فيها، كالنقص الذي يعتري البشر، بسبب الخطأ أو النسيان أو الجهل، والحقيقة أنّ الشريعة الإسلامية مُنزَّهة عن ذلك، وأحكام الميراث فيها من القضايا الثابتة التي لا تخضع لتغيُّر الظروف، ولا مجال لتأويل النصوص الخاصة بها[3].

–الفرع الرابع: المساواة في الحياة الزوجية

نصّت العديد من الاتفاقيات الدولية على حق المساواة بيْن الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصّت المادة (23) من الجزء الثالث فيه على أنْ: "تتّخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة، لكفالة تساوي حقوق الزوجيْن وواجباتهما لدى التزوُّج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله"[4]، وجاء في اتفاقية سيداو في المادة

(1) سورة النساء: 11
(2) فوزي، أبو بكر بن محمد: الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في القرآن الكريم، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1428هـ)، ص223- 225/ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج4، ص257
(3) العلواني: ميراث المرأة، العدد 195، ص101
(4) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، www.hrlibrary.umn.edu

(16): "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمَن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسْخه...إلخ"[1].

وتُعدُّ هذه المادة من أخطر المواد فيها؛ كوْنها تتعلّق بالتشريعات الأُسَرية، لأنّ المساواة التامّة تصطدم مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما إنّ الدول الموقِّعة عليها ستكون مُلزمة بتغيير قوانينها ودساتيرها لتُلائم مواد تلك الاتفاقية، حتى لوْ تعارضَتْ مع عقائد وقيَم وخصوصيات الشعوب، فستكون (سيداو) حينها المرجعية القانونية لدساتير الدول، وليس الدين[2].

والحديث حوْل كيفية مصادمة المادة (16) من اتفاقية سيداو للشريعة الإسلامية حديث طويل يحتاج لبحثٍ مستقل، إلا أنني سأتناول في هذا الفرع أهم المسائل التي تُطالب بها النّسوية، فيما يتعلّق بالأمور الزوجية المترتبة على مبدأ المساواة التامّة بيْن الرجل والمرأة.

(1) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة، www.ohchr.org
(2) عليوة، علي: حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 165، ص52

-المسألة الأولى: المساواة في الزواج من غيْر المُسلم

تطمح الحركات النّسوية إلى إعطاء المرأة المسلمة حق الزواج من غير مسلم، بحجّة تحقيق المساواة الكاملة، وهذا ما دعَت إليه الناشطة التونسية (آمال قرامي)[1] خلال عَرْض لها في أحد المؤتمرات المُقامة في المغرب[2].

وكذلك دعا ائتلاف جمعيات تونسية إلى إلغاء القانون الذي يمنع زواج المسلمات بغيْر المسلمين، بجة أنه يتعارض مع الحرية والمساواة المنصوص عليها في دستور جمهورية تونس لعام 2014م، فالاختيار الحر للزوج هو أحد الحقوق الأساسية التي يجب مراعاتها[3].

وجاء في (وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية)[4]: "للمرأة متى أدركَت سن الثمانية عشر، حق التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيْد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله"[5]، وهي صريحة في حرية المرأة المسلمة بالزواج من غيْر المسلم[6].

(1) آمال قرامي، أستاذة جامعية تونسية، ولدت عام 1962م، حصلَت على الدكتوراة بأطروحة حول الدراسات الجندرية، لها عدة مؤلفات، منها: "حرية المعتقد في الإسلام. ويكيبيديا، www.wikipedia.org

(2) موقع هسبريس على الإنترنت، 20/ إبريل/ 2014م، www.hespress.com

(3) مقالة بعنوان: حملة نسوية في تونس لتشريع زواج المسلمة بغير المسلمين، 28/ مارس/ 2017م، www.i24news.tv

(4) وهي وثيقة صدرت سنة 1993م في القدس من قبل: الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ووزارة شؤون المرأة، والأطر والمؤسسات والمراكز النسوية، تضمنّت لحقوق المرأة الفلسطينية: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والجنائية، والمتعلقة بالأهلية المدنية والأحوال الشخصية. موقع ويكي جندر، www.genderiyya.xyz

(5) وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، (وزارة شؤون المرأة، الأطر والمؤسسات والمراكز النّسوية، 2008م)، القسم الرابع من الوثيقة.

(6) عفانة، حسام الدين بن موسى: يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، (أبو ديس، ط1، 2019م)، ص71

زواج المسلمة بغيْر المسلم شرعاً

لا يجوز للمسلمة الزواج بغيْر المسلم، فقد قال الله تعالى: "وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ"[1]، أيْ: لا تُزوِّجوا المسلمة من المشرك، وهذا الحكم أجمعت عليه الأُمّة[2]، فلا خلاف بيْن الفقهاء على تحريم زواج المسلمة بغيْر المسلم، سواء كان كتابياً أو غيْر ذلك[3].

وبالنسبة للفظ (المشركين) في الآية الكريمة، فيندرج فيه الكُفّار من أهل الكتاب، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: "فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ"[4]، ولفظ الكفار يشمل أهل الكتاب؛ فالقرآن الكريم أطلَق عليهم اسم "والذين كفروا"، قال الله تعالى: "لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ"[5]، فأهلُ الكتاب كُفار قطْعاً، بنصّ الآية الكريمة، ويدلّ على حُرمة زواج المسلمة من غيْر المسلم أيضاً قول الله تعالى: "وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا"[6]، فلا يجوز للكافر نكاح المسلمة لئلّا يكون له عليها سبيل[7].

---

(1) سورة البقرة: 221

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م)، ج3، ص72

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص272/ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ)، ص131/ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م)، ج5، ص7/ ابن قدامة: المغني، ج10، ص32/ ابن حزم: المحلى، ج9، ص19

(4) سورة الممتحنة: 10

(5) سورة البيّنة: 1

(6) سورة النساء: 141

(7) زيدان، عبد الكريم: المُفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م)، ج7، ص6- 9

كما إنّه يُخشى على المؤمنة من الكفر في حال نكحت الكافر؛ لأنّ النساء بالعادة يتّبعْن أزواجهنّ ويُقلّدونهم، وقد قال الله تعالى: " أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ "[1]، فهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، وبالتالي إلى النار، فكانَ نكاح المسلمة بغيْر المسلم سبباً داعياً إلى الحرام، فكان حراماً[2].

-المسألة الثانية: المساواة في التعدُّد

تقول إحدى النسويات: "ولو كان التعدُّد شريعة إلهية لأُعطِيَ للنساء...ولكن ضد التعدُّد الذي ينتهك حقوق النساء وكرامتهنّ"[3].

تَعتبر النّسوية في العالم العربي أنّ القضاء على تعدُّد الزوجات هو حق من حقوق النساء القانونية[4]، ويرينه إهانةً للمرأة وظلماً، وتطالب باستمرار بمكافحة مشروعيته ومنعه منعاً باتّاً؛ فكما أنّ الرجل لا يقبل أنْ يشاركه غيْره في مَحبّة امرأته، كذلك المرأة لا ترضى أنْ يشاركها غيْرها في زوجها، وقد غيّرَت بعض الدول تشريعاتها، لتُناسب هذا التوجُّه النّسوي، فمثلاً نصّ قانون الأحوال الشخصية في تونس على أنّ تعدُّد الزوجات ممنوع، وأنّ الزواج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن وغرامة مالية، وكذلك قيّدَت القوانين في مصر والمغرب وسوريا والعراق التعدُّد، بقيود وشروط معيّنة[5].

وقد أوْصَت لجنة التوصيات العامة الصادرة عن لجنة سيداو في التوصية العامة 21، في العام 1992م في الفقرة رقم (14) على حظر تعدُّد الزوجات، وتعديل قانون الأحوال الشخصية في البلاد التي

(1) سورة البقرة: 221
(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص271
(3) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص177
(4) المرصفي: النسوية الإسلامية، ص162
(5) الدوسري: التمايز العادل، ص691- 692

تسمح قوانينها بذلك، فإنّ التعدُّد –من وجهة نظرهم– يُخالف حق المرأة في مساواتها بالرجل[1]، وكذلك صدَر في التوصية رقم (29) للجنة سيداو، الدعوة لحظره؛ كوْنه منافياً للاتفاقية[2].

وذهبَت بعض النّسويات في طموحها لأبعد من قضية منْع تعدُّد الزوجات، فطالبَت الكاتبة النّسوية المصرية نوال السعداوي، بتعدُّد الأزواج للنساء، مساواةً بالرجال في تعدُّد الزوجات، فكما أنّ الزوج يرحم ضعف زوجته، فلا يُطلِّقها أو يرميها في الشارع إذا أراد الزواج من ثانية، تستطيع المرأة أنْ تجمع بيْن أكثر من زوج، رحمةً بالزوج الأول ورأفةً به، بدلاً من التخلّي عنه أو طرده في الشارع[3].

تعدُّد الزوجات شرعاً

أما شرعاً، فقد شرعَ الله تعالى تعدُّد الزوجات للرجل، فلهُ أنْ يتزوّج أربع نساء، شرْط العدل بينهنّ في المبيت والنفقة والمعاملة[4]، ويدلّ على ذلك[5] قول الله تعالى: "فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ"[6]، وقول رسول الله ﷺ: (لغيْلان بن سلمة الثقفي لمّا أسلمَ، وتحته عشرة نسوة: "اختر منهنّ أربعاً")[7].

(1) انظر: التوصية العامة (21)، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 1992م، www.hrlibrary.umn.edu
(2) انظر: التوصية العامة (29) للجنة سيداو، بشأن المادة (16) في الاتفاقية، الأمم المتحدة، 2013م، القسم الرابع، الفقرة رقم (21)، ص6
ومن الجدير بالذكر أنّ السُّلطة الوطنية الفلسطينية تأخذ توصيات لجنة سيداو بعيْن الاعتبار، ويدلّ على ذلك ما جاء في تقرير ردود دولة فلسطين على لجنة سيداو لعام 2018م، فقد جاء في الفقرة رقم (126) أنه: "يتم مناقشة حظر تعدُّد الزوجات من قِبَل مؤسسات المجتمع المدني وخاصة النّسوية منها، ولكن حتى الآن لم يطرأ أي تعديل". تقرير ردود السلطة الوطنية الفلسطينية على لجنة سيداو، 2018م، ص22
(3) العفاني: أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، ج1، ص456
(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص332/ ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 2004م)، ج3، ص64/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص166/ ابن قدامة: المغني، ج9، ص471/ ابن حزم: المحلى، ج9، ص5/ السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص80
(5) ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص64/ ابن قدامة: المغني، ج9، ص472/ ابن حزم: المحلى، ج9، ص5
(6) سورة النساء: 3
(7) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج8، ص220- 221، حديث (4609)، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الأرناؤوط: "الحديث صحيح بطرقه وشواهده وبعمل الأئمة المتبوعين به".

هل يُعدُّ تعدُّد الأزواج من المساواة؟

كان تعدُّد الأزواج الذكور مُباحاً في الجاهلية، وهوَ على صُور، منها ما يُسمى بنكاح البغايا؛ وهوَ أنْ تزني المرأة –المعروفة أنها زانية– بأكثر من رجل، فإذا حملَت ووضعَتْ، جمعَتْ مَنْ زنا بها، ودَعَوا لهم القافة، فيُلحقون الولد بالذي يرونْ، فيُدعى ابنه[1]، وهناك أيضاً ما يُسمّى بـ (نكاح الرّهْط)[2]، وهوَ أنْ تُلحِق المرأة ابنها بمَن شاءت من الرهط الذين زنوا بها، فيُدعى ابنه، وقد أبطل الإسلام هذه الأنكحة الفاسدة، وأقرّ النكاح الصالح[3]، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "فلما بُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[4].

إنّ تعدُّد الأزواج أمرٌ لا يقرّه عقل ولا دين؛ فالسبب في منعه ظاهر وواضح، وهو ما قد يُفضي إليه من اختلاط الأنساب، إضافةً لمنافاته للطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها، وأما إباحة تعدُّد الزوجات، فأمرٌ مشروعٌ تقتضيه مصالح إنسانية كثيرة، وهو مشروطٌ بعدم الزيادة عن أربع زوجات في وقتٍ واحد، مع الإلزام بالعدل بينهنّ في كلّ شيء[5].

ولوْ قال قائلٌ: إنّ العدلَ يقتضي مساواة المرأة بالرجل في التعدُّد، وهو مَصلحة ظاهرة، فالردّ: أنّ اختلاط الأنْساب منعَ هذه المساواة، وهو مفسدة ظاهرة، لذلك يترجّح نفي المفسدة على إقرار

(1) التويجري، محمد بن إبراهيم: موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م)، ج4، ص61

(2) روَت لنا أُمُنا عائشة رضي الله عنها أنّ: "النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم...ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملَت ووَضعت ومرّ عليها ليالٍ بعد أنْ تضع حملها، أرسلَت إليهم، فلم يستطع رجل أنْ يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فُلان، تُسمّي من أحبَّتْ باسمه فيلحق به ولدُها، لا يستطيع أنْ يمتنع منه الرجل...".
البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1970، حديث (4834)، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ.

(3) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص61- 62/ العيد: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص48

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1970، حديث (4834)، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ.

(5) حبنّكة: أجنحة المكر الثلاث، ص682- 683/ انظر أيضاً: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص289

المصلحة[1]، فمعروف شرعاً أنّ درء المفاسد أوْلى من جلْب المصالح[2]، فللمرأة رحم واحد، ويكون لها ولدٌ واحد من رجل واحد، فإذا تزوّجت أكثر من رجُل، فلِمَن سيُنسَب الولد؟ وأما الرجل فمنَ الممكن أنْ يكون له عدّة أولاد من عدّة زوجات، ينتسبون إليهِ، ويتحمّل مسؤولية الإنفاق عليهم وتربيتهم[3].

كما إنّ العلم الحديث أثبتَ خطورة أنْ تجتمع المرأة جنسياً مع أكثر من رجل[4]، ومن المقرّر في الشريعة الإسلامية أنْ "لا ضرر ولا ضِرار"، فممنوع شرعاً أنْ يُلحق أحد ضرراً أو ضراراً بآخر، والضرر يعني إلحاق مفسدة بالغيْر، والضرار مقابلة الضرر بمثله، فمُنع الضرر والازدياد فيه[5].

فشُبهة لزوم إباحة التعدد للنساء، كوْنَه مباحاً للرجال: شبهة فاسدة؛ فلا يَلزم كل حكم اختصّ به الشارع الحكيم أحدَ الجنسيْن أنْ يكون للآخر مِثله، وإلا فلا يكون شريعة إلهية، قال الله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ"[6]، وقال تعالى: "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ"[7]، فوحْده تعالى يعلم ما يناسب خَلقه في شريعته، ومن السذاجة وصف تعدُّد الزوجات بانتهاك حقوق النساء أو بالحلّ غيْر الإنساني؛ فقد تكون الثانية تريده بكامل إرادتها ويناسب ظرفها، أليْس في النهي عنه انتهاكاً لحقها؟ وكذلك الأمر مع الأولى، فقد تكون مريضة أو لا تُنجب، أو يصعب العيْش معها لأيّ سبب، فلا يجوز الاعتداء على شرع الله تعالى، وتحريم ما أحلّ أو تحليل ما حرّم[8].

---

(1) الصرصري، سليمان بن عبد القوي: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، تحقيق: سالم القرني، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1419هـ)، ج2، ص637

(2) ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م)، ص78

(3) مجلة البحوث الإسلامية، ج36، ص258

(4) العنزي، سامية بنت مضحي: التأويل النّسوي المعاصر في قضايا المرأة الشرعية، (مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط1، 2017م)، ص147

(5) الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م)، ج1، ص199-200

(6) سورة النساء: 32

(7) سورة الملك: 14

(8) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص178- 179

-المسألة الثالثة: المساواة في الطلاق

من الأمور التي تقتضيها المساواة الكاملة بيْن الرجل والمرأة، المساواة في الطلاق؛ وذلك بأنْ تكون المرأة قادرة على إنهاء الحياة الزوجية، وحلّ عقد النكاح في أيّ وقتٍ تشاء، مثل الرجل سواء بسواء، وأنْ يكون ذلك جائزاً بالقانون ومُلزِماً للرجل، في حال وقعَ الطلاق من المرأة[1]، ونادى الشاعر التركي (ضياء كوك ألب)[2]بالمساواة في الطلاق، حيث اعتبَر تلك المساواة أحد الأمور التي تُقيم العدالة في الأسرة، وتُسهم في تطوُّرها وتطوُّر البلاد، وتُعين على نصرة المرأة[3].

وتُطالبُ المؤسسات النّسوية بمساواة المرأة بالرجل في الطلاق[4]، كما حصلَ في السودان عام 2021م، حيث طرحَت مجموعات نسوية مَطالب عديدة، أبرزها إلغاء القوانين التمييزية، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، ومنح النساء حق الطلاق ومساواتهنّ مع الرجال في ذلك[5].

ودائماً ما تُثار الشبهات في شأن الطلاق، من خلال عقد المؤتمرات التي يُستنكَر فيها كوْن الطلاق بيَد الرجل وحدَه، وأنّ ذلك يُعدُّ انتقاصاً لكرامة المرأة، ومنافاةً للمساواة بينها وبين الرجل، وحُجّتهم في ذلك أنّ المرأة حصلَت على مستويات عالية من التعليم، وفرضَت نفسها في المجتمع في كافة المجالات، فكيف يُنظَر إليها أنها أقل رزانةً وعقلانيةً من الرجل[6]!

(1) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص227
(2) هو عالم الاجتماع التركي ضياء كوك ألب، شاعر وسياسي وكاتب، دعا إلى تتريك الإمبراطورية العثمانية، وكان ممثّلاً عن جمعية الاتحاد والترقي، توفي عام 1924م. www.wikipedia.org
(3) إقبال، محمد: تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة: عباس محمود، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1955م)، ص186
(4) المرصفي: النّسوية الإسلامية المعاصرة، ص162
(5) موقع سودان تريْبون، 8/ إبريل/ 2021م، www.sudantribune.net
(6) الدوسري: التمايز العادل، ص657

وأما شرعاً، فإنّ (الطلاق بيَد الرجل)[1]، وللزوجة أنْ ترفع أمرها إلى القضاء، لتطلب التفريق لسبب تراه مُسوِّغاً لذلك؛ وذلك كعقم الزوج، أو سوء عشرته، أو عدم إنفاقه عليها، أو غيابه عنها بلا عذر وغير ذلك، فإذا أثبَتتْ أمام القاضي سبباً مسوِّغاً شرعاً لتطليقها، حكَم لها بالتفريق[2]، ولها أنْ تطلب الخُلع بعوَض تفتدي به نفسها، إنْ كرهَتْه وخشِيَت ألا تؤدي حق الله تعالى فيه[3].

ويدلّ على أنّ الطلاق حقٌ للزوج، أنه أُضيفَ للرجل في نصوص القرآن الكريم[4]، ومن ذلك قول الله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ"[5]، وقوله تعالى: "لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ"[6]، وقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا"[7]، وقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ"[8]، وغيرها.

وهذا منسجمٌ مع واجبات الرجل المالية نحو الزوجة والبيت، فكان من حقّه إنهاء الحياة الزوجية، إنْ رضيَ تحمُّل الخسارة المالية والمعنوية الناتجتيْن عن الطلاق، كما إنّ الرجل –في الأغلب– أضبَط أعصاباً من المرأة، وأكثر تقديراً للنتائج في ساعات الغضب، ولا يُقدِم على هذه الخطوة إلا عند انقطاع

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص327/ ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص90/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص338/ ابن قدامة: المغني، ج10، ص6

(2) خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1938م)، ص131- 133

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، (مطابع دار الصفوة)، ج34، ص233

(4) عفانة، حسام الدين بن موسى: يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، (أبو ديس، ط1، 2019م)، ص59

(5) سورة البقرة: 230

(6) سورة البقرة: 236

(7) سورة الأحزاب: 49

(8) سورة الطلاق: 1

الأمل في استمرار الحياة الزوجية، وأما إعطاء المرأة حق الطلاق، فغيْر منطقي وغيْر عادل؛ لأنها لنْ تخسر من عملية الطلاق، بلْ ستكسب مهراً وبيْتاً جديديْن، وسيكون سهلاً عليها إيقاعه بمجرّد حصول أيّ مشكلة بينها وبيْن زوجها، فهيَ (سريعة التأثُّر)[1]، ولا تُبالي بالنتائج ساعة الغضب، ومع ذلك فالإسلام لا يمنع اتّفاق الزوجيْن على الطلاق، لكن دون تعليق صحته على اتّفاقهما معاً[2].

ولا يمنع الإسلام أنْ يجعل الرجل الطلاقَ بيَد زوجته –على خلاف بيْن المذاهب كوْن هذا التفويض مقيّد بالمجلس أو للأبد–، بدليل أنّ النبيّ ﷺ (خيّرَ نساءه)[3]، فللمرأة أنْ توقِع الطلاق إنْ فوَّضها زوجها بذلك[4]، ولها أيضاً إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخُلع[5].

وأما جعل الطلاق بيَد المرأة قانوناً عاماً مُلزماً للزوج كما تريد النّسويات، فهذا مصدر شرّ غيْر يسير[6]؛ فالطلاق غالباً فيه ضرر، ولذلك فالأصل فيه المنع، والرجل لا يتساهل في إيقاعه.

---

(1) أثبتَت الدراسات العلمية عدم تماثل مخ الرجل ومخ الأنثى من حيث: عدد الخلايا العصبية، وحجمها، وحجم النوايا وغير ذلك، وترجع تلك الفروق إلى هرمون التستيستيرون الذي يشكِّل المخ في الجنين النامي داخل الرحم، ويبدأ إفرازه ابتداءً من الأسبوع السابع، كما ثبتَ أنّ الرجال لديهم في جهازهم العصبي المادة السنجابية (gray matter) -وهي المنوط بها فهم المعلومات واستيعابها جيداً- أكثر من المادة البيضاء (white matter) -وهي التي وظيفتها توصيل مراكز المعلومات بعضها ببعض-، في حين أنّ الجهاز العصبي للمرأة يحوي نسبة أكبر من المادة البيضاء وأقل في المادة السنجابية، وهذا له دوره في تشكيل الفروق بينهما من حيث الميول والملكات العقلية والقدرات الابتكارية وغيرها، وثبتَ أيضاً أنّ كروموسوم Y مرتبط به عامل يسمّى (SRY)، والذي يؤثر مباشرة في الخصائص الكيميائية الحيوية للخلايا العصبية وما يتعلق بها من نشاط عصبي وعضلي خاص، وينتج عن الاختلاف في تلك الأمور فروقاً عديدة بين الرجل والمرأة، مثل سرعة تعلم اللغات والكلام عند المرأة بشكل أكبر منه عند الرجل، ومقدرتها على إنجاز أكثر من عمل في وقتٍ واحد، وكذلك خاصية التشتُّت (Dispersion) في تفكيرها وعدم قدرتها على اتّخاذ القرار السريع، كما إنّ هناك جهازاً يُدعى بالجهاز اللمبي (Limbic System)، هو أكثر طولاً في المرأة منه في الرجل، وهذا يفسر أفضلية المرأة في تذكُّر الأحداث العاطفية عن الرجل، كما يفسر أيضاً أنّ المرأة أكثر انفعالاً من الرجل، وردّ فعلها على المواقف العاطفية أشدّ وأكثر حدّة. عثمان: المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، ص15-19

(2) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص103- 104

(3) جاء ذلك في صحيح البخاري، فعنْ عائشة رضي الله عنها قالت: "خيَّرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعُد ذلك علينا شيئاً". البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2015، حديث (4962)، كتاب الطلاق، باب مَن خيَّر أزواجه.

(4) ابن قدامة: المغني، ج10، ص381

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص144/ ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص89/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص3/ ابن قدامة: المغني، ج10، ص267

والخلع -أو المخالعة- هو: افتداء المرأة نفسها، بأنْ تنفصل عن زوجها مقابل مال يتفقان عليه، وذلك في حال كرهت زوجها فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها. ابن حزم: المحلى، ج9، ص511

(6) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص227

-الفرع الخامس: المساواة في السَّفَر

نصّت المادة (15) من اتفاقية سيداو في النقطة رقم (4) على أن: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق، فيما يتعلّق بالتشريع المتصل بحرّية الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"[1]، فيترتّب على ذلك، حرية المرأة في سفرها خارجياً وداخلياً[2].

وتحاول لجان سيداو الدولية دائماً الضغط على الدول، للانضمام لبروتوكولاتها وعدم التحفُّظ على أيّ بنْد تراه الدولة الطرَف مخالفاً أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك مثل: حاجة المرأة المسافرة (للمَحرَم)[3]، أو استئذانها لوليّها عند سفرها[4]، وصارت النّسويات تطالب بإلغاء المحرم، فتقول إحداهنّ: "كما أُطالب بإلغاء المَحْرَم"[5].

سفر المرأة بغيْر محرَم شرعاً

اتفق الفقهاء على عدم شرط المحرم للمرأة في سفر الضرورة، كانتقالها من دار الحرب إلى دار الإسلام، بسبب خوفها على دينها ونفسها[6]، واختلفوا في السفر المُباح، كما يلي[7]:

---

(1) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
(2) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص228
(3) يرى بعض العلماء -كالشوكاني- أنّ الزوج داخل في مُسمّى المحرم أو قائم مقامه. الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص345 فيكون المحرم هو: زوج المرأة، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيد، بنَسبٍ أو مصاهرة أو رضاع. ابن قدامة: المغني، ج5، ص32- 33 والحكمة من الحرمة المؤبدة هو أنها تزيل التهمة في الخلوة. الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص124
(4) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص146
(5) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص190
(6) العيْني، محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م)، ج4، ص151/ الخرشي، أبو عبد الله محمد: شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ)، ج2، ص287/ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج2، ص217/ الكوسج، إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002م)، ج7، ص3728
(7) ما أقصده بالسفر لا يشمل الخلاف في سفر الحج، وقد اختلف الفقهاء في لزوم المَحرم للحج، فذهبَ الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز سفر المرأة دون محرم، وذهبَ المالكية إلى جواز ذلك مع نسوة ثقات، وذهبَ الشافعية إلى جواز ذلك في حج الفرْض، شرط أمْن الطريق، وأما حج التطوُّع، فلا يجوز. المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا: اللباب في الجمع بيْن السُّنة والكتاب،

القول الأول: عدم جواز سفر المرأة بغيْر محرَم؛ وإليه ذهب الفقهاء المتقدمون من الحنفية، والمالكية، والشافعية في صحيح المذهب، والحنابلة[1]، وذهب إلى ذلك الكثير من المعاصرين، مثل الشيخ الشنقيطي –صاحب أضواء البيان–، والشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ عطية سالم، والشيخ ابن عثيمين[2].

واستدلّوا لقولهم بما يلي:

1–الأحاديث الشريفة التي تدلّ على حُرمة سفر المرأة بغيْر محرم، ومنها[3]:

أ–قول رسول الله ﷺ: "لا تُسافر المرأة ثلاثة أيامٍ إلا مع ذي محرم"[4].

ب–قوله ﷺ: " لا تسافر المرأة يوميْن إلا ومعها زوجها أو ذو محرم"[5].

ج–قوله ﷺ: "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يومٍ وليلة، إلا مع ذي محرم"[6].

تحقيق: محمد فضل المراد، (دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط2، 1994م)، ج1، ص414/ البغدادي، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة)، ج3، ص1734/ الشافعي: الأم، ج5، ص244/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج4، ص363/ ابن قدامة: المغني، ج5، ص32

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة، (عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ)، ج1، ص167/ البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج3، ص1734/ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، (إدارة الطباعة المنيرية- مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ)، ج8، ص342/ ابن قدامة: المغني، ج5، ص32

(2) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: فتاوى نور على الدرب، جمع: محمد الشويعر، ج 14، ص338/ سالم، عطية بن محمد: شرح بلوغ المرام، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، حلقة 163، ص4/ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر، بيروت، 1995م)، ج8، ص343/ العثيمين: فتاوى نور على الدرب، ج22، ص2، باب المرأة والاختلاط/ آل نعمان، شادي بن محمد: جامع تراث الإمام العلّامة الألباني في الفقه، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ط1، 2015م)، ج15، ص344

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص208/ البغدادي: المعونة، ج3، ص1734/ النووي: المجموع، ج4، ص329- 330/ ابن قدامة: المغني، ج5، ص32/ سالم: شرح بلوغ المرام، الدرس 163، ص4/ العثيمين: فتاوى نور على الدرب، ج22، ص2/ آل نعمان: جامع تراث الإمام الألباني في الفقه، ج15، ص344

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص368، حديث (1036)، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة

(5) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص400، حديث (1139)، أبواب التطوُّع، باب مسجد بيت المقدس/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص975، حديث (827)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

(6) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص369، حديث (1038)، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص977، حديث (1339)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

د–قوله ﷺ: "لا يخلُوَنّ رجل بامرأة، ولا تُسافرنّ امرأة إلا ومعها محرم"[1].

وهناك أحاديث أخرى صحيحة بألفاظ أخرى تدلّ على نفس المعنى، وهوَ حُرمة سفر المرأة بدون محرم، ويُلاحَظ فيها أنّ الحكم مُتعلّقٌ بالزمان[2]، واختلاف المدة فيها بسبب اختلاف السائلين واختلاف المَواطن، ولا يُفهم من النهي عن الثلاثة أيام إباحة اليومَيْن أو اليوم والليلة، كأنّ رسول الله ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغيْر محرم، فقال لا، وسُئل في مرة أخرى عن سفرها يومَيْن أو يوم وليلة بغيْر محرم، فقال لا، فتعدَّدت الروايات، وهيَ صحيحة، يُؤخذُ منها أنه ﷺ لم يُرِد تحديد أقل ما يُسمّى سفراً، ولذلك كل ما يُسمى عند الناس سفراً، تُنهى عنه المرأة بغيْر محرم؛ لحديث رسول الله ﷺ المطلق عن المدة[3].

2–من الممكن أنْ تقعَ المرأة في الفاحشة، ولذلك يُشترط المحرَم سدّاً للذريعة[4].

3–يُقصد المحرم لحفظ المرأة[5]، وتحصينها من أيّ امتهانٍ لكرامتها أو تعدٍّ على عرضها[6]، ولذلك ذكرَ الحنفية أنّه لا عبرة بالصبي والمجنون؛ لأنه لا تتأتى منهما الصيانة[7].

---

(1) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1094، حديث (2844)، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتَب في جيش فخرجَت امرأته حاجّة/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص978، حديث (1341)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج2، ص567

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ)، ج9، ص103

اختلف الفقهاء في المدة التي تُعدّ سفراً؛ فذهبَ الحنفية إلى أنها مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، سواء كان مشياً على الأقدام، أو بالسّيْر المعتاد على الإبل، وذهبَ المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنها أربعة بُرد -ثمانية وأربعون ميلاً-، وهيَ تعادل مسيرة يومَيْن معتدليْن، أو سيْر يوم وليلة، على الإبل أو مشياً على الأقدام، وذهب بعض الحنابلة وابن حزم الظاهري، إلى أنّ السفر غيْر مُقدّر بمدة معيّنة، وإنما يرجع إلى ما يُسمّى سفراً بالعُرف، وهوَ قول ابن تيمية.

الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص360/ القرافي: الذخيرة، ج2، ص358/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج2، ص360/ ابن قدامة: المغني، ج3، ص106- 109/ ابن حزم: المحلى، ج3، ص212- 213/ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج24، ص15

(4) آل نعمان: جامع تراث الإمام العلّامة الألباني في الفقه، ج15، ص347

(5) ابن قدامة: المغني، ج5، ص34

(6) الريسوني: نظرية المقاصد، ص341

(7) العيني: البناية شرح الهداية، ج4، ص154

القول الثاني: جواز سفر المرأة بدون محرَم، لكن بضوابط؛ فذهبَ الحنفية إلى جواز سفر المرأة بدون محرم، إنْ كان السفر قصيراً؛ وهوَ عندهم دون الثلاثة أيام، فلا يُعدّ قبل ذلك سفراً، فلا يُشترط المحرم[1]، وذهب بعض الحنفية إلى الجواز برفقة الصالحين[2]، وذهب الشافعية في قول، إلى جواز سفر المرأة بدون محرم إنْ كان مع نسوة أو امرأة ثقة، وفي قولٍ آخر إلى الجواز في حال أمن الطريق، ولوْ كان بغيْر نساء أو امرأة، وبهذا قال الحسن البصري وداود الظاهري[3]، وذهب ابن تيمية إلى جواز سفر امرأة آمنة في كلّ سفر طاعة بدون محرم[4].

وذهبَ إلى الجواز بعض الفقهاء المعاصرين؛ كالشيخ عبد الله الجبرين في فتوى له بجواز سفر المرأة دون محرَم بالطائرة، إذا لم يتيسّر لها المحرم، بشرط أنْ يوصلها أحد محارمها للمطار ويستقبلها محرم آخر في البلد المُسافَر إليها[5]، وأجاز الشيخ القرضاوي سفر المرأة بالطائرة إذا أمِنت الطريق واحتاجتْ للسفر[6]، وأجاز الشيخ الدّدو سفر المرأة دون محرم، إذا كان مع رفقة مأمونة، وبمدّة أقل من يوم وليلة[7].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص124

(2) ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م)، ج5، ص394

(3) النووي: المجموع، ج8، ص342- 343

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، (ط1، 1418هـ)، ج3، ص185

(5) انظر: فتوى سفر المرأة وحدها بالطائرة لعذر، 1/ 12/ 2006م، www.islamway.net

(6) مقطع على اليوتيوب بعنوان: فتاوى حول سفر المرأة وحدها، القناة الرسمية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، 2022م.

(7) مقطع على اليوتيوب بعنوان: ضوابط سفر المرأة بدون محرم، القناة الرسمية للشيخ محمد الحسن الدّدو، 2022م، ومقطع بعنوان: سفر المرأة بغير محرم، قناة زكريا أحمد، 2021م.

1–قول رسول الله ﷺ للصحابيّ عَديّ بن حاتم رضي الله عنه: "فإنْ طالتْ بك الحياة، لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"[1]، فجاء الحديث الشريف في سياق المدح واستعلاء الإسلام[2]، وكوْنه ﷺ أخبرَ أنّ المرأة ستُسافر إلى مكة، تأمَن على نفسها، فإذنْ النهي عن سفر المرأة بغيْر محرم مُخصَّص بالخوْف، ولوْ كان فِعْلها حراماً لمَا ذكره النبيّ ﷺ في الحديث الشريف، فإذا سافرَت المرأة مع نسوة ثقات وأمِنتْ الطريق، جاز لها السفر دون محرَم[3].

2–انتفاء الخلوة المنهي عنها في وقتنا الحاضر؛ بسبب تطوُّر وسائل المواصلات، وتوفُّر الأمان الذي كان مفقوداً في الماضي[4].

3–خروج السيّدة عائشة رضي الله عنها للحجّ دون محرم[5].

المناقشة والترجيح

نوقِشتْ أدلة فريق المانعين، بأنّ منع المرأة من السفر دون محرم مُعلَّل بالخوْف عليها من الطريق ومخاطرها، والآن تغيَّرت الظروف وتطوَّرت وسائل النقل الحديثة، فأصبحت أكثر أماناً وسرعة، وبالتالي

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1316، حديث (3400)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. والظعينة في الأصل اسم الهودج، ثم قيل للمرأة في الهودج، وقد تُقال للمرأة مطلقاً.
(2) النووي: المجموع، ج8، ص346
(3) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، (المكتبة الشاملة)، ج12، ص286
(4) انظر: فتوى الشيخ عبد الله الجبرين، www.islamtoday.net، وفتوى الشيخ القرضاوي، من مقطعه على اليوتيوب
(5) آل نعمان: جامع تراث الإمام الألباني، ج15، ص349
وفي هذا جاء في صحيح البخاري أنّ عمر رضي الله عنه: "أذنَ لأزواج النبيّ ﷺ في آخر حجّة حجّها، فبعثَ معهنّ عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عوف". البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص658، حديث (1761)، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء.

يتغيّر الحُكم إلى الجواز، مع شرط أمن الطريق والسفر مع نسوة ثقات[1]، ويُجابُ عنه، بأنه لا يجوز تعطيل الحكم الثابت بالأحاديث النبوية الشريفة، بحُجّة قِصر المسافة وضمان السلامة[2].

وأما أدلة المُبيحين، فقد نوقِشت كما يلي:

1–نوقِش حديث الظعينة، بأنه واردٌ في سياق الإخبار، فلَا يَلْزَمُ مِنه جَوَازُ سَفَرِ المرأة بِغَيْرِ مَحْرَم؛ فقد أَخْبَر النبي ﷺ بأَنَّه سَيَكونُ دَجَّالونَ كَذَّابونَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُه[3].

ويُجابُ عنه بأنه وإنْ كان خبراً، لكنه يحمل معنى جواز ما سيقَع؛ لأنه في سياق التذكير بنعمة الله تعالى بشيوع الأمن بَعد الخوْف[4]، ولا يمكن حمله على ما لا يجوز[5].

كما نوقش الاستدلال بحديث الظعينة، بأنه لا يدل على جواز سفر المرأة بدون محرم؛ لأنه لم يُصرّح بأنّ الظعينة –المرأة– تكون وحدها في سفرها[6].

2–نوقِش استدلالهم بسلامة الطريق وأمنها، وبخاصة عند توديع محرَم المرأة في المطار واستقبال آخر في البلد الأخرى، بأنّ ذلك لا ينفي تعرُّض المرأة للفتنة أو الوقوع في الفاحشة، وقد حدَثَت بالفعل حوادث من هذا النوع، لذلك لا يُلغى الحكم الأصلي بوجوب وجود المحرم مع المرأة[7].

(1) مقطع على اليوتيوب بعنوان: فتاوى حول سفر المرأة وحدها، للشيخ القرضاوي/ فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج12، ص286
(2) آل نعمان: جامع تراث الإمام الألباني، ج15، ص348
(3) النووي: المجموع، ج8، ص345
(4) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج12، ص286
(5) النووي: المجموع، ج8، ص346
(6) آل نعمان: جامع تراث الإمام الألباني، ج15، ص345
(7) آل نعمان: جامع تراث الإمام الألباني، ج15، ص348

3–نوقش استدلالهم بخروج عائشة رضي الله عنها للحج دون محرم، بأنّ هذا الكلام يحتاج لدليل، إذْ لابدّ أنْ يكون معها محرم، كابن أخيها عبد الرحمن أو أبناء أختها أسماء، ولوْ فُرِض أنها حجّت بدون محرم، فهيَ غيْر معصومة، إلا أنه لا يُتصوّرُ منها وهيَ الفقيهة المعروفة، أنْ تُخالف السُّنّة وتحج بدون محرم[1]، وكذلك، جميع المسلمين هم محارم لها، إذْ لا يجوز لأحدٍ أنْ يتزوّجها[2].

بعد مناقشة الأدلّة، أميلُ –والله تعالى أعلم– إلى جواز سفر المرأة بدون محرم وفق ضوابط معيّنة، وهي: حاجتها لذلك السفر، وأمن الطريق، ووجود الرّفقة المأمونة، وعدم وجود محرم، أو وجوده مع عدم إمكانية سفره.

لكن عليها أنْ تعلمَ أنّ الأصلَ في سفرها أنْ يكونَ مع محرم؛ لصحة الأحاديث الشريفة التي تدلّ على ذلك، وسدّاً لذريعة الفساد والفاحشة، وحفاظاً عليها من متاعب السفر، وصيانةً لها من أصحاب النفوس الضعيفة، فعليْها أنْ تسعى بكلّ جُهدها ليُرافقها محرم لها في سفرها، ولا تتوسّع في هذا الأمر، بحيث تسافر بكثرة وبلا ضوابط، حينما تسنَح لها فرصة بالسفر، فالمسألة ليست بالأمر السهل، والمسلمة على يقين بأنّ أحكام الله تعالى شُرِعت رحمةً بها ولمصلحتها.

والخلاصة في هذا المطلب: المساواة التي سعَت إليها الشريعة الإسلامية مقيّدة بأحوال يجري فيها التساوي وليست مُطلقة بجميع الأحوال، فإنّ أصْل خلْق البشر جاء على التفاوُت الذي يؤدّي إلى

(1) فتوى للشيخ ابن باز على موقعه بعنوان: شبهة أنّ عائشة رضي الله عنها حجّت وحدها، 25 جمادى الآخرة، 1444هـ، www.binbaz.org.sa

(2) هذا من تعليق مُحقِّق صحيح البخاري للحديث (1761)، البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص658/ العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، بيروت)، ج7، ص128/ المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص415

التمايُز[1]، والإسلام دين عدلٍ وليس دين مساواة مطلقة؛ لأنّ العدل يقتضي الموازنة بيْن الأطراف، بحيث يُعطى كل منهم حقه دون بَخْس أو جوْر، فاستخدام كلمة العدل فيه صيانة للشرع من التناقض، وأما استخدام كلمة مساواة ففيه مخالفة صريحة لبعض النصوص الشرعية التي جاءت بالتفرقة[2].

قال أحد الغربيين المُدافعين عن حقوق النساء: "القول بأنّ الرجل والمرأة متساويان بالمعنى المطلق للكلمة أمرٌ مستبعَد؛ لأنه لا توجد مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة"[3].

وقد قام عدد كبير من المنظمات النسائية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1972م بالاعتراض على مشروع لتعديل دستور يضمن المساواة الكاملة مع الرجل؛ لأنهم رأوْا أنّ تلك المساواة ستضرّ بالمرأة نفسها؛ لأنها ستؤدي إلى وجوب عمل المرأة، وعدم تفرُّغها للبيت إنْ شاءت، وستُلغي وجوب النفقة عليها من الرجل، وتستلزم وجوب تجنيد المرأة في الجيش[4].

إنّ الحقَّ هو ما بيّنه الشرع الحكيم، فالشريعة هي مَنشأ الحقوق، لا قوانين الهيئات الأُممية وأجِنداتها المُستغرَبة، والحقّ الشرعي للمرأة لا يعني إنكار طبيعتها الأنثوية، بحُجّة عدم التمييز ضدها، وإبطال أحكام دينها، بحجة المساواة، وتجاهُل ما عليها من واجبات، بحجة حقوقها، فالإسلام بيّنَ حقوقها وواجباتها، وإذا تعارضَ الحق المزعوم مع الشريعة الإسلامية، فهو حق باطل أو مُتوَهّم[5].

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص701
(2) الدوسري: التمايز العادل، ص26
(3) يُدعى هذا الكاتب: ليون ريشي. المراكشي: جناية النسوية، ص163
(4) البهنساوي، سالم: الإسلام والمساواة وأسباب الفوارق بين الجنسين، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، المجلد 18، العدد 212)، ص59
(5) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص165

وهناك فروع أخرى لأشكال المساواة، تطرقَّت لها كتب عديدة[1].

-المطلب الثاني: علاقة الرجل بالمرأة علاقة صراع

أساس هذا الاعتقاد هو الاتجاه الراديكالي الذي يرى وجوب القضاء على نظام السُلطة الذكورية، وإعلان الحرب ضد الرجال[2]، وجعل النظام الأمومي محلّ الأبوي، وهو نظام يُعلي من شأن المرأة، ويجعل السُلطة بيَدها في كل المجالات، بما فيها مجال النسب والوراثة[3]، فتُعدُّ المرأة ندّاً مماثلاً للرجل ومنافِسة له؛ لأنّ تحرُّرها يكون عبر الصراع ضدّه[4].

وتتخذ النّسوية من معاداة الرجل أساساً لها، فيُعامَل كجِنس شرّير، يجب إخضاعه وتغيير طبيعته، كيْ يكتسب الأنثوية الرقيقة المستسلمة للمرأة، التي اكتسَبتْ خصائص القوة والهيْمنة والذكورة[5]، فكلّ رجل يعمل أو يشعر على نحو يُخالف النساء ينبغي إسقاطه، ويُعتبر شخصاً مريضاً يجب معالجته[6].

وأما التشريع الإسلامي، فبريء من هذا الصراع[7]، فعلاقة الرجل بالمرأة تكاملية لا عدائية، قال الله تعالى: "وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗ"[8]، فليس بينهما عداء، وإنما السّكَن والمودّة والرحمة[9]، وهذا من عظيم فضل الله تعالى علينا؛ فإنّ المودّة وحدَها

(1) ومن هذه الكتب، رسالة دكتوراة، بعنوان: مقصد المساواة بيْن الجنسيْن، أعدّتها الباحثة الفلسطينية أسماء عبد الرحيم حمودة، عام 2022م، من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، وجاءت الرسالة في خمسة فصول، في حوالي 260 صفحة.
(2) الخليل: النّسوية والأسرة، ص137
(3) الخريّف: مفهوم النّسوية، ص102- 104
(4) نصره، سلوى محمد: الفلسفة النِسوية، رؤية نقدية من منظور الفكر الإسلامي، (مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، مكتب بيروت، 2019م، المجلد 4، العدد 16)، ص80
(5) يحيى: في دائرة ضوء الحركة النّسوية، العدد 83، ص102
(6) المراكشي: جناية النسوية، ص230
(7) عطية: النّسوية الإسلامية، ص108
(8) سورة الروم: 21
(9) العيد: حقوق المرأة في ضوء السُنّة النبوية، ص907

آصِرة عظيمة، وهي آصرة الصداقة والأخوّة وما يتفرّع عنهما، والرحمة آصرة عظيمة، فمنها الأبوة والبنوة، فكيف بآصرة جمعَتْ بيْن الأمريْن[1].

يتساوى الزوجان في الكرامة الآدمية وعلاقتهما بالله تعالى وجزائهما عنده، لكنه سبحانه ركّبَ كُلّاً منهما بما يتّفق مع طبيعته الوظيفية التي أعدّه للقيام بها، وجعل حاجتهما لبعضهما دافعاً فطرياً فيهما، قال تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"[2]، فهذه غريزة فطرية ضرورية[3]، كما إنّ فطرة المرأة السويّة لا تحبّ الندّية والصراع مع الرجل، بل تميل لموافقته والاستجابة لرغباته، والإسلام دين الفطرة، قال الله تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ"[4]، وأما النّسوية، فتنكر هذه الحقيقة، وتجعلها تُقرّر خلافها وتُطالب بالصراع[5].

إنّ سوء فهم العلاقة بيْن الرجل والمرأة يؤدي إلى التأثُّر بالآراء المتطرفة؛ كشعارات النّسوية التي تُطالب بالمساواة الكاملة بيْن المرأة والرجل، ما يؤدي إلى تحوُّل العلاقة بيْن الزوجيْن من المودّة والرحمة إلى الكُره والنفور والقسوة[6]، فالاختلاف بينهما تكاملي لا تصادُمي، ولا معنى لإثارة الصراع بينهما، فالذكورة والأنوثة ضرورتان متكاملتان كتكامُل الليل والنهار[7].

وقد اعترفَ بعض عُقلاء الغرب بأهمية التكامُل بيْن الرجل والمرأة، فقيل: "إنّ كوْن النساء يُنجِبْن الأطفال ليس ناتجاً عن اضطهاد اجتماعي من طرف الرجل، بل من الطبيعة؛ واحترام الأب ليس استغلالاً

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م)، ج1، ص644
(2) سورة البقرة: 187
(3) مجلة البحوث الإسلامية، ج77، ص347
(4) سورة الروم: 30
(5) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص348- 349
(6) دار الإفتاء المصرية: فتاوى دار الإفتاء المصرية، (المكتبة الشاملة)، ج10، ص91
(7) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج18، ص11356

ولا خضوعاً، لكنّه هيكلٌ تمثيليٌّ مُتفرّعٌ عن ثنائية الجنس، فكلّ من الرجل والمرأة ضروري للآخر، ولا يمكنهما العيْش منفصليْن، ولا بدّ أنْ يكون بينهما حب ومعاشرة لكيْ تستمر الحياة"[1].

وقالت امرأةٌ تركَت فِكر النّسوية: "الزوجة والزوج فريق واحد، يُكمّل أحدهما الآخر ويعملان معاً لبلوغ هدف مشترك، هو بناء أسرة مسلمة تكون لبِنة صلبة في هذه الأمة، أنّى لهذا المشروع الممتد الجليل بالنجاح، ونحن مُحرِّضان ضد بعضنا؟ كيف نفلح إنْ كنا نتنافس ونتشاجر دون توقف؟ ما الحاجة للصدام إنْ كنا مضطرين للسيْر معاً؟ أنتِ كأنثى وزوجة تحتاجين فعلاً لزوجك، وهو كذلك يحتاجك، وكل محاولة لإعادة كتابة دَوْرك والوقوف في وجه طبيعتك وحاجاتك لن تؤدي إلا لمزيد من التوتر ووجع القلب الفارغ، والثمرة لن تكون إلا تعاسة كل الأطراف بلا أي نفع"[2].

-المطلب الثالث: حرية المرأة المُطلقة

يعني هذا المبدأ أنّ للمرأة الحقّ في عرض مفاتن جسدها، وأنْ تهبَه لِمَن تشاء، ونتيجةً لذلك، نرى انحلال المجتمع الغربي وانقلاب القِيَم، والترويج فيه للإباحية والشذوذ والإلحاد، وقد ركّزَت دعوات الحرية التي نادَت بها النِّسوية في العالم العربي على مظاهر الحياة العامة، وما تستلزمه من زينة وملابس واختلاط بلا ضوابط، وأما الحرية المتعلقة بالمنكوبين، وما يخصّ حقوق الأرامل والأيتام ونحوها من القضايا الهامّة، فلا ذِكر لها في أجندات النّسوية[3].

(1) المراكشي: جناية النّسوية، ص245
(2) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص65
(3) الخريّف: مفهوم النسوية، ص165- 166

فالنّسوية تدافع عن حق المرأة في ارتداء ما تشاء من الثياب باسم الحرية، وقد تمّ في الغرب تعويد الناس على مناظر العُريّ في الأماكن العامة، حتى تكون المرأة حُرّة[1]، ونادى دُعاة تحريرها إلى إطلاق الحُريّة الجنسية بلا حدود، معتبِرين تلك الحرية سببا في التحرُّر الاجتماعي[2].

وقد جاء في اتفاقية سيداو في المادة (1): "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة؛ أيْ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحُريّات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدانٍ آخر، أو توْهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو مُمارستها لها، بصرْف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بيْنها وبيْن الرجل"[3]، فالمادة تؤكد على حُرية المرأة، بغضّ النظر عن حالتها الزوجية، وهذا إشارة واضحة إلى إباحة العلاقات غيْر الشرعية، وعدم تجريم الزّنا، واعتبار ذلك من حقوق الإنسان[4].

وتؤكّد المادة (6) من الاتفاقية على حرية المرأة الجنسية، فقد نصّت المادة على أنْ: "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع؛ لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة"[5]، فالمادة تقرّ ضمنياً حق المرأة بالدعارة، وحريتها الجنسية، على ألا يكون في ذلك استغلال لها، فليس المطلوب مكافحة الدعارة بذاتها، وإنما المطلوب هو مُكافحة الاستغلال[6].

---

(1) المراكشي: جناية النسوية، ص221
(2) نصره: الفلسفة النسوية، ص81
(3) انظر: اتفاقية سيداو، موقع الأمم المتحدة، www.ohchr.org
(4) سلفيتي، زينب عبد الرحمن: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (دراسة مُقدَّمة لرئاسة الدولة ومجلس الوزراء، 2020م)، ص29
(5) انظر: اتفاقية سيداو، موقع الأمم المتحدة، www.ohchr.org
(6) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص76

الحُرية من الناحية الشرعية

تُعدّ الحرية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فهيَ من الفطرة، وتقتضي المساواة، ومِن أشكال الحرية المقصودة: حرية الاعتقاد، ونفي الإكراه في الدين، وحرية التصريح بالرأي، والأعمال المُباحة، والتصرُّف، والعلم، فأدّتْ تلك الحريات إلى نهضة الإسلام(1)، ومن أعظم مراتب الحرية العبودية لله تعالى وحده، بالخضوع لمنهجه ودينه؛ فيتحرّر الإنسان بذلك من كل سلطان وهوى وشهوة، قال الله تعالى: "وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ، فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ"(2)، فسُلطان الشرع مُقدّمٌ على سُلطان الهوى، ولا يمكن للبشرية أنْ تتحرّر إلا بتلك العبودية(3).

والاعتقاد بالحريّة المطلقة وهْم؛ فهي مقيّدة بالدين والقوانين، وحقوق الآخرين، لئلا تتحول إلى حرية ممارسة المنكرات والفواحش(4)، وقد انطلَق التحرير الإسلامي للمرأة من نصوص وفِقه القرآن الكريم والتطبيقات النبوية، في إنصافها وتحريرها ومساواتها مع الرجل، مساواة تكامُل الشِّقّيْن المُتمايزيْن، لا مساواة النِّدّيْن المُتماثليْن، فالمرأة تبقى أنثى سويّة، تسعد وتُباهي بأنوثتها، وتخجل من الاسترجال، كما يسعد الرجل السويّ ويُباهي برجولته، ويخجل من الأنوثة والتخنُّث(5).

والحرية في العلاقات غيْر الشرعية، محظور، قال الله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا"(6)، وقال تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص130- 132
(2) سورة النازعات: 40- 41
(3) الخريّف: مفهوم النسوية، ص166
(4) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، 356- 357
(5) نصره: الفلسفة النسوية، ص84- 86
(6) سورة الإسراء: 32

دِينِ ٱللَّهِ"[1]، وسُئِلَ رسول الله ﷺ: (أيُّ الذنب أعظم؟ قال: "أنْ تجعلَ لله نِدّاً وهو خلقك"، قلت: إنّ ذلك لعظيم، قلت: ثم أيّ؟ قال: "أنْ تقتل ولدَك من أجْل أنْ يطعَم معك"، قلتُ: ثم أي؟ قال: "أنْ تُزاني حليلة جارك")[2]، فالزنا مُحرّمٌ قطعاً[3].

وقد جعلَ الشارع الحكيم عقوبة الزنا من أشدّ العقوبات؛ لعواقبه الخطيرة؛ كهدم بناء المجتمع، واختلاط الأنْساب، لذلك طلب منّا –جلّ وعلا– أنْ لا تأخذنا شفقة ولا رحمة بالجُناة[4].

وترى النّسوية في الحرية الجنسية مصلحة للمرأة، لكنّ الواقع خلاف ذلك؛ فهيَ استغلالٌ صريحٌ لجسد المرأة باسم التطور، وتلبيةٌ لرغبات الرجل بالدرجة الأولى، إضافةً إلى تبعاتٍ كثيرة؛ كمنع الحمل، والحمل غيْر الشرعي، والإجهاض، ورعاية الأبناء وغيرها، وكلها تتحمّلها المرأة وحدَها، لكنّ النسوية تتغافل عن ذلك، ما أدّى إلى تحويل المرأة لسلعة، تُجرَّب مراراً وتكراراً[5].

فالمرأة هي المُتضرِّر الأكبر من ذلك الانفتاح الجنسي؛ لأنّ الرجل سيتحرّر من مسؤولياته تجاهها، وينتقل من امرأة لأخرى في علاقاتٍ مؤقتة غير شرعية، وقد لا يُفكّر بالزواج أصلاً، ليتضرّر المجتمع كاملاً، بسبب تحرُّر علاقاته الإنسانية وتدهوُر الأسرة الطبيعية[6].

---

(1) سورة النور: 2
(2) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج6، ص2497، حديث (6426)، كتاب المحاربين، باب إثم الزُناة/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص90، حديث (86)، كتاب الإيمان، باب كوْن الشرك أقبح الذنوب.
(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص177/ ابن رشد (الجدّ)، أبو الوليد محمد بن أحمد: المُقدِّمات المُمهّدات، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م)، ج3، ص239- 240/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص185/ ابن قدامة: المغني، ج12، ص307- 309
(4) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد: الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م)، ج5، ص48
(5) المراكشي، البشير عصام: جدل النِّسوية والذكورية، (مركز رواسخ، الكويت، ط1، 2023م)، ص98- 100
(6) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص42

-المطلب الرابع: مِلكية المرأة لِجسدها

تبيّنَ لنا أنّ الحرية التي نادَتْ بها النّسوية مُطلقة، ومرجعيّتها الليبرالية التي تُؤلّه الإنسان وتُقدِّس رغباته ونزواته واختياراته، ولوْ كانتْ ضارّة ومُدمِّرة، وقد دُعِمَت هذه الحرية، بحُجّة أنّ المرأة تملك جسدها، فهيَ حُرة فيه، تفعل ما تشاء[1]، وعرَفنا كذلك أنّ غاية النّسوية الراديكالية القضاء على السُّلطة الأبوية، ويتمّ ذلك عبْر امتلاك النساء لأجسادهنّ[2].

نادتْ النّسوية منذ ستينيات القرن العشرين بشعار: "your body is your own"، وهيَ دعوة خطيرة تؤدي إلى إباحة الجنس والإجهاض، والعزوف عن الزواج، وزيادة المواليد غيْر الشرعيين، ورعايتهم في مؤسسات خاصة بهم، ما يؤدي إلى: نشوئهم نشأة مُشوّهة، ومُعاناتهم من عُقدٍ نفسية، وتربيتهم على القسوة وكُره الآخرين، وغالباً ما يصبحون فريسةً سهلة لعصابات الاتّجار الجنسي وجرائم السرقات والإرهاب، وهذا يعني فساد المجتمع وتفكيك الأُسَر، كما إنّ التنويه بامتلاك المرأة لجسدها يؤدي إلى رفضها الإنجاب والحجاب والسّتر؛ فهي بحُرّيتها تلبس ما تشاء وكيف تشاء وأيْن تشاء، وقد تأثّرتْ بهذه الأفكار كثير من ناشطات الحركة النّسوية العربية[3].

والرجل الغيور، يُعدُّ محل استنكارٍ وذمٍّ عند النّسوية؛ باعتباره مُتسلِّطاً مُتملِّكاً رجعياً، فيمكن للزوجة -أو لأحد محارم الرجل- أنْ تُظهر مفاتنها أمام الرجال الآخرين، وتختلط بهم كما تشاء، فهذه من حريتها، لها أنْ تفعل ما تشاء، لإرضاء غرائز الإغراء التي تملكها وتدفعها لإبراز مفاتنها[4].

(1) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص238
(2) المراكشي: جناية النسوية، ص155
(3) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص163- 167
(4) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص73

تقول نوال السّعداوي: "إنّ الأُم وحدها هيَ صاحبة الحق الأول والأخير في تقرير بقاء الجنين في جسدها أم إسقاطه، وهذا شيء طبيعي؛ لأنّ الجنين قبل أنْ يولَد ليس إلا جزءاً من جسد الأم، وليس هناك مَن هو أحقّ من الأم بامتلاك هذا الحق، والمفروض أنّ كل إنسان يمتلك جسده، والمفروض أنْ تملك المرأة جسدها لأنها إنسان، فهذا أول حقوق الإنسان"[1].

هل تملك المرأة جسدها شرعاً؟

منعت الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى الضرر، وقيّدَت الحرية الشخصية بعدم حصوله؛ لا لأجل التضييق على الإنسان، وإنما بقصد تحقيق المصلحة له وإزالة المفاسد أو تقليلها، ورفع الضرر ما أمكَن[2].

إنّ الزعْمَ بمِلكية المرأة لجسدها هو زعْمٌ باطل؛ فالجسد ليس مِلكاً لصاحبه، بلْ هو أمانة من الله تعالى، فالإنسان –سواء رجلاً أو امرأة– مُستخلَفٌ في جسده، ومسؤول عنه، وسُيحاسَب إنْ أَلْحَقَ به أيْ ضرر، قال الله تعالى: "وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ"[3]، فمراعاته تعالى في الجسد واجبة[4].

ويدلّ كذلك على أنّ الجسد ليس ملكاً لصاحبه، ما يلي:

(1) السعداوي، نوال: الوجه العاري للمرأة العربية، (مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2017م)، ص207- 208
(2) العميري، سلطان عبد الرحمن: فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، (المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط2، 2013م)، ص235- 236
(3) سورة البقرة: 195
(4) الراشد، لطيفة: الحديث الموضوعي، (دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 2021م)، ص253

1–قول الله تعالى: "وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ "[1]، فهوَ تعالى المالك المُطلق والمتصرّف في خلقه، وهوَ صاحب الملك الحقيق، يفعل في مُلكه ما يشاء[2].

ويدلّ على ذلك أيضاً آياتٍ كريمة عديدة، منها[3]، قول الله تعالى: "قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِ"[4]، وقوله تعالى: "وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ"[5]، وقوله تعالى: "قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ"[6].

2–قوله تعالى: "وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا"[7]، فالإنسان لا يملك نفسه[8]، ولا يملك أنْ ينهي حياته بنفسه؛ لأنّ له خالقاً وهبَه هذه الحياة[9].

3–قوله تعالى: "إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا"[10]، فالله تعالى وهبنَا وأنعم علينا بالسمع والبصر والعقل، وسيَسألنا عنها جميعاً[11]، ولذلك علينا صيانة أنفسنا في الدنيا والآخرة[12].

ويدلّ على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ: "لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسألُ عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"[13].

---

(1) سورة المائدة: 18
(2) الزحيلي: التفسير الوسيط، ج1، ص445- 446
(3) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، ص18- 19
(4) سورة الأنعام: 12
(5) سورة الأنعام: 13
(6) سورة المؤمنون: 88- 89
(7) سورة النساء: 29
(8) الزحيلي: التفسير الوسيط، ج1، ص311
(9) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج4، ص2147
(10) سورة الإسراء: 36
(11) الشنقيطي: أضواء البيان، ج3، ص698
(12) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج6، ص3631
(13) الترمذي: سنن الترمذي، ج4، ص612، حديث (2417)، أبواب صفة يوم القيامة، باب في القيامة، قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وصححه الألباني.

4–قول رسول الله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسرِهِ حياً"[1]، فكل ما وهبنَا الله تعالى إياه، يحرم الاعتداء عليه والإضرار به، ويجب المحافظة عليه، سواء كان الإنسان حياً أو ميتاً، فهوَ ملك لله تعالى حقيقةً[2].

والمرأة لها أنْ تلبسَ ما تشاء وتتزيّن كما تشاء داخل بيْتها، وأما كشْف زينتها ومفاتنها خارج البيْت، فهو ممّا يفسد المجتمع، فملكيّتها لجسدها ليستْ على الإطلاق[3].

وقد حذّر الله تعالى في كتابه العزيز نساء النبيّ ﷺ من التبرُّج، أيْ إظهار الزينة والمحاسن، فقال تعالى: "وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ"[4]، فإنّ تبرُّج النساء يؤدي إلى تحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وبالتالي فساد المجتمع، وإذا كان الله تعالى يُحذّر أمهات المؤمنين مع صلاحهنّ وإيمانهنّ، فإنّ غيْرهنّ من نساء المؤمنين أوْلى بهذا التحذير[5]، وقد اعترف بعض عقلاء الغرب بالفتنة التي تحدث بيْن الرجال والنساء، فقيل: "إذا أردتَ أنْ تكونَ عفيفاً، فعليْك بالفرار من هذه الفرص المشؤومة التي تلتقي فيها أو تتحادث مع الأشخاص من الجنس الآخر إلا في حالة الضرورة الزمنية أو الروحية"[6].

(1) أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص212، حديث (3207)، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ والحديث صححه الألباني.
(2) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، ص20
(3) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص358
(4) سورة الأحزاب: 33
(5) مجلة البحوث الإسلامية، ج14، ص17
(6) المراكشي: جناية النسوية، ص223

الإجهاض من الناحية الشرعية

إنّ الأصلَ في الإجهاض التحريم والحظر؛ لحرمة الأنفُس والأطراف، قال رسول الله ﷺ: "فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[1]، ولأنه "لا يجوز لأحدٍ أنْ يتصرّفَ في مِلك الغيْر بلا إذْن"[2]، ولأنّ الجنينَ مِلكٌ لله تعالى، وليس للأم أو للأب، فلا حقّ لهما في إسقاطه[3].

وقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح[4]؛ فإنه يُعدُّ قتل نفسٍ بالإجماع[5]، إلا إنْ وُجِد سبب شرعيّ معتبَر؛ كموْت الجنين، أو شكِّل خطراً على حياة الأم، فعندها يُباح الإجهاض[6]، وحتى إنْ كان الجنينُ مشوّهاً، فلا يجوز إسقاطه، بعد أنْ يبلغ مئة وعشرين يوماً، إلا إذا ثبتَ بتقرير لجنة طبيّة أنّ بقاءَ الحملِ فيه خطر مؤكّد على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه[7].

وأما الإجهاض قبل نفخ الروح، ففيه أقوالٍ:

(1) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص620، حديث (1654)، كتاب الحج، باب خطبة أيام مِنى/ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1306، حديث (1679)، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.
(2) أمين أفندي، علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1991م)، ج1، ص691/ الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، دمشق، ط2، 1989م)، ص461
(3) الضويحي، أحمد بن عبد الله: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوّهة، (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 1429هـ)، ص8- 9
(4) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدُّر المختار، ج3، ص176/ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف)، ج2، ص420/ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص443/ الحمد، حمد بن عبد الله: شرح زاد المستقنع، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ)، ج25، ص7/ ابن حزم: المحلى، ج11، ص238- 239
ونقل ابن جزي الإجماع على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح. عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م)، ج3، ص360
(5) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص141
(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص432
(7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج9، ص2030

القول الأول: عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وهوَ ما ذهبَ إليه المالكية في المعتمد لديهم، ولوْ قبل الأربعين يوماً، وهو قول بعض الشافعية، وقول عند الحنابلة[1].

وذهبَت دار الإفتاء الأردنية، إلى عدم جواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً[2]، وكذلك صدرَ قرار هيئة كبار العلماء رقم (140) لعام 1407هـ، أنه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرّر شرعي وفي حدود ضيّقة جداً، أما إنْ كان خشية المشقّة في التربية أو ما شابَه، فلا يجوز[3]، وفي فتوى موقع الشبكة الإسلامية، رجّحَت لجنة الفتوى عدم الجواز[4]، ورجّح هذا الرأي الشيخ وهبة الزحيلي[5].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1–قول الله تعالى: "وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ"[6]، ففي الإجهاض قطع للنسل، كما في الموءودة[7].

ويُناقشُ بأنّ تلك الموءودة إنما تكون بعد الأطوار السبعة المذكورة في قوله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ"[8]، فبعد تلك الأطوار توجد الروح، ولا

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص267/ الرملي: نهاية المحتاج، ج8، ص442- 443/ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1995م)، ج2، 479

(2) فتوى بعنوان: حكم إجهاض الجنين عمره دون الأربعين، موقع دار الإفتاء الأردنية، 2009م، www.aliftaa.jo

(3) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج14، ص299

(4) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص7047، فتوى (112752).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2647

(6) سورة التكوير: 8- 9

(7) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح: الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت- دار المؤيد، الرياض، ط1، 2003م)، ج1، ص393

(8) سورة التكوير: 12- 14

يُعدّ الإسقاط قبلها قتلاً، ويدلّ على ذلك أيضاً أنّ لآية الموءودة الكريمة قراءة أخرى، وهيَ: "وإذا الموءودة سأَلَت"[1]، فلا يحرم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنّ سؤال الموءودة عند بعثها، يعني أنّ الروح حلّت بها، فما لم تحلّه الروح لا يُبعث[2].

2-لأنّ في الإجهاض إفساد على موجود في الرحم، وهذا الإفساد يُعدّ جناية، ويزداد فُحش الجناية كلما اقتربَت من زمن النفخ[3]، فهوَ حرامٌ في جميع مراحل الحمل، لكنّ حرمته بعد نفخ الروح آكَد[4].

3-ثبوت الحياة منذ بدء تكوُّن الجنين[5]، ففي الإجهاض اعتداء على كائن حيّ ينمو ليكونَ نفساً مؤمنة بإذن الله تعالى، وهذا ممنوع حتى لوْ كان قبل نفخ الروح[6].

القول الثاني: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وهوَ القول المعتمد عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب[7].

والمعتبر عند الحنفية في زمن نفخ الروح، أنْ يكون قبل تخلُّق الجنين، أي: قبل المئة وعشرين يوماً، وكذلك ذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنّ نفخ الروح هو عند المئة وعشرين يوماً[8].

---

(1) قراءة شاذة. ابن خالوَيْه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد: مختصر في شواذ القرآن، (مكتبة المتنبي، القاهرة)، ص169
والقراءة الشاذة هي: ما نُقل إلينا من القرآن الكريم بغيْر المتواتر، وهي ليست حجة ولا يُعتمد عليها عند أكثر الشافعية والمالكية ورواية عند أحمد؛ لأنها ليست قرآناً. الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ج1، ص92- 93

(2) ابن مفلح: الفروع، ج1، ص393

(3) الرملي: نهاية المحتاج، ج8، ص442

(4) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص9116، فتوى (108305)

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2647

(6) فتوى بعنوان: حكم إجهاض الجنين عمره دون الأربعين، موقع دار الإفتاء الأردنية، 2009م، www.aliftaa.jo

(7) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص176/ الرملي: نهاية المحتاج، ج8، ص442- 443/ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، 479
وللحنفية قول آخر في المذهب بكراهة الإجهاض قبل نفخ الروح. ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص176، والكراهة عند الحنفية بمعنى التحريم.
وفي قول للخمي المالكي، بجواز الإجهاض لغاية ال 40 يوم، وفي قول للمذهب بالكراهة قبل الأربعين. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص267/ عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص360

(8) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص176/ الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص33/ ابن قدامة: المغني، ج3، ص459

وقد أجازَ الإجهاض قبل الأربعة أشهر مع الكراهة الشيخ الألباني، لكن قد تصل الكراهة إلى التحريم في حال كان دافع الإجهاض له علاقة بعقيدة سيّئة، تشبه عقيدة أهل الجاهلية الأولى[1]، وأفتى الشيخ العثيمين بالجواز؛ لكوْن الروح لم تُنفخ بعد، وأفتى الشيخ محمد صالح المنجد بجواز الإجهاض لضحايا الاغتصاب، قبل نفخ الروح، أما بعدها فلا يجوز[2].

وذهب أيضاً إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، ولسبب معقول وحاجة معتبرة، الشيخ محمد نعيم ياسين، على أنْ لا يُفتح الباب على مصراعيْه في الأعذار، وللاحتياط في ذلك يُنصح بإجراء عمليات الإجهاض في مستشفيات محددة، ولا يجريها أيّ طبيب، وأنْ تُعرض الحالات على لجنة من الأطباء العُدول وأهل الاختصاص الشرعي، لتقدير الأعذار[3]، وكذلك أفتى الشيخ أيمن البدارين بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، إنْ وُجِدت الحاجة التي يُقدِّرها علماء الشرع، بشهادة طبيبيْن عدليْن، مع مراعاة قوانين كل بلد[4].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

(1) آل نعمان: جامع تراث الإمام العلامة الألباني، ج16، ص491
(2) المنجد، محمد صالح: موقع الإسلام سؤال وجواب، (المكتبة الشاملة، 2009م)، ج5، ص7096، فتوى (129085)
(3) ياسين، محمد نعيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (مجلة الشريعة، الكريت، العدد الثالث عشر، 1989م)، ص277
(4) البدارين، أيمن عبد الحميد: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، (مجلة جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد2، 2020م)، ص1

1–قول الله تعالى: "ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ"[1]، وهوَ يعني: نفخُ الله تعالى الروح في الجنين، فيصير إنساناً، وأما قبل ذلك، فيكون صورة[2]، فلا يحرم إجهاض هذه الصورة؛ لأنها ليست اعتداءً على إنسان[3].

2–الإباحة الأصلية؛ فالأصل الحلّ حتى يرد التحريم، ولم يرد في حكم شرب الأنثى دواء لإلقاء نطفة وحصول حيْض أي تحريم[4].

3–قياساً على (العزل)[5]؛ فلا حُكم للروح في المدة التي تسبق النفخ، وهذا سواءٌ مع العزل[6].

يُمكن أنْ يُناقش هذا الدليل، بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فالعزل يكون قبل عملية التلقيح، فلا يتكوّن الجنين قبل ذلك، وأما الإجهاض فيكون بعد تكوُّن الجنين، ويمكن أنْ يُجاب عنه، بأنّ الغالب الشائع أنْ يحصل الحمل من إنزال ماء الرجل في رحم زوجته، فيغلب على الظن بالعزل منع أصل الجنين؛ لإتلاف النطفة، وهوَ يشبه إتلاف الجنين بعد تكوُّنه في حال الإجهاض، فإنْ جازَ إتلاف الأصل وهو النطفة، جازَ إتلاف التبَع، وهوَ الجنين[7].

والذي يظهر من هذه المسألة أنّ الإجهاض قبل نفخ الروح لا يُصنَّف على أنه جريمة قتل، وإنما هو إتلاف لمخلوقٍ مؤهل لأنْ يصبح آدمياً بمشيئة الله تعالى، وأنّ الشخصية الإنسانية إنما تبدأ بعد مرور أربعة أشهر على تكوُّن الجنين، ويدلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ: "إنّ أحدَكم يُجمَع خَلقه في

(1) سورة المؤمنون: 14
(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، (دار هجر للطباعة، ط1، 2001م)، ج17، ص12
(3) البدارين: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ص517
(4) البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م)، ج1، ص121
(5) العزل، هو: عدم إنزال ماء الرجل في زوجته خشية الحمل. ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص441
(6) ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج5، ص374
(7) البدارين: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ص517

بطنِ أُمّه أربعين يوماً، ثمّ يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مُضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملَك فينفخُ فيه الروح..."[1]، ولوْ كانت شخصية الإنسان تبدأ قبل ذلك، لمَا تأخّرَ إرسال الله تعالى للملَك، فهو يُرسَلُ بعد المئة وعشرين يوماً، ويكتُب تفصيلات القدَر المتعلّقة به، وإنْ كان مكتوباً على هذا الجنين أنْ ينتهي أجَله قبل نفخ الروح لم يكُن إنساناً، ولم تشمله الأقدار الإنسانية[2].

وقد قرّر الإمام الغزالي أنّ الإثمَ في الإجهاض يقع في جميع المراحل، فقال: "لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"[3].

والذي أميلُ إليه –والله تعالى أعلم–، هو عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذرٍ أو حاجة يُقدّرها أهل الاختصاص الطبي والشرعي؛ وذلك احتياطاً للدين، فالإجهاض ليس بالأمر الهيّن؛ ففيه اعتداءٌ على كائنٍ حيّ سيصبح إنساناً.

ومِن الأعذار المعتبرة لإباحته: التشوُّهات الخطيرة التي تؤثر على حياة الجنين بعد ميلاده، وحالات الاغتصاب، وأما الإجهاض لغيْر سبب، أو نتيجة علاقة مُحرّمة، فأرى –والله تعالى أعلم– أنه لا يجوز؛ مخافة شيوع الفاحشة في المجتمع، والتساهُل في جريمة الزنا، وانتشار الأمراض الجنسية، لذلك لا يجوز التهاوُن في إقرار قانون يفتح باب شرّ غيْر يسير.

(1) متفق علي، وهذا لفظ مسلم. البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1174، حديث (3036)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص2036، حديث (2643)، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي.
(2) ياسين: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص265- 268
(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت)، ج2، ص51

ومن المسكوت عنه عند النّسوية أنّ المرأة هيَ التي تتحمّل الآلام الجسدية والنفسية لعملية الإجهاض، تقول إحدى النساء: "كان عمري 17 عاماً، حملتُ من أول علاقة جنسية لي، كان عمره 45 عاماً، تملّص من مسؤوليته، ولم أجد حلاً آخر"، فالرجل يرفع عنه المسؤولية ولا يعترف بالولد، لكنّ التيار النسوي يتجاهل هذه المعاناة؛ فهو مشغولٌ بمعاركه الوهمية التي لا تنتهي[1].

كما يؤدي القول بملكية المرأة لجسدها إلى أمورٍ أخرى عديدة؛ كإباحة الانتحار، وتغيير الجنس، والوشم.

أما الانتحار، فمعلومٌ حرمته، ولا يجوز الإقدام عليه مهما كانت الأسباب؛ لقول الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا"[2]، ولقول رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جهنم خالداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً"[3]، فقتل الشخص نفسه من أعظم الكبائر، ومن أسباب الخلود في نار جهنّم، والعياذ بالله[4].

وأما تغيير الجنس من أنثى إلى ذكر أو العكس، فمُحرمٌ شرعاً؛ لقول الله تعالى: "لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا، وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا"[5]، فإجراء عمليات تغيير الجنس نوعٌ من العبث وتغييرٌ لخلقِ الله تعالى، ويدلّ كذلك على حرمته، قول ابن عباس –رضي الله عنهما–:

(1) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص106
(2) سورة النساء: 29
(3) مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص103، حديث (109)، كتاب الإيمان، باب غِلَظ تحريم قتل الإنسان نفسه.
(4) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج6، ص269، فتوى (10397)
(5) سورة النساء: 118- 119

"لعنَ رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[1]، فتشبُّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قاصدٍ مُختار لا يجوز[2]، ونقلَ ابن حجر الاتفاق على الحُرمة[3].

وأما الوشم، فملعونٌ فاعله، سواء أكانَ رجلاً أو امرأة؛ لقول رسول الله ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغيّرات خلق الله تعالى"[4]، والوشم هوَ غرز إبرة أو نحوها في الجلد، حتى يسيل الدم، ثم يُحشى محل الغرز بكُحل ونحوه، فيخضر[5].

-المطلب الخامس: المرأة لا تولَد امرأة، بلْ تصبح امرأة

وهو من أبرز شعارات الاتجاه الراديكالي، الذي يرى ضرورة القضاء على السُّلطة الذكورية، لأنها المسؤولة عن اضطهاد المرأة[6]، وقائلته الفرنسية (بوفوار) عام 1949م في كتابها الجنس الثاني، قالت: "لا نولَد امرأة، ولكن نصير امرأة"، و"الأنثوية ليست جوهراً ولا طبيعة، إنها حالة خلقتها الحضارات، انطلاقاً من بعض المعطَيات الفيزيولوجية"، ومن هنا ظهرت فكرة النَّوْع -الجندر-، التي تعني أنّ الاعتقادات المتعلقة بالذكورة أو الأنوثة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسلوك النّوع[7]، أيْ إنهم أنكروا أيْ تمييز طبيعي للمرأة عن الرجل، فسلوك المرأة لا تفرضه هرموناتها ولا تكوُّن دماغها، بلْ هو نتيجة لوضعها[8].

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2207، حديث (5546)، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.
(2) موقع الإسلام سؤال وجواب، ج1، ص495، فتوى (34553)
(3) ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص336
(4) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2216، حديث (5587)، كتاب اللباس، باب المتفلّجات للحسن/ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1678، حديث (2125)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2682
(6) الرحبي: النسوية، مفاهيم وقضايا، ص26
(7) المراكشي: جناية النسوية، ص210
(8) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص5

وتسعى الفلسفة الجندَرية إلى التماثل الكامل بيْن الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود فروقات بيْنهما، باعتبارها فروقا تكافؤية لا ينبني عليها أيُّ دوْر أو وظيفة، تخصّ أحدهما دون الآخر، أيْ: لا يتأثّر سلوك الجنسيْن وصفاتهما وأدوارهما بخصائصهما البيولوجية، وهذا ما تدعو له الحركة النّسوية في جميع خطاباتها وفي جميع المحافل والمؤسسات التعليمية والاقتصادية والدينية، بحُجّة تأمين حقوق المرأة والعدالة الاجتماعية[1].

فالحركة النسوية ارتأت أنّ الدفاع عن المرأة، بمحاربة الرجل المتسلِّط، وذلك عبْر إلغاء التمايُز بيْن الجنسيْن؛ أيْ: بتفكيك مفهوم الجنس نفسه، ولأن الجنس واقع بيولوجي لا يمكن إلغاؤه، فالحل في تهميشه، لصالح مفهوم جديد هوَ "النّوْع"، بالإمكان التحكُّم فيه، فنظرية الجندر تؤكِّد أنّ النوع تصنعه البيئة الاجتماعية والثقافية، وعندها يمكن لكل فرد أنْ يختار ما يشاء من الاختيارات الجنسية، مُتحرّراً عمّا تفرضه عليه البيولوجيا[2].

جاء في المادة الخامسة من اتفاقية سيداو: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيُّزات والعادات العُرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكوْن أيّ من الجنسيْن أدْنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"[3]، فقد اعتبرَت هذه المادة أنّ ما تمايزَ به كل من الرجل

(1) العنزي: التأويل النِّسوي المعاصر، ص39- 40
(2) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص128- 129
(3) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة، www.ohchr.org

والمرأة هو ثمرة أنماط اجتماعية وثقافية تربّيْنا عليْها، لا علاقة لها بالخلقة والتكوين البيولوجي، ويمكن تغيير هذه الأنماط أو القضاء عليْها[1].

كما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية سيداو: "كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكوْن تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بيْن الأبويْن"[2].

وفيها إشارة واضحة إلى عدم ربط وظيفة الأمومة لدى المرأة بفطرتها وخلقتها، وأنها وظيفة اجتماعية، يمكن للرجل والمرأة التناوُب عليها والاتفاق فيما بينهما على مَن تكون، ولذلك نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الطفل؛ حتى تتفرّغ الأم للعمل خارج البيْت، وتُشكِّل هذه المادة خطراً في كوْنها تُقنِّن بشكلٍ غيْر مباشر (للشذوذ)[3]، ودعوة لتأسيس أنواع متعدِّدة من الأُسَر، وإيجاد صراع بيْن الرجل والمرأة، وتحطيم الأسرة الشرعية السليمة، بالقضاء على الأدوار النمطية –بحسْب تعبيرهم–، وإلى تحريض المرأة، لتتخلّى عن دوْرها الأساسي الأسْمى وهو الأمومة[4].

(1) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص71

(2) انظر: اتفاقية سيداو، www.ohchr.org

(3) كتبَ الكاتب نزار محمد عثمان مقالة على موقع صيد الفوائد، بيّن فيها معنى مصطلح "Gender"، وخطره على المجتمع، وأنه (مطيّة الشذوذ الجنسي)، فالهوية الجندرية -بحسب تعريف الموسوعة البريطانية- هي: الشعور بالذكورة أو الأنوثة، أيْ إنّ الذكورة أو الأنوثة ليست ثابتة بالولادة، بلْ تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية، وهي تتغيّر وتتوسّع كلما نما الطفل، فإذا نشأ فردٌ من الذكور مثلاً في بيئة تأثَّرَ فيها بأحد الشواذ، فإنه قد يميل إلى جنس الذكور لتكوين أسرة بعيداً عن الإناث، وكذلك الأمر بالنسبة للفرد من الإناث. عثمان، نزار محمد: الجندرة، مطيّة الشذوذ الجنسي، (موقع صيد الفوائد، www.saaid.net) وتُعرّف أيضاً بأنها: "الطريقة التي يُعرَّف بها كل منا نوعه، قد تكون وُلِد عليها الإنسان وقد تتغيّر فيما بعد في حياته". ويكيبديا، www.wikipedia.org

(4) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص53- 57

أدّتْ هذه النظرة النّسوية إلى ما يُسمّى بصراع الأدوار في الحياة الأسرية، والذي كان سبباً في فشل الحياة الزوجية وكثرة مشاكلها، والقضاء على مقاصد الزواج ومعانيه السامية، وأصبحَ عصرُنا أكثرَ عصرٍ تشبّهَتْ فيه النساء بالرجال؛ لأنّ وِجهة المرأة في البوصلة الأُممية والنّسوية هي نحو صفات الرجل وقِيَمه[1]، وهذا يتعلّق بمسار بدأ منذ سبعينيات القرن العشرين، بعد محْو الهوية الدينية، ثم الوطنية، والآن أوان تحقيق محْو الهوية الجنسية[2].

نقد المبدأ من ناحية شرعية

يشهد الشرع الحنيف لتوزيعَ الأدوار بيْن الزوجيْن؛ قال الله تعالى: "وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ"[3]، فأقرّ تعالى امرأة عمران على وجود فرق بيْن الذكر والأنثى، فقد قالت ذلك اعتذاراً لربّها تعالى مما كانت نذرَتْ في حمْلها أنْ تجعل الجنين مُحرَّراً لخدمته، وهذا النّذر لا يكون بالأنثى؛ لأنّ الذكرَ أقوى على الخدمة، وأما الأنثى، فلا تصلح في بعض الأحوال لخدمة بيت العبادة؛ لِما يعتريها من الحيْض والنفاس[4]، وكذلك أقرّ رسول الله ﷺ توزيع الأدوار بيْن الزوجيْن وتقسيم العمل بينهما في كثيرٍ من المواقف، كما حصلَ مع السيّدة فاطمة –رضي الله عنها– (لمّا طلَبتْ)[5] منه ﷺ خادماً يُعينها في البيْت، فأرشدَها ﷺ إلى خيْرٍ من ذلك، وأقرّ هذا التقسيم؛ فلم يقُل لعليّ –رضي الله عنه–الخدمة عليك لا عليها، ويشهد التاريخ لتوزيع

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص86- 87
(2) المراكشي: جناية النسوية، ص175
(3) سورة آل عمران: 36
(4) الطبري: تفسير الطبري، ج5، ص336- 337
وقد صدقَت امرأة عمران لما قالت أنّ الذكر ليس كالأنثى، والعقلاء جميعاً مُطبقون على الاعتراف بذلك. الشنقيطي: أضواء البيان، ج6، ص670

(5) عن عليّ كرّم الله وجهه: (أنّ فاطمة عليها السلام أتَت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكَرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرتْه عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبْنا نقوم، فقال: "على مكانكما"، فجاء فقعدَ بيْني وبيْنها حتى وجدتُ برْد قدميْه على بطني، فقال: "ألا أدلُّكما على خيْرٍ ممّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويْتما إلى فراشكما، فسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا ثلاثاً وثلاثين، فهو خيْرٌ لكما من خادم"). البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2051، حديث (5046)، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيْت زوجها.

الأدوار بيْن الجنسيْن؛ فمنذ العصور الأولى والرجل يقوم بالعمل لجلْب الرزق لبيْته ومَن يَعول، وأما المرأة، فتهتم بشؤون البيْت وإعداد الطعام وخدمة الزوج ونحو ذلك[1].

واللهَ تعالى ذكرَ في كتابه العزيز أنّ مهامّ الأمومة –كالحمل والوضع والرضاعة– هي للأم[2]، فقال تعالى: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا"[3]، وقال تعالى: "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"[4]، وقال تعالى: "وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ"[5]، وفي التربية تُقدَّم الأم على الأب؛ لأنها أعرَف بها وأقدر عليها وأكثر صبراً ورأفةً بالأبناء من أبيهم[6].

وذكرَ –جلّ وعلا– في آياتٍ عديدة مهام الأب، ومن ذلك قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[7]، فالنفقة على الأب[8]، وقال تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً"[9]، أيْ: مهورهنّ[10]، وقال تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ"[11]، فأعطى –جلّ وعلا– مهمة رعاية الأسرة والقيام عليها للأب[12]، وهناك آيات عديدة تبيّن مسؤولية الأب في النفقة والمهر والرعاية.

---

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص93- 96
(2) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص59
(3) سورة الأحقاف: 15
(4) سورة البقرة: 233
(5) سورة القصص: 7
(6) ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خيْر العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار، الكويت، ط27، 1994م)، ج5، ص392
(7) سورة البقرة: 233
(8) الطبري: تفسير الطبري، ج4، ص212
(9) سورة النساء: 4
(10) الزحيلي، وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دار الفكر، دمشق- دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1991م)، ج4، ص236
(11) سورة النساء: 34
(12) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج2، ص402

وللأمومة والأبوة مفهوم خاص في الإسلام، فهيَ ليست مصطلحات بالمعنى البيولوجي فقط، بل مفاهيم تعبُّدية، أساسها الرحمة والبِرّ بيْن أفراد الأسرة، وهذا سرّ قوة الأسرة المسلمة التي يسعى أعداء الإسلام لهدمها، عن طريق هدم اللّبِنة الأساسية فيها، وهي الأم، ومن هنا كان تركيز النظام العالمي الجديد على قضايا المرأة، التي يهدف الخطاب فيها إلى إعادة تعريفها، بحيث تشعر أنه لا يمكنها تحقيق ذاتها وهويتها إلا خارج إطار الأسرة، وبالتالي تآكُل الأسرة المسلمة وهدمها[1].

وقد اعترفَ أحد الغربيين بخطأ شعار (بوفوار)، فقال: "لا توجد مؤامرة من الرجل لفرض سيطرته على المرأة، ولكن توجد حاجات أساسية، لا يمكن تلبيتها إلا بعدم مساواة تُحقِّق الأمان والحماية للرجال والنساء معاً، لقد أخطأَتْ سيمون دو بوفوار إذنْ خطأً واضحاً"[2].

واعترفَ الصحفي الفرنسي (إيريك زيمور Eric Zemmour) بالاضطرابات التي أحدثَها الجندر على المجتمع وأدّى لهدمه، بتفكيك الذكورة والأنوثة، واعتبار كل من الذكر والأنثى أبنية ناتجة عن تصوُّرات اجتماعية، ما أدّى إلى ظهور الرجال المُخنّثين والنساء المُسترجِلات وأنواع أخرى، والمستفيد من تلك الاضطرابات الحركة النّسوية والحركات الداعمة للشواذ والإعلام والتُجّار والأطباء وغيرهم، بهدف القضاء على السُلطة الأبوية وهدم المجتمع[3].

لذا علينا الحذَر من المصطلحات الوافدة، وتمحيصها جيّداً قبل قبولها والاعتراف بها، فليس كل ما جاءنا من الخارج مُلائماً لنا، وهذا ينطبق على مصطلح (الجندر)، فهو في ظاهره يدعو إلى المساواة

(1) الأنصاري: سِيمَاء المرأة في الإسلام، ص44- 47
(2) المراكشي: جناية النسوية، ص79
(3) مقطع على اليوتيوب مُترجم من كلام الصحفي (إيريك زيمور) أثناء حديثه على قناة CNEWS، والمقطع بعنوان: هيمنة اضطرابات الجندر على المجتمع، 2021م، قناة حسّ سليم.

بيْن الرجل والمرأة، إلا أنه خطيرٌ بمضمونه، ويؤدي إلى عواقب غيْر محمودة؛ بإنكار خصوصية وظيفة كل من المرأة والرجل ودوْرهما، وإصابة الحياة الأُسرية والمجتمعية بالكثير من الفوضى والصِّراع والتنافُس غيْر السليم، والأخطر من ذلك انتكاس الفطرة، وإباحة الشذوذ الجنسي، وتعدُّد أشكال الأُسَر، ولذلك هو مرفوض بالفطرة والعقل والشرع.

-المطلب السادس: المرأة ضحيّة لوجود الرجل

صوّرَتْ الفرنسية (سيمون دو بوفوار) في كتاباتها ظروفَ المرأة بشكلٍ مُفزِع، ما جعلَ النّسوية تتبنّى فكرة المظلومية الوجودية للمرأة؛ فالمرأة ضحيّة، والرجل هو المُذنِب المسؤول عن اضطهادها[1]، وبدأ ظهور أيديولوجيا المظلومية في تسعينيات القرن العشرين تقريباً؛ فاعتُبرت كل ضحيّة على حق، ولها الحقّ في فرض نفسها على الجميع، وأخذ مكانة الجميع[2].

وعمّقَتْ الحركة النِّسوية شعور الكراهية ضدّ الرجال، عبْر مفهوم (الضحيّة) الذي تبنّته، ووجّهَتْ جهودها لتأكيد نظرية أنّ المرأة مُتضرِّرة وضحية لهيْمنة الرجل؛ لعُنفه، واغتصابه، وتحرُّشه، وأيّ موقف بيْنها وبيْنه، لذلك ينبغي حمايتها منه[3]، إلا أنّ هذا المصطلح أثارَ الجدل عند الكثير من النّسويات؛ كوْنه يوحي بضعف المرأة، ولذلك يرى البعض استبدال مصطلح (الناجية) بـ(الضحية)؛ لإضفاء صفة القوة والشجاعة على المرأة المُعنَّفة، لتصبحَ ضحيّة بطلة بدلاً من ضحية مُثيرة للشفقة[4].

---

(1) المراكشي: جناية النسوية، ص192- 193

(2) مقطع على اليوتيوب مُتَرجم من كلام الصحفي الفرنسي (إيريك زيمور Eric Zemmour)، أثناء حديثه على قناة CNEWS، والمقطع بعنوان: الصراع بيْن أيديولوجيا الضحية والأيديولوجيا التحرُّرية بالنسبة للنظام الأبوي، 2022م، قناة حسّ سليم.

(3) خضر، أحمد: ماهية وأهداف الحركة النّسوية، (موقع الألوكة، 1/ 5/ 2013م، www.alukah.net)

(4) موقع ويكي الجندر، مصطلح (الناجية)، www.genderiyya.xyz

وأما في الشريعة الإسلامية، فالمرأة مُكرّمة في كل أحوالها، ولا يجوز إهانتها، وليس للرجل حق استبدادها والاستعلاء عليها، وهيَ بفطرتها ترتاح للعيْش تحت قيادة الرجل وحمايته، فلا يُصدَّق مَنْ يحاول مسْخ فطرتها وتحريضها على الرجل، لتكرهه وتأبى العيْش تحت ظلّه[1]، وهيَ ليستْ دائماً على حقّ في المواقف، وإلا لماذا شرعَ الله تعالى علاج النشوز في القرآن الكريم!

فالزوجة المظلومة المُتضرِّرة في حياتها الزوجية، لها أنْ تطلب الطلاق من زوجها، إنْ لم تحتمل هذا الضرر، فأحياناً تجد المرأة من زوجها نشوزاً؛ فتشعر بجفوةٍ منه نحوها، أو إهمالٍ وإعراض، فتعيشُ حالة قلق واضطراب، تجعلها لا تحتمل الحياة الزوجية، ولها آنذاك السعي للصُلح مع زوجها، بدليل قول الله تعالى: "وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا"[2]، أو لها أنْ تطلب الطلاق دفعاً للضّرر[3].

وقد يتضرّر الزوْج من استمرار الزواج، فيرَى في الطلاق حلّاً، باعتباره أخفّ الضّررَيْن[4]، وله أيضاً تأديب زوجته إنْ وجدَ منها نشوزاً؛ أيْ عصياناً وترفُّعاً عليه، كما قال الله تعالى: "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا"[5]، فقد تنصلح الحياة بينهما بعد ذلك[6].

(1) أيوب: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، ج10، ص639- 640
(2) سورة النساء: 128
(3) الخطيب، عبد الكريم يونس: التفسير القرآني للقرآن، (دار الفكر العربي، القاهرة)، ج3، ص916- 918
(4) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص445
(5) سورة النساء: 34
(6) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج5، ص41

مع العلم أنّ علاج النشوز مقصودٌ للحفاظ على الحياة الزوجية، وليس لإذلال الزوجة، فتُمنع إهانتها، ولوْ وصلَ الأمر للضرب، فلا يُساء استعماله، ولا يكون إلا ضمن (الحدود الشرعية)[1].

كما إنّ خدمة الزوجة لزوجها وطاعته لا يعني أنها مُضطهّدة، بلْ يدلّ على تقواها، وهو من العشرة بالمعروف، قال الله تعالى: "فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ"[2]، وقال رسول الله ﷺ: "إذا صلّتْ المرأة خمسها، وصامَت شهرها، وحفِظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئتِ"[3]، وطاعة الزوج تكون في غيْر معصية، قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزّ وجلّ"[4]، ولهذه الطاعة أعظم الأثر؛ فتزيدُ حُبّ الزوج واحترامه لها، ما يُشعرها بالأمان والاستقرار، وعلى الزوج مراعاة الله تعالى في زوجته؛ حتى يبعث في أُسرته الخيْر والسعادة[5].

---

(1) يجب في ضرب الزوجة للنشوز أنْ يكون غيْر مُبرّح، وغيْر مُدْمٍ، وأنْ يُتوَقّى الوجه والأماكن المُخيفة، وأنْ لا تُضرَب الزوجة إلا لِما يتعلّق بحق الزوج، وأما الضرب لحق الله تعالى -كترك الصلاة-، فلا يجوز عند جمهور الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار الصفوة)، ج28، ص178.

كما إنه لا يجوز ضرب المرأة إلا بعد استنفاذ وسائل الاستصلاح الأخرى من وعظ وهجر، فإنْ لم يُجدِ ذلك، ينظر الزوج حينئذٍ في أمر الضرب، فإنْ غلبَ على ظنه أنّ الضرب سيؤدي المقصود، جاز له ذلك ضمن الضوابط الشرعية، وإنْ غلبَ على ظنه أنه لن يُجدي ولن يؤدي المقصود من الاستصلاح، فلا يجوز عندها الضرب أصلاً؛ فهو لم يُشرع للتشفّي أو الانتقام، وإنما للاستصلاح والتأديب. فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص12892، فتوى (125692).

وكذلك شُرِع الضرب لإظهار حق الرجل بالطاعة. طلعت، هيثم: المرأة بيْن الإسلام والإلحاد، (ط1، الكتاب بدون حقوق نشر)، ص57

وإنّ تشريعه لا يعني أنّ كل زوج سيستخدمه؛ فمعظم الأُسَر المؤدبة بآداب الإسلام لا تعرف في حياتها الهجر في المضاجع، فضلاً عن الضرب، وإنما تُعالَج الأمور باستخدام درجات حقيقية من الموعظة المشتركة بيْن الزوجين؛ فكل منهما يأمر صاحبه بالمعروف وينْهه عن المنكر، ويقدّم له الموعظة الحسنة، وقد تعلّمنا في السيرة النبوية المطهرة أنّ رسول الله ﷺ لم يضرب في حياته زوجة ولا خادماً، وأمرَ الرجال بحُسن مُعاملة الزوجات. حبنّكة: أجنحة المكر الثلاثة، ص610- 611.، فعنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ"، والحديث صحيح وإسناده حسن. ابن حنبل: مسند أحمد، ج40، ص37، حديث (24033)، مسند الصدّيقة عائشة بنت الصدّيق رضي الله عنها.

(2) سورة النساء: 34

و(قانتات) تعني: مُطيعات لله ولأزواجهنّ. الطبري: تفسير الطبري، ج6، ص691

(3) ابن حنبل: مسند أحمد، ج3، ص199، حديث (1661)، مسند عبد الرحمن بن عوْف، قال الأرناؤوط: "الحديث حسن لغيْره".

(4) ابن حنبل: مسند أحمد، ج2، ص333، حديث (1094)، مسند عليّ بن أبي طالب، قال الأرناؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخيْن".

(5) الزعبي، رهام أديب: القوامة وأثرها في استقرار الأسرة والمجتمع، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 178، ص100

والخلاصة، أنّ المرأة ليست دائماً ضحيّة كما تُصوِّر النّسوية، ولا تكون دائماً على حقّ في كلّ المواقف، ولا ننكر تعرُّضها للظلم والاضطهاد من قِبَل بعض الرجال، فالظلم –للأسف– موجود، سواء من الرجل أو المرأة، ولن تنصلح الأُسَر إلا بالتقوى، والتزام كل الأطراف بأحكام الشريعة الإسلامية، ومعرفة كل فرد ما لَهُ من حقوق، وما عليْه من واجبات، والتزامه بها.

–المطلب السابع: اعتبار أيّ تصرُّف مُخالف لرغبة المرأة إهانةً لها وعُنفاً ضدّها

وهو مبدأٌ متناسقٌ مع ما قبله، فالمرأة في الفكر النّسوي ضحيّة، وعلى حق دائماً، ولها أنْ تفرض نفسها وتأخذ ما تُريد، وهيَ حُرّة في كل ما تفعل حريّة مُطلقة.

تُعدُّ النِّسوية أيديولوجيا مُتمركزة حوْل الأنثى، وتُحارب الجنسوية؛ أيْ: سلوك الذين يتعاملون بشكلٍ مختلف مع الرجال والنساء[1]، وتقفُ في وجه أيّ نظام ديني أو أخلاقي يمكن أنْ يكون عائقاً أمام تحقيق المرأة لرغباتها وأهوائها، حتى لوْ كانتْ غيْرَ مشروعة؛ فالمنفعة واللّذة الشخصية هي المُقدَّسة، وليْس أيّ شيءٍ آخر[2].

وأساس ذلك مفهوم (الإنسانوية)[3]الذي تأثّرت به الحضارة الغربية، ومن بعدها الحركة النِّسوية؛ حيث يرى أنه لا يوجد أيُّ مرجعية لتفسير العالم ونظام الكوْن سوى الإنسان، وليس هناك مِن حاكميّة لشيء على مصير الإنسان سوى اختياراته، وهو فقط الذي يُحدِّد الغاية في الحياة[4].

(1) المراكشي: جناية النسوية، ص230
(2) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص131- 132
(3) وهيَ فلسفة تعني أنّ الإنسان مركز هذا الكوْن، وهوَ الذي يُشكل القيَم والغايات، فالتقديس له لا لإله الكوْن المُدبّر له. الغامدي: الانحراف العقدي، ج1، ص311
(4) رودكر: فيمينزم، ص267

وقد تمّ ربط مُصطلحيْ العُنف والتمييز معاً في الوثائق الدولية المتعلقة بالمرأة؛ كوثيقة بِكّين عام 1995م، حيث جاء في البند (118): "العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر علاقات القوى غيْر المتكافئة على مدى التاريخ بيْن الرجل والمرأة، مّا أدّى إلى سيطرة الرجل على المرأة وتمييزه ضدّها، والحيْلولة دون نهوض المرأة بالكامل"[1].

وجاء في التوصية العامة 19 من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للعام 1992م: "العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز، يَكبح قدرة المرأة على التمتُّع بحقوقها وحُريّاتها على أساس المساواة مع الرجل"، و"العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتُّعها بتلك الحقوق والحريات، يُعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة (1) من الاتفاقية"[2]، أيْ إنّ أيَّ تمييز ضد المرأة، يمنعها من التمتُّع بحقوقها وحرياتها، من أشكال العنف ضدّها، فاتفاقية سيداو تُعطي المرأة الحرية المطلقة، وتضمن لها الحقوق التي حدّدتها الأمم المتحدة، دون أنْ يكون عليها واجبات[3].

نقد المبدأ من الناحية الشرعية

لا يجوز أنْ تكونَ رغبات المرأة وأهواؤها مُطلقة، فالمسلم يأخذ أحكامه من الوحي؛ لأنه الحق، وأما الهوى فاتباعه مُضادّ للحقّ، وقد قصدَ الشارع الحكيم من وضع الشريعة إخراج المُكلّف من داعية هواه، والانقياد الكامل لله تعالى، حتى يكونَ له عبداً اختياراً كما هوَ عبداً اضطراراً[4]، ومعلومٌ عند العُقلاء

(1) انظر: وثيقة بكين= إعلان ومنهاج عمل بيجين، الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة، www.hrlibrary.umn.edu
(2) انظر: التوصية العامة 19، العنف ضد المرأة، www.hrlibrary.umn.edu
(3) حوار مع المهندسة كاميليا حلمي، مجلة البيان، العدد 207، ص15
(4) الشاطبي: الموافقات، ج2، ص289- 291

أنّ الحياة لا تستقيم مع إطلاق الناس زمام أهوائهم وشهواتهم؛ لأنّ الحرية المطلقة تؤدي إلى المفسدة المطلقة، فلا بدّ من أحكامٍ تضبط أحوال الناس وتنظمها[1].

إنّ مبدأ العنف ضد المرأة لا يقرُّه الشرع، فعلى الرجل أنْ يتّقي الله تعالى في زوجته، وأنْ يُحسن إليها ولا يظلمها، فغيابَ الودّ والرحمة بيْن الزوجيْن يُحوّل الحياة إلى جحيمٍ لا يُطاق[2]، والله تعالى جعلَ المرأة من آياته ومِنّته على الرجل، وجعل المودّة والرحمة عقدة الصِّلة بينهما، قال تعالى: "وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً"[3]، وقال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"[4]، فكيف يسمع المسلم هذه الآيات الكريمة وغيرها ثم يقسو على زوجته أو يُعنِّفها[5]! فالدّين بريءٌ من العنف، سواء ضدّ المرأة أو ضدّ الرجل.

وعلى كلِّ مسلم ومسلمة الاحتكام لشرع الله تعالى، قال تعالى: "إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ"[6]، فهو تعالى يفصلُ في الأحكام دون هوى؛ لأنه لا ينتفع بشيءٍ مما يفعل[7].

وأما النّسوية فمرجعيّتها الاتفاقيات الدولية والإنسان من حيث اتّباع الهوى، باسم الحقوق والمساواة المُطلقة، وهذا لن يؤدي إلا لفساد المجتمعات، وانتشار الظلم بيْن الجنسيْن، قال الله تعالى: "أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ"[8]، وقال تعالى: "وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص170
(2) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص7811، فتوى (56314)
(3) سورة الروم: 21
(4) سورة النساء: 19
(5) الباجوري، عبد الله بن عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، (مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، ط2، 1932م)، ج2، ص55
(6) سورة الأنعام: 57
(7) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج6، ص3667
(8) سورة الجاثية: 23

وَمَن فِيهِنَّ"[1]، فإذا لم تنطلق الحقوق من مرجعيّة ربّانية حكيمة، كانت النتيجة الفساد وليس الإصلاح، وأما الحقوق التي تُعارض الشريعة الإسلامية، فهيَ متوّهمة، ويجب أنْ تُلغى[2].

-المطلب الثامن: السُلطة الأبوية في الأسرة ديكتاتورية ظالمة

اعتبرَت النِسوية أنّه يجب القضاء على السُلطة الأبوية؛ باعتبارها المسؤول عن سُلطة الرجل وهيْمنته على زوجته وأبنائه وأيّ فردٍ من أفراد أسرته التي يُعيلها، حيث تُعامَل الأنثى في النظام الأبوي بوصفها أقل من الرجل، وبالتالي يُحجَر عليها[3].

وتنبذ الأيديولوجيا النِسوية السُلطة الذكورية، وترى انحطاطها تقدُّماً، وبما أنّ المساواة صارَت مُعلنة، فمن الطبيعي أنه لم يعُد مُعترفاً بسُلطة أيّ أحد على الآخر، ولم يعُد أحد بحاجة لإله ولا لأب ولا لسيّد ولا لأستاذ ولا لشيْخ، ويجب الدفاع عن قضايا النساء والأطفال ضد سُلطة الذكور الديكتاتورية[4].

تناولَ الخطاب النّسوي قضية السُلطة الأبوية كقضية محورية، ورفضَ أنْ تخضعَ المرأة للرجل وتُطيعه دون مراجعة بحُجّة أنه أعلى منها منزلة، وقد اعتبرَت إحدى النّسويات أنّ مسألة تقسيم العمل بيْن الزوجيْن داخل الأسرة لم توضَع بأمرٍ من الله تعالى، وإنما هو تقسيم وضعَ أساسه وصاغَه النظام الأبوي في الأسرة، وتبنّاه الفقهاء، والدليل على ذلك قول الله تعالى: "وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗا"[5]، فالرجل والمرأة مُتساويان في التكوين[6].

(1) سورة المؤمنون: 71
(2) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص170- 171
(3) القحطاني: النسوية في ضوء المنهج الإسلامي، ص32
(4) المراكشي: جناية النسوية، ص48- 49
(5) سورة فاطر: 11
(6) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص91

وتظهر خطورة تبنّي النّسوية مبدأ مُعاداة السلطة الأبوية في رفض أحكام الدين، وفي الهجوم على الأسرة والتشكيك في جدْواها، وفي رفض أيّ نوْع من أنواع قيادة الأب لها، والترحيب بالأسرة المُدارَة من قِبَل الأم وحدها[1]، وهذا يؤدي إلى رفض الوسائل التقليدية في تربية الأطفال؛ كالصرامة، والإلزام، والتهديد وغيرها، وتعويض ذلك كله بالقيَم التربوية المؤنثة التي يتلقاها الطفل في مراحله الأولى من حياته؛ كالمشاعر، والتعايُش، والحوار، والإقناع وغيرها، لتبقى تلك القيَم معه عمره كله، مع استبعاد معاني الانضباط والمسؤولية، فيقيس كل العلاقات المجتمعية بمعايير العاطفة وحدها؛ فالحُبّ على سبيل المثال، يصبح الحلّ لكل المشكلات[2].

وكذلك تظهر الخطورة في ترسيخ فكرة أنّ الذكور يتآمرون على الإناث في أذهان النساء، وبالتالي تصبح الفتاة مريضة نفسياً بمرض (البارانويا)[3]؛ وتشعر أنّ المُحيطين بها من الرجال يتآمرون عليها، وتفقدُ الثقة بهم تماماً، ما يؤدي إلى تمرُّدها عليهم ورفض طاعتهم وولايتهم عليها[4].

هل تُعدُّ سلطة الرجل في الأسرة ظالمة من ناحية شرعية؟

وصفَ الله تعالى الزواج في القرآن الكريم بكونه (ميثاقاً غليظاً)، فقال تعالى: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا"[5]، وللحفاظ على هذا الميثاق حدّدَت الشريعة الإسلامية عدداً من المبادئ الخاصة بالشؤون المعيشية ومسؤولية الأبناء؛ ومن ذلك اختصاص الأم

(1) الخريّف: مفهوم النّسوية، ص187- 188
(2) المراكشي: جدل النّسوية والذكورية، ص121
(3) هو اضطراب سلوكي، ناتج عن الشعور بالاضطهاد والشك والحقد والغيرة والحسد. صادق، آمال- أبو حطب، فؤاد: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المُسنّين، (مكتبة الأنجلو، مصر، ط4)، ص638
(4) طلعت: المرأة بيْن الإسلام والإلحاد، ص73- 74
(5) سورة النساء: 21

بمهامٍ عديدة، كالحمل والإنجاب والرضاعة والحضانة، بينما اختصّ الزوج بـ(القوامة)[1] لتتحقّق الموازنة العادلة في المسؤوليات، قال تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ"[2]، وهذا التفضيل ليس في المكانة، بلْ متعلّق بالمهام والأعباء، ولذا أخطأَت النّسوية حين وصفَت القوامة أنها تكريسٌ للأبوية، بل هي وظيفة لإدارة الأسرة من الداخل وحمايتها ورعايتها[3].

فالقوامة سُلطة للرجل أُعطِيَت له، ليتمكّنَ من القيام بمسؤولياته على أكمل وجه، فالقاعدة تقول: السُّلطة بالمسؤولية، وإذا كان للرجل درجة على المرأة في شؤونهما المشتركة في البيْت، فإنه لا سُلطان له عليها في شؤونها الخاصة، كحقوقها في التملُّك والتصرُّف[4].

ولم يجعل الله تعالى الزيادة إلا بدرجة واحدة فقط، قال تعالى: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[5]؛ حتى لا تُضخَّم تلك الزيادة عند هُواة التسلُّط على النساء، فلا ينبغي أنْ تُفسَّر الدرجة بأنها فرض السيطرة أو التحكُّم، وإنما تُفسّر بواجب الزوجة في طاعة زوجها بالمعروف في غيْر معصية الله، مقابل مشقّة وظيفة القوامة، فهيَ وظيفة للتكليف لا للتشريف، اختصّ بها الله تعالى الرجل[6]، وهوَ تعالى الحكيم العليم، وصفَ الإسلام بأنه فطرة الله، قال تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًۚا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا"[7]، أيْ: إنّ الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، جاءت لخيْر البشر وصلاحهم[8].

---

(1) القوامة تعني الرئاسة وتسيير شؤون الأسرة والمنزل، ولا تستلزم التسلُّط بالباطل. الزحيلي: التفسير المنير، ج5، ص53 وسأتحدّث بالتفصيل عنها في الفصل اللاحق.
(2) سورة النساء: 34
(3) الخريّف: مفهوم النسوية، ص188- 191
(4) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (دار الكاتب العربي، بيروت)، ج1، ص28
(5) سورة البقرة: 228
(6) عشماوي، عبد الفتاح بن سليمان: حقوق الإنسان في الإسلام، (مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة)، العدد 52، ص133
(7) سورة الروم: 30
(8) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص183

وأما ادّعاء أنّ النظام الأبوي في الأسرة هو المسؤول عن تقسيم العمل بيْن الزوجيْن، بدليل المساواة في تكوين كُلّ من الرجل والمرأة، فلا يصح؛ لقول الله تعالى: "وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ"[1]، فلوْ كانت المساواة بالتكوين تعني المساواة بالأدْوار؛ لَما اختلفَت أدوارهما وَفق خصائصهما وكانوا أزواجاً، ليلتقي كلّ منهما في مهمته العظيمة، حول بقاء النّسل البشري، فوظيفة الرجل أنه سبب للنوع البشري بدوْر الأب، ما بيْن آلة الحرث ورعاية الأسرة والنفقة عليها، ووظيفة المرأة حفظ النوع البشري بدوْر الأم، ما بيْن موضع الحرث للولد، وحمل وإنجاب ورضاعة وتربية إلخ، فأصل تكوينهما واحد، لكن أدوارهما اختلفَت، لاختلاف وظائفهما الطبيعية وخصائصهما الخَلقية، ويدلّ أيضاً على اختلاف الأدوار لكلٍّ منهما، إقرار النبيّ ﷺ على تقسيم العمل بيْن عليّ وفاطمة رضي الله عنهما[2].

قالَت إحدى النِّسويات الأمريكيات: "نظام سيادة الرجل على المجتمع يحمي المرأة أكثر من نظام النّسوية"، وذلك بعد أنْ تركَت مدينتها وذهبَت إلى سان فرانسيسكو، لتكتشف أنه لا يوجد هناك حماية، فالجريمة في كل مكان، والاعتداء على المرأة سهل جداً، وأما عن نظام سيادة الرجل الذي أرادَتْ تحطيمه، فتقول: "في هذا النظام يشعر الرجل بالمسؤولية تجاه حماية المرأة والطفل"، ثم ختمَت كلامها فقالت: "نظام سيادة الرجل يُعطي المرأة حرية أكثر من النّسوية"[3].

(1) سورة آل عمران: 36
وقد صدقَت امرأة عمران لما قالت أنّ الذكر ليس كالأنثى، والعقلاء جميعاً مُطبقون على الاعتراف بذلك. الشنقيطي: أضواء البيان، ج6، ص670
(2) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص92- 93
(3) طلعت: المرأة بين الإسلام والإلحاد، ص66- 68

-المطلب التاسع: لا علاقة لعُذرية المرأة بأخلاقها وعفّتها

انقلبَت المعايير في المجتمعات الغربية، نتيجة للحرية المطلْقة التي تعيشها تلك المجتمعات، فأصبحَت العُذرية مُستَهجنة، ويُنظر للمرأة على أنها سلعة ينبغي أنْ تُجرَّب[1]، وهيَ حُرة التصرُّف ببكارتها وعفتها وجسدها[2].

وقد عدَّتْ النِّسوية نوال السعداوي ارتباط الشرف بعُذرية البنت نتاج نظرة المجتمع الأبوي التقليدي للشرف[3]، فلا علاقة بيْن عُذرية الفتاة وبيْن أخلاقها وعفّتها، بدليل عدم وجود غشاء بكارة للرجل، فكيْف نحكم على أخلاقه إذنْ[4]!

ويؤكّد تقرير حالة سُكّان العالم المُعدّ من صندوق الأمم المتحدة للسُّكان عام 2020م، على أنّ الحياة الجنسية للمرأة والفتيات هي الخط الأخير في تحرُّرهنّ واحترام حقوقهنّ وحُريّتهنّ من طغيان الذكور ومن العُنف، واسْتنكَرَ التقرير على الدول التي تعُدُّ عذرية الفتاة من أهم اعتبارات الزواج[5].

فالأُمم المتحدة بوثائقها المتعلّقة بالمرأة تعُدُّ تمسُّك بعض المجتمعات بعُذرية الفتاة كبْتاً جنسيّاً، وشكلاً من أشكال التمييز ضدّ الطفلة الأنثى، أيْ إنه من صور العُنف ضد المرأة[6]، فمصطلح العذرية

(1) المراكشي: جناية النسوية، ص201
(2) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص238
(3) السعداوي: الوجه العاري للمرأة العربية، ص97
(4) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: نوال السعداوي، مفهوم الشرف والأخلاق، شبكة يقين الإخبارية، 2016م
(5) انظر: تقرير حالة سُكّان العالم 2020، الممارسات التي تضرّ بالنساء والفتيات وتُقوّض المساواة، UNFPA، ص29
(6) مقالة بعنوان: العنف الأسري، كما تراه وثائق المرأة الدولية، موقع مؤسسة مودّة للحفاظ على الأسرة، 2020م، www.mwddah.com

–من وجهة نظرهم– ليس مصطلحاً علمياً، بل يُمثِّل تركيبة اجتماعية وثقافية ودينية، تعكس تمييزاً ضدّ الفتيات والنساء؛ لأنه يؤدّي إلى تقييد الحياة الجنسية للأنثى داخل نطاق الزواج، وهذا يضرُّ بها[1].

فالنّسوية لا تهتم بعفّة الفتاة والحفاظ عليها من الوقوع في الفاحشة، بلْ هيَ تنادي بحريتها الجنسية قبل الزواج، وتشجعها على ممارسة الفاحشة، بحجة تحريرها من التمييز ضدها، واحترام حقوقها ورغباتها، وعدم كبْتها، لكنّ النتيجة بعد ذلك انتشار الفوضى الأخلاقية في المجتمع وإفساده.

علاقة غشاء البكارة بالعفّة من الناحية الشرعية

إنّ صيانةَ العفّة مقصودة شرعاً، ولذلك شُرِع الزواج ورُغِّبَ فيه وفي تيسيره، ونُهِيَ عن الاختلاط والخلوة والزنا، ووُضِعَت عقوبات لجرائم الزنا والشذوذ، سواء في حالة العزوبة أو الإحصان[2]، والعفّة تعني الكفّ عمّا لا يحلّ، وتجنُّب سيّء القول والعمل[3]، وهي مطلوبة من الذكر والأنثى على السواء[4]، وهي من أسباب نور القلب، بعكس الفجور الذي يُعدُّ من أسباب ظلمة القلب[5].

ودلَّتْ آيات كريمة كثيرة على عفّة المؤمن عن الزنا؛ فقال الله تعالى في سورة المؤمنون: "وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ"[6]، وقال تعالى: "وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ"[7]، وأرشَدَ رسول الله ﷺ إلى ما يُعين على العفّة، فأمرَ بالزواج للقادرين عليه، وبالصَّوْم لغيْر القادرين، لكسْر

(1) مقالة بعنوان: وكالة الأمم المتحدة تدعو إلى فرض حظر على فحص العذرية، موقع منظمة الصحة العالمية، 2018م، www.who.int
(2) الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص147
(3) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1521، مادة (ع ف ف).
(4) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق: الزواج في ظلّ الإسلام، (الدار السلفية، الكويت، ط3، 1988م)، ص172
(5) العثيمين، محمد بن صالح: تفسير القرآن الكريم، سورة النور، (مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ)، ص15
(6) سورة المؤمنون: 5
(7) سورة النور: 33

شهوته، فقال ﷺ: "يا معشر الشباب، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنه له وجاء"[1]، فالزواج واجبٌ على القادر والذي يخافُ الوقوع في الزنا؛ لأنّ اجتناب الزنا واجب، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[2].

ولا يعني عدم وجود (غِشاء البَكارة)[3]عدم عفّة المرأة، ولا يجوز اتّهامها بالفاحشة بسبب ذلك دون بيّنة، فقد قال الله تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ"[4]، وقال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المُحصنات المؤمنات الغافلات"[5]، فقذف المؤمنات يُعدُّ من الكبائر[6]، وقد يزول الغشاء لأسباب أخرى؛ كشدّة حيْض، أو وَثْبة أو غيرها، كما تبيّن من كلام الفقهاء[7].

ولذلك لم يعدّ الفقهاء زوال البكارة من عيوب النكاح؛ فقد اتفقوا على عدم ثبوت الخيار للزوج في فسخ النكاح بسبب زوال البكارة، إذا لم يشترط ذلك، فإنْ أراد تطليقها ردّ لها المهر كاملاً؛ حملاً لأمرها

(1) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1950، حديث (4779)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1018، حديث (1400)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (مطابع دار الصفوة)، ج30، ص164

(3) قد يزول غشاء البكارة لأسباب، مثل: السقوط على أداة حادة أدّت إلى تمزيق الغشاء، وممارسة بعض أنواع الرياضة، وإجراء بعض العمليات الجراحية في المنطقة، وعمل مسحة لعنق الرحم وغيْر ذلك. مقطع على اليوتيوب، بعنوان: علامات فضّ غشاء البكارة، للدكتورة رقية منصور، على قناة طب الأسرة والطفل، 2022م.

(4) سورة النور: 4

(5) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1017، حديث (2615)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: "إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى"/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص92، حديث (89)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(6) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج16، ص349، فتوى (60405)

(7) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج3، ص63/ الخرشي: شرح الخرشي، ج3، ص239/ النووي: المجموع، ج16، ص170/ ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد: الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله التركي، (هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1995م)، ج20، ص150/ فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص1543، فتوى (107433)

على الصلاح، وأما إذا اشترط البكارة، فالجمهور على عدم ثبوت الخيار له، وعند المالكية وقول للحنابلة يثبت له ذلك[1].

وتُعدُّ المرأة الثيِّب التي زالت بكارتها بوثبة أو نحو ذلك كالبكر عند الأئمة الأربعة[2]؛ لأنها عفيفة لم تزل بكارتها بسبب محرم، وذهبَ بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز أنْ تقومَ مَن زالت بكارتها – بسبب غير مُحرّم– بعملية رتق الغشاء، إنْ غلبَ على ظنّها تضرُّرها أو لحوق مشقّة بها بسبب ذلك الزوال، أما إذا ظنّت السلامة، فلا يجوز لها الإقدام على العملية؛ لمحظور كشف العورة دون ضرورة أو حاجة شديدة[3].

وهناك قول آخر للفقهاء المعاصرين بعدم الجواز، وأقول معاصرين لأنّ هذه المسألة من المسائل النازلة في هذا العصر، وسبب عدم الجواز أنّ فيه اطّلاعاً على العورة المغلّظة، ولِما قد يُؤدي إلى اختلاط الأنساب إنْ كانت المرأة حاملاً من الجماع السابق، ولكيْ لا تكونَ عملية الرتق تسهيلاً للفتيات على ارتكاب الفاحشة، ولما فيها من غش وكذب وغير ذلك[4].

وأما إنْ تمزَّقَ غشاء البكارة في عقد نكاح صحيح، أو بسبب زنا، فلا يجوز القيام بعملية رتقه؛ لاشتماله على مفسدة، وهذا بالاتفاق[5].

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج3، ص126/ الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج3، ص239/ البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي: إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المُعين، (دار الفكر، ط1، 1997م)، ج3، ص356/ القيلوبي، أحمد سلامة- عميرة، أحمد البرلسي: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين، (دار الفكر، بيروت، 1995م)، ج3، ص266/ ابن قدامة: المغني، ج9، ص451

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج32، ص29

(3) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص13658، فتوى (49021)

(4) موقع الإسلام سؤال وجواب، ج5، ص8395، فتوى (844)

(5) الطيار، عبد الله بن محمد- المطلق، عبد الله بن محمد- الموسى، محمد بن إبراهيم: الفقه المُيسّر، (مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2011م)، ج12، ص141/ فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج14، ص299

والخُلاصة في ذلك، يُعدُّ وجود غشاء البكارة عند الفتاة المعروفة بالدين والصلاح أمارَة قوية على عفّتها، ويُعدُّ عدم وجوده عند فتاة عُرِفت بضعف الدين وسوء الخُلُق أمارة على عدم عفّتها، لكن لا يُتخّذ الغشاء دليلاً على العفّة أو عدمها؛ فقد يزول من العفيفة لسبب، وقد ترتَكبُ غيْر العفيفة مُحرّمات كثيرة مع بقاء الغشاء، والله تعالى أعلم[1].

وقد حثّ رسول الله ﷺ على تزوُّج البكر، فقال ﷺ: "هلّا تزوّجْتَ بكراً تُلاعبها وتُلاعبك"[2]، فمِن فوائد نكاح البِكر، أنها تُحبُّ الزوج الأول وتألفه؛ لأنّ النفوس جُبِلت على الأُنس بأول مألوف[3]، كما أنه أكمل في مودّة الزوج لها، فلا تحنّ إلا للزوج الأول[4].

لذا على المسلم والمسلمة الحذر من أولئك المنافقين الذين يحرصون على هدْم أركان العفّة والفضيلة في المجتمع، فإننا نرى شيوع قلّة الحياء، والتهاوُن في الحشمة، والتبرُّج والسُّفور، ما أدّى إلى خراب الأسرة المسلمة وفساد المجتمع[5].

وقد علَت الأصوات التي تنادي بتفلُّت المرأة من عفّتها وحشمتها وحيائها، بحجّة أنّ هذه العفّة تُقيّدُ مُتعتها وحريّتها، لكنّ المسلمة العفيفة لا تسمع لتلك الأصوات؛ فحريتها الحقيقية هي في عبوديّتها لله تعالى، والتِزامها بأحكام الإسلام وأخلاقه وفضائله، قال الله تعالى: "قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ"[6].

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص13662، فتوى (44914)
(2) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1083، حديث (2805)، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1087، حديث (715)، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر.
(3) السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن: موارد الظمآن لدروس الزمان، (ط30، 1424هـ)، ج4، ص241
(4) البكري: إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المُعين، ج3، ص314
(5) القاسم، عبد الملك بن محمد: بعضهم أولياء بعض، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 131، ص18
(6) سورة النور: 30

وهيَ بتحلّيها بخلُق العفّة والحياء تكون لبِنةً صالحة في أسْرتها ومجتمعها، وسبباً لعمارة الأرض، وفق ما أراد الخالق جلّ في عُلاه، ولنا في رسول الله ﷺ أُسوة حسنة، فقال لنا ﷺ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، والحياء شعبة من الإيمان"[1]، فمِن أهم صفات المؤمنة: العفّة، والحياء، والعزّة بالإسلام.

-المطلب العاشر: الزواج وسيلة لتسلُّط الرجل على المرأة

روّجَتْ النِّسويات في الغرب لهذه الفكرة، فقالت بوفوار: "الزواج السجن الأبدي للمرأة، يقطع آمالها وأحلامها، ويجب هدم مؤسسة الزواج وإلغاؤها"[2]، وقالت إنها: "مؤسسة برجوازية مُقزِّزة"[3]، ونادتْ أُخرَيات بكلّ وقاحة في كتبهنّ ومقالاتهنّ إلى ضرورة تدمير مؤسسة الزواج، بهدف المساواة بيْن الرجال والنساء، مُعتبِراتٍ ذلك شرطا ضروريا لتحرير المرأة، لذلك يشجعن النساء على ترك أزواجهنّ[4].

وقد تأثّرَتْ بهذه الفكرة الهدّامة العديد من الكاتبات النّسويات العربيات، مثل (فاطمة المرنيسي)[5]، التي قالت: "لقد قدّسَ الزواج الإسلامي هيمنة الرجل المطلقة"[6]، وتقول نسوية سابقة: "هذه الرغبة في

(1) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص12، حديث (9)، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان.
ووردَ في صحيح مسلم بلفظ: "الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان". مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص63، حدي (35)، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.
ولا تعارض بين الروايتين، قال النووي: "فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً ولا تريد في نفي ما سواه". البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص12
(2) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص5
(3) المراكشي: جناية النسوية، ص168
(4) مقال منشور على موقع تبيان، بعنوان: لِمَ تسعى الحركة النّسوية لتفكيك مفهوم الأسرة؟ وهو مُترجم عن مقال باللغة الإنجليزية، 9/ يوليو/ 2021م، www.tipyan.com
(5) فاطمة المرنيسي: كاتبة نِسوية وعالمة اجتماع من المغرب، وُلِدت عام 1940م، حصلَت على الدكتوراة ودرّست في كلية الآداب في جامعة محمد الخامس، من مؤلفاتها: ما وراء الحجاب، والحريم السياسي، توفيت عام 2015م،
انظر: www.wikipedia.org
(6) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص231

الحصول على زوج، على عائلة وأبناء، لا تتوافق البتّة مع ما تصرخ به أفكارنا التي آمنّا بها فترة غيْر يسيرة من الزمن، والتي تقضي بأنّ الزوج والأبناء ليسوا إلا أعداءً مُجنَّدين لقصّ أجنحة حُريّتنا"[1].

أما شرعاً، فقد عظّم الله تعالى شأن الزواج، فسمّى عقده بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: "وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا"[2]؛ لأهميته، وما ينطوي عليه من المصالح والحِكم الكثيرة والمقاصد الشريفة، كحفظ النّسل، وصيانة الفرج، والتحلّي بالعفاف وغيْر ذلك، وهو من أسباب الغِنى ودفع الفقر، قال الله تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ"[3]، وبالزواج يستكمل كل من الزوجيْن خصائصه، وتنشأ بينهما علاقات الرحمة والمودّة والتعاون، وبه تترابط الأُسَر الأخرى من القرابات والأصْهار، لذلك يجب الحثّ على الزواج؛ لِما في تركه من مضارٍّ عديدة؛ كانقراض النسل، وقبض العفّة والعفاف، وخراب الديار، وسوء المُنقلَب[4].

وقد وجّهَ الإسلام طالب الزواج إلى اختيار المرأة الصالحة ذات الدين، فقال رسول الله ﷺ: "تُنكح المرأة لأربع، لمالِها، ولِحسبها، وجمالِها، ولِدينها، فاظفر بذات الدين تربَتْ يداك"[5]، فالمرأة الصالحة ذات الدين والعفاف تُحقِّق لزوجها ولأُسرتها مقاصد الزواج الشرعية[6].

والزوجة مُكرّمة في الإسلام وليْست مظلومة –كما تزعم النّسوية–، لها حقوق وعليها واجبات، وللرجل مثل ذلك، قال الله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"[7]، وقال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ

(1) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص16
(2) سورة النساء: 21
(3) سورة النور: 32
(4) محمد، بكر بن عبد الله: حراسة الفضيلة، (دار العاصمة للنشر، الرياض، ط11، 2005م)، ص78- 80
(5) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1958، حديث (4802)، كتاب النكاح، باب الأكْفاء في الدين/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1086، حديث (1466)، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.
(6) القاسم، عبد المحسن بن محمد: خطوات إلى السعادة، (ط4، 1427هـ)، ص52
(7) سورة البقرة: 228

بِٱلۡمَعۡرُوفِ"[1]، وقد أعطى الإسلام المرأة حق استقلالها الاقتصادي، ومنعَ الرجل من أنْ يأكلَ مالها أو يتصرّف به دون إذنها، وتُوزَّع مسؤوليات كليْهما في الأسرة، بحسْب ما تقتضيه فطرتهما وفق العُرف السائد، وينبغي التعاون بينهما، قال الله تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ"[2]، فالأسرة تنظيم يُديرُه الرجل وفق مسؤولية القوامة التي كلّفه الله تعالى بها، فهيَ مسؤولية تكليف وليْست تسلُّطاً وقهْراً[3].

وعلى الأم والأب والمجتمع كاملاً واجب التوعية بمقاصد الزواج وفوائده وأحكامه، والحثّ عليه والترغيب به، والتذكير بخطر الانحراف الأخلاقي وتأخير الزواج، ودعوة الناس إلى التيسير في المهر وعدم الإسراف في تكاليف حفلات الزواج، وينبغي على الموسِرين من أصحاب الأموال إعانة الشباب على الزواج، لإعفافهم وإعفاف الفتيات[4].

تقول نسوية سابقة: "بعد أنْ ابتعدتُ عن تأثيرات النّسوية وسهامها، اطمأنّ قلبي وارتاحَت نفسي، لم أعُد مدفوعة لرفض حقيقتي، ولا لصراع ذاتي أو غيري، كل ما عليَّ فعله هو السعي لأنْ أكونَ أنا، كما خلقَني الله وصوّرني؛ أنثى، أمَة له، زوجة، أُمّاً ومُربيّة، كلها أشياء تعكس فطرتي"[5].

-المطلب الحادي عشر: استغناء المرأة تماماً عن الرجل

دعَتْ الحركة النّسوية بداية إلى تحقيق المساواة المطلقة بيْن المرأة والرجل، ثم دعَتْ إلى إلغاء الفوارق بيْن الذكورة والأنوثة، وإلى إعادة بناء الفئات الجديدة في المجتمع، وإلى تحريض المرأة للتخلّي عن مسؤولياتها الزوجية داخل الأسرة، ثم انتهَت تلك الدعوات بضرورة استغناء المرأة عن الرجل، وفصل

(1) سورة النساء: 19
(2) سورة المائدة: 2
(3) السمالوطي، نبيل: بناء المجتمع الإسلامي، (دار الشروق للنشر، ط3، 1998م)، ص83- 85
(4) القاسم، عبد الملك: يا أبي زوّجني، (دار القاسم)، ص26- 28
(5) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص72

احتياجاتها عن احتياجات الرجل، ورفض إشباع الحاجات العاطفية والجنسية من خلال الرجل، والتوجُّه بدلاً من ذلك إلى المثلية الجنسية[1].

وأساسُ هذا المبدأ الاتجاه الراديكالي الذي يدعو إلى فكرة استعادة النساء لأجسامهنّ وكيانهنّ، وإعادة تكوين ثقافة خاصة بهنّ، إلى حدّ الانفصال عن الرجال والعيْش في مجتمعات نسائية مستقلة[2]، وخلْق علاقات مثلية يكون الطرفان فيها مُتساويْن[3]، دون اعتبار للدين والأخلاق، فقد انتقدَت "سيمون دو بوفوار" الأخلاق التقليدية التي ترفض المثلية، وصرّحت أنّ المثلية أمر طبيعي ويمكن تقبُّله[4].

وهذه حقيقة النّسوية، فهيَ اليوم مشغولة بشدّة بموضوع الشُّذوذ الجنسي وحقوق الشّواذّ، وهو نتيجة متوقعة؛ فمِن تبِعات التركيز على المرأة فقط وتثويرها على الرجل، ومن ثمّ إقصائه من حياتها اتّخاذ بديل له، فيصير الشذوذ الجنسي هو البديل المُتاح[5].

وقد أدّتْ الحرية المطلقة في الغرب إلى انتكاس الفِطَر وانتشار الشُّذوذ، أو كما يُسمّى: المثلية الجنسية، وصارَ أمراً طبيعياً، وتكوّنَتْ الجمعيات التي ترعى شؤون الشاذّين، وبُنِيَت المعابد والكنائس التي تُزوِّجهم، وقُدِّمَت لهم المِنَح الدراسية من بعض الجامعات[6]، ما أدّى إلى تفكُّك الأُسر[7].

---

(1) الخريّف: مفهوم النسوية، ص108
(2) الرحبي: النسوية، مفاهيم وقضايا، ص26
(3) الخريّف: مفهوم النسوية، ص68
(4) رودكر: فيمينزم، ص234- 235
(5) طلعت: المرأة بيْن الإسلام والإلحاد، ص82- 83
وبالفعل، هناك العديد من المؤسسات في الدول الإسلامية تدعم الشذوذ، وعندنا في فلسطين كمثال على ذلك: (مؤسسة القوس للتعدُّدية الجنسية والجندرية)، فهيَ مؤسسة تعترف بأنها عبارة عن مجموعة من النُشطاء المثليين والمثليات وثُنائيي الميول الجنسية ومن يعيشون توجُّهات جنسية وجندرية متنوعة، وللمؤسسة مكتب في مدينة القدس ومكتب في مدينة حيفا. انظر: صفحة مؤسسة القوس على الإنترنت، www.alqaws.org
(6) العيد: حقوق المرأة في ضوء السُّنّة النبوية، ص891- 892
(7) الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص180

تقول نسوية سابقة: "فكرة الاستقلال تحديداً كان لها مفعول السِّحر عليّ، كأنها تعويذة النجاح...اشتري كل حاجيّاتك بنفسك...لا تتركي المجال لأيّ رجل لمراقبتك والقيام على شؤونك...كوني أنثى قوية، مستقلة بذاتك، مقتدرة، عزيزة بنفسك، فمَن يحتاج الرجل! والحقيقة التي كنا نسمع ونعي: كوني أنتِ الرجل!"[1].

الشُّذوذ الجنسي من الناحية الشرعية والطبيّة

لقد أرادَ الله تعالى بقاء النّوْع البشري واستمراره، ولذلك جعلَ التوالد أحد نواميس الكوْن، فخلقَ في النفس البشرية داعية جبِلِيّة تضمَن تحصيل هذا الناموس، مهما اختلَفَت الأزمان والأحوال، وتلك الداعية هيَ داعية ميْل الذكور إلى الإناث[2].

قال الله تعالى: "وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ"[3]، وقال تعالى: "وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا"[4]، فالزوجية قاعدة بناء الكوْن كلّه، وبها يتمّ حفظ النّوْع وبقاء النسل واستقرار الحياة؛ للقيام بأعباء الخلافة في الأرض وعمارتها، وتحقيق عبادة الله تعالى وتوْحيده الخالص، وقد قامتْ العلاقة بيْن الجنسيْن على أساس فطرته تعالى، فكلّ منهما يحتاج الآخر حاجة فطرية ضرورية، ونظّمَ الإسلام هذه الفطرة، ولم يتركها للفوضى وهوى النفس وشهواتها، ولذلك شرعَ الزواج طريقاً يتمّ به إشباع الحاجة الجسدية والنفسية عند كلٍّ من الرجل والمرأة[5].

(1) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص36
(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص422
(3) سورة الذاريات: 49
(4) سورة الروم: 21
(5) ضميرية، عثمان جمعة: عمل المرأة والاختلاط، (مجلة البحوث الإسلامية)، العدد 77، ص345- 347

إنّ تحريمَ الشذوذ معلوم بالكتاب العزيز والسُّنّة المُطهَّرة، ويدلّ على ذلك[1]:

1–قول الله تعالى: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ"[2]، فكانت فاحشة قوم لوط التي عاقبهم الله تعالى عليها: إتيان الذكور في أدبارهم، فهم قوم يعصون الله تعالى بفاحشةٍ لم يسبقهم لفعلها أحد من العالمين[3]، وقد وصلوا إلى أقصى درجات الانحلال الخلقي والانتكاس الفطري والعقلي؛ فعدُّوا طهارة لوط من الشذوذ جريمة يستحق عليها النفي من البلاد[4]، فقال الله تعالى: "وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ"[5].

2–قوله تعالى: "أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ"[6]، فقد استنكرَ القرآن الكريم عمل قوم لوط[7]، وعدّهم من المتجاوِزين لحدود الله تعالى، لتركهم نكاح النساء وفعل الفاحشة مع الذكور[8].

---

(1) البابرتي، محمد بن محمد: العناية شرح الهداية، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط1، 1970م)، ج5، ص263/ البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج3، ص1400/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، 322- ج13، ص224/ ابن قدامة: المغني، ج12، ص348- 351/ ابن حزم: المحلى، ج12، ص388- ج12، ص404/ عودة: التشريع الجنائي، ج2، ص368/ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ج19، ص266

(2) سورة الأعراف: 80- 81

(3) الطبري: تفسير الطبري، ج10، ص304- 306

(4) السيوطي، جلال الدين: أسرار ترتيب القرآن= تناسق الدُّرر في تناسُب السُّور، تحقيق: عبد القادر عطا ومرزوق علي، (دار الفضيلة للنشر، القاهرة، 2002م)، ص118
وهذا الكلام من تعليق مُحقِّقيْ الكتاب.

(5) سورة الأعراف: 82

(6) سورة الشعراء: 165-166

(7) محجوب: التربية الإسلامية ومراحل النمو، ص127

(8) القرطبي: تفسير القرطبي، ج13، ص132

3–قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ"[1]، فإذا أباحتْ المرأة –أو الرجل–فرجها لغيْر زوجها، فهي لم تحفظه، فكانتْ من المُعتدين[2].

4–قول رسول الله ﷺ: "لعنَ الله مَن عمِلَ عمَل قوم لوط، لعنَ الله مَن عمِلَ عمَل قوم لوط" ثلاثاً[3]، فقد ذمّ رسول الله ﷺ عمل قوم لوط، كوْنه فاحشة كالزنا بيْن الرجل والمرأة[4].

5– قوله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عوْرة الرجل، ولا المرأة إلى عوْرة المرأة، ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[5]؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى لمْس كل منهما عورة صاحبه، واللمس كالنظر في التحريم[6]، فإذا كانت الوسيلة إلى الشذوذ مُحرّمة فالغاية أوْلى بالتحريم.

6–أجمعَ الصحابة –رضوان الله عنهم– على قتل مُرتكب اللّواط، لكن اختلفوا في صفته ما بيْن رجم أو تحريق أو غيْر ذلك، وأما بالنسبة لعقوبة السّحاق، فهيَ تعزيرية لأنها زنا لا حدّ فيه[7].

7–ما يُسبِّبه الشذوذ من أضرار في كلّ المجالات؛ إضافة إلى أضراره الدينية والخُلقية؛ كوْنه من كبائر الذنوب، ومدعاة لحبِّ الفاحشة، وذهاب الحياء، وقلّة المروءة، فلهُ أضرار صحية كثيرة، كانتشار

(1) سورة المؤمنون: 5- 6- 7/ سورة المعارج: 29- 30- 31
(2) عودة: التشريع الجنائي، ج2، ص368
(3) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج5، ص83، حديث (2913)، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال الأرناؤوط: "الحديث إسناده حسن".
(4) ابن قدامة: المغني، ج12، ص349
(5) مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص266، حديث (238)، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العوْرات.
(6) السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى: إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (دار الوفاء، مصر، ط1، 1998م)، ج2، ص188
(7) ابن قدامة: المغني، ج12، ص350- 351

الأمراض الجنسية المختلفة، مثل الزُهري والسيَلان والإيدز وغيرها[1]، والقاعدة الفقهية تنص على أنه: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، فكلّ ما يُسبِّب الضرر ممنوع في الشريعة الإسلامية[3].

ولا نقول إنّ سبب الشذوذ غيْر إرادي كوْنه ناتجاً عن خلل في الجينات أو التكوين الخَلْقي للإنسان في أصل فطرته، فقد قال الله تعالى: " أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ"[4]، فدلّ ذلك أنّ هذا الأمر لم يكُن موجوداً قبل قوم لوط، بل طارئ في تاريخ البشرية[5].

وقد أثبتَت الدراسات العلمية عدم وجود جين مُعيّن خاص بالمثلية الجنسية (الشذوذ)، ويستحيل فعلاً التنبؤ بالسلوك الجنسي للفرد من جيناته[6]، كما ألغَتْ مؤسسات الصحة النفسية العالمية الكبرى تصنيفَ الشذوذ كاضطراب نفسي، بمَن فيهم منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة عام 1990م[7].

يقول الدكتور (مشعل العقيل)[8] أنّ المثلية الجنسية عبارة عن مشكلة سلوكية، وأنّه يوجد عند بعض الأشخاص اضطراباً نفسياً يتمثّل في وجود رغبة داخلية –ميول– في ممارسة الشذوذ، إلا أنّ هذه

---

(1) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ج19، ص256/ انظر: إجابة للطبيب عبد العزيز اللبدي، حول الأمراض الناتجة عن اللواط، صفحة الطبّي على الإنترنت، 16/ فبراير/ 2016م، www.altibbi.com

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص165

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص145

(4) سورة الأعراف: 80

(5) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ج19، ص266
برَّر الغرب الشذوذ -المثلية الجنسية- بأنه ناتج عن الوراثة وخلل في الجينات، ليتعاطف العالم معه ويصبح شيئاً طبيعياً في المجتمع، بل يجعلون من يعارضه موصوفاً بـ(رُهاب المثلية)، وهم يستندون في دعواهم على دراسات وأبحاث تَبيَّن أنها مدعومة أصلاً من الشواذ وأصحابها أغلبهم من الشاذين، فهي أبحاث غير حيادية لا يمكن الوثوق بها، فلا نشكُ في عقيدتنا وقيمنا الإسلامية لأجل تفسيرات ناتجة عن علم زائف. مقطع على اليوتيوب على قناة الدكتور إياد قنيبي، بعنوان: رحلة اليقين 11: تزييف العلم- الشذوذ مثالاً، 2018م

(6) مقالة بعنوان: دراسة- لا وجود لجين المثلية الجنسية، 2019م، www.mubasher.aljazeera.net

(7) مقالة بعنوان: المثلية الجنسية وعلم النفس، www.wikipedia.org

(8) مشعل العقيل: طبيب نفسي سعودي، متخصص في معالجة اضطرابات المزاج والقلق، والعلاج السلوكي المعرفي. موقع نخبة الأطباء، www.elitedoctorsonline.com

الرغبة بحاجة لعلاج وتقويم، ولا تُبرِّر الممارسة الفعلية فتجعلها شرعية[1]، وهناك عدة أسباب ترفع احتمالية تلك الميول؛ منها على سبيل المثال فقد الشخص لأحد والديْه، قد يجعله يتعلّق بشخص كبير من نفس جنسه، وكذلك كُره الفتاة الشديد لأبيها، أو كُره الفتى الشديد لأمه، بسبب تحريض الطرف الآخر المستمر أو لأسباب أخرى، فتتكوّن صورة ذهنية مشوّهة عندهما، تتسبب في الميْل إلى نفس الجنس عند البلوغ[2].

وأما عن دوْرنا –كآباء وأمهات ودعاة ومعلمين– في هذا الموضوع، فعليْنا الحرص التام على غرس العقيدة الصحيحة في نفوس أبنائنا؛ فالانحراف السلوكي إنما هو ناتجٌ عن خلل في العقيدة، وينبغي العناية بتربيتهم تربية إيمانية صالحة، وتعظيم حُبّ الله تعالى ورسوله ﷺ في قلوبهم، وتكثيف الدروس العلمية وحِلَق القرآن الكريم، ودعوة الشباب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هيَ أحسن، وتعويدهم على تحمُّل المسؤولية، وتحريك جوانب الخيْر فيهم[3].

وعلى المجتمع أيضاً مسؤولية حقيقية تجاه الأفراد ذوي السلوكيات والميول الجنسية الشاذّة، فيجب معاملتهم معاملة إنسانية؛ بعدم نبذهم، وتقديم النصيحة لهم، وتبصيرهم ببشاعة سلوكهم وحرمته في الشريعة الإسلامية، وإعطائهم الأمل بتوبة الله تعالى عليهم إنْ تابوا وتركوا فعلهم، لعلّ فيهم من يجهل خطورة الأمر ويحتاج لمَن يدلّه على الصواب، أو بحاجة لعلاج سلوكي حقيقي، وأما إنْ عانَد واستكبَر، فيجب معاقبته ليكون عبرةً لغيْره، وليتطهّر المجتمع من الفواحش والمفاسد.

(1) مقطع على اليوتيوب بعنوان: المثلية ليست مرض نفسي، ولا تُصنَّف كمرض، والدفاع عنها سياسي، 2021م، قناة روتانا الخليجية.
(2) مقطع على اليوتيوب بعنوان: الدكتور مشعل العقيل يحدد الوصفة العلمية لمواجهة المثلية والشذوذ الجنسي، 2022م، قناة بالمختصر.
(3) الحمد، محمد بن إبراهيم: الفاحشة عمل قوم لوط، (دار ابن خزيمة، ط1، 1994م)، ص86- 89

لقد أرادَ الغرب تحرير المرأة، لكنه أخطأ في الطريقة؛ فكان تحريراً من الفطرة والدين[1]، وأما الشريعة الإسلامية السمحة، فكرّمت المرأة وحرّرتها من ظلم الجهل والشِّرك، وأضاءت لها قلبها وعقلها، وكفلت لها حقوقها، وبيّنت ما عليها من واجبات، وحافظت على فطرتها وجمال أنوثتها.

في خاتمة هذا الفصل، أرى أنّ مبادئ النِّسوية تُشكِّلُ خطراً حقيقياً على الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم كلّه؛ نظراً لتعارُضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقِيَمها، ولا عِبرة بكوْن أصل أغلب تلك المبادئ من الاتجاه الراديكالي؛ فلا يمكن الآن فصل تأثيره على الحركة النسوية عن باقي الاتجاهات، فالقضايا التي تتناولها النسوية أصبحَت عالمية.

ولمَن يقول، الحكمة ضالّة المؤمن، فلا مانع أن نأخذ من غيْر المسلمين قوانينهم التي تُحقق الحرية والمساواة والمصالح المختلفة، أقول لهم: لا يمكننا قبول أي فكرة غربية أو قانون غربي دون تمحيص، فقد لا يتلاءم ذلك القانون أو تلك الفكرة مع أصولنا وثقافتنا العربية الإسلامية، فإنْ وجدَ المسلم عند غيْره ما يناسب أحكام دينه وقيمه، ولا يُعارضها، وتَحقَّق له مصلحة فعلية بسببه أخذَ به، وإلا رفضَه، وسنبقى نُحاربُ أيّة فكرة تُعارض شرعنا الحنيف وقِيَمنا الأصيلة ما دامتْ الروح في الجسد.

(1) عمارة، محمد: التحرير الإسلامي للمرأة، (دار الشروق، القاهرة، ط1، 2002م)، ص22

-الفصل الثاني: وسائل الحركة النِّسوِية لتحقيق أهدافها

-المبحث الأول: تأويل نصوص القرآن الكريم والسُّنّة الشريفة، لتحرير المرأة من السُّلطة الذكورية

إنّ إعادة تأويل نصوص القرآن الكريم والسُّنّة النبوية الشريفة، هو من أساليب التيّار النّسوي الإسلامي، الذي يُدين التراث التفسيري السابق المُتعلّق بالمرأة، ويَعتبره تفسيراً سطحياً مُتحيّزاً للذكور، ويَعتبر النص القرآني مفتوحاً مُتحوّلاً، وليْس نصّاً ثابتاً، وأما السُّنّة النبوية الشريفة، فتعمل النّسوية الإسلامية على الطعن والتشكيك فيها، وردّ أحاديث كثيرة، وعدم الأخذ إلا بالقليل منها، على اعتبار عدم صحتها، وتَعتبر (إسلام الحديث) إسلاماً أبوياً بطريركياً، على خلاف (إسلام القرآن)، الذي هو إسلام جندري مُنصِف للمرأة، ولذلك لا بدّ من تجاوُز الحديث، كُليّاً أو أغلبيّاً والاكتفاء بالقرآن[1].

تقول نوال السّعداوي: "لا بدّ للمرأة العربية أنْ تدرس الدين، وتُفسّره بعقلها هيَ، وليس عقول الآخرين، وأنْ تردّ الأفكار والنصوص إلى سياقها التاريخي والاجتماعي، وتأخذه بالاتجاه المتقدِّم الذي يُغلِّب العقل على النقل، والمصلحة على الالتِزام بحرفية النص..."[2].

تُرسِّخ النّسوية في أذهان النساء أن الذكور يتآمرون عليهنّ، حتى يكون كل شيء ذكورياً[3]، ولذلك لا بدّ من القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى فيما يخصّ أحكام الشريعة، فالمُفسِّر أو الفقيه عندما يَحكُم في مسألة شرعية فيها تمايُز بيْن الجنسيْن يكون حكمه بنظر النّسويات ذكورياً ظالماً، حتى لوْ استدلّ الفقيه بالأدلة الشرعية، فتضطر هؤلاء النسويات اللاتي يُؤمنّ بالمرجعية الإسلامية

(1) عامري: النسوية الإسلامية بيْن الانسلاخ والتلفيق، ص26- 29
(2) ورقة عمل مقدمة في ندوة عن (التحديات التي تواجه المرأة العربية)، لنوال السعداوي، نقلته الباحثة إيمان العسيري.
العسيري، إيمان بنت محمد: النسوية الإسلامية وصلتها بالفكر النسوي الغربي، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، العدد الثالث، المجلد 5، 2018م)، ص648
(3) طلعت: المرأة بين الإسلام والإلحاد، ص73

إلى استخدام مناهج منحرفة؛ كتأويل الآيات تأويلات فاسدة، أو ردّ الأحاديث النبوية الشريفة وإنكارها، أو توهُّم للمصالح، كلّ ذلك لجعل الحكم أو التفسير موافقاً للهوى النّسوي[1].

فالنّسوية الإسلامية تُؤسلِمُ قضاياها وتُشرعُن مفاهيمها، وفق منهج تتعاطى فيه مع أدلّة القرآن والسُّنّة على غيْر هدى أئمّة وعلماء الإسلام ومناهجهم على مرّ القرون[2]، فتتّخذ من مصادر التشريع مرجعاً لتنظيراتها[3]، والسبب في ذلك أنهم يروْن أنّ الفكر الإسلامي والتفسير التقليدي مبنيّان على خبرة الرجال[4]، ولا يحقّ لأحد الجنسيْن احتكار هذا التفسير دون الآخر، فهذا الاحتكار المُتحيِّز أدّى لظلم المرأة وقهرها[5].

وهذا المنهج نتيجة تأثُّر النّسوية العربية والإسلامية بالنّسوية الغربية؛ فقد كانت تُطالب بإعادة صياغة الكتب المقدسّة، بحيث يتم تغيير المُصطلحات والضمائر المُذكّرة إلى مُصطلحات وضمائر مُحايدة، بحُجّة أنّ توجيه الخطاب بصيغة المُذكّر يَحمل نوعاً من التهميش للمرأة، وبالفعل استجابَت الكنيسة لتلك المطالب، وأصدَرَت طبعة جديدة من الكتاب المقدس عام 1994م أُطلق عليها "الطبعة المُصحّحة"، تمّ فيها تغيير الكثير من المصطلحات والضمائر، وتخفيف حدّة الكلمات التي تصف الشذوذ الجنسي، وقبل ذلك تمّ أيضاً بعض التغيير عام 1978م، مثل تغيير كلمة (sons) التي تعني أبناء

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص109- 111
(2) الغفيلي، فهد بن محمد: خَلق حواء بيْن الوحي والنّسوية، (دار الحضارة، الرياض، ط1، 2020م)، ص5
(3) العنزي، سامية بنت مُضحي: الاتجاه النّسوي في الفكر المعاصر، (مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط1، 2016م)، ص245
(4) المرصفي: النسوية الإسلامية المعاصرة، ص157
(5) العنزي: الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر، ص248

الذكر إلى كلمة (children) التي تعني الأبناء من الجنسيْن، وذلك في الإصحاح الخامس من إنجيل متّى[1].

وتسعى النّسوية العربية في الوقت المعاصر إلى إحياء حركة الاجتهاد، وتقديم خطاب ديني جديد، فيما يتعلّق بالمرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإعادة تفسير النصوص والقِيَم التقليدية، واستقصاء التاريخ الإسلامي، وهيَ ترى أنّ تغيُّر الزمن والأحوال يُبرِّر الاجتهاد في بعض الأحكام[2].

ويقوم الاجتهاد النّسوي على العودة إلى القرآن الكريم مباشرة، وإسقاط فهم الصحابة؛ فتظنّ النّسويات أنّ الصحابة لم يفهموا رسالة القرآن، وأسّسوا للفهم الذكوري الظالم الذي أخذَ به فقهاء المسلمين بعدهم، كما يقوم الاجتهاد النّسوي على تشويه التُراث الفقهي، وبيان مُخالفته للمزاج الحداثي والقوانين الدولية، وتشويه صورة الفقهاء والتشكيك بهم، على اعتبار أنّ المرأة ضحيّة فتاويهم الذكورية المُتحيِّزة، وأنّ تلك الفتاوى تصبّ في مصلحة الرجال[3].

فالتأويل في النظر النّسوي الإسلامي، يعمل على: إعادة فهم النصوص الشرعية، واستحداث معانٍ جديدة ورؤىً ومفاهيم مبنية على المساواة تُناسب الزمن المعاصر، واختزال مضمون النص في تاريخيّته الزمنية والحالة الاجتماعية[4].

(1) الخريّف: مفهوم النسوية، ص116- 119
(2) العنزي: الاتجاه النسوي المعاصر، ص248
(3) عامري: النسوية الإسلامية، ص34- 35
(4) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص127

-المطلب الأول: القوامة

طالبت المؤتمرات الدولية المتعلّقة بالمرأة بإلغاء قوامة الرجل عليها، ونادَت بجعلِ مسؤولية الأسرة مُشتركة بيْن الرجل والمرأة، وحُجّتهم في ذلك أنّ لفظ القوامة يعني التسلُّط والقهر، ويؤدي إلى تقييد حرية المرأة وإهانتها وسلْب حقوقها، وأنه سببٌ للقدْح في عقلها وحُسن تدبيرها[1].

من هذه المؤتمرات: ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام 1995م، والذي نصَّ في المادة (15) من المرفق الأول على: "المساواة في الحقوق والفُرَص والوصول إلى الموارد، وتقاسُم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة، بالتساوي والشراكة المُنسجمة بينهما، أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما ولتدعيم الديمقراطية"[2]، ومنها ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985م، والذي نصّ في الفقرة (295) فيه على: "هناك حاجة لاستبعاد عبارات مثل "ربّ الأسرة"، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول، تكفي للتعبير عن دوْر المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية، ضماناً لحقوقها"[3].

تقول إحدى الناشطات النّسويات: "القوامة هي استعلاء وتحكُّم، وبعُدَت عن معناها الصريح كما جاء في القرآن الكريم، وهو: الإنفاق على البيْت والأسرة، والقيام بخدمة مَن في البيْت"، فالقوامة بنظر النّسويات المشوّش عبارة عن تحكُّم وسيطرة، مبنيّ على علاقة توتُّر بيْن طرَف يأمر وطرف يخضع، وأما مسألة التفضيل المنصوص عليها، فتُعارض الهوى النّسوي الذي عَدّ القوامة حقوقاً للمرأة بلا واجبات

(1) الدوسري: التمايُز العادل، ص642
(2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمم المتحدة، 1996م، ص3
(3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم مُنجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسّلم، الأمم المتحدة، ص106

عليها؛ فعلى الرجل القيام بشؤونها وخدمتها، ولا يجب عليها طاعته بالمعروف، وليس عليها شيء تجاهه، وليس له أيّ تفضيل عليها، وبالتالي أفرغَتْ النّسوية حقّ الرجل من كل معانيه[1].

وتَعتبر النزعة النّسوية أنّ الرجل اتّخذ من القوامة سلاحاً شرعيّاً، يُوثّق من خلاله سلطته على المرأة، وأنّ النظام الذكوري قد تلاعبَ بمفهوم آية القوامة، فكانت سبباً للتمييز بيْن الجنسيْن وأفضليّة أحدهما على الآخر، لأنها تستلزم طاعة الزوجة لزوجها، وتمنحه الحقّ في تأديبها، لذا، كان الحلّ تحليل بُنية النص وتفكيك مدلوله وتأويل معناه، ليُنتِج معنىً جديداً يتناسب مع العصر، ويُحقِّق المساواة ويُلغي السُّلطة والقهر والتحيُّز[2].

كيف تمَّ تأويل القوامة؟

ترى بعض النّسويات كـ(أمينة ودود)[3]أنّ آية القوامة لا تمنح جميع الرجال التمييز على كل النساء طول الوقت، ولا تمنع المرأة من الإنفاق على نفسها، حتى لوْ كان إنفاق الرجل عليها واجباً، فالمفهوم القائل بتمييز الرجل على المرأة، لأنه يُنفق عليها ويرعاها، وأنه على درجة أعلى منها: ليس في الإسلام، فالرجل والمرأة متساويان في المكانة، بدليل قول الله تعالى: "وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص184- 187
(2) العنزي: التأويل النّسوي المعاصر، ص69- 70
(3) أمينة ودود: أستاذة جامعية أمريكية مسلمة، وناشطة نِسوية، وُلِدت لأب نصراني وغيّرَت دينها إلى الإسلام، وحصلَت على الدكتوراة في الدراسات العربية والإسلامية من جامعة ميتشغان، ودرسَت اللغة العربية والفلسفة والتفسير الديني في مصر. موقع ويكيبيديا على الإنترنت، www.wikipedia.org

سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ"[1]، فلا يحقّ للرجل أنْ يتميّز على المرأة[2]، بدليل أنّ معنى الرجال في آية القوامة: مَن يمشي على رجليْه طلباً للرزق، سواء كان رجلاً أو امرأة[3].

وترى أمينة ودود أنّ لفظ (بما) في قول الله تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ"[4] يُشيرُ إلى أنه يستمدّ جذوره من باء السببية، أيْ إنّ الرجال قوّامون فقط بشرطيْ التفضيل والإنفاق على النساء، وإلا فلا يكونُ الرجل قوّاماً على المرأة، وليس في الآية إشارة لتفوُّق الرجل الفكري والبدني، فالتفضيل ليس مُطلقاً، وإنما قد يوجد رجال أفضل من النساء، وقد تتفوّق النساء أيضاً على الرجال، فالتفضيل الحقيقي هو في التقوى، وليْس مُطلق الرجال لهم القوامة، والقوامة هيَ القيمة التي تتمثّل في توازُن العمل المشترك والمسؤوليات التي تقع على عاتق الجنسيْن، ولا ترجع للخصائص البيولوجية والصفات التي يتميّز بها أحد الجنسيْن على الآخر، وهذه القيمة ترفع من قدْر الجنسيْن ومسؤوليتهما المتساوية[5].

كما تقوم النّسوية التأويلية في منهجيّتها التفسيرية على إدخال فكرة (الجندَر) في تحليلاتها، فالإسلام بنظرها لم يُفرّق بيْن الجنسيْن[6]، وقد أُسيءَ تفسير مفهوم (القوامة) على مرّ العصور–بحسب رأيها–، مع أنّ آية القوامة لا تحمل أيّ دليل على مسؤولية الرجل عن المرأة أو وصايته عليها، فالتفضيل مُقيَّد بما أعطاه الله لبعض الرجال على بعض النساء، بلْ ولبعض الرجال على بعضهم، وأما مسؤولية الرجل، فهيَ الإنفاق على أقاربه الإناث وعلى زوجته الحامل، نظراً لقيامها بوظيفة الحمل والإرضاع،

(1) سورة التوبة: 71
(2) المرصفي: النسوية الإسلامية المعاصرة، ص158
(3) عامري: النسوية الإسلامية، ص36
(4) سورة النساء: 34
(5) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص79- 82
(6) العنزي: الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر، ص246

وعلى ذلك، ترى النّسويات أنه في حال تمكُّن المرأة المادّي وقدرتها على الإنفاق على نفسها، تسقط قوامة الرجل[1].

الردّ على ما سبَق

إنّ المساواة والقوامة في القرآن الكريم مرتبطان كل منهما بالآخر، وليْسا نقيضيْن، فقد قُرِن بينهما في قول الله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ"[2]، بلْ وقُدِّمت المساواة على درجة القوامة، وجُعلَ حرف (الواو) عاطفاً بينهما، دلالة على المعيّة والاقتران، وفي سورة النساء جاءت آية القوامة: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ"[3]في سياق الحديث عن شؤون الأسرة وتوزيع العمل بيْن الزوجيْن، فكانت تالية للآيات التي تتحدّث عن توزيع الأنصبة والحقوق بيْن الرجال والنساء، دون تمييز أو غُبن لأيّ طرف على الآخر[4].

وقول الله تعالى (للرجال) خبر عن (درجة)، قُدّم للاهتمام بما تُفيده اللام من معنى استحقاق الرجال لتلك الدرجة، وفي هذا الاهتمام مقصدان؛ أحدهما، دفع توهُّم المساواة بيْن الرجال والنساء في كل الحقوق، وثانيهما، تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص؛ لإبطال إيثارهم المُطلق الذي كان مُتّبعاً في الجاهلية[5].

إنّ القوامة ثابتة للرجل كأصلٍ شرعيٍّ لا يتغيّر بتغيُّر الزمان والمكان، فهو القائم على المرأة، بنصّ القرآن الكريم، ومن المعلوم في عِلم الإدارة أنّ أيّ مؤسسة إنسانية لا بدّ لها من رئيس كيْ لا تحدث

(1) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص91
(2) سورة البقرة: 228
(3) سورة النساء: 34
(4) عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، ص111- 112
(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج3، ص401

الفوضى، وكذلك الأسرة، لا بدّ لها من رئيس يضبط الأمور ويفصل الخلاف؛ لتستقيم الحياة[1]، وَقد جَاءَ لفظ (قوّامون) بِصيغَةِ الْمُبَالغَة فِي الآية الكريمة؛ لِيَدُلَّ: عَلَى أَصَالَة الرجال فِي هَذَا الْأَمْرِ[2].

فالقوامة ليست كتماً لأنفاس المرأة، وإنما هي قيام الرجل بأداء ما يُصلح الأمر، فعندما يُقال فُلان يقوم على القوم، فهيَ مُهمّة تكليفية له، وليست من باب السيطرة[3]، ولا تعني تهميش المرأة أو إلغاء شخصيّتها، وإنما هيَ وظيفة داخل كيان الأسرة لحمايتها وصيانتها[4].

ولم يخالف أحد من العلماء في كوْن القوامة ثابتة للرجل بمقتضى النكاح[5]، ويترتّب عليها وجوب طاعة الزوجة لزوجها وقبول أمره ما لم تكن معصية[6].

هناك أحاديث شريفة تدلُّ على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في غيْر معصية، وقد أوْردَ الإمام الشوكاني العديد منها في كتابه "نيل الأوطار"، في باب "إحسان العشرة وبيان حق الزوجيْن"؛ منها، قول رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَت، فباتَ غضبان عليها، لعنَتها الملائكة حتى تصبح"[7]، وقوله ﷺ: "لوْ كنتُ آمراً أحداً أنْ يسجد لأحد لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها"[8]، وقد جاء هذا الحديث الشريف بعدّة روايات، قال الشوكاني فيها: "فهذه أحاديث في أنه لوْ صلح السجود لبشر لأُمِرتْ

---

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص96- 97
(2) الشوكاني: فتح القدير، ج1، ص531
(3) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج4، ص2193
(4) الدوسري: التمايز العادل، ص628
(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص16/ التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم: جواهر الدُّرَر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري المسلّاتي، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م)، ج7، ص171/ الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، ج7، ص536/ الفوزان، صالح بن فوزان: الملخص الفقهي، (دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423هـ)، ج2، ص322/ القرطبي: تفسير القرطبي، ج5، ص169
(6) القرطبي: تفسير القرطبي، ج5، ص169
(7) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص1182، حديث (3065)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1060، حديث (1436)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها..
(8) الترمذي: سنن الترمذي، ج3، ص457، حديث (1159)، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، قال الترمذي: "الحديث حسن غريب"، وحكمَ الألباني أنه: حسنٌ صحيح.

به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض ويقوّي بعضها بعضاً"[1]، والمقصود من ذلك تعظيم حق الزوج والمبالغة في طاعته بالمعروف؛ لأنّ طاعته من طاعة الله تعالى[2].

فينبغي للزوجة أنْ تتأدّبَ مع زوجها غاية الأدب، وأنْ تعترفَ بفضله، ولا تنكرَ حسناته السابقة إنْ صادفَتْ منه أمراً هيّناً لا يعجبها، ولا تتخطّى حدودها معه، وعليها أنْ تمدّ إليْه يد الطاعة؛ حتى لا تُعرَّض الحياة بينهما للانحلال والفساد[3].

وقيام الرجل على المرأة يكون بالحفظ والصوْن والتأديب لإصلاح الأخلاق[4]، والمرأة بفطرتها تحتاج إلى الرجل للذبّ عنها وحراستها، وقد جاء قول الله تعالى (بما أنفقوا) بصيغة الماضي؛ للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرّر في المجتمعات الإنسانية منذ القِدَم[5].

والقوامة مُستحقة للرجل بأمرين؛ الأول: بتفضيل الله تعالى له على المرأة بالعقل والرأي، والثاني: بإنفاقه عليها[6]، والمقصود بالإنفاق، هوَ تقديم المهر لها، وكفايتها مؤنتها[7].

كما إنّ للرجل زيادة قوة وشدّة في النفس والطبع ما ليس للمرأة[8]، فالأفضلية في القوامة هيَ من باب توزيع الأدوار، بما يتناسب مع الإمكانات، فقد زوّد الله تعالى المرأة بالرقّة والعطف وسُرعة الاستجابة

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص246- 248
(2) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج3، ص2010، فتوى (67066).
(3) السبكي، عبد اللطيف: الحياة الزوجية في نظر الإسلام، (مجلة الرسالة)، العدد 416، ص34- 35
(4) القرافي: الذخيرة، ج4، ص341
(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج5، ص39
(6) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص596
(7) الطبري: تفسير الطبري، ج6، ص687
(8) القرطبي: تفسير القرطبي، ج5، ص169

والانفعال لمطالب الصّغار، وزوّد الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة، والتروّي قبلها، ويكون جنس كل منهما أفضل من الجنس الآخر بما تميَّز به، وفي الدّوْر الذي يتناسب معه[1].

وعلى الرجال والنساء الخضوع والقبول والتسليم لأمر الله تعالى، وهو العليم الحكيم، مُدبِّر الكوْن، يَعلم الأصْلح للبشر، فلا تتمنّى النساء القوامة ولا تتشبّه بالرجال، فالحياة قائمة على التكافُل وتكامُل الأدْوار بيْن الجنسيْن[2].

تقول نسوية سابقة: "إنني مطمئنة من إنفاق زوجي الكامل عليّ، وعمله وحدَه خارج البيْت لأجل أُسرتنا...وجود زوجي بجانبي وتولِيتهُ لأمري وقيادته لأسرتنا الصغيرة باتَ يشعرني بالأمان، أنا مطمئنة...بإمكاني أنْ أجدَ من أتّكئ عليه، إنني ممتنة لوجود قوامته، قوته وصلابته التي تُتيح لي القيام والتفرُّغ لوظيفتي التي ذرأَني الله لأجلها"[3].

ويُعدُّ انغماس بعض الرجال في الشهوات والفواحش، وانشغالهم عن حقوق زوجاتهم، وضعف قوامتهم، وقلّة رحمتهم، من أسباب تمرُّد المرأة، بالإضافة إلى ضعف إيمانها وتأثُّرها بالثقافة الغربية، فلوْ أدّى كل من الرجل والمرأة واجباته تجاه الآخر، لَصلُح حال الأُمة، واستقرّت الأُسَر، وشعرَت المرأة بأنوثتها الحقيقية، فكمال أنوثتها في قيام الرجل بحقوقه نحوها، وقيامها بحقوقها نحوه، فهذه فطرتها التي جُبِلت عليها، فما يحتاجه المجتمع هو: الرجولة الحقيقية، والقوامة الصحيحة، والترفُّع عن المعاصي، وتحلّي المرأة بالصبر على زوجها والدعاء له، والتقرُّب إلى الله تعالى بالعمل الصالح[4].

---

(1) الدوسري: التمايُز العادل، ص617- 619
(2) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص110- 111
(3) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص64
(4) طلعت: بصائر، ج2، ص348- 350

إنّ مُطالبة النّسوية بإلغاء قوامة الرجل على المرأة ظلمٌ لها؛ فهيَ بتكوينها النفسي والجسدي تحتاج لحماية الرجل ورعايته، كما إنها ستكسب رضى الله تعالى بطاعتها لزوجها بالمعروف، وستنشأ أُسرتها في ظل التطبيق الشرعي الصحيح للقوامة على المودة والاحترام وتحمُّل المسؤولية، لا على الصراع والتنافس بين أفرادها.

وأما إساءة استخدام حق القوامة من قِبَل الرجال تجاه نسائهم، فهوَ من الظلم الذي لا يرضاه الخالق جّل وعلا، ولا يجوز أنْ يكون وجود مثل تلك الحالة في المجتمع مُبرِّراً لطلب النّسوية بإسقاط قوامة الرجل، بحُجّة تحقيق المساواة ورفع الظلم عن المرأة، وإنما الحلّ بتقوى الله تعالى ووقوف كلّ من الرجل والمرأة عند حدوده تعالى.

-المطلب الثاني: الولاية

تقول إحدى النّسويات: "أُطالبُ بإتاحة الفرصة للشباب والشابات للتعارُف والحوار قبل الزواج، كما أُطالبُ بإلغاء المَحرَم، وأُشدِّدُ على السماح بزواج المرأة الراشدة نفسَها بدون قيْد أو شرط"، "وأطالب بإلغاء الوصاية على المرأة الراشدة في الزواج وفي جميع قضاياها"[1].

وقد نصّتْ المادة (16) من اتفاقية سيداو في الفقرة (د) على ضمان المساواة بيْن الرجل والمرأة في "نفس الحقوق والمسؤوليات، فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال..."[2]، وقام وفد لجنة

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص190
(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

سيداو عام 2018م، بالطلَب من المملكة العربية السعودية بإلغاء أحكام إسلامية عديدة، كانت الولاية أحدها[1].

ومن أهم الأمور التي كرّستْ النسوية جُهدها نحوَها إلغاء ولاية الرجل على المرأة في النكاح، بحجّة أنّ الموروث الفقهي القديم قائمٌ على التمييز بيْن الرجل والمرأة، ولذا تُعادُ قراءة النصوص الشرعية لإلغاء هذا التمييز[2].

فقد شُرِعت الولاية –من وجهة نظر النّسوية– من باب الإرشاد، لا من باب الوجوب؛ على اعتبار أنّ نظام الزواج في الإسلام جَماعي، لا تقتصر آثاره على الزوجيْن فحسْب، وإنما تتعدّى إلى أُسَرهما، فالولاية هنا لها طابع أخلاقي اجتماعي، لكنّ ذلك لا يمنع المرأة من الزواج دونَ وليّ، فهيَ إنسان كاملة الأهلية، لها الحق والحرية في تزويج نفسها[3].

الولاية شرعاً

الولاية في الاصطلاح الشرعي تعني: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[4]، أو: القدرة على مباشرة التصرُّف من غير توقُّف على إجازة أحد، والوليّ هوَ الذي يتولّى العقد، وسبب مشروعيتها

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، 146
(2) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص71
(3) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: مناقشة هامة، هل المرأة المسلمة إنسانة كاملة الأهلية؟ كانون الثاني، 2023م، قناة إسلام البحيري.
(4) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م)، ص254

رعاية المصالح وحفظ الحقوق[1]، والرجل هوَ صاحب الولاية شرعاً؛ لأنها مسؤولية كالقوامة[2]، وأما اشتراط الوليّ في عقد النكاح عند الفقهاء، فهوَ على قولَيْن رئيسيْن[3]:

القول الأول: الوليّ شرطٌ لصحة عقد الزواج، فلا يجوز للمرأة أنْ تتولّى عقده دون وليّها، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري[4].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1–قول الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ"[5]، وهذا خطاب للأولياء، فلوْ لم يكن لهم حق الولاية لمَا نُهوا عن العضْل[6].

كما إنّ قول الله تعالى في سياق الآية الكريمة: "بالمعروف"، يدلّ على اشتراط الوليّ؛ لأنّ المعروف ما تناوله العُرف بالاختيار، وهوَ الوليّ والشاهدان[7]، و"المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً"[8].

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6690- 6691

(2) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّها، ص123

(3) هناك قول ثالث لأبي داود الظاهري في هذه المسألة؛ فقد ذهب إلى اشتراط الوليّ في البكر وعدم اشتراطه في الثيّب، واستدلّ لذلك بحديث رسول الله ﷺ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا"، وهوَ حديث صحيح، وصريح في أن الثيب أحق بنفسها من وليها، فلها مباشرة عقد نكاحها بنفسها. الرافعي: فتح العزيز، ج7، ص527

وعلّقَ النووي على ذلك قائلاً: "قال العلماء ناقضَ داود مذهبه في شرط الوليّ في البكر دون الثيب؛ لأنه إحداثُ قولٍ في مسألة مختلف فيها، ولم يُسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا". النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، ص205

وقد أخذَ بهذا الرأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، فقد نصّت المادة (13) من الفصل الثاني فيه أنه: "لا تشترط موافقة الوليّ في زواج المرأة الثيّب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً". قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، www.maqam.najah.edu

(4) ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص36/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص38/ ابن قدامة: المغني، ج9، ص345/ ابن حزم: المحلى، ج9، ص25

(5) سورة البقرة: 232

(6) ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص37

والعضل هو: المنع من النكاح

(7) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص39

(8) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص237

2–قوله تعالى: "فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ"[1]، أيْ: أوليائهنّ، فَجَعلَ إذنَ الْأَوْلِيَاء شَرْطاً فِي نِكَاحِهنَّ، فعدمه يفيد البطلان[2].

3–قوله تعالى: "قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ"[3]، وهيَ حكاية عن شعيب في قصة موسى عليه السلام[4]، فقد تولّى نكاح ابنته[5].

4–قوله تعالى: "وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ"[6]، وقوله تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ"[7]، وهذا خطاب للأولياء، لا للنساء[8].

5–قول رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بوليّ"[9]، وهو نصّ في إبطال النكاح بغيْر وليّ[10].

6–قوله ﷺ: "لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأةُ نفسَها، فإنّ الزانية هي التي تُزوِّج نفسها"[11]، فلا تتزوّج المرأة إلا بإذن وليّها[12].

---

(1) سورة النساء: 25
(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص39
(3) سورة القصص: 27
(4) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار: مواهب الجليل من أدلة خليل، (إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403هـ-1407هـ)، ج3، ص23
(5) القرطبي: تفسير القرطبي، ج13، ص271
(6) سورة البقرة: 221
(7) سورة النور: 32
(8) ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص37/ ابن حزم: المحلى، ج9، ص25- 26
(9) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج4، ص121، حديث (2260)، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال الأرناؤوط: "الحديث حسن لغيره"
وصححه الألباني. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص605، حديث (1881)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ.
(10) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص40
(11) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص606، حديث (1882)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ، ذكرَ محمد فؤاد عبد الباقي أنّ أحد رجال الإسناد وثّقه البعض، ولم يوثقه آخرون، وباقي رجال الإسناد ثقات، وصحّحه الألباني دون جملة الزانية.
(12) حسين، محمد بن علي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مع كتاب الفروق للقرافي، (عالم الكتب)، ج3، ص171

7–قوله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وليِّها فَنكاحُها بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخلَ بِهَا فَلَها المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[1]، فعقد النكاح يفتقر إلى الوليّ[2]، وهوَ نص صريح ببطلان النكاح بلا وليّ[3].

8–من المعقول، فقد اشتُرِطَ الوليّ للمرأة في الزواج، حتى يظهر أنّها لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدَها دون علم ذويها، ويكون الوليّ عوْناً على حراسة حال مولاته وحصانتها، وتكون عشيرته وأنصاره عوْناً له في الذبّ عن ذلك[4].

والرجل أدرَى بالمصلحة، وأشدّ اطّلاعاً على أحوال الرجال، ومعرفة ما يناسب المرأة، وأقدر على اتّخاذ القرار، فالمرأة قد تغلب عاطفتها على عقلها، وتجعل الرجال يستخفّون بها، وقد يلزم من عدم وجود الوليّ: الزواج في السِّر، ما يؤدي إلى سقوط الكثير من الحقوق غالباً، كالمهر والنفقة والنسب[5].

القول الثاني: ذهبَ الحنفية إلى أنّ الوليّ ليس شرطاً لصحة عقد النكاح؛ فللمرأة البالغة الرشيدة أنْ تتولّى عقد النكاح من غيْر وليّ، إلا أنه يُستحبّ لها تفويض أمرها لوليّها حتى لا تُنْسَب إلى الوقاحة، وله حق الاعتراض إنْ كان الزوج غيْر كُفْء، أو زوّجَتْ المرأة نفسها بأقلّ من مهر مِثلها، وعندها يَفسخ القاضي النكاح[6].

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، ج3، ص399، حديث (1102)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".
وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج42، ص200، حديث (25327)، مسند الصدّيقة عائشة بنت الصِّدّيق.

(2) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرُّشد، الرياض، ط2، 2003م)، ج7، ص248

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص40

(4) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص427

(5) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص117- 118

(6) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص55- 56

وينبغي ألا يُساء فهم رأي الحنفية واستعماله؛ فهو لا يعني الحطّ من قدْر الأولياء؛ لأنّ للوليّ ضمانات فسخ الزواج إنْ رأى عدم الكفاءة، فلم يخطر على بال الحنفية أنْ تُعادي المرأة أهلها، أو تكذب عليهم من أجل الزواج بمَن ترضاه[1].

واستدل الحنفية لقولهم بما يلي:

1–قول الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ"[2]؛ فقد أُضيفَ النكاح إلى النساء، فدلّ على جواز النكاح بعبارتهنّ من غيْر شرط الوليّ[3]، كما إنّ العضل مُوجَّهٌ إلى الأزواج، والمراد به: أنْ يحبس الزوج زوجته في البيت بعد أنْ طلّقها، ويمنعها من أنْ تتزوّج[4]؛ فقد كانوا يُطلّقون فيُراجعون كلما اقترب انقضاء العدّة؛ حتى تطول[5].

ومن وجهٍ آخر، فإنّ خطاب الآية الكريمة افتُتِح بالأزواج؛ لأنّ الله تعالى قال: "وإذا طلقتم النساء"، فالمُطلِّق هوَ الزوج لا الوليّ، والضمير في "تعضلوهنّ" عائد على حرف الخطاب (التاء والميم) في قوله تعالى "طلقتم"، فيكون الخطاب للزوج أنْ لا يضرّ بزوجته أثناء عدّتها، بحيث يرجعها قبل انقضاء العدّة ثم يُطلّقها فتعتدّ ثانية[6].

(1) علي، ياسين: ضوابط تزويج المرأة نفسها في المذهب الحنفي، مقالة منشورة على صفحة ستارتايمز، 2/ 5/ 2011م، www.startimes.com
(2) سورة البقرة: 232
(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص248
(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2)، ج3، ص117
(5) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2، ص656
(6) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي: إيضاح المحصول في برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2001م)، ص277

2–قوله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ"[1]، فقد أُضيف فعل النكاح إليها، لا إلى الوليّ[2].

3–قول رسول الله ﷺ: "ليس للوليّ مع الثيّب أمر، واليتيمة تُستأمر"[3]، وهذا دليل على جواز مباشرة المرأة نكاح نفسها دون إذن الوليّ[4].

4–عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أنّ رسول الله ﷺ بعثَ إليها ليخطبها، فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله، أقرِئ رسول الله ﷺ السلام وأخبِره أني امرأة مُصبية غَيْرى، وأنه ليس أحدٌ من أوليائي شاهد، فبعثَ إليها رسول الله ﷺ: "أما قولكِ إني مُصبية، فإنّ الله سيَكفيكِ صبيانَكِ، وأما قولك: إني غيْرى، فسأدعو الله أنْ يُذهِب غيْرتَكِ، وأما الأولياء، فليس أحدٌ منهم شاهدٌ ولا غائب إلا سيرضاني"، فقالت لابنها: قُم يا عمر فزوِّج رسول الله ﷺ)[5]، ولم يكن ابنها عمر رجلاً بالغاً، بلْ كان طفلاً صغيراً، والصغير لا ولاية له، وقد تولّى عمر نكاح أمّه أم سلمة، وأقرّه رسول الله ﷺ على ذلك، فكانَ وكيلاً عن أمه، وقام مقامها، فصارَت كأنها عقدَت النكاح على نفسها[6].

5–لأنّ المرأة العاقلة المميزة هيَ من أهل التصرُّف، فكما يصحّ تصرُّفها في المال، يصحّ في عقدها النكاح[7].

(1) سورة البقرة: 230
(2) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2، ص656
(3) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج5، ص206، حديث (3085)، مسند عبد الله بن عباس، قال الأرناؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيْخيْن".
(4) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2، ص656- 257
(5) الحاكم: المستدرك على الصحيحيْن، ج4، ص18، حديث (6759)، ذكر أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي وصححه.
(6) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2، ص663
(7) العيني: البناية شرح الهداية، ج5، ص73

المناقشة والترجيح

أولاً، نوقِشت استدلالات الجمهور كما يلي:

1–نوقِش استدلالهم بقول الله تعالى: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ"[1]، كوْنها مُوجّهة للأولياء، من وجهين:

أ– إنّ الأظهر فيها أنّ الخطاب للأزواج لا للأولياء[2].

وأُجيبَ عنه، بأنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج؛ لأنه إنْ عضلَ الزوج قبل العدّة، فلا يجوز؛ لأنّ حق الرجعة ثابت له، فكيف يُنهى عن منع هذا الحق؟ وإنْ عضلَ بعد العدّة، فهو غيْر مؤثر، كما إنّ سبب نزول الآية الكريمة يدلّنا أنّ المُخاطَب هو الوليّ، فقد نزلت في صحابي يُدعى معقل بن يسار، رضي الله عنه[3]، حيث كانت أخته تحته فطلقها زوجها، ولمّا انقضَت عدّتها رجعَ فخطبَها، فرفضَ معقل، فنزلت الآية الكريمة[4].

وقد جاء في صحيح البخاري أنّ: "أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}"[5]، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على اعتبار الوليّ، وإلا لما كان لعضل الوليّ معنى، فلوْ كان لأخت معقل أنْ تُزوّج نفسها، لم

(1) سورة البقرة: 232
(2) العيني: البناية شرح الهداية، ج5، ص74
(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص39
(4) الطبري: تفسير الطبري، ج5، ص17
(5) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1645، حديث (4255)، كتاب التفسير، باب "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن".

تحتَج إليْه، فلا يمكن أنْ يكون الأمر إلى الشخص ثم يُقال إنّ غيره منعه، ولا يُعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[1].

ب–على فرض الخطابَ كان موجهاً للأولياء، فلا يدلّ ذلك على أنّ الوليّ شرطٌ في جواز النكاح، بلْ هوَ على وفق العرف والعادة بين الناس، وبالتالي يكون الحُكم الندبُ والاستحباب، لا الحتْم والوجوب، فإنّ العادة بيْن النساء أنهنّ لا يتولّيْن النكاح بأنفسهنّ؛ لِما فيه من الخروج إلى محافل الرجال، وحتى لا يُنسَبْن إلى الوقاحة، أو قد تُحمل الآية الكريمة على تزويج الصغار[2].

يمكن أنْ يُجاب عن ذلك بأنّ (الأصل في النهي التحريم)[3]، فلا يجوز شرعاً لوليّ المرأة أنْ يمنعها من زواج الكُفء، وهذا يستلزم اشتراط إذنه في صحة العقد[4].

كما إنّ العُرفَ الصحيح الذي لا يُصادم نصّاً إذا تعارَف واعتادَ عليْه الناس بدون اشتراط صريح، فيكون بمنزلة الاشتراط الصريح[5].

2–نوقِش استدلالهم بقول رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بوليّ"، بأنّه مُعارَضٌ بقول رسول الله ﷺ: "الأيِّم أحقّ بنفسها من وليّها"[6]، والأيّم: مَن لا زوج لها، سواء أكانت بكراً أم لا، ويكون تأويل نفي صحة

(1) القسطلاني، أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ)، ج8، ص51، حديث (5130).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص248.
(3) الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن: القواعد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م)، ج1، ص418
(4) حسين: تهذيب الفروق، ج3، ص171
(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص237
(6) مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص141، حديث (1421)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيّب في النكاح.

الزواج بلا وليّ للكمال، أيْ إنه من المُستحبّ والأكمل وجود الوليّ بعقد النكاح، أو يُراد بالوليّ مَن يتوقّف على إذنه؛ لنفي نكاح الكافر للمسلمة، والمعتوهة، والعبد، والأمَة[1].

وأُجيب عنه بأنّ على جميع النساء في النكاح ولاية؛ لجواز اعتراض الأولياء على جميعهنّ، وكذلك لا يجوز حمْله على الأمَة؛ لاستواء العبد والأمَة فيه، وأيضاً للقول في آخر الخبر: "السلطان وليّ من لا وليّ له"، والسلطان لا يكون وليّاً للأمَة، وإنْ عضَلها مواليها[2].

وذهبَ بعض العلماء إلى أنّ معنى الأيِّم في الحديث الشريف الثيِّب التي فارقها زوجها، وقد قال رسول الله ﷺ: "الثيّبُ أحق بنفسها من وليّها"[3]، إلا أنّ الأيّم أكثر عموماً، فتتناول البكر والثيّب والمتوفى عنها زوجها، ولا مُنافاة بيْن الروايتيْن، فيُعمل برواية الأيّم على عمومها، وبرواية الثيّب على خصوصها[4].

ويُجابُ عن رواية "الثيّب أحقُّ بنفسها"، أنّ المقصود بها عدم نفاذ أمرُ الوليّ في الثيّب إلا بإذنها، ولا تنكح إلا من شاءَت، فإنْ أرادت النكاح، لم يجُز لها إلا بإذن وليّها، فإنْ أبى، أنكحها السلطان[5].

ثم إنّ قول رسول الله ﷺ "لا نكاح إلا بوليّ"، يقتضي أنْ يكونَ الوليّ رجلاً، ولوْ كانت المرأة هيَ المُراد، لقال ﷺ "لا نكاح إلا بوليّة"[6].

3–نوقِش استدلالهم بحديث رسول الله ﷺ "أيما امرأة نكحت بغير إذن زوجها..." الذي روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بأنها: "زوّجَت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن

(1) ابن عادين: رد المحتار، ج3، ص56
(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص41
(3) مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1037، حديث (1421)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيّب في النكاح.
(4) العيْني: البناية، ج5، ص77
(5) ابن حزم: المحلى، ج9، ص36
(6) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص40

غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يُصنعُ به هذا؟ ومثلي يُفتاتُ عليه"[1]، فقد أفتَتْ عائشة بخلاف الرواية التي احتجّ بها الجمهور، وهذا يدلّ على وهنها[2]، والمقصود ب (يُفتاتُ عليه)، أيْ: يُعمَلُ شيء دون أمره[3].

وأُجيبَ عنه بأنّ الحديث الذي روَته عائشة، أثْبَت عند أصحاب الحديث مما رُوِي عنها من نكاح ابنة أخيها[4]، ويمكن أنْ يُجاب عنه أيضاً، بأنّ تكملة الرواية تدلّ على أنّ الأمرَ بيدِ الوليّ، فقد "كلّمَت عائشة المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإنّ ذلك بيَد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأَرُدَّ أمراً قضيتِه، فقرّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً"، فقد استنكرَ عبد الرحمن الافتيات عليه؛ أي الاجتراء عليه وترك المبالاة به، لكنه لم يردّ ما فعلته عائشة، وأقرّ النكاح[5].

ثانياً، نوقِشت استدلالات الحنفية كما يلي:

1-نوقِش استدلالهم بقول الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ"[6]، كوْن الخطاب مُوجّه إلى الأزواج، بأنه موجه إلى الأولياء[7]، وقد نوقِش ذلك سابقاً.

(1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط1، 1972م)، ج7، ص595، حديث (5754)، قال عبد القادر الأرناؤوط: "وإسناده صحيح".
(2) السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، (مطبعة السعادة، مصر)، ج5، ص12
(3) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص69، مادة (فوت)
(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص41
(5) ابن الأثير: جامع الأصول، ج7، ص595، حديث (5754)، إسناده صحيح
(6) سورة البقرة: 232
(7) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص39

وأما بالنسبة لاستدلالهم بكوْن الضمير في "تعضلوهنّ" عائدٌ على التاء والميم في "طلقتم"، فلا اعتراض على ذلك، إلا أنه في قوله تعالى "بلغنَ أجلهنّ"، دلالة على أنها للوليّ لا للزوج؛ لأنّ المرأة إذا بلغت أجلها، فقد انقضَت عدّتها، والزوج لا يملك إرجاعها بعد انقضاء عدّتها، فتُحمل على الوليّ[1].

2-نوقش استدلالهم بقول الله تعالى: "حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ"[2]، بأنّ المراد بالنكاح هنا الوطء؛ لأنّ المطلقة ثلاثاً لا تحلّ للمُطلِّق بمجرّد عقدها على آخر، فتنفردُ هيَ بالنكاح -الوطء- دون وليّها[3].

3-نوقش استدلالهم بحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عندما تزوجها النبيّ ﷺ ولم يكن لها وليّ، بأنّ الشهادة لا تُشترط في حقه ﷺ، وكان ذلك من خصائصه[4]، فقد قال الله تعالى: "ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ"[5]، كما إنّ الأحاديث الشريفة الدالّة على اشتراط الوليّ، زائدة على معهود الأصل؛ لأنّ الأصل نكاح المرأة مّن شاءت بغيْر وليّ، فالشرع الزائد هوَ الذي لا يجوز تركه، كالصلاة بعد أنْ لم تكُن، والزكاة وسائر الشرائع[6].

ويظهر -والله تعالى أعلم- أنّ قول الجمهور باشتراط الوليّ للنكاح هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم، وإجاباتهم عن استدلالات الحنفية، والنصّ الصريح على الوليّ في الأحاديث النبوية الشريفة، وموافقة ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة؛ برعاية الأبناء، وحفظ المجتمع وصلاحه.

(1) المازري: إيضاح المحصول، ص377
(2) سورة البقرة: 230
(3) المازري: إيضاح المحصول، ص378
(4) ابن مفلح: المبدع، ج6، ص105
(5) سورة الأحزاب: 6
(6) ابن حزم: المحلى، ج9، ص36

كما ويُرجَّح قول الجمهور احتياطاً للشرع، وخروجاً من الخلاف، فإنه يُستحبّ عند أهل العلم فعل ما اختُلف في وجوبه، فاشتراط الوليّ في عقد النكاح، يدور ما بيْن الوجوب والاستحباب، ولذلك يكون فعله أفضل، وأيضاً لأنّ مُراعاة عُرف الناس الذي لا يُخالف النصوص الشرعية، هوَ أمرٌ مشروع، فيكونُ العرف الصحيح كالشرط بيْن الناس، حتى لوْ لم يُصرَّح أنه شرط، وهذا ينطبق على اشتراط الوليّ في عقد النكاح، سواء أكانت المرأة بكراً أم ثيّباً.

ولا يلزم من القول باشتراط الوليّ للمرأة القول بجواز إكراهها على الزواج، كما إنّ اشتراط رضاها في الزواج لا يعني أنّ الوليّ غير لازم فيه، والصواب أنه يجب اتفاق إرادتها وإرادة وليّها في الزواج.

والخلاصة، إنّ الولاية في النكاح مسؤولية من الرجل تجاه المرأة، وليس تضييقاً عليها، فهو يحميها من ابتزاز قد تتعرّض له من شخص عديم الرجولة، يُفكّر بالزواج منها سرّاً ثم يُلقيها في الطرقات، فالولاية حماية للمرأة وحفظ لحقوقها وتضييق على الرجل الخاطب وليس عليها[1]، وقد أرادَ الله تعالى العزّةَ والكرامة للمرأة، فجعلَ وصول الرجل لها بالطرق الشرعية، وبدخول البيوت من أبوابها، ما يؤدي إلى حفظ حقوق المرأة وزيادة مكانتها، فالمهابة تكون دائماً من الرجال للرجال، وهذا أمر فطريّ وواقع مشهود[2].

ولن تُظلم المرأة بسبب الولاية؛ لأنه من المعلوم شرعاً أنّ للسلطان حق التدخُّل عند عضل الأولياء، وقد نقلَ (ابن قدامة)[3] عدم الخلاف في أنّ للسلطان ولاية تزويج المرأة إنْ لم يكن لها أولياء، أو عند عضلهم.

(1) طلعت: بصائر، ج2، ص344- 345
(2) الدوسري: التمايز العادل، ص555
(3) ابن قدامة: المغني، ج9، ص360

-المطلب الثالث: تعدُّد الزوجات

بيّنتُ في الفصل السابق الردّ على مطالب النّسوية في مساواة المرأة بالرجل في التعدُّد، وفي هذا المطلب سأعرض المسألة من زاوية أخرى، ضمن موضوع المبحث في التأويل.

شكّكَت بعض النّسويات بمصداقية بعض الأحكام الشرعية المذكورة في القرآن الكريم، كتعدُّد الزوجات، واعتَبرتْها حقائق نسبية؛ وبحسب وجهة النظر هذه لا يوجد حقيقة لمعنى نهائي ولا تأويلٌ قاطع في القرآن الكريم؛ فهوَ وإنْ كان كلاماً إلهياً، إلا أنه قولٌ لغويٌّ، شأن أيّ قول قابل لتفاسير شتّى، فلا أحد يمتلك الحقيقة إلا الله عزّ وجلّ، ولا ينبغي القطع بتفسيرات المجتهدين، فالأحكام الخاصة بالمرأة لا حقيقة مُطلقة فيها، ويجب اعتبار النصّ الشرعي على غرار النصّ الأدبي قابلاً لتعدُّدية المعنى[1].

ارتبَط النهي عن تعدُّد الزوجات بقضايا تحرير المرأة والقضاء على التمييز ضدّها، وعدّت النّسوية التعدُّد من المسائل الإجرامية بحقّ المرأة، وأنه تشريعٌ تاريخيّ له زمنه ووضعه الاجتماعي وأسبابه، وعليْه، فلا يمكن أنْ يتعدّى لزمننا المتقدِّم هذا، والحلّ هو في التأويل بإعادة فهم النصوص الشرعية، واستحداث معانٍ جديدة مبنيّة على المُساواة، ففي قول الله تعالى: "وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ"[2]، تعلّق الحكم بمعاملة اليتامى الإناث، عندما عجزَ بعض الأولياء الذكور عن تدبيرٍ عادل لأموالهم، فالتعدُّد يتمثّل في المعاملة العادلة وإدارة الأموال بعدل، وإنصاف اليتامى والزوجات، وهذا التعدُّد مُتحقِّق في وجود اليتيمات في زمنٍ كانت تحتاج فيه إلى إدارة مسؤولية أموالها، لذا حين يُسيءُ الذكر المسؤول عنها تدبير أموالها، يكون الحَلّ بالزواج من اليتيمة، فهذا الحكم خاص

(1) العنزي: الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر، ص260- 261
(2) سورة النساء: 3

باليتيمات صاحبات الأموال، ويجب اختزاله في تاريخيّته ووقت نزوله، فالعدْل الاجتماعي لنْ يتحقّق في ظلّ التعدُّد، عندما يتوزّع الأب بيْن أكثر من أسرة[1].

التفسير الشرعي للآية الكريمة:

قالت عائشة –رضي الله عنها– في تفسير قول الله تعالى "وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ"[2]: "هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها، فيرغبُ في مالها وجمالها، يريد أنْ ينتقص صداقها، فنُهوا عن نكاحهنّ إلا أنْ يُقسطوا لهنّ إكمال الصداق، وأُمِروا بنكاح مَن سواهنّ من النساء"[3]، وذهبَ ابن عباس –رضي الله عنهما– إلى أنّ الرجل كان يتزوّج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى، فنُهيَ عن ذلك، وذهبَ آخرون في تفسيرها إلى أنّ الناس يخافون عدم العدل في أموال اليتامى، ولا يخافون عدم العدل في النساء، فقيل لهم: كما خفتم عدم العدل في اليتامى، خافوا في النساء ألا تعدلوا فيهنّ، ولا تنكحوا منهنّ أكثر من أربعة، وإنْ خفتم عدم العدل في الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا غيْرها أو ما ملكت أيمانكم[4].

واختُلِف في معنى (خفتم)، فقيل: أيْقنتُم، وقيل: ظننتُم، واتفق المسلمون أنّ قول الله تعالى: "وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ"[5] ليس له (مفهوم)[6]،

(1) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص126- 129
(2) سورة النساء: 3
(3) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1975، حديث (4846)، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص2313، حديث (3018)، كتاب التفسير.
(4) الطبري: تفسير الطبري، ج6، ص362
(5) سورة النساء: 3
(6) المفهوم في أصول الفقه يعني: معنى يُستفاد من اللفظ في غيْر محلّ النطق، وينقسم إلى قسميْن؛ مفهوم الموافقة، والذي يعني: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً، مثل تحريم ضرب الوالدين -المسكوت عنه- المُستفاد من حكم تحريم التأفُّف -المنطوق به- من باب أوْلى، ويسمى أيضاً بدلالة النص، أو مفهوم الخطاب، أو القياس الجليّ، أو لحن الخطاب، وأما القسم الثاني، فهو مفهوم المخالفة، والذي يعني: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلّ عليه المنطوق نفياً وإثباتاً، مثل قولنا: أعطِ السائل لحاجته، يُفهم بمفهوم المخالفة: أنّ غير المحتاج لا يُعطى، ويُسمى أيضاً دليل الخطاب. النملة، عبد الكريم بن علي: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م)، ج4، ص1739- 1766

فمَنْ لم يخَفْ القسط –العدل– في اليتامى، له أنْ ينكح اثنتيْن أو ثلاثاً أو أربعاً كمَنْ خاف، فدلّ أنّ الآية الكريمة نزلَتْ جواباً لمَن خاف عدم القسط، وأنّ حُكمها أعمّ من ذلك[1].

وقد ذكرَت عائشة –رضي الله عنها– أنّ الناس استفْتَتْ رسول الله ﷺ طلباً لإيضاح الآية الكريمة من سورة النساء، (فأنزلَ الله: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ"[2]، فأنزلَ الله عزّ وجلّ لهم في هذه الآية: أنّ اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها، وإن كانت مرغوباً عنها في قلّة المال والجمال، تركوها وأخذوا غيْرها من النساء، فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليْس لهم أنْ ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أنْ يقسطوا لها ويعطوها حقّها الأوْفى من الصداق)[3]، فأمّنا عائشة –رضي الله عنها– عايَنَتْ النزول، وقول الله تعالى: "وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ"[4]، أيْ: ما يُتلى عليكم من الآية الأولى، أيْ كان هذا الاستفتاء في زمن نزول هذه السورة[5].

وخلاصة التفسير، أنّ الرجل قد يأتيه لحظة ضعف ويطمع في مال اليتيمة ويتزوّجها، فأوضَح الحقّ –جلّ وعلا– أنْ يتركها حتى لا يظلمها، والنساء غيرها كثير، فأمامه مثنى وثلاث ورباع، فناسبَ الحال أنْ تجيء مسألة التعدُّد هنا، مع الحكم بوجوب العدل عند التعدُّد، فإنْ أساءَ الرجل استعمال التعدُّد

(1) الطبري: تفسير الطبري، ج5، ص12- 13
(2) سورة النساء: 127
(3) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1975، حديث (4846)، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص2313، حديث (3018)، كتاب التفسير.
(4) سورة النساء: 127
(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج4، ص222- 223

وامتنَع عن العدل، يكون أخذَ شِقّاً من الحكم وتركَ الشّقّ الآخر، والمنهج الإلهي يجب أنْ يُؤخذ كلّه، وإلا أُشيعَ التمرُّد على حكم الله تعالى[1].

تعدُّد الزوجات ليس ظلماً كما تدّعي النّسويات

إنّ تشريع تعدُّد الزوجات صالحٌ لكلِّ زمان ومكان، ومناسب للطبيعة الإنسانية؛ لأنّ سدّ باب الزوجات يفتح عشرات الأبواب غيْر الشرعية، والواقع الغربي يشهد فساد مجتمعه؛ بسبب تحريم التعدُّد، وإباحة الخليلات، وارتفاع نسبة المواليد غيْر الشرعيين، فالتعدُّد يحقّق في بعض الحالات الاستقرار النفسي والاجتماعي[2].

وقد أخطأتْ النّسوية في زعمها أنّ التعدُّد يظلم المرأة؛ فالظلم في سوء تأويل بعض الرجال للشرع، أو التعسُّف في استخلاص الحقوق، دون الواجبات، فقد يتزوّج الرجل أكثر من زوجة، دون توفير أدْنى صور العدل والقوامة، فالظلم ليس في حُكم الشريعة، أو تقريرات جماهير المُفسِّرين والفقهاء، وإنما في مخالفة تلك الأحكام مِن قِبل الرجال، أو سوء التعامل معها[3].

والتعدُّد في الشرع الإسلامي منضبط ومُقيّد بالعدل، وفيه تكليف للزوج بالرعاية والنفقة، لا كالتشريعات الغربية التي تُبيح تعدُّد الخليلات المطلق، ولا تُجرِّمه، فالإسلام تعامَل مع حاجة الرجل الفطرية للتعدُّد، بوَحْيْ إلهي حكيم، وأباحه كزواج طاهر عفيف، يترتّب عليه واجبات وحقوق لجميع

(1) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج4، ص2000-2001
(2) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص151- 152
(3) عامري: النسوية الإسلامية، ص70- 71

الأطراف، ومنعه في حال عدم قدرة الرجل على الوفاء بالتزاماته، قال الله تعالى: "فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ"[1]، فالمقصود هو أنّ العدلَ شرطٌ للتعدُّد[2].

فليس في التعدُّد أيّ ظلم للمرأة؛ ولو كان ظلماً لما أباحه الله تعالى الرحيم المُقسِط، وإنما ينشأ الظلم عندما يقوم به مَن لا طاقة له به من الرجال، ولم تتوفّر فيه شروط التعدد، كالعدل والقدرة المالية والبدنية[3].

ولا يجوز تساهُل النّسويات في تفسير القرآن الكريم؛ فينبغي لمفسِّره توافر شروطٍ عديدة، منها: أنْ يكون عالماً بالحديث واللغة العربية ودلالاتها وعلوم الصَّرف والنحو والبلاغة، وعلوم أصول الفقه وأصول الدين، وعلوم القراءات، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ[4].

قال العلماء: "مَن أراد تفسير الكتاب العزيز، طلبهُ أولاً من القرآن، فما أُجمِلَ منه في مكان فُسِّر في موضع آخر، وما اختُصِر في مكان بُسِط في موضع آخر، فإنْ أعياه ذلك طلبه من السُّنّة، فهي شارحة للقرآن وموضِّحة له"[5]، ويجب الابتعاد عن ضعيف الحديث والموضوع، ثم على المفسِّر الأخذ بأقوال الصحابة رضوان الله عنهم؛ فقد عاشوا أسباب النزول، والأخذ بمُطلق اللغة، وما يقتضيه الكلام ويدلّ عليه قانون الشرع، فمَن فسّر القرآن باجتهاده، مُلتزماً هذه الضوابط كان تفسيره سائغاً وجائزاً، ومَن حادَ عنها وفسّرَ القرآن عن جهل وضلالة وهوى، فتفسيره مذموم غيْر جائز[6].

---

(1) سورة النساء: 3
(2) طلعت: بصائر، ج2، ص352- 355
(3) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص4613، فتوى (39548)
(4) عبد السميع، عماد علي: التيسير في أصول واتجاهات التفسير، (دار الإيمان، الإسكندرية، 2006م)، ص31- 32
(5) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م)، ج4، ص200
(6) الزُّرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3)، ج2، ص49- 50

ومنهج النّسويات في تفسير نصوص القرآن الكريم يقوم على المزاج والهوى، دون ضوابط شرعية، فهوَ منهج فاسد، والله تعالى يقول: "فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ"[1]، ونحن الآن بعصر الاختصاص، لكل علم من علوم الدنيا، فكيف بعلوم الشريعة الإسلامية! وقد حرّم الله تعالى في كتابه العزيز القولَ بغيْر علم، وجعلَ هذا الذّنْب أشدّ من الشّرك، فقال جلّ وعلا: "قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ"[2].

وتعدُّد الزوجات مسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، فالتعدُّد مُباح شرعاً، وهو حُكم ثابت لا يتغيّر بتغيُّر الأحوال والمكان والزمان، ولا عبرة بقوانين الغرب التي تُصادم أحكام الشريعة الإسلامية، فالمسلم ميزانُه أحكام شريعته الغرّاء، لا أحكام الغرب وقوانينهم.

-المطلب الرابع: نقصان شهادة المرأة

نصّتْ المادة (15) من اتفاقية سيداو على أنْ: "تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون"[3]، وهذا يؤدي إلى أنْ تكون شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل؛ فإنْ اعتبرت نصفه، فذلك تمييز ضدّ المرأة وتقليل من شأنها[4]، وتوصِي اللّجان التابعة لسيداو الدولَ الأطراف أنْ تصبح شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل أمام المحاكم، بهدف القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس وضمان

(1) سورة النحل: 43/ سورة الأنبياء: 7
(2) سورة الأعراف: 33
(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
(4) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص109

المساواة أمام القانون[1]، وطالَب بذلك بعض العلمانيين، كوَزير العدْل التونسي، بحُجّة أنّ الشهادة هيَ الشهادة، فلا فرق بيْن الرجل والمرأة فيها[2].

وتؤكِّد النّسوية التأويلية على ضرورة الكفّ عن اللجوء إلى ما تسميه الفهم الحرفي الظاهري للنص الديني؛ وتوجب إعادة وضعه في سياقه التاريخي، وتُرجِع عدم المساواة في الشهادة لتفسير الفقهاء المسلمين في العصور الماضية[3].

هذا ما تُروِّج له النّسوية التونسية (أُلفة يوسف)[4]، فقالت في تفسير الآية الكريمة "وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ"[5]، ليس المقصود أنّ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وإنما يجب أنْ تُقرأ الآية ضمن سياقها التاريخي، حيث نزلَت الآية، ولم تكُن النساء يُشاركْنَ في الشأن العام، فبعض أحكام القرآن الكريم انطلَقت من البيئة التاريخية التي وُلِد فيها، والحكم في شهادة المرأتين مقابل شهادة الرجل لتعويد المرأة في ذاك الزمان المُشاركة في الشأن العام، فهيَ آية لا تنتقص من المرأة، بلْ تَحمل المجتمع على أنْ يتغيّر، ليصل إلى المساواة بينها وبيْن الرجل[6].

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص146
(2) مقطع على اليوتيوب بعنوان: وهبي، شهادة المرأة نصف شهادة الرجل نقاش خاوي، قناة مدار، 2023م.
(3) عامري: النسوية الإسلامية، ص103
(4) ألفة يوسف، كاتبة وأكاديمية متخصصة باللغة العربية واللسانيات، وُلدت عام 1966م، تناولَت في أبحاثها الموروث الديني بالتحليل والمقارنة، لها عدة إصدارات ودراسات، منها: "الأخبار عن المرأة في القرآن والسنة"، و"ناقصات عقل ودين" وغيرها. ويكيبيديا، www.wikipedia.org
(5) سورة البقرة: 282
(6) مقطع على اليوتيوب بعنوان: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، قناة ألفة يوسف، 2021م.

الردّ على تأويل النسويات في مسألة شهادة المرأة

أعطى الإسلام المرأة كامل الأهلية القانونية، فلها أنْ تتملّك وتتصرّف في مالها وفق إرادتها، وفيما يخصُّ (الشهادة)[1]، لها أحوال وأحكام تناسبها، فشهادة المرأة (لا تجوز في الحدود والقصاص)[2]؛ لأنّ الإسلام سعى لحفظها عن هذه المَواطن التي تجعلها عُرضة للمجرمين، ولخطورة هذه العقوبات، واحتياطاً لدرئها، وأما شهادة النساء (مُنفردات)[3]، فتصحّ في البكارة والعيوب التي لا يطّلع عليها إلا النساء، وقد ساوى الإسلام بيْن الرجل والمرأة في شهادة (المُلاعنة)[4]؛ مراعاةً لحقّها في دفع ما اتُّهمت فيه عن نفسها، بوسيلة الإثبات نفسها التي كُلِّف بها الزوج، وأما فيما يتعلّق بالأمور المالية، فجعلَ الإسلام شهادة المرأة (نصف)[5] شهادة الرجل[6].

والسبب أنّ المرأة غالباً ما تكون بعيدة عن أحوال التجارة والسوق، فلا تذكُر هذه التفاصيل، ومِن رحمة الإسلام بها أنْ انضمّتْ لها شهادة امرأة أخرى، تُذكِّرها إذا نسيَتْ، قال الله تعالى: "وَٱسۡتَشۡهِدُواْ

---

(1) الشهادة هي: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، وتُسمى أيضاً بيّنة. الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار الصفوة)، ج26، ص215

وتُعرّف أيضاً بأنها: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ولا خلاف بيْن الفقهاء في جواز الاعتماد على الشهادة في الإثبات؛ لورود النصوص القرآنية والنبوية الدّالّة على مشروعيتها والقضاء بها، وعدد الشهود اثنان، ما عدا في جريمة الزنا، فلابدّ فيها من أربعة شهود، لقول الله تعالى في الآية 13 من سورة النور: "لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ". الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5799

(2) ذهب الفقهاء إلى أنّ شهادة النساء لا تجوز في الحدود والقصاص، وخالفَ في ذلك ابن حزم الظاهري، فقال بجواز شهادة النساء في الحدود والقصاص. الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص281/ ابن عرفة، محمد بن محمد: المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ محمد خير، (مؤسسة خلف الخبتور، ط1، 2014م)، ج9، ص321/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج17، ص142/ ابن قدامة: المغني، ج14، ص126/ ابن حزم: المحلى، ج8، ص476

(3) ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص32/ الوائلي، محمد بن حمود: بغية المقصد شرح بداية المجتهد، تقديم: عبد الله الزاحم، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2019م)، ج16، ص9739/ الشافعي: الأم، ج5، ص36/ ابن قدامة: المغني، ج14، ص134/ ابن حزم: المحلى، ج8، ص482

(4) الملاعنة تسمى أيضاً اللعان، وهي أربع شهادات (أو أيمان)، يشهد بها الزوج والزوجة أمام القاضي في حال ادّعى الزوج زنا زوجته، فلا يُكلّف بالإثبات، بل يقول أمام القاضي: (أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنا)، ويكرّر ذلك أربع مرات، ثم يقول: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، وتقول الزوجة: (أشهد بالله أنه لكاذب فيما يرميها به من الزنا)، وتكرّر ذلك أربع مرات، ثم تقول: (أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين). الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص95

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص279/ ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج4، ص248/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج17، ص6/ ابن قدامة: المغني، ج14، ص126/ ابن حزم: المحلى، ج8، ص476

(6) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص107- 108

شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ"[1]، فالموضوع ليس رجلاً وامرأة، وإنما هوَ تشريع إلهي لا يخضع للأهواء[2].

وقد أثبتَتْ الدراسات العلمية وجود جين مُرتبط بالكروموسوم (x) يُسمّى بـ(PCDHX)، يختلف تركيزه في مُخ المرأة عن مُخ الرجل، وأنّ مخ المرأة تنشط فيه مناطق أكثر من تلك التي يتمّ تنشيطها في مخ الرجل أثناء النشاط العقلي، وهذا يُفسِّر قدرة المرأة على إنجاز أكثر من عمل واحد في وقت واحد، بخلاف الرجل، ويُفسّر التشتُّت في تفكيرها وعدم قدرتها على اتّخاذ القرار السريع، وهناك ما يُسمّى بالجسم الجاسي (corpus callosum)، يكون في مخ المرأة أكبر وأسمك منه في مخ الرجل، له تأثير في تشتُّت تفكير المرأة ونسيانها بصورة أكبر نسبياً من الرجل[3].

وطبيعة المرأة الانفعالية الناتجة عن وظيفة الأمومة، وما تتطلّبه من تكوين عضوي ونفسي خاص، يجعلها سريعة التأثُّر بالعاطفة، وهذا يؤثّر على أداء الشهادة[4]، فهذه العاطفة من غرائز المرأة الخَلْقية، وينتج عنها النقص الذي وصفَها به رسول الله ﷺ، فقال لمجموعة نساء: ("ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ"، قُلنَ: وما نُقصان ديننا وعقلِنا يا رسول الله؟ قال: "أَلَيْسَ شهادة المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل"، قُلنَ: بلى، قال: "وذلك من نقصان عقلها، أليْسَ إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تصُم"، قُلن: بلى، قال: "وذلك من نقصان دينها")[5]، وهذا النقص لا يُقلِّل من شأن المرأة، بل

(1) سورة البقرة: 282
(2) طلعت: بصائر، ج2، ص367- 368
(3) عثمان: المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، ص17
(4) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص109
(5) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص116، حديث (298)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصّوْم/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص86، حديث (79)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

يمتدحُ رقّتها وحنانها، وأما عقلها المُكتسَب، فهيَ لا تقلّ فيه عن الرجل، بل قد تزيد فيه أحياناً، بدليل تفوُّقها عليه في مجالاتٍ عديدة في الحياة[1].

ويُستدلّ أيضاً على هذا النقص بقول الله تعالى: "أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ"[2]؛ فالأنوثة نقصٌ خلْقيّ وضعفٌ طبيعيّ، لا ينكره إلا مُكابر، وبالعادة تَنشأُ الفتاة على التزيُّن بالحليّ؛ لتجبُر نقصها الطبيعي بالتجميل والزينة، وهيَ بسبب هذا الضعف تعجز عن الإبانة في الخصام، أيْ إقامة الحجّة والدفاع عن نفسها، وهذا من محاسن المرأة التي تجذب إليها القلوب، وأما الرجل، فإنّ تزيُّنه بالحليّ وعجزه عن الإبانة في الخصومة يُعدُّ عيْباً يُنقص رجولته، ولذلك كان تشبُّه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال مُحرّمٌ شرعاً، وملعونٌ فاعله[3].

فليسَ في هذه المسألة إهدارٍ لكرامة المرأة، وإنما هيَ مسألة تتثبُّت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها، فالحقوق لا بدّ من التثبُّت فيها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل[4]، والناظر في شهادة المحاكم يعلم أنّ مقام الشهادة تكليف لا تشريف، وهو أشدّ على الرجل، مراعاةً لقوّته وما اختصّ به من واجبات[5].

وأما منهج ألفة يوسف في تفسير آية الشهادة بالنظر إلى سياقها التاريخي، فيُركِّز على العقل بدل الوحيْ، ويعمل على نقض كوْن النص الشرعي ربّانيّ المصدر وصالحاً لكل زمان ومكان، ما يؤدي إلى فصل المسلمين عن مرجعيّتهم، من خلال أرْخَنتها في بيئة معينة وظروف ثقافية خاصة، ومن ثَمَّ

(1) الدوسري: التمايز العادل، ص450
(2) سورة الزخرف: 18
(3) الشنقيطي: أضواء البيان، ج3، ص24- 27
(4) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص28
(5) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص109

ضياع الهوية واللّحاق بالحضارة الغربية، فقد نسيَتْ أُلفة يوسف أنّ القرآن الكريم خاتم الكتب، وتشريع إلهيٌّ حكيم صالح لكل زمان ومكان، لا كما يُروِّج الحداثيون أنّ أحكامه عبارة عن استجابة لواقع مُعيّن في تاريخ معين[1].

كما عملت أُلفة يوسف على تأويل حديث (ناقصات عقلٍ ودين)[2] مُحاوِلةً الربط بين قراءتها للحديث، وبيْن التحليل النفسي له، فجعلَت نقصان عقل المرأة ودينها تعبيراً عن طبيعة الذات الأنثوية في أعماقها النفسية، ويتمثّل ذلك بطريقة شعور اللاوعي للذات الأنثوية، فاختزلَت الحديث الشريف بالبُعد النفسي، دون أي بُعد بيولوجي أو سيكولوجي لطبيعة الأنثى، وهذا منهجٌ فاسد، فطريقة التحليل النفسي تُقوِّض دلالة النص ومقاصده، وتُفرِّغه من أيّ بُعد تشريعي أو دلالي للّفظ المُستخدَم، بهدف إلغاء التمايُز الجنسي، وتوثيق المساواة المطلقة بيْن المرأة والرجل[3].

واعتبار شهادة المرأة في الأموال نصف شهادة الرجل، حكمٌ ثابت بالقرآن الكريم والسُّنّة النبوية الشريفة، لا يجوز العبَث به عبْر إعادة قراءة النصوص، ليتوافق مع القوانين الدولية والأذْواق النّسوية في مساواة المرأة بالرجل، فالله الحكيم الخبير أعلم بما يصلح للناس، ولذلك نقول لشرعه تعالى: سمِعنا وأطعنا، فالمؤمن على يقين بأنّ الخيْر كلّ الخيْر في اتّباع أحكام الشرع وعدم التحايُل عليها.

(1) صحبوض، عبد الحافظ: القراءة التاريخية للقرآن الكريم، موقع شبكة الألوكة، 25/ 9/ 2017م، www.alukah.net
(2) انظر كلامها في كتابها. يوسف، أُلفة: ناقصات عقل ودين، (دار سحر للنشر، ط3، 2008م)، ص90
(3) العنزي: الاتجاه النسوي المعاصر، ص307- 308

-المطلب الخامس: حضانة الطفل بعد زواج الأم

من مطالب المراكز النّسوية في فلسطين تعديل المادة الخاصة بحضانة الطفل بعد طلاق الأم في قانون الأحوال الشخصية، ومنها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، وقد نجحَ في الحصول على موافقة وتأييد المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بغزّة، بعدم سقوط الحضانة بعد زواج الحاضن -سواء أكان الأب أو الأم- مراعاةً لمصلحة المحضون، ما لَم يرَ القاضي خلاف ذلك[1].

وفي دراسة بجامعة النجاح، ذكَرت الباحثة أنّ أحد المطالب النّسوية تعديل المادة المتعلّقة بحضانة الطفل بعد انفصال أبويْه، بحيث لا يسقط حق الحضانة للأم في حال زواجها بعد الطلاق، وللمؤسسات الدينية موقف سلبي من تلك المُطالبات، وهي تنكر وجود أي تمييز بيْن الجنسيْن[2].

الرأي الشرعي في المسألة

لا خلاف بيْن الفقهاء أنّ الأم أحقّ بالحضانة من الأب في حال الانفصال؛ لأنّ الأمهات أشفق بالتربية، وأقدر عليها، وأكثر صبراً ورأفة، وهذا من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال[3]، وأما في حال تزوّجت الأم، فالمسألة على قولَيْن، كما يلي:

(1) www.ps.boell.org/ 21، ديسمبر، 2020م.
(2) حامد، إيثار زياد: المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالأراضي الفلسطينية في باب الزواج، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021م)، ص66/ ص72
(3) ابن القيّم: زاد المعاد، ج5، ص392، انظر أيضاً: الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص41/ ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص79/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص510/ ابن قدامة: المغني، ج11، ص413/ ابن حزم: المحلى، ج10، ص143

القول الأول: سقوط حضانة الأم بزواجها، وإلى هذا ذهبَ جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، واستدلوا بما يلي:

1-أتَتْ امرأة إلى رسول الله ﷺ، (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعمَ أَبُوهُ أَنَّه يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قال: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي")[2]، فقضى ﷺ للمرأة بحضانة ولدها مالَمْ تتزوّج[3].

2-قضاء الصحابة -رضي الله عنهم- بسقوط حضانة الأم إذا تزوّجت، ولم يقع خلاف في ذلك، ثم عمل القُضاة بعدهم في سائر الأمصار والأعصار[4].

3-لأنّ النكاح يمنع من مقصود الحضانة، لاشتغالها بحقوق زوج، ربما منعَها من التشاغُل بغيْره، وقد يمسّ الولدَ وعصبته عارٌ، لمُقامه مع زوج أم[5].

4-لأنّ منافع الزوجة تكون مملوكة لغيْرها، فأشبهتْ المملوكة[6].

إلا أنّ هناك استثناءات عند أصحاب هذا القول تؤدي إلى عدم سقوط حضانة الأم بزواجها، وذلك لوجود سبب؛ وهوَ عند الحنفية، أنْ يكون الزوج ذا رحم محرم من الصبي[7]، وعند المالكية، أنْ

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص42/ ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص79/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص504/ ابن قدامة: المغني، ج11، ص420

(2) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج11، ص311، حديث (6707)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، قال شعيب الأرناؤوط: "الحديث حسن".
وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي. الحاكم: المستدرك، ج2، ص225، حديث (2830)، كتاب الطلاق.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص42/ ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص79/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص505/ ابن قدامة: المغني، ج11، ص421

(4) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص407

(5) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص505

(6) ابن قدامة: المغني، ج11، ص421

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص42

تتزوّج الأم أحد أولياء الطفل، كعمّه، أو كانت الأم وصية، أو كان الطفل رضيعاً ولم يقبل غيْرها، أو كان مَن إليه الحضانة بعدها غيْر مأمون أو عاجزاً عن الحضانة أو نحو ذلك من الأعذار، أو لم يكن له قرابة من رجال أو نساء[1]، وعند الحنابلة، إذا كانت المحضونة جارية تحت سبع سنين[2].

ويدلّ على ذلك:

1-لأنّ القرابة تبعث على الشفقة، فلا يلحق الصبي الجفاء بزواج أمه من ذي رحم محرم[3].

2-تحقيقاً لمصلحة الطفل؛ فكوْنه مع عمّه وأمّه أوْلى من عم تكون زوجته أجنبية، والغالب من الأب أنه سيكِل ابنه إليها، فالأم أكثر شفقة ورأفة عليه من تلك الأجنبية[4].

3-قضاء رسول الله ﷺ ببنت حمزة لجعفر رضي الله عنهما؛ فقد اختصمَ عليّ وزيد وجعفر في ابنة حمزة -رضي الله عنهم جميعاً-، "فقضى بها النبيّ ﷺ لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم)، وقال لعلي: (أنت مني وأنا منك)، وقال لجعفر: (أشبَهتَ خلْقي وخلُقي)، وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا)"[5]، فجعل ﷺ الحضانة للأم وهيَ متزوجة[6]، على اعتبار أنّ الخالة كالأم.

4-ما جاء عن امرأة من الأنصار، (خطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: أنكحَني رجلاً لا أريده وترك عم ولدي فيأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله

(1) اللخمي، علي بن محمد: التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م)، ج6، ص2567- 2568

(2) ابن قدامة: المغني، ج11، ص421

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص42

(4) اللخمي: التبصرة، ج6، ص2567

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1551، حديث (4005)، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.
وفي رواية أخرى: اختصمَ في أمامة بنت حمزة عم رسول الله ﷺ: عليّ وزيْد وجعفر، وكان جعفر ابن عمها وزوج خالتها، "فقضى بها النبيّ ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم". البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص960، حديث (2552)، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.

(6) ابن قدامة: المغني، ج11، ص421

ﷺ أباها فقال: "أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ")[1]، فأنكَحها ﷺ عمّ الولد؛ لتبقى لها الحضانة[2].

القول الثاني: عدم سقوط حضانة الأم بزواجها، وهوَ ما ذهبَ إليه ابن حزم الظاهري والحسن البصري[3]، ويدلّ على ذلك:

1–قول الله تعالى: "وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ"[4]، فالأم أحق بالحضانة من غيْرها، ولم يأتِ نص صحيح أنّ الأم إذا تزوّجت سقطَ حقها في الحضانة[5].

2–كان أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ في حَضانة أمه، ولها زوج هو أبو طلحة، ولا فرق بيْن زوج الأم وزوجة الأب، ويكون زوج الأم في الأغلب أشْفق وأقل ضرراً من زوجة الأب، ويُراعى في ذلك الدين ثم صلاح الدنيا[6].

3–لكفالة رسول الله ﷺ لأولاد أم سلمة رضي الله عنها[7].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول

(1) ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن: الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (مكتبة الرشد، الرياض، 1995م)، ج3، ص219، والحديث مرسلٌ وفيه رجلٌ مجهول.
(2) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص407
(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص504/ ابن حزم: المحلى، ج10، ص143
(4) سورة الأنفال: 75
(5) ابن حزم: المحلى، ج10، 143
(6) ابن حزم: المحلى، ج10، ص146
(7) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص505
عاشَ أولاد أم سلمة في بيْت النبي ﷺ، فعندما خطب ﷺ أم سلمة، قالت: إني مُصبِية، فقال رسول الله ﷺ: "أما قولك إني مُصبية، فإنّ الله سيكفيكِ صبيانك". الحاكم: المستدرك، ج4، ص18، حديث (6759)، ذكر أم المؤمنين أم سلمة، وافقَ الذهبي الحاكم وصحّح الحديث الشريف/ بكري، حسين بن محمد: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، (دار صادر، بيروت)، ج1، ص467

1-نوقِش استدلالهم بحديث رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"، بأنّه مُرسَل لا حُجة فيه، قال ابن حزم: "وهذه صحيفة لا يُحتَج بها"[1].

2-نوقِش استدلالهم بقضاء النبيّ ﷺ في خصومة ابنة حمزة، بأنّ قضاءه ﷺ بها لجعفر من أجل خالتها؛ لأنّ ذلك أحوط لها[2].

فهوَ من أهل الحضانة، لا يساويه في الاستحقاق إلا عليّ، إلا أنه ترجّح لأنّ امرأته من أهل الحضانة، فكانَ أوْلى[3].

3-نوقش استدلالهم برواية المرأة الأنصارية التي زوّجها النبي ﷺ لعمّ ولدها، بأنه حديثٌ مُرسلٌ وفيه مجهول لا يُحتج به[4].

وأُجيبَ عنه بأنّ راوي الحديث حكى القصة عن الأنصارية ولا يُنكر لقاؤه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولوْ تحقّق، فمرسلٌ جيّد؛ لأن له شواهد، وليس الاعتماد عليه وحده، وأما قوله مجهول، فلا تعني ردّ الحديث؛ لأنّ هذا المجهول قيل عنه الرجل الصالح، والمجهول إذا عدّله الراوي عنه الثقة، ثبتَتْ عدالته[5].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني

(1) ابن حزم: المحلى، ج10، ص147
(2) ابن حزم: المحلى، ج10، ص149
(3) ابن قدامة: المغني، ج11، ص421
(4) ابن حزم: المحلى، ج10، ص146
(5) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص408

1–نوقِش استدلالهم ببقاء أنس –رضي الله عنه– في حضانة أمه بعد زواجها، بأنه لم يأتِ أحدٌ من أقاربه ينازع أمه فيه، ولا ريْب أنه لا يحرم على المرأة المتزوجة حضانة ابنها في حال وافق الزوج والأقارب على ذلك[1].

2–نوقش استدلالهم بكفالة النبيّ ﷺ لأولاد أم سلمة، بأنه لم يكن من عُصبتها نزاع، ولأنّ رسول الله ﷺ أفضل الخَلْق والمضموم إليه[2].

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يترجّح عندي –والله تعالى أعلم– صحة قول الجمهور، فتسقط حضانة الأم بعد زواجها إلا في حالاتٍ معينة؛ كأنْ تتزوّج من ذي رحم محرم للطفل، أو إذا كان رضيعاً لا يقبل غيْرها، أو كان مَن إليه الحضانة بعد الأم غيْر مأمون أو نحوَ ذلك من الأعذار.

–المطلب السادس: الخِلافة (الولاية العامة)

نصَّتْ الفقرة (ب) من المادة السابعة في اتفاقية سيداو، على أنْ: "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنمية هذه السياسة، وشغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة، على جميع المستويات الحكومية"[3].

(1) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص409
(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص505
(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

وهوَ ما يعني أنْ تصبح مشاركة المرأة في الولاية العامة أمراً مشروعاً بالقانون، فلها الحق بموجب الاتفاقية في أنْ تصبح حاكمةً على المسلمين[1].

وتدعو المؤتمرات المعنية بقضايا المرأة إلى ضرورة تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، وبلوغ السُلطة واقتسامها مع الرجل؛ لمراعاة مصالحها وحقوقها، فمثلاً جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة عام 1985م، أنه: "لكي تصبح المساواة الحقيقية واقعاً بالنسبة للمرأة، يجب أنْ يكون اقتسامها للسلطة على قدم المساواة مع الرجل استراتيجية رئيسة"[2]، وجاءت في مؤتمرات أخرى –مثل المؤتمر العالمي للمرأة في بكّين عام 1995م– نصوصٌ تدعو لمساواة المرأة بالرجل في تولّي منصب الولاية العامة[3].

حكم تولّي المرأة الخلافة (الولاية العامة) شرعاً

ذهبَ جمهور فقهاء المذاهب وجميع الطوائف الإسلامية إلى أنه لا يجوز للمرأة أنْ تكونَ خليفةً أو رئيسةً للدولة[4].

وقد شذّتْ عن هذا الاتفاق فئة قليلة، وهيَ فرقة الشبيبية من الخوارج[5]، وكذلك صدرَ عن دار الإفتاء المصرية فتوى رقم (6670)، تُجيز للمرأة تولّي منصب رئاسة الدولة، وقد اعتبرَت منظمات

(1) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص80
(2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسِّلم، نيروبي، كينيا، 1985م، الفقرة (51)، ص26
(3) الدوسري: التمايز العادل، ص403- 405
(4) ابن عابدين: رد المحتار، ج1، ص548/ الدميري: تحبير المختصر، ج5، ص53/ الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص409/ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج8، ص146/ مالكي، محمد خلدون: تعدُّد الخلفاء ووحدة الأمة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، (رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، 2010م)، ص121
(5) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر: الفرق بين الفرَق وبيان الفرقة الناجية، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م)، ص89/ مالكي: تعدد الخلفاء ووحدة الأمة، ص122
سُمّي الشبيبية بذلك لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الخارجي، ويُعرفون أيضاً بالصالحية؛ لانتسابهم إلى صالح الخارجي. البغدادي: الفرق بين الفرَق وبيان الفرقة الناجية، ص89.

المجتمع المدني المصري أنّ الفتوى خطوة قوية لصالح المرأة العربية، وإنجازاً للحركة النسائية التي تُطالب بحقوق المرأة[1].

ويدلّ على رأي الجمهور:

1–قول الله تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ"[2]، فالرجل قيِّمٌ على المرأة، أي أنه رئيسها والحاكم عليها ومُؤدِّبها إذا اعوَجَّت[3]، فكيف تقوم على شؤون الأمة، والرجل قائمٌ عليها[4].

قال الإمام الشوكاني –في سياق الكلام عن القوامة–: "إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا هَذِهِ الْمَزِيَّةَ لِتَفضِيلِ اللَّهِ لِلرِّجالِ عَلى النِّساءِ، بِمَا فَضَّلهُم بِهِ مِنْ كَوْنِ فِيهِمُ: الخُلَفاءُ، وَالسَّلاطِينُ، وَالحُكَّامُ، وَالأُمَراءُ، وَالْغُزاةُ، وَغَيْرُ ذلِك مِن الْأُمورِ"[5].

2–قوله تعالى: "وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"[6]، فالنساء أُمِرنَ بالقرار في البيوت، فكانَ مبنى حالهنّ على السِّتْر[7].

والخوارج هم الذين خرجوا على المسلمين أيام عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وشقّوا عصا الطاعة، وفرّقوا بين المسلمين، وشغلوا الدولة الإسلامية عن الفتوحات، وهم درجات بالخطأ والغلوّ، إلا أنّ جميعهم خرجوا عن الطريق السويّ. الوائلي: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ج2، ص663- 664

(1) خبر بعنوان: دار إفتاء مصر تؤيد تولي المرأة منصب الرئيس، (موقع الجريدة، 21/ 7/ 2008م، www.aljarida.com)

(2) سورة النساء: 34

(3) الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، (دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1981م)، ج1، ص385

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، (طبع الوزارة، ط2)، ج45، ص142

(5) الشوكاني: فتح القدير، ج1، ص531

(6) سورة الأحزاب: 33

(7) ابن عابدين: رد المحتار، ج1، ص548

والإمامة تحتاج إلى الخروج، للجهاد والقيام على أمور المسلمين، والمرأة لا تصلح لذلك غالباً[1]، فهيَ بمُقتضى تكوينها، مجبولةٌ على غرائز تناسب مُهمتها الأساسية، وهيَ الأمومة وتربية الأبناء، وتغلبُ عاطفتها عقلها وحكمتها، كما تعرض لها عوارض طبيعية متكرّرة، من شأنها إضعاف قوتها المعنوية، فكانت هذه الأمور سبباً في تفريق الشريعة الإسلامية بيْنها وبيْن الرجل في الإمامة[2].

3- قول رسول الله ﷺ لمّا بلغَه أنّ أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى: "لنْ يُفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرهُمُ امرأة"[3]، فيدلُّ على أنّ المرأة لا تلي الولاية العامة[4]، فالحديث الشريف خبرٌ يفيد النهي، معناه: لا تُسندوا إلى النساء الولاية العامة، وهو حديث (عام)[5] يشمل كل قوْم، وكلّ امرأة، في أيّ بلد، وفي أيّ زمان، فلفظ (قوم) ولفظ (امرأة): كلاهما نكِرَة، و(النكرة في سياق النفي من صِيَغ العموم)[6]، فيجبُ علينا تجنُّب الأمر الموجِب لعدم الفلاح[7]، فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد[8].

والفلاح المنفي ليس المقصود به الخيْر الحاصل في الدنيا، كالازدهار في المُلك، وإنما هوَ الفلاح في لسان الشرع، وهوَ تحصيل خيْريْ الدنيا والآخرة، ومَن لم يكن في طاعة الله تعالى، فليس من المفلحين، ولوْ ظهرَ أنه في أحسن حال[9].

---

(1) البغوي: شرح السنة، ج10، ص77

(2) صقر، عطية: الأسرة تحت رعاية الإسلام، (مكتبة وهبة، القاهرة، 2006م)، ج2، ص502

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1610، حديث (4163)، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(4) ابن عابدين: رد المحتار، ج1، ص548/ الدميري: تحبير المختصر، ج5، ص53/ الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص409/ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج8، ص146

(5) العام هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسْب وضع واحد، كقولنا الرجال، فإنه يستغرق لجميع ما يصلح له، ولا يدخل عليه النكِرات، كقولهم رجال؛ لأنه لا يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم". فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: المحصول، تحقيق: طه العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م)، ج2، ص309

(6) هذه قاعدة عند الجمهور ما عدا الحنفية، فعندهم النكرة في سياق النفي لا تعمّ إلا بدليل يدلّ عليها. الحصني: القواعد، ج3، ص19

(7) الدوسري: التمايز العادل، ص397- 398

(8) الشوكاني، محمد بن علي: السَّيْل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، ط1)، ص817

(9) ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس: تفسير ابن باديس، تحقيق: أحمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م)، ص274

4–قوله ﷺ: "ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"[1]، فالمرأة تعجز لضعفها عن القيام بأمور الإمامة، والتي هيَ من كمال الولايات، فلا تصلح لها المرأة[2].

5– اتفق الفقهاء على أنّ الذكورة شرط في أهلية الولاية الكبرى، فالمرأة لا تصلح لها[3]، ونُقِل عدم الخلاف في ذلك في أكثر من موضع[4]، ونصّ ابن رشد على الإجماع على ذلك[5].

6–عمل النبيّ ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، ومَن بعدهم، فلم يحدث أنْ تولّت امرأة ولاية بلدٍ ما، ولوْ جازَ ذلك، ما خلا منه جميع الزمان غالباً[6]، وقد جرى العُرف من قديم الزمان على قصر منصب الرئاسة على الرجال[7].

وعلى المرأة أنْ لا تتمنّى أموراً خصّ الله تعالى بها الرجال؛ فقد قال تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"[8]، فمِنَ التمنّي المنهي عنه مثلاً، أنْ تتمنّى المرأة أنْ تكون رجلاً لتُشارك في الجهاد، أو تتمنى حالَ الخلافة[9].

وأما الفريق الآخر الذي أجاز خلافة المرأة، فقد استدلّ بما يلي:

---

(1) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص116، حديث (298)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصّوْم/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص86، حديث (79)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.
(2) البغوي: شرح السنة، ج10، ص77
(3) ابن عابدين: رد المحتار، ج1، ص548/ الدميري: تحبير المختصر، ج5، ص53/ الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص409/ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج8، ص146
(4) البغوي: شرح السنة، ج10، ص77/ ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنّحل، ج4، ص89/ ابن العربي: أحكام القرآن، ج3، ص482/ القرطبي: تفسير القرطبي، ج1، ص270
(5) ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج4، ص243
(6) ابن قدامة: المغني، ج14، ص13
(7) صقر: الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج2، ص505
(8) سورة النساء: 32
(9) الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م)، ج2، ص229- 230

1–زعمَ الشبيبية أنّ إحدى النساء كانت الإمام بعد قتل شبيب، وهيَ أمه غزالة، وكان لها جيش تقوده، وكانت تصعد المنبر وتخطب بالناس[1].

2–هناك عدّة نساء حكَمْنَ الأقطار الإسلامية على مرّ التاريخ، وقد ذكَر القرآن الكريم محاسن بلقيس ملكة اليمن، والتي قادَت شعبها إلى الإيمان بالله تعالى، وبالتالي إلى الفلاح[2].

3–التفريق بيْن رئاسة الدولة المعاصرة، وبيْن الخلافة التي انتهَت بسقوط الخلافة العثمانية، فالرئيس الآن لا يُكلَّف بأنْ يكون إماماً للمُصلِّين، وبالتالي تستطيع المرأة تولّي منصب الرئاسة[3].

المناقشة والترجيح:

أولاً، نوقِشت أدلة الجمهور كما يلي:

1–نوقِش استدلالهم بالحديث الشريف الذي ينفي فلاح قوم ولّت أمورهم امرأة، بما يلي:

أ–بأنّ الحديث الشريف ليس نصّاً في منع تولي المرأة الخلافة؛ لأنّ عدم الفلاح المذكور راجعٌ إلى أمور الدنيا، وكثيرٌ من الدول ملّكوا أمرهم امرأة فأفلحوا، وكلام النبيّ ﷺ مُنصبٌّ على قومٍ مخصوصين، وهم أهل فارس، وهوَ صادقٌ ﷺ في كلامه، بدليل خراب مُلك فارس بعد حين، فكان الحديث الشريف من باب الإرشاد والتوجيه[4].

(1) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص89- 90
(2) دار إفتاء مصر تؤيد تولي المرأة منصب الرئيس، www.aljarida.com
(3) دار إفتاء مصر تؤيد تولي المرأة منصب الرئيس، www.aljarida.com
(4) صقر: الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج2، ص505

أُجيبَ عنه، بأنّ العبرة (بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[1]ما دامَ لا يوجد مُخصِّص، وإجماع المسلمين الأولين على منع تولّي المرأة الولاية العامة، يدلّ على عدم الجواز[2].

كما إنّ النبيّ ﷺ والخلفاء مِن بعده ومَن بعدهم لم يُولّوا امرأة بلد من البلدان، ولوْ جاز لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً[3]، إلا أنه في زماننا هذا اختلَّت الموازين وانقلبَت الحقائق، وتشبّه الرجال والنساء كلّ منهما بالآخر، وحصلَ من التبرُّج والسفور والاختلاط ما لم يحدث في الجاهلية الأولى، وقد قال رسول الله ﷺ: "فإنه من يعِش منكم بعدي فسيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعَضوا عليها بالنواجذ"[4]، فالسعادة والخير بتطبيق شرع الله تعالى[5].

وأُجيبَ عنه أيضاً، بأنّه لا يصح الاحتجاج بالملكات اللاتي أفلحْنَ؛ لأنهنّ ملكاتٍ لا حاكمات، أيْ إنّ منصبهنّ رمزي، ويكون الحكم لغيْرهنّ[6].

ب–نوقِش كذلك بأنّ الحديث الشريف يدلّ على الإمامة العظمى وليس رئاسة الدولة، فإجماع الأمة قائمٌ على عدم جواز الإمامة العظمى للنساء، وهيَ خلافة المسلمين، أما الآن فقد زالت الخلافة

(1) وهيَ قاعدة أصولية، تعني أنّ اللفظَ العام الوارد على سبب خاص أو حادثة معينة لا يختص به، بل يكون عاماً لصاحب الحادثة ولغيْره، وهذا مذهب جمهور العلماء، بدليل أنّ أغلب العمومات قد وردَت على أسبابٍ خاصة، كآيات الظهار، واللعان، والسرقة وغيرها الكثير. النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج4، ص1533- 1534

(2) صقر: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، ص246

(3) ابن قدامة: المغني، ج14، ص13

(4) الحاكم: المستدرك، ج11، ص174، حديث (329)، كتاب العلم، باب حديث عبد الله بن مسعود، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي على ذلك، وصحّحه الألباني. أبو داود: سنن أبي داود، ج4، ص200، حديث (4607)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة.

(5) البدر: كتب ورسائل، ج7، ص419/ 425- 426

(6) صقر: الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج2، ص506

الإسلامية وأصبحنا دويلاتٍ منقسمة، وأُجيبَ عنه بأنّ هذا التفريق لا محلّ له؛ لأنّ العبرة بالوظيفة، وهيَ الحكم، وليس بالمُسمّيات[1].

2–نوقِش استدلالهم بجريان العُرف من قديم الزمان على قصْر الولاية على الرجال، بأنه لا يجوز جعل العادات الموروثة في زمان أو مكان معين، حاكمة على الشرع، بل الشرع يعلو ولا يُعلى عليه، وأُجيبَ عنه، بأنّ عدم تولي المرأة الرئاسة جرى عليه العمل في البلاد العربية والإسلامية على مرّ عقودٍ وأجيال، فكان عُرفاً دستورياً، والعُرف الدستوري ملزم قانوناً[2].

ثانياً، نوقِشت استدلالات الفريق الثاني بما يلي:

1–نوقش استدلال الشبيبية بتنصيب أم شبيب إماماً وقيادتها جيشاً لقتال جيوش الحجّاج، أنّ ذلك حجةً عليهم؛ لأنهم أنكروا على عائشة أم المؤمنين خروجها يوم الجمل، وزعموا كفرها بذلك، وتلوا عليها قول الله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"[3]، فلماذا لم ينصحوا أم شبيب بتلك الآية الكريمة؟ فإنْ أجازوا لها ذلك لأنّ كان معها ومع نساء الخوارج أزواجهنّ ومحارمهنّ، فقد كان مع عائشة أخوها عبد الرحمن وابن أختها عبد الله بن الزبير، وجميع المسلمين بنوها، وكل واحد محرمٌ لها[4].

2–نوقِش استدلالهم بوجود نساء حكَمْن الأقطار الإسلامية، بأنّ ذلك كان شذوذاً لا يُعتدّ به، أو كان لظروفٍ خاصة، أو كان يتم بمُعاونة الرجل مُعاونة فعالة، بحيث يكون له الحكم والعمل الحقيقي،

(1) صبري: هل تتولّى المرأة رئاسة الدولة؟ www.moftionline.com
(2) صبري: هل تتولّى المرأة رئاسة الدولة؟ www.moftionline.com
(3) سورة الأحزاب: 33
(4) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص92

وتكون المرأة رئيسةً –أو ملكة– بشكلٍ رمزي، ولا يُعدُّ ذلك دليلاً على جوازه[1]، وأما استدلالهم بتولّي بلقيس الحكم، فهو في غيْر محلّه؛ لأنها كانت تحكمُ شعباً يعبدُ الشمس، وهوَ ليس شرعاً لنا[2].

كما إننا لا نستطيع بناء حُكم على تلك النماذج القليلة؛ لأنّ النادر لا حُكم له، ويتأسّس التشريع على الأعمّ الأغلَب[3].

3–نوقش استدلالهم بوجوب التفريق بيْن مصطلحيْ الإمامة العظمى –الخلافة– وبيْن رئاسة الدولة، بأنّ العبرة للحكم والفعل، لا للمسميّات، فكلاهما يقوم بوظيفة الحاكم، كما إنّ تولّي المرأة الرئاسة على الرجل يتنافى مع قوامته[4].

والذي أميلُ إليه –والله تعالى أعلم–، عدم جواز تولّي المرأة منصب الإمام –أو رئيس الدولة–؛ لقوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة القلّة المُخالفين، والردود عليها، وسدّاً لأبواب الاختلاط بيْن الرجال والنساء، وانسجاماً مع طبيعة المرأة ورقّتها وعاطفتها الغالبة على شخصيتها، والتي تُعدُّ نقطة قوة لها، لا نقطة ضعف، فهيَ صانعة الأجيال ومُنشئة الأبطال، لذلك كانت إدارتها ورعايتها لأسرتها هيَ الوظيفة الأساسية التي خلقها الله تعالى لأجلها.

(1) صقر: الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج2، ص505- 507
(2) صبري: هل تتولّى المرأة رئاسة الدولة؟ www.moftionline.com
(3) طلعت: بصائر، ج2، ص 365
(4) صبري: صبري: هل تتولّى المرأة رئاسة الدولة؟ www.moftionline.com

كيف تمّ تأويل الحديث الشريف من قِبل النّسويات؟

لقد أعادَتْ بعض النّسويات قراءة حديث النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[1]، بما يتلاءم مع التشريعات الوضعية ومقصد النّسوية في إلغاء التمييز بيْن الرجل والمرأة، ومن هؤلاء النسويات: فاطمة المرنيسي، التي رأَتْ أنّ الرجال يلجؤون لتفسيرات تُميِّزهم عن النساء[2].

ورأتْ أنّ رواية الحديث الشريف في صحيح البخاري لا تمنعها –كامرأة مُسلمة– من البحث التاريخي والمنهجي حوْل الحديث والظروف السياسية التي استُعمل فيها لأوّل مرّة، والبحث حوْل راويه (أبي بكرة)[3] الذي سمع النبيّ ﷺ يتلفّظ به، عندما قيل له إنّ الفرس سمّوا امرأة لتحكمهم، إلا أنه روى الحديث بعد فترة طويلة من سماعه من رسول الله ﷺ، فقالت: "يجب أنْ تكون لأبي بكرة ذاكرة أسطورية، لأنه تذكّر بعد رُبع قرْن من موْت النبي ﷺ في الفترة التي استرد فيها على البصرة، بعد أنْ غلبَ عائشة في موقعة الجمل"[4].

فقد استنكرَت المرنيسي رواية أبي بكرة للحديث الشريف؛ لطول الزمان وبُعد العهد الذي جعله يذكره، فقد رواه لمّا أعلَن موقفه الحيادي في معركة الجمل، فرأتْ ذلك مدخلاً لدحض الحديث وردّه[5]،

---

(1) سبق تخريجه

(2) المرصفي: النسوية الإسلامية المعاصرة، ص159

(3) أبو بكرة: من فُضلاء الصحابة، اسمه: نفيع بن مسروح، وقيل: نفيع بن الحارث، من ثقيف، كنّاه رسول الله ﷺ بأبي بكرة لأنه تعلّق ببكرة من حصن الطائف، فنزَل إلى رسول الله ﷺ، تُوفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنين وخمسين، وله عقبٌ كثير. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، (دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م)، ج4، ص1614- 1615

(4) المرنيسي، فاطمة: الحريم السياسي، ترجمة: عبد الهادي عباس، (دار الحصاد، دمشق)، ص67- 68
وقد حدثَت موقعة الجمل سنة 36هـ، عندما أرسلَ عليّ ابنه الحسن وعمّار بن ياسر -رضي الله عنهم- إلى الكوفة يستنفرون الناس ليكونوا مع عليّ، فنفروا، وخرجَ عليّ من المدينة في ستمائة رجل، فالتقى هو والحسن بذي قار، فعندما سمعت عائشة -رضي الله عنها- الخبر، خرجَت إلى البصرة مع مجموعة من الصحابة بهدف الإصلاح بيْن الناس واجتماع الكلمة، وثارَت الحرب بيْن الطرفيْن -بتحريضٍ من الخوارج-، وكانت موقعة الجمل المشهورة، وسُمِّيت بذلك لأنّ عائشة كانت في هوْدج على جمل، وعُقِرَ الجمل في ذلك اليوم، فأمرَ عليّ بحمل الهودج، واعتذَرَ كل منهما للآخر. النجدي، محمد بن عبد الوهاب: مختصر سيرة الرسول ﷺ، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ)، ص312

(5) العنزي: الاتجاه النسوي المعاصر، ص335

كما طعنَتْ بعدالته –رضي الله عنه–، ودعَت إلى استبعاد روايته، لأنه أُدين، فعمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– كان قد جلدَه على شهادة كاذبة أدْلى بها بحقّ (المُغيرة بن شعبة)[1] –رضي الله عنه– لمّا ذهبَ مع ثلاثة شهود آخرين ليشهدوا عليه بالزنا، إلا أنّ أحد الشهود تردَّد في شهادته لأنه لم يكن مُتأكداً منها، فحكمَ عمر على الباقين بعقوبة القذف، وهيَ ثمانين جلدة، وتمّ جلد أبي بكرة[2].

واتّفقت الناشطة النّسوية أُلفة يوسف مع سابقتها، في ردّ حديث أبي بكرة، بسبب طول الفترة بيْن سماعه للحديث وروايته له، وأضافَت أنّ النبيّ ﷺ على فرض أنه قاله، من الطبيعي ألا يتوقّع الفلاح للفرس، مهما كان المُولّى عليهم[3].

الردّ على تأويل النّسويات في مسألة الإمامة الكبرى

إنّ منهج النّسويات في إعمال العقل في غيْر محلّه ومجاله، اعتداء على الشريعة الإسلامية والعقل نفسه، فلا يجوز تقديمه على سُنّة رسول الله ﷺ ومقاصد التشريع، والتعامل مع النّص النبوي الشريف كأيّ نص أدبي أو لغوي، فله قداسته ومنزلته التشريعية، لذا لا يُقدَّم عليه الرأي والهوى المُجرّد، ويجب مراعاة قواعد العلماء المنضبطة في التأويل والاجتهاد، وفهم الآيات والأحاديث معاً دون اجتزاء أحدهما عن الآخر[4].

والسُّنّة النبوية الشريفة هيَ المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ فهيَ تُؤكِّد حُكم القرآن الكريم، أو تفسِّرة، أو تثبِت حُكما سكتَ عنه، ولا خلاف في أنّ السُّنّة المنقولة إلينا بسنَد صحيح يُفيد

(1) المغيرة بن شعبة: صحابي جليل، أسلمَ عام الخندق، وتوفي عام خمسين من الهجرة في الكوفة. ابن عبد البر: الاستيعاب، ج4، ص1445- 1446
(2) المرنيسي: الحريم السياسي، ص77- 78
(3) يوسف، ألفة: الإخبار عن المرأة في القرآن والسُّنّة، (دار مصر المحروسة، القاهرة، 2011م)، ص102- 103
(4) العنزي: الاتجاه النسوي المعاصر، ص323- 324

القطع أو الظن الراجح تُعتبر حُجّة مُلزمة للمسلمين واجبة الاتّباع، ويدلّ على ذلك عدّة آيات في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ"[1]، وقوله تعالى: "مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ"[2]، وقوله تعالى: "وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ"[3]، وقد أجمَع الصحابة -رضوان الله عنهم- على وجوب اتّباع سُنّة الحبيب المصطفى ﷺ[4]، فلا يجوز الاقتصار على القرآن الكريم وحده في استنباط الأحكام الشرعية وردّ أحاديث النبيّ ﷺ.

وأما شُبهة اتّهام الصحابي الجليل أبي بكرة بعدالته والتشكيك بروايته، فهيَ مرفوضة؛ لأنّ العلماء سلَفاً وخلَفاً اتّفقوا على قبول مرويّاته، ولم يُنقل الطعن فيها عن أحد، ولا يجوز رمْيَه بالكذب من أجل تجويز أنْ تتولّى المرأة الولاية العامة[5].

وقد كان من فُضلاء الصحابة وصالحيهم، كثير العبادة، حتى مات، قال الحسن: "لم ينزل بالبصرة من الصحابة ممّن سكَنها، أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة"[6]، وهوَ من رجال صحيح البخاري، وروى عنه الكثير من رواة الحديث الشريف[7]، وهوَ أيضاً من رجال صحيح مسلم[8].

---

(1) سورة النساء: 59
(2) سورة النساء: 80
(3) سورة الحشر: 7
(4) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص174- 177
(5) البدر، عبد المحسن بن حمد: الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1425هـ)، ص4- 5
(6) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد: أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد البنا وآخرون، (دار الفكر، بيروت، 1989م)، ج5، ص38- 39
(7) الكلاباذي، أحمد بن محمد: رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، (دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ)، ج2، ص752
(8) ابن مُنجويه، أحمد بن علي: رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، (دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ)، ج2، ص292

وهوَ لم يكن في حادثة جلدِه قاذفاً، وإنما جلده عمر حدّ القذف، إذْ لم تتمّ شهادة الزنا على المغيرة بن شعبة[1]، وهذه الحادثة لا تأثير لها في قبول روايته؛ فهناك فرْقٌ بيْن الشاهد في الزنا والقاذف، وقد كان جلده لعدم كمال النصاب، وهذا ليس من فعله[2].

ونقل ابن قدامة اتفاق الناس على الرواية عن أبي بكرة؛ لأنه محدودٌ في القذف بلفظ الشهادة، فهذا لا يردُّ خبره، وأما إنْ كان القذفُ بغيْر لفظ الشهادة، فلا تُقبل رواية القاذف حتى يتوب[3].

وأما اتّهام النّسويات لأبي بكرة بالكذب، بسبب طول الزمن عند رواية الحديث الشريف، فمرفوض؛ فإنّ طول المُدّة يدلّ على صفاء ذهن الصحابة وقوة حفظهم وذاكرتهم، وعلى صفاء طبيعة البيئة، ولذلك فتكذيبهنّ للحديث من أجل تحقيق أهدافهنّ بالمساواة التامة بيْن الرجل والمرأة في الخلافة، لا يجوز[4].

فساد المنهج النسوي في التأويل

في ختام هذا المبحث، نجد أنّ المنهج النّسوي الذي يؤوّل النصوص الشرعية، هو منهجٌ فاسد؛ لعدة أمور:

أولاً: يَتّخذ من الشريعة الإسلامية ثوباً لتحقيق أهدافه، فيجمع بيْن مرجعيّتيْن متعارضتيْن: مرجعية الوحيْ الإلهي، ومرجعية المزاج النّسوي المصلحي العلماني، وهذا لا يستقيم[5].

(1) ابن عبد البرّ: الاستيعاب، ج4، ص1615
(2) البدر، عبد المحسن بن حمد العباد: كتب ورسائل، (دار التوحيد للنشر، الرياض، ط1، 1428هـ)، ج7، ص406
(3) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنة المناظر، تقديم: شعبان إسماعيل، (مؤسسة الريان، ط2، 2002م)، ج1، ص348/ انظر أيضاً: ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص287/ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج2، ص744- 745
(4) العنزي: الاتجاه النسوي المعاصر، ص336- 337
(5) عامري: النسوية الإسلامية، ص56

ثانياً: يُخضِعُ ألفاظ القرآن الكريم لمعاجم اللغة العربية البحْتة، ويُحمّلُها أوجهاً عديدة، يتمّ اختيار أحدها بحسب ما يُناسب العصر، دون النظر إلى مقاصد الشريعة العامة، وتطبيق القواعد المنضبطة المتفق عليها من قِبَل العلماء الربانيين في تفسير النصوص والاجتهاد[1].

ثالثاً: يَتعسّف في تأويل النص الشرعي، بعيداً عن دلالاته الأصيلة، وينحاز إلى مرجعيّة غيْر إسلامية –وهيَ منظومة القيَم الغربية–، ما يؤدي إلى تعارُض أفكار النّسوية ومبادئها مع قطعيات الشريعة الإسلامية، وعلى المُسلم أنْ تكون مرجعيّته العُليا في التحليل والتحريم ما جاء به الوحيْ من القرآن والسُّنّة، قال الله تعالى: "إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ"[2]، فالردّ يكون إلى الوحي، وما يفهمه أهل الاستنباط منه[3].

رابعاً: منهج النسوية في ردّ الحديث الشريف فاسد؛ فلَيسَ من شرط صحة الخبر أو الحُكم أنْ يُذكَر في القرآن الكريم، دون قبول ما وردَ في السُّنّة المُطهَّرة! فالسُّنّة الصحيحة وحيٌ وتشريع يجب طاعتها والتصديق بها والتسليم لها، سواء وافقَتْ هوانا أو خالفَته، فهيَ وحيٌ يوحى وأصلٌ قائمٌ بذاته، قال الله تعالى: " وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ"[4]، وقال رسول الله ﷺ: "ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني وهوَ متكئٌ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحْللناه،

(1) العنزي: الاتجاه النسوي المعاصر، ص265
(2) سورة النور: 48- 51
(3) عامري: النسوية الإسلامية، ص58- 59
(4) سورة النجم: 3-4

وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله"[1]، فقد حذّر ﷺ من هذا المنهج الفاسد[2].

-المبحث الثاني: إثارة الشُّبُهات حول أحكام الشريعة الإسلامية

بيَّنتُ سابقاً كيف تتعارض الأفكار النّسوية في العديد من المسائل مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق تأويل النصوص الشرعية، لتحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل وإلغاء التمييز بينهما، وسأضع في هذا المبحث أدلة أخرى تثبتُ صدام الحركة النّسوية مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال مطالب ثلاثة:

-المطلب الأول: الحاكمية

تسعى الأُمم المتحدة إلى أنْ تُصبح وثيقة سيداو هيَ المرجع الأول في دساتير الدول الأطراف، وتُقدَّم على تشريعات تلك الدول وقوانينها، حتى لوْ تعارَضت بنود الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك نص (المادة الثانية)[3] من الاتفاقية، الذي طالب بالمساواة التامة بيْن الرجل والمرأة، دون أدنى نظر إلى اختلافهما الثابت عقلاً وعلماً وشرعاً، وطالب أيضاً بالهيْمنة على الدساتير الوطنية للدول الموقِّعة، وهوَ ما يعني الاصطدام مع مصادر هذه الدساتير التي فرّقَت في بعض الأحكام بيْن الرجل والمرأة، كدساتير الدول الإسلامية التي يُعدُّ فيها الدين الإسلامي مصدراً لقوانينها وتشريعاتها، ما

(1) الترمذي: سنن الترمذي، ج5، ص38، حديث (2664)، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وصحّحه الألباني.
(2) الغفيلي: خلق حواء بين الوحي والنسوية، ص118- 119
(3) انظر، نص المادة الثانية من الاتفاقية، والتي حوَتْ على سبعة بنود -فروع-. www.ohchr.org

يؤدي إلى مُخالفة نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسُّنّة، فرّقَت بيْن الجنسيْن في الحُكم الشرعي[1]، كما بيّنتُ ذلك في المسائل السابقة؛ كالشهادة والميراث والقوامة وغيرها.

وتُطالبُ كثير من النّسويات بإلغاء أو تعطيل حُكم شرعي قائم؛ لمُخالفته ذوْقهنّ النّسوي، أو لعدم مناسبته المرجعية الغربية، فمعيار الحقّ لديْهنّ هو الهوى أو العقل أو المرجعية الغربية، لا الشريعة الإسلامية[2]، ولذلك دائماً ينشرْن الشُّبُهات ويُثِرنها، لإثبات كوْن الدين سبباً في تخلُّف المرأة واضطهادها، وللتشكيك في صحته وفي عدالة الخالق –جلّ في عُلاه–، فمثلاً قالت نوال السعداوي في أحد كتبها: "وشعرتُ أنّ اللهَ تحيَّزَ للصبيان في كلّ شيء"[3]، فالقصد من إثارة الأفكار الإلحادية الشكيّة المتعلقة بالمرأة: زعزعة الإيمان بعصمة الدين وصحته؛ ليتسنّى لهم التخلُّص منه كمرجعية، وإحلال العلمانية والتشريعات الوضعية محلّه[4].

وأما المنهج النّسوي الإسلامي، فيُطالب المرأة أنْ يكون القرآن الكريم إطارها المرجعي الوحيد، ويتمّ تفسير نصوصه بالرجوع إلى التاريخ، وعن طريق التحليل اللغوي –كما بيّنتُ سابقاً–، وبالنسبة للفقه فهو مُجرّد اجتهاد من أُناس قد يُصيبون وقد يُخطئون[5]، فيجبُ إحياء حركة الاجتهاد وتحليل الموروث الفقهي الخاص بقضايا المرأة، وتقديم خطاب ديني جديد فيه[6].

تقول إحدى النّسويات: "أنا آسفة، لا يجب أنْ تكون هناك سُلطة دينية"، وقالت: "أنا قُرآنية، ولا أحكم عقلي لشخص عاش قبل ألف سنة! أنا أؤمن بالعقل كيف يتوافق مع الآيات، أنا مؤمنة بكل نص

(1) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص64- 65
(2) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص168- 169
(3) السعداوي، نوال: مذكّرات طبيبة، (مؤسسة هنداوي، 2017م)، ص15
(4) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص215- 217
(5) المرصفي: النسوية الإسلامية المعاصرة، ص157
(6) العنزي: الاتجاه النسوي المعاصر، ص248

نزلَ في القرآن، وما يتناسب معه في كل عصر"[1]، ولذلك ترفض النّسوية الإسلامية التسليم للعقائد الموروثة وتَعتَبر عدم الشك فيها استسلاماً للعقلية الأسطورية ونبذاً للعقلية العلمية[2].

الرأي الشرعي في المسألة

قال الله تعالى: "إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ"[3]، وقال تعالى: "وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا"[4]، وقال تعالى: "وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ"[5]، فهذه الآيات الكريمة وغيرها الكثير تدلّ على أنّ الحُكم لله تعالى وحده، لا حُكم لغيْره، فالحلال ما أحلّه سبحانه وتعالى، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرَعه، والقضاء ما قضاه، وأما مَن اتّبع تشريعاتٍ مخالفة لشرع الله تعالى، فهوَ مُشرك، وهذا المُراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: "أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ"[6]، ومن أصرَح الأدلة في وجوب التحاكم إلى الله تعالى، قوله تعالى: "أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا"[7]، فدعوى الشخص الإيمان، مع إرادته التحاكُم إلى الطاغوت: من الكذب البيّن الذي يحصل معه العجَب[8]!

(1) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: التسلُّط الديني والليبرالي ج2، قناة الحبيب علي الجفري، 2014م، والحلقة عبارة عن مقابلة مع السعودية سعاد الشمري حاورَها المذيع خيري رمضان.
(2) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص206- 207
(3) سورة يوسف: 40
(4) سورة الكهف: 26
(5) سورة الشورى: 10
(6) سورة يس: 60
(7) سورة النساء: 60
(8) الشنقيطي: أضواء البيان، ج4، ص107- 109
والطاغوت هو: الأصنام، أو الشيطان، أو كل مَن دعا إلى الضلال وصدّ عن عبادة الله تعالى. الدرة، محمد علي: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، (دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2009م)، ج5، ص184

وعناية القرآن الكريم بالحاكمية عناية فائقة؛ لأنّ مصير الأمة مُتعلّق بها، وهيَ من لوازم توحيد الله تعالى ربّاً خالقاً مُدبّراً وإلهاً معبوداً صمَداً، وهيَ سبب سعادة الناس والاطمئنان في معاملاتهم وكافة مجالات حياتهم، فالله تعالى هوَ الحاكم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: "وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ"[1]، فلا أعدل من الله في حُكمه، وهوَ سبحانه أحكم الحاكمين[2].

ولوْ اتّبعنا أهواء النّسوية التي جُعِلت بمقام المُشرّع، لانتشَر الظلم وعمّ الفساد، قال الله تعالى: "وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ"[3]، لذلك يقف المسلم عند حدود الشرع الحنيف، ويُسلِّم لحكم الله تعالى، وهوَ على يقينٍ تام أنّ حقوق المرأة الحقيقية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، إلا إذا كانت حقوقاً مُتوّهمة[4].

وأما مُنكرو السُنّة النبوية الشريفة، فلا يُؤخَذ بأقوالهم، فكيف نثق بمَنْ يُنكرون الأصل الثاني المعتمد من أصول الإسلام! فالسُنّة النبوية حُجّة قائمة بإجماع أهل العلم، مَن جحَدها أو أنكرَها أو زعمَ أنه يجوز الاكتفاء بالقرآن والإعراض عنها، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً وكفرَ بالله تعالى، وقد نقلَ أكثر من عالِم (اتّفاق الأمة)[5] على كُفر مَن جحدَ السُنّة النبوية الشريفة[6].

(1) سورة المائدة: 50
(2) رفاعي، عاطف إبراهيم: صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، (رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م)، ص135
(3) سورة المؤمنون: 71
(4) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص171
(5) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج8، ص132/ ابن تيمية: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج1، ص87/ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ج2، ص80
(6) علي، عثمان بن معلم: شبهات القرآنيين، (مجمع الملك، المدينة المنورة)، ص18- 19

إنّ رفض النّسوية أنْ تكون السيادة والمرجعية للدين، مقابل أنْ تكون معايير الغرب وتشريعاتهم هيَ المرجعية الأساسية، مرفوض شرعاً؛ فهذا يؤدي إلى أنْ تُصبح وثيقة سيداو ومثيلاتها ديناً جديداً في الدولة ناسخاً للدين الإسلامي!

-المطلب الثاني: الحِجاب

عملَت النّسوية على إثارة الشبهات حول الحجاب، وتأويل النصوص الشرعية المتعلقة به، حتى تُناسبَ هواها، فالكلام في هذا المطلب يصح أنْ يكونَ تحت مبحث التأويل.

زُرِعَت بذرة تحرير المرأة في مصر عن طريق الاستعمار البريطاني، وكان أول مَن كتب يدعو إلى تحرير المرأة من حجابها: المصري القبطي مرقص فهمي، وذلك في كتابه (المرأة في الشرق) الذي ألّفه سنة 1894م بعد الاحتلال البريطاني بحوالي اثنتي عشرة سنة، ثم أُنشِئت نوادي المرأة وصالوناتها بمساعدة الضُّباط الإنجليز، وخرجَ من تلك الصالونات دُعاة تحرير المرأة المشهورون؛ مثل قاسم أمين، وصديقه الزعيم سعد زغلول، وزوجته صفيّة زغلول، وهدى شعراوي وغيرهم[1].

وصارت مسألة الحجاب في العالم العربي من أهم المسائل التي يتم تداولها في الخطاب النّسوي، وتنتهي غالباً إلى إنكار وجوبه[2]، وأما في الغرب، فإنّ رفض الحجاب كان نتيجةً لدعوى ملكية المرأة لجسدها، فتخلَّصَ منه منذ زمنٍ قديم، وأصبح خاصّاً بالراهبات والعازفات عن المتعة والزواج، وأما غيْرهنّ،

(1) السقار: جدلية الحجاب، ص389- 390
(2) عامري: النسوية الإسلامية، ص107

فمِن حقهن أنْ يلبسن ما يحلو لهنّ، بلْ أشاعَ الغرب فكرة كوْن الحجاب رمزاً لخضوع المرأة، وتخلُّفها، وكبْتها، وتبعيّتها للرجل، والعنف ضدّها، وبالطّبع تأثَّر بهذا الفكر نُشطاء الحركة النّسوية العربية[1].

واجتهَد النُّقّاد الحاقدون في ربْط الحجاب بكلّ شرّ ومُصاب في حياة المرأة والمجتمع، واعتبَره البعض سببا في حرمان المجتمع من الفنون الجماعية –كالغناء والتمثيل والرّقص–، وأنه يُشجّع على تعدُّد الزوجات، وأداةٌ لتدمير المرأة وإذلالها، وتخلُّف الأمة الإسلامية[2].

ويُعتبر الحجاب في الفكر النّسوي مُناهضاً لحرية المرأة ومُساواتها مع الرجل، وعندما دعَتْ النّسوية إلى إزالة التمييز ضد المرأة من خلال تبنّي المشروع الجندري، اعتُبِر الحجاب أداةً تُرسِّخ فكرة الفروق بيْن الجنسيْن وعدم مساواتهما[3].

ويدلّ على ذلك حديث سيّدة نسوية سابقة، حوْل نظرتها قديماً للحجاب، فقالت: "العدالة والمساواة هما مفهومان يساوي أحدهما الآخر...فهلْ من العدالة عدم مساواة الإسلام بيْن الذكر والأنثى؟...استفهامات سريعة متتالية ومشحونة بالاتّهام على شاكلة: لماذا على النساء ارتداء الحجاب دوناً عن الرجال؟...الخلط المُزمن بيْن مفهومي المساواة والعدالة عند الأنثى، يافعة كانت أو شابّة، كفيلٌ بحملها على ركوب قاطرة النّسوية، واتّخاذ شعاراتها للمطالبة بالمساواة، وتحقيق العدالة بيْن الجنسيْن"[4].

وعملَت النّسوية فاطمة المرنيسي على تفسير معنى الحجاب في القرآن الكريم بأنه الساتر المادي؛ فقد ذُكِر بسبب أمر الله تعالى نبيّه ﷺ أنْ يضع ساتراً بينه وبين الرجل الذي وُجِد على عتبة غرفة زواجه،

(1) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص167- 168
(2) السقار: جدلية الحجاب، 365- 369
(3) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص192
(4) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص22- 24

قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ"[1]، فالستار(الحجاب) لم يكن من أجل وضع حاجز بيْن الرجل والمرأة، وإنما بيْن الرجل والرجل[2].

وكذلك زعمَت المرنيسي أنّ قولَ الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ"[3]، نزلَت ليُرشد النبيّ ﷺ زوجاته أنْ يُدنين الجلابيب كيْ لا يُعرفن فيُؤذَيْن، وليس المقصود عنصراً ثيابياً جديداً، وإنما طريقة للباس القديم المعروف؛ للتمييز بيْن الإماء والحرائر[4].

وتُعدُّ "نظيرة زين الدين"[5] من أبرز النّسويات اللاتي ناديْن بسفور المرأة، وهيَ أول امرأة عربية تُفرد كتاباً حول الحجاب، ناقشَتْ فيه خلفياته الدينية والاجتماعية والتاريخية، وانتقدَتْ فيه المُفسّرين والفقهاء القدامى والمعاصرين[6].

وبيّنَتْ أنها لا تحتج إلا بالقرآن والسُّنّة والعقل، وأما أقوال المفسّرين والفقهاء، ففيها فوضى أقاويل وروايات يُغنينا عنها القرآن الكريم والسُّنّة النبوية الشريفة، والدليل على ذلك اختلاف الرواة والمفسّرين في

(1) سورة الأحزاب: 53
(2) المرنيسي: الحريم السياسي، ص107
(3) سورة الأحزاب: 59
(4) المرنيسي: الحريم السياسي، ص217- 218
(5) نظيرة زين الدين، كاتبة وسياسية لبنانية مسلمة، ولدت عام 1908م، سخّرت قلمها للدفاع عن حقوق المرأة، ألّفت كتابيْن، هما: السفور والحجاب، والفتاة والشيوخ، توفيت عام 1976م في بيروت. ويكيبيديا، www.wikipedia.org
(6) حافظ، فاطمة: كتاب السفور والحجاب لنظيرة زين الدين وكتاب نظرات في كتاب السفور والحجاب لمصطفى الغلاييني، (مكتبة الإسكندرية، 2012م)، ص26

تفسيرهم للآيات الكريمة المتعلِّقة بالحجاب في سورتي النور والأحزاب، فمنهم مَن يُيسِّر، ومنهم مَن يُعسِّر، وكذلك انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فعدّت أنّ حُكمَ الحجاب مرتبطٌ بتغيُّر الأزمان والأحوال[1].

وكذلك زعمَتْ النّسوية (فريدة الشوباشي)[2]أنّ نزول قول الله تعالى:"وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ"[3]، كان لوقتٍ مُعيّن وبيئة معيّنة[4].

والخلاصة، أنّه يُثار حول الحجاب الكثير من الشبهات والشكوك، ويُروّج أنه سبب قهر المرأة والتمييز ضدها، بحُجّة أنّ التعفُّف والاحتشام عبارة عن رقابة داخلية بذات المرأة، لا تُفرض عليها من الخارج، ولا يمكن للحجاب أنْ يكونَ دليلاً على عفّتها واحتشامها، وأنّ القرآن الكريم لم يفرضه، وإنما فُرِض لنساء النبيّ ﷺ، والحجاب المذكور فيه يمكن تأويله بالساتر المادي أو غيْر ذلك، فلا بدّ من تحرير النص الشرعي مما نُسِب إليه، وإعمال العقل فيه، لتصل المرأة إلى المساواة المطلوبة[5].

الردّ على تلك الشبهات

ينبغي أولاً أنْ تؤمن المرأة المسلمة بعدلِ الله تعالى وحكمته ورحمته في تشريعاته المتعلقة بها؛ فهيَ إنْ قارنَت بيْن تشريعاته تعالى وبيْن تشريعات دُعاة التحرير، ستُدرك أنّ تشريعاتهم لم تهدف إلا لاستدراجها وتحريرها من أُسرتها وتفكيك المجتمع، وأما ربّها سبحانه، فقد حفظ كرامتها؛ فمثلاً شرعَ تأديب الزوج عند التعدّي عليها لفظياً، كأنْ حرّم نفْسَه عليها، أو رماها بالزنا، وشرعَ لذلك أشدّ العقوبات، إكراماً

(1) زين الدين، نظيرة: السفور والحجاب، (مطابع قوزما، بيروت، 1928م)، ص227- 234
(2) فريدة الشوباشي: كاتبة وصحفية مصرية، رئيسة جمعية حقوق الموطن في مصر، كانت مسيحية ثم أسلمت، لها مؤلفات، منها "عبارة غزل" و"الخاتم والخاتم". ويكيبيديا. www.wikipedia.org
(3) سورة النور: 31
(4) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: فريدة الشوباشي: أقنَعت شيخ الأزهر طنطاوي أن الحجاب مش فرض، قناة النهار، 2022م.
(5) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص221- 224

لها، ومنْعاً من التعدّي عليها، فقد قال الله تعالى: "وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ، فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ"[1]، وقال تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ، وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ"[2]، فهيَ لن تجدَ ظلاً أرحم من شرع الله تعالى عليها[3].

ولتعلمْ المسلمة أنّ حُريّتها الحقيقية ليست في التبرُّج والسفور، وإنما في رفع راية الإسلام والاستسلام لأحكام الله تعالى وشرعه الحنيف، والتمرُّد على النموذج الغربي وشعاراته الهدّامة، فالحجاب رمز المسلمة الحُرّة العفيفة[4].

إنّ وجوب تغطية المرأة جسدها وشعرها أمرٌ مُجمعٌ عليه، وإنما اختُلف في حُكم تغطية الوجه والكفّيْن[5]، فقد أجمعَت كلّ المذاهب والفِرَق والمدارس على فرضية الحجاب، واستقرّ عليه العمل أربعة عشر قرناً[6]، والأدلّة من القرآن الكريم والسُّنّة النبوية الشريفة على وجوبه تُفيد القطع واليقين، فهو من

(1) سورة المجادلة: 3-4
(2) سورة النور: 6-7
(3) السقار: جدلية الحجاب، ص26- 29
(4) الأنصاري: سيمَاء المرأة في الإسلام، ص11
(5) ابن حزم، أو محمد علي بن أحمد: مراتب الإجماع، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص29/ ابن القطان، علي بن محمد: إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: إدريس الصمدي، (دار القلم، دمشق، ط1، 2012م)، ص431/ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم: الروض الباسم في الذبّ عن سُنّة أبي القاسم ﷺ، (دار عالم الفوائد)، ج1، ص202
وكذلك اختُلف في القدميْن تحت الكعبيْن، هل هما عورة أم لا، فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أنهما عورة، وأما المذهب الحنفي ففيه خلاف في المذهب هل هما عورة خارج الصلاة فقط، أم عورة خارج الصلاة وداخلها. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص284- 285/ الخرشي: شرح الخرشي، ج1، ص248/ النووي: المجموع، ج3، ص168/ ابن قدامة: المغني، ج2، ص327
(6) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: الحجاب فرض وبإجماع كل المذاهب- الشيخ يوسف القرضاوي، قناة الإمام يوسف القرضاوي، 2021م. انظر أيضاً: الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص121/ البغدادي: المعونة، ج1، ص228/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص34/ ابن قدامة: المغني، ج2، ص327

(المعلوم من الدين بالضرورة)[1]، وتشريعه مُنسجمٌ مع حرص الشرع على سدّ منافذ الزنا –كالأمر بغضِّ البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية وغيْر ذلك–، والأمر بالأخلاق الحميدة، وعلى رأسها الحياء والعفّة[2].

والحُكم بوجوب الحجاب ثابتٌ لا يتغيّر بتغيُّر الزمان[3]، فالأحكام في الشريعة الإسلامية نوعان: نوع لا يتغيّر، لا بحسب الزمان ولا المكان ولا الاجتهاد؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود ونحو ذلك، والنوع الثاني: يتغيّر بحسْب المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير عقوبة التعزير[4]، فلا عبرة بقول بعض النّسويات إنّ الحجاب من البِدع، وحُكمه متغيّر بتغيُّر الزمان والمكان.

وأما تأويل النّسويات للآيات الكريمة المتعلّقة بالحجاب لإنكار وجوبه، فمردودٌ عليهنّ، ففي قول الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا"[5]، دليل صريح على فرضِ الحجاب، فقد أمرَ الله تعالى نبيّه ﷺ بتبليغ زوجاته وبناته ونساء المؤمنين جميعاً أنْ يُرخينَ السَّتر عليهنّ ويتغطّيْن بالحجاب الشرعي، وهو الرداء الساتر لجميع الجسم، وهوَ تشريع يحمي المرأة من مظانّ التُهَم وأذى المنافقين والفُسّاق[6].

ولوْ رجعنا لمعنى الجلباب باللغة، نرى أنه: ثوب دون الرداء أوسع من الخمار، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: ثوب واسع دون الملحفة، وقيل: هو الملحفة، وقيل: ما تغطي به المرأة الثياب من

(1) المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة، أي: أمور الدين وأحكامه التي ينتشر بيْن المسلمين وجوبها أو تحريمها في الاعتقاد أو العمل. فتاوى الشبكة الإسلامية، ج7، ص549، فتوى (124871)
ويُعرّف أيضاً بأنه: ما كان ظاهراً متواتراً من أحكام الدين، معلوماً عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعاً قطعياً، وكلّ مَن يُنكر أمراً من أمور الدين المعلومة بالضرورة فهو كافر. الوائلي: بغية المقتصد، ج8، ص4609
(2) السقار: جدلية الحجاب، ص42
وهذا كتابٌ عظيم الفائدة، بيَّن فيه الباحث الأدلة التي تُثبتُ فرضية الحجاب، وناقشَ المُنكرين له وردّ عليهم بأدلةٍ علميةٍ رصينة.
(3) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج20، ص585، فتوى (57297)
(4) ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد الفقي، (مكتبة المعارف، الرياض)، ج2، ص330- 331
(5) سورة الأحزاب: 59
(6) الزحيلي: التفسير الوسيط، ج3، ص2087

فوق، وقيل: هو الخمار، وقيل: الإزار الذي يُجلِّل جميع الجسد[1]، ونلاحظ من هذه المعاني دلالتها على أنّ المقصود من الجلباب هو: تغطية جميع البدن، بما في ذلك الرأس.

وقد اتّفق المفسّرون والفقهاء على أنّ الأمر بإدناء الجلابيب يقتضي المبالغة في السَّتر، وتفسيره بالإرخاء والسَّدْل من الأعلى إلى الأسفل، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في دلالة الآية الكريمة على وجوب تغطية الوجه أو عدم وجوبه، لكن مهما اختلفَ المفسِّرون فلن يخرجوا إلى قولٍ ثالث، فإذنْ فرض الحجاب أمرٌ قطعي[2].

وللردّ على فاطمة المرنيسي التي ادّعت أنّ الحجاب لا حاجة له اليوم، كوْنه مُجرّد لباس شُرِع في ذلك التاريخ، لأجل التمييز بين الحُرّة والأمَة، نقول بأنّ الله تعالى شرَع الحجاب في صدر عهد النبوة، لتُعرَف الحرة من الأمَة، ليس لأجل معرفة شخص الحرة من الأمة، وإنما هيَ معرفة صفة، وذلك بتميُّز الحرة بلباس الحشمة البعيد عن التشبُّه بلباس السافرات والمبتذلات من الإماء، فالمراد والمقصود هوَ أنْ تصون المسلمة الحرة نفسها، وتتميّز عن السافرات في كل زمان ومكان، بلباسها المحتشم الساتر؛ حتى لا تتعرّض للأذى والريبة[3].

وأما احتجاجها بقول الله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ، ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"[4]، بأنّ الحجاب المذكور هوَ بمعنى الحاجز أو الساتر المادي، فمردودٌ عليه؛ فهيَ نظرَت إلى

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص272- 273
(2) السقار: جدلية الحجاب، ص118- 119
(3) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص255
(4) سورة الأحزاب: 53

(سبب نزول الآية الكريمة)[1]، واقتصرَت على ذلك في تفسير معنى الحجاب والحُكم عليه، وأغفلَتْ النظر إلى بقية النصوص الشرعية التي تدلّ على فرضية الحجاب.

ومع ذلك، فإنّ تلك الآية الكريمة تدلُّ على وجوب الحجاب، وهوَ حكمٌ عام، لا خاصٌّ بأزواج النبيّ ﷺ؛ لأنّ الله تعالى علّلَ هذا الحُكم بكوْنه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، فقال تعالى في الآية الكريمة: "ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ"[2]، فهذه قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ لأنّ جميع الرجال والنساء بحاجة إلى طهارة القلوب، فدلَّت الآية الكريمة على فرض الحجاب من خلال مسلك الإيماء والتنبيه، وضابطه: أنْ يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لوْ لم يكُن فيه ذلك الوصف علّة لذلك الحكم، لكانَ الكلام معيباً عند العارفين، فلوْ لم يكن قوله تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ" علّة لقوله تعالى: "فاسألوهنّ من وراء حجاب"، لكانَ الكلام معيباً غيْر منتظم عند الفطِن العارف، فحُكم العلّة عام، وبالتالي يكون الحجاب واجباً بدلالة القرآن الكريم على جميع النساء[3].

ومن أبرز الأدلة على وجوب الحجاب، قول الله تعالى: "وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ"[4]، فالمُراد: تغطية

(1) تعدّدت الروايات في أسباب نزولها، والراجح أنّ السبب هو قصة أُمّ المؤمنين زينب بنت جحش -رضي الله عنها- ووَليمتها يوم زواجها بالنبيّ ﷺ، فعَن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (لمّا تزوّج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيّأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلمّا قام، قام مَن قام وقعدَ ثلاثة نفر، فجاء النبيّ ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقتُ، فجئتُ، فأخبرتُ النبيّ ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبتُ أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزلَ الله: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ..."). متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1799، حديث (4513)، كتاب التفسير، باب قوله: "لا تدخلوا بيوت النبيّ..."/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1050، حديث (1428)، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.
فهذه الرواية صحيحة السند، وموافقة لسياق القرآن الكريم، واحتجّ بها المفسّرون، وخلَت من أيّ مُعارض، وصرّح أنس بنزولها، والله تعالى أعلم. المزيني، خالد بن سليمان: المُحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، (دار ابن الجوزي، الدمّام، ط1، 2006م)، ج2، ص822- 827/ انظر أيضاً، القرطبي: تفسير القرطبي، ج14، ص224/ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج22، ص81
(2) سورة الأحزاب: 53
(3) الشنقيطي: أضواء البيان، ج6، ص242- 243
(4) سورة النور: 31

الزينة، ماعدا الزينة الضرورية، فلا مانع من ظهورها، كالخاتم مثلاً، فإذا طلبَ الله تعالى ستر الزينة وتغطيتها، فالجارحة التي تحتها مطلوب سترها من باب أوْلى، والضرْب هو: الوقع بشدّة، فالمقصود من الحجاب إحكام المرأة غطاء شعرها على رأسها وصدرها، فتربطه بإحكام[1].

وتدلّ أيضاً الآية الكريمة على فرضية الحجاب، كوْنها جزءاً من سورة النور التي قال الله تعالى في أول آياتها: "سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[2]، فالأحكام الواردة في السورة الكريمة واضحة الدلالة، ومن تلك الأحكام عقوبة الزنا، وقذف المحصنات، وعقوبة مَن يُحبون أنْ تشيعَ الفاحشة في المجتمع المؤمن، وكذلك الحجاب هو فرض على كل مسلمة[3]، ومعنى "فرضناها"، أيْ: فرضنا عليكم وعلى مَن بعدكم ما فيها من الأحكام[4]، وأوْجبناها إيجاباً قطعياً[5].

إنّ في اتباع الهوى والعقل المُجرّد مفاسد كثيرة، وهذا ظاهرٌ في الفكر النّسوي، فهوَ في تخبُّطٍ مستمر، بدأ كحركة حقوقية، وتدرَّج بخطواته مُقدِّماً العقل على الدين، ما أدّى إلى إعمال العقل في غيْر محلّه، ورفض الكثير من الأحكام الشرعية، بحجّة عدم ملاءمتها للتقدُّم وقيَم المساواة المزعومة[6].

-المطلب الثالث: خِتان الإناث

تُطالبُ المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا المرأة بأمورٍ عديدة، منها: حظر عملية ختان الإناث، وتحُثُّ الحكومات على أنْ يكون التنفيرُ من (الختان)[7]جُزءاً لا يتجزّأ من برامج الرعاية الصحية الأوليّة

(1) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج16، ص10256
(2) سورة النور: 1
(3) السقار: جدلية الحجاب، ص49
(4) القرطبي: تفسير القرطبي، ج12، ص158
(5) الزحيلي: التفسير المنير، ج18، ص122
(6) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص225
(7) يُقصد بالختان: قطع جميع الجلدة التي تُغطي حشفة ذكَر الرجل، حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص460

عندها، وأنْ يتمّ تضخيم الآثار الطبية السلبية الناتجة عنه، وأنْ تسنّ قوانين تُعاقب مُرتكبيه، وحُجّتهم في ذلك، أنّ إزالة جزء من الأعضاء التناسلية للمرأة، يُشكِّل انتهاكاً لحقوقها، وتمييزاً وعنفاً ضدها[1].

ومن هذه المؤتمرات ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان عام 1994م، حيث نصّ في الفقرة (5/ 5) فيه على أنه: "ينبغي أنْ تتّخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات، وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات زواج الأطفال، وبتْر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث"[2].

وكذلك ما دعَا إليه تقرير المؤتمر العالمي للمرأة عام 1995م، فنصّ الفرع (ط) من الفقرة (124) على: "سنّ وإنفاذ قوانين لمواجهة مُرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومنها ختان الإناث"[3].

ودعا تقرير (لجنة وضع المرأة)[4]عام 2013م إلى منع العنف ضد السيّدات والفتيات، والقضاء على ختان الإناث، ونصّ في الفقرة (ر ر) على: "القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث"[5].

ويسمى هذا القطع بالإعذار والخفض. ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص138، مادة (ختن).
فعند الرجال إعذاراً، وعند النساء خفضاً. الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص432

(1) الدوسري: التمايز العادل، ص147/ آل عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم: العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، (مجلة البيان)، العدد 170، ص34

(2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، الأمم المتحدة، 1994م، ص28

(3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 1995م، الأمم المتحدة، ص64

(4) لجنة وضع المرأة، هي: لجنة فنية تابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، وهيَ أحد أهم لجان الأمم المتحدة، هدفها تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة. ويكيبيديا، www.wikipedia.org

(5) تقرير لجنة وضع المرأة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها 2013م، هيئة الأمم المتحدة، ص8

وأكّد تقرير حالة السكان على ضرورة تسريع عجلة العمل لإنهاء ممارسة الختان، بحلول عام 2030م، وحُجتهم في ذلك: منع الضرر عن ملايين الفتيات، ولتحقيق ذلك خططّوا لتخصيص ما يُقارب 2 مليار دولار أمريكي، لدعم برامج منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[1].

حُكم الختان شرعاً

الختان من شعائر المسلمين، وهوَ من الفطرة، كما قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس، أو خمسٌ من الفطرة: الخِتان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب"[2]، وكانَ في ملّة سيدنا إبراهيم عليه السلام؛ فقد رُويَ أنه ختنَ نفسه[3].

ونقلَ اتفاقَ الفقهاء على مشروعيته أكثر من عالِم[4]، ومعلومٌ ما فيه من الطهارة والنظافة، وتعديل للشهوة[5].

وهوَ واجب في حقّ الرجال عند الشافعية والحنابلة، وسُنّة عند الحنفية والمالكية[6]، وذهب بعض المالكية إلى أنه واجب[7].

(1) تقرير حالة سكان العالم 2020م، ص90
(2) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2209، حديث (5550)، كتاب اللباس، باب قص الشارب/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص222، حديث (257)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.
(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج9، ص67- 68/ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع في الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م)، ج1، ص181/ النووي: المجموع، ج1، ص297
(4) ابن بزيزة: روضة المستبين، ج1، ص690/ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج21، ص114/ ابن حزم: مراتب الإجماع، ص157
(5) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ج2، ص323
(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج6، ص371/ البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص672/ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص430/ ابن قدامة: المغني، ج1، ص115
(7) ابن بزيزة: روضة المستبين، ج1، ص691

وأما ختان الإناث، فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته[1]، وإنما الخلاف في وجوبه[2]، والأقوال فيه كما يلي:

القول الأول: ذهبَ الشافعية والحنابلة في رواية، إلى وجوبه[3]، واستدلّوا بما يلي:

1–قول الله تعالى: "ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا"[4]، فلم يختتن إبراهيم –عليه السلام– إلا عن أمر من الله تعالى[5]، وهوَ –عزّ وجلّ– أمرَ باتباع ملّة إبراهيم، فإذنْ الختان واجب[6].

2–قال رسول الله ﷺ لرجل أسلم: "ألقِ عنك شعرَ الكفْر واختَتِن"[7]، فهذا أمر يُفيد الوجوب[8].

3–قوله ﷺ: "إذا التقى الختانان وجبَ الغُسل"[9]، فيدلّ على أنّ النساء كُنّ يختتنّ[10].

4–قياساً على وجوبه على الرجل، فهناك فضْلة عند كليْهما[11].

---

(1) ابن حزم: مراتب الإجماع، ص157

(2) ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان ضميرية، (دار عطاءات العلم، الرياض- دار ابن حزم، بيروت، ط4، 2019م)، ص281

(3) الحاوي الكبير، ج13، ص430/ البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص178

(4) سورة النحل: 123

(5) الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص431/ البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص178

(6) العمراني، أبو الحسين محيي بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م)، ج1، ص95

(7) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج24، ص163، حديث (15432)، حديث أبي كليب، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف فيه راوٍ مجهول"، وحسّنه الألباني. أبو داود: سنن أبي داود، ج1، ص98، حديث (356)، باب في الرجل يُسلم فيُؤمر بالغُسل/ والمقصود بـ(شعر الكفر): شعر الرجل الكافر، أيْ أنّ رسول الله ﷺ أمرَ الرجل الذي سيُسلم أن يحلق شعره. الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل)، ج18، ص101

(8) الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص431/ البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص178

(9) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج43، ص151، حديث (26025)، مسند الصدِّيقة عائشة رضي الله عنها، قال الأرناؤوط: "حديث صحيح".
ورواه مسلم بلفظ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص271، حديث (349)، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيْن.

(10) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص179

(11) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص179

5–قياساً على فرضية قطع اليد في السرقة، فكِلا القطعيْن عبارة عن قطع تعبُّد من الجسد ما لا يُستَخلف بعد قطعه[1].

6– لأنه من شعائر المسلمين، فكان واجباً[2].

7–لأنّ في الختان ألم، وهو ليس لمصلحة أو عقوبة، إذن فهو واجب[3].

القول الثاني: ذهبَ الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، إلى أنه مكرُمة، أيْ مُستحب[4].

واستدلّوا بما يلي:

1–قول رسول الله ﷺ: "الختان سُنة للرجال، ومَكرُمة للنساء"[5]، ففرّق ﷺ بيْن الذكور والإناث[6].

2–قوله ﷺ لخاتِنة: "أشمّي ولا تَنهكي، فإنه أنور للوجه، وأحظى عند الرجل"[7]، فدلّ أنّ الختان مشروع في حق النساء[8].

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، إلى أنه سُنّة[9].

---

(1) الماوري: الحاوي الكبير، ج13، ص432
(2) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص179
(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص432
(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج6، ص371/ الحطاب: مواهب الجليل، ج3، ص258/ ابن قدامة: المغني، ج1، ص115/ ابن مفلح: الفروع، ج1، ص156
(5) البيهقي: السنن الكبرى، ج8، ص563، حديث (17567)، باب السلطان يكره على الاختتان، ضعّفه البيهقي، وقال: "وهو منقطع".
(6) العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص333/ ابن القيم: تحفة المودود، ص281
(7) ابن الأثير: جامع الأصول، ج4، ص777، قال عبد القادر الأرناؤوط: "ضعيف"
(8) ابن قدامة: المغني، ج1، ص117
(9) ابن مازة: المحيط البرهاني، ج5، ص375/ البغدادي: المعونة، ج1، ص672
والفرق بيْن السُّنّة والمكرمة، أنّ السُّنة هيَ ما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، وأما المكرمة، فهيَ مرتبة دون ذلك، وهيَ أقرب إلى الإرشاد والاستحباب. فتاوى الشبكة الإسلامية، ج7، ص574، فتوى (114083).
وذهبَ جمهور الأصوليين، إلى أنّ المندوب والمستحب والسُّنة والتطوع: أسماء مترادفة، المقصود منها الفعل المطلوب طلباً غير جازم، وذهبَ بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، إلى أنّ تلك الأسماء غيْر مترادفة، واختلفوا في

واستدلّوا بما يلي:

1–قول رسول الله ﷺ: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب"[1]، فكان الختان سُنّة مؤكدة للرجال والنساء[2].

نوقِش بأنّ الفطرة تعني الدين، والمقصود: الدين الذي فطَر الله عليه الناس، ولا يدلّ اقتران الختان في الحديث الشريف بغيْر الواجبات أنه غيْر واجب؛ لأنه قد يقترن الواجب بغير الواجب، كما في قول الله تعالى: "كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ"[3]، فالختان واجب[4].

كما إنّ السُّنّة تعني الطريقة المتبّعة، وقد تكون واجباً ومستحبّاً، ولذلك قال النبيّ ﷺ: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"[5]، فيكون الختان سُنة إلى ما قبل البلوغ، وأما بعده فواجب[6].

2–كوْن الخُنثى تُختَتن، ولوْ كان الختان مكرُمة لم تُختتن؛ لاحتمال أنْ تكون امرأة، ونوقِش بأنّ ختان الخُنثى هوَ لاحتمال كوْنه رجلاً، ختان الرجل سُنّة لا يُترك، فكانَ ختان الخنثى سُنة احتياطاً[7].

التفريق بينها، ففي قول أنّ السنة: ما فعله النبيّ ﷺ وواظبَ عليه، والمستحب: ما فعله ولم يواظب عليه، وفي قول آخر، السنة والمندوب يُعرفان بقول أو فعل النبيّ ﷺ، كما قال: "الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء"، وفي قول آخر، السنة: ما ارتفعت رتبته في الأمر، وبالَغ الشرع بالتخصيص عليه، وأما الفضيلة -أو المكرمة- فهيَ مرتبة أقل منها، والتطوع والنافلة، فمرتبة أقل من السنة والفضيلة. النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج1، ص237

(1) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2209، حديث (5550)، كتاب اللباس، باب قص الشارب/ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص222، حديث (257)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(2) البغدادي: المعونة، ج1، ص672

(3) سورة الأنعام: 141

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص432

(5) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج28، ص373، حديث (17144)، حديث العرباض بن سارية، قال الأرناؤوط: "حديث صحيح، ورجاله ثقات".

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، ج13، ص432

(7) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج6، ص751

وقد رجّحت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية أنّ ختان الأنثى سُنّة ومكرُمة[1]، ورجّح الشيخ القرضاوي أنّه جائز ومباح، ليس واجباً ولا سُنّة؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح من الأحاديث النبوية الشريفة يدل على الوجوب أو السُّنية بالنسبة للأنثى، أما حديث "إذا التقى الختانان وجب الغسل" فهو يدل على جواز الختان لها ومشروعيته، وهوَ أمرٌ لا جدال فيه[2].

والذي أميلُ إليه –والله تعالى أعلم–، أنّ ختان الأنثى مكرُمة، أيْ إنه من الأمور المستحبة، لكنه ليس بدرجة السُّنّة؛ فلا دليل صحيح صريح على وجوبه أو سُنيّته.

تعمل المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة على إثارة الشكوك والشبهات اتجاه مسألة ختان الأنثى؛ فهم يستبدلون مصطلح (تشويه الأعضاء) بـ(الختان) في بعض نصوص تقاريرهم؛ وهذا يوحي لدى الناس بأنّ عملية الختان هيَ عملية إجرامية تنتهك حقوق الأنثى وحريّتها وتضرّ بها، مع أنّه لا خلاف في مشروعيّتها، وأظنّ أنّ الغرض من ذلك، بثّ الشبهات حول الشريعة الإسلامية، وتشكيك المسلمين وغيْر المسلمين بالسُّنّة النبوية الشريفة، بعدَم صلاح تشريعاتها للبشرية، حاشاها ذلك، فالحفيظ حفظَ القرآن الكريم وسُنّة الحبيب المصطفى ﷺ، ولن يصلَ الحاقدون لمُرادهم بإذن الله تعالى.

مع العلم أنّ هناك بعض الصور لختان المرأة يرفضها الشرع الإسلامي، والواجب على المسلم الالتزام بحدود الشرع الحنيف وعدم التجاوز، ومشاورة أهل الاختصاص من الأطباء والفقهاء، فقد يكون التطبيق الخاطئ لعملية الختان الشرعية، أحد أسباب التطرُّق له في المؤتمرات والوثائق الدولية.

---

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج11، ص406، فتوى (121681)

(2) مقالة بعنوان: حكم الشرع في الختان، للشيخ القرضاوي، على موقع صفحته على الإنترنت، 26/ 6/ 2007م، www.al-qaradawi.net

-المبحث الثالث: تشويه منظومة الأمومة والأسرة

حاربَتْ الفرنسية بوفوار الأمومة، ووصَفتها بالخصوبة السخيفة للنساء، وقالت: "عند سنّ اليأس، تتخلّص المرأة أخيراً من العبودية المكتوبة عليها"[1]، وقالت: "فالأمومة لا تُحقِّق ذات المرأة، ولا تفتح أي آفاق جديدة للمستقبل، إنما هيَ مجموعة من المُهمّات الروتينية، فلا الإنجاب يُقدِّم للعالم شيئاً، ولا الحياة تتوقّف على ترتيب السرير"، وقالت بيتي فريدان: "لا أعرف أي امرأة تمكّنت من استخدام عقلها في أداء دوْرها في الحياة، وفي نفس الوقت أنجبَتْ وأحبّتْ أطفالها"[2].

فالأمومة -بنظر الغرب- تُشكِّل عائقاً أمام مصالح السوق والأرباح الفوْرية، فلا فائدة مادية من إنجاب وتربية الأطفال داخل الأسرة، فكل ما لا يمكن تحويله إلى مال فهوَ دون أدنى قيمة[3]!

ويعترف الغرب بتأثير الحركة النّسوية في إبعاد النساء تدريجياً عن دوْر الأمومة، وتقدُّم نظرية النّوْع وزواج المثليين في المقابل[4]، فهيَ ترى أنّ نظام الأسرة وسيلة لاستعباد المرأة وتقييدها، ونتيجة لهذه الفكرة صارت الزوجات يرفضن الحمْل، والفتيات يرفضن الزواج[5]، وأصبحت النظرة للأمومة مُشوّهة لدى النساء، فهيَ عندهنّ عبودية يجب التحرُّر منها[6].

(1) المراكشي: جناية النسوية، ص76
(2) راجح، تسنيم: الأسرة، العدوّ اللدود للفكر النّسوي، مقالة منشورة على موقع مؤسسة مودّة للحفاظ على الأسرة، 29/ 4/ 2021م، www.mwddah.com
(3) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص90
(4) المراكشي: جناية النسوية، ص247
(5) القاضي، نصر الدين مصباح: منهج الإسلام في مواجهة التحديات الحضارية المعاصرة، (دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2002م)، ص133
(6) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص54

وأشاعت النّسوية أنّ اختيار المرأة لتكونَ ربّة بيْت، لا يتماشى مع مسيرة تحرير النساء، ويجب تربية الفتيات على الاشمئزاز من البيْت، خاصة في الأوْساط البرجوازية، فأصبحت مَن تُصرّح بكوْنها ربّة بيْت محلّ دهشة واستنكار أمام الجميع[1].

تصف إحدى النسويات مشاعرها السابقة قائلة: "سأكون حمقاء إذا فكّرتُ يوماً أنْ أصبح أُمّاً أو امرأة عادية! ما الذي سأفعله مع هؤلاء الصغار أصلاً؟ إنه لَعَيْن العبث أنْ أُضيّع رحلتي الجامعية، من أجل حجز مقعد في مؤسسة الزواج المملّة! ماذا عن هويّتي وبصمتي كفرد؟ كلها ستتلاشى عندما أصيرُ أُمّاً أو امرأة رتيبة"[2].

إذن، هناك حربٌ علنية تُشَنُّ على الأسرة، والدليل ما صدرَ من توصياتٍ أمَمية مُتعلّقة بها، فقد جاء في توصية اللجنة المَعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة: "الأُسَر يمكن أنْ تتّخذ أشكالاً كثيرة، وتُشدِّد على الالتزام بالمساواة داخل الأسرة في إطار جميع النُّظُم...وأنّ مفهوم الأسرة يجب أنْ يُفهَم بالمعنى الواسع للكلمة، ...وأنه يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بالتصدّي للجوانب التمييزية على أساس الجنس ونوْع الجنس، فيما يخصُّ جميع الأشكال المختلفة للأسرة والعلاقات الأُسرية"[3].

وهذه التوصية مُنسجمة مع المادة (1) من اتفاقية سيداو، التي عرّفت التمييز ضد المرأة بأنه: "أيْ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توْهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان...أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرْف النظر عن

(1) المراكشي: جناية النسوية، ص253
(2) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص17
(3) توصية لجنة سيداو بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بالمادة (16)، الأمم المتحدة، 30/ أكتوبر/ 2013م، الفقرات 16/ 17/ 18، ص5

حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بيْنها وبيْن الرجل"[1]، وهيَ صياغة عائمة، ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، فهيّ تتّسع لتشمل علاقات الزواج داخل إطاره الشرعي وخارجه، فيُصبح مفهوم الأسرة شاملاً للأسرة الشرعية الطبيعية، والأسرة بيْن رجُليْن أو بيْن امرأتيْن أو بيْن أزواجٍ بعلاقة مُحرّمة[2].

وقد أقرّتْ اتفاقية سيداو بتميُّز المرأة بأمومتها، فقد نصّتْ الفقرة الثانية من المادة الرابعة فيها على أنه: "لا يُعتبر اتّخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً"[3]، فأشارَتْ إلى تدابير خاصة بالمرأة الأم مميزة عن الرجل، ومع ذلك لم تَعتبر الاتفاقية ذلك تمييزاً، وهذا من التناقُض والتحكُّم الظاهر فيما يُعدُّ تمييزاً، وإقرار الاتفاقية بتميُّز المرأة بالأمومة يُعطينا الحق في أنْ نُلزمها بمراعاة طبيعة المرأة وبنائها الفكري والعاطفي والنفسي في جميع الحقوق والواجبات، وهوَ ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية[4].

نظرة الشرع للأمومة

الأمومة وظيفة مُقدّسة خاصة بالمرأة، وكذلك الأبوّة بالنسبة للرجل، فهما قيمتان قديمتان لا يُمكن إنكارهما، والإنجاب سببٌ لسعادة الزوجيْن، وقد سمّاه الله تعالى في القرآن الكريم (بُشرى)، فقال تعالى: "فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ"[5]، وكل رجل وامرأة –أصحّاء النفس والفِكر– يُحبّون الإنجاب[6]، وإنّ المرأة بمُقتضى

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
(2) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص30
(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
(4) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص70- 71
(5) سورة الصافات: 101
(6) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص338

فطرتها وتكوينها لا تجدُ عندها أغلى من الأمومة وحياة البيْت، وأيُّ إخراج لها عن هذه الفطرة يُعدُّ مُصادَمة للطبيعة وتعذيبٌ للمرأة، وإخلال بالمجتمع[1].

قال الله تعالى: "وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا"[2]، فقد أمرَ تعالى الأبناء ببرّ الوالديْن وصلة الرحم، وكان أحد مقاصد البرّ أنْ تكون أواصر العائلة قويّة العُرى مشدودة الوثاق، ويكون ذلك بحُسن المعاشرة والتعاوُن والرحمة، وأساس ذلك كلّه عاطفة الأمومة الغريزية في الأم وعاطفة الأُبوّة الغريزية في الأب[3]، وهاتان العاطفتان حقٌّ للأبناء حتى ينشؤوا نشأةً سليمة نفسياً[4].

وللأمومة جمالية خاصة في الإسلام، وقد حازَت الأم موقعاً مركزياً في الأسرة، قال الله تعالى: "وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ"[5]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: (يا رسول الله، مَن أحقُّ الناس بحُسن صحابتي؟ قال: "أمُّك"، قال: ثم مَن؟ قال: "ثم أمُّك"، قال: ثم مَن؟ قال: "ثم أمُّك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك")[6]، ولذلك ينبغي تنشئة الفتاة على أهمية الأمومة ودوْرها في نشر الحب والحنان، وتقوية النسيج الاجتماعي[7].

وانشغال المرأة في العمل جُلّ وقتها أمرٌ خطير؛ يؤدي إلى إبعادها عن شعورها بوظيفة الأمومة، ويؤثر سلباً في شخصيّة الأبناء، ولن يُعوِّضهم المال عن الحُب والاهتمام، ولن ينشؤوا على قِيَم الإيثار

(1) السباعي: المرأة بيْن الفقه والقانون، ص203
(2) سورة الإسراء: 24
(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج15، ص73
(4) الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج2، ص1007
(5) سورة لقمان: 14
(6) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2227، حديث (5626)، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1974، حديث (2548)، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين.
(7) الأنصاري: سِيمَاء المرأة في الإسلام، ص47

والتضحية وحُب الإنسانية، وهذا ما يُلاحظ حالياً على شباب وفتيات اليوم، يملكون الكثير من المال والحرية والوقت، لكنهم لا يجدون مَن يعتني بتكوينهم وتربيتهم[1].

تقول نسوية سابقة: "المؤسسات الحكومية، غسيل الدماغ المُمنهج عن طريق نتاج هوليوود وغيرها، الموسيقى، المجلات، الكتب، المدارس،...كلها لم تفتأ تملأ رؤوسنا بما يجعلنا جنوداً جاهلين للحداثة والفردانية والمتعة و...وأخيراً النّسوية، التي تتعاضدُ كلها لتعلّمنا كيف نحتقر كل ما أو مَن يتجرأ على انتزاع حريتنا من بيْن أيدينا، وبالتالي كان الزوج والأبناء المتهم الأول في معادلاتنا...عِشنا في الأوْهام والمادة الزائفة عدد سنين، حتى وجدنا أنفسنا في أواخر العشرين أو الثلاثين هناك، في ظلمة وحدتنا، حيث تلقّيْنا أولى الضربات الموجِعة من حيْث لا نحْتسب: الرغبة العجيبة بالأمومة"[2].

لقد صار واضحاً للجميع ما تقوم به النّسوية من تنفير المرأة من الأمومة –كغريزة فيها ووظيفة أساسية لها–، ومن كوْنها ربّة بيْت، فهيَ لا تريد الخيْر لها، بل تريد تشويه فطرتها وإبعادها عن الوظيفة الأسمى، تلك الوظيفة التي تُسعدها وتُحقّق ذاتها من خلالها.

إنّ ما تقوم به النّسوية من تشويه لمنظومة الأسرة، يؤدي إلى تعطيل مقاصد الشريعة من حفظ النّسل، وعمارة الأرض، وحفظ الدّين، فإذا انقلبتْ المعايير وتبدّلت قيَم المجتمع، وصارتْ الأمومة عيْباً، والأبوة تسلّطاً، والأسرة غير الشّرعية –بأشكالها المتعدّدة– شيئاً طبيعياً: عندها ندعو الله تعالى أنْ لا يسْتبدل بنا قوماً خيراً منّا، يحفظون دينه ويعمرون أرضه بما شرعَ لنا سبحانه وتعالى.

(1) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص244
(2) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص15- 16

-المبحث الرابع: التدخُّل في مؤسسات الدولة الحكومية وغيْر الحكومية

-المطلب الأول: الترويج لمصطلح الجندر، وتبنّيه في المناهج الدراسية

تسعى النّسوية العالمية لجعل اتفاقية سيداو، كتابها المُقدّس ومرجعها الأساسي، وفرضها في كافة البلدان، حتى لوْ خالفَت بعض بنودها دستور وشريعة تلك البلدان، ولذلك نجد أنّ بعض الدول الإسلامية (تتحفّظ)[1] بشكلٍ عام على كل ما يُخالف شريعتها عند التوقيع عليها، وحتى بعض الدول غيْر الإسلامية -كأمريكا مثلاً-، لم تنضمّ للاتفاقية؛ لأنها ترى فيها تعديّاً على دستورها، وقد صرّحَت إحدى العاملات في لجنة سيداو أنه: "على الدين والثقافة التنحّي عن الطريق إذا تصادَم مع ما جاء في وثيقة سيداو، بل إنّ اللجنة طالبَت علناً إحدى الدول الإسلامية بإعادة تفسير القرآن، بطرق تكون مقبولة للجنة سيداو، فمساواة الجندر الحقيقية لا تسمح بتفاسير مختلفة لفروض المعايير القانونية الدولية، اعتماداً على الأحكام الدينية والتقاليد والعادات المحلية"[2].

---

(1) يُعدُّ نظام التحفُّظ على الاتفاقيات الدولية أحد المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية، والذي يقضي بحقّ الدولة بإبداء تحفُّظها على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية طبقاً لِما قرّرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، فتُعلن الدولة عند توقيعها أو تصديقها للاتفاقية استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكامها من حيث سريانها على هذه الدولة، ويصبح النص أو النصوص التي تحفظَّت عليها الدولة خارج إطار التزاماتها التعاقدية، وقد تحفّظَت معظم الدول العربية على بنود عديدة من اتفاقية سيداو، وهي المواد:(2)/ (7)/ (9)/ (15)/ (16)/ (29)، واستندَت في ذلك على ذرائع؛ وهيَ: مخالفة الاتفاقية للشريعة الإسلامية، وتعارُضها مع الخصوصية الثقافية، وتعارُضها مع القوانين المحلية. جابر، حميدة علي: التحفُّظات على اتفاقية سيداو، الدول العربية نموذجاً، (مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، العدد 54، 2020م)، ص100- 108.

وبالرغم من إبداء بعض الدول تحفظاتٍ معينة على بنود اتفاقية سيداو، إلا أنّ اللجنة المختصة بها لا تقبل فعلياً المُصادقة على التحفُّظات، وذلك لأنّ المادة (28) في الاتفاقية تنصّ على أنه: "لا يجوز إبداء أيّ تحفُّظ يكون مُنافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها". اتفاقية سيداو، www.ohchr.org

وقد جاء في البيان الذي أصدرته لجنة الاتفاقية عام 1995م ما ينصّ على أنه لا يجوز التحفُّظ على المادة الثانية والسادسة عشرة؛ لأنها تُعتبر جوهر الاتفاقية، وإنّ تعارض المادتيْن مع الممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية لا يمكن أنْ يُبرّر انتهاك الاتفاقية، وبالتالي لابدّ من سحب التحفُّظات. الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص19- 20

(2) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص137- 141

هناك نصوص نقلَها الكاتب في الصفحة 138- 139 من الكتاب تبيّن دفاع النسويات العربيات عن الوثيقة ومطالبة الدول بتطبيقها بغض النظر عن مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبعض النّسويات ينكِرْن أمام العامّة هذه الحقيقة، ويدافعْن عن سيداو، ويبرّرْن دفاعهنّ بأنّ الوثيقة مُجرّد إطار تنظيمي، لفرض حقوق المرأة، ومناهضة التمييز ضدها بكافّة أشكاله، وأنّ كل دولة تستطيع تنفيذ بنودها، بحسْب نظام دستورها المُطبّق[1].

وهذا زعمٌ خاطئ، فاتفاقية سيداو وُضِعت لإحداث تغييرات في المجتمع وثقافته في كل المجالات، دون مراعاة لدين أو ثقافة الدول الموقّعة، فتعدِّيها واضح على سيادة الدولة ودستورها، لاسيّما (البروتوكول)[2]الخاص بها، الذي يعطي الأمم المتحدة الحق في التدخُّل المباشر في الدولة الطرف[3].

ويُعدُّ الجندر –النوع الاجتماعي–، هدفاً رئيسياً للحركة النسوية[4]، وظهرَ المصطلح بعد وثيقة مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994م، بعد ذِكره في مواضع كثيرة من نصوص الوثيقة، وظهرَ مرة أخرى في وثيقة بكين عام 1995م، وتكرّر بشكلٍ أكبر فيها، ثم تمَّ إحلاله محلّ مصطلح الجنس؛ فالجنس يشمل الذكر والأنثى، أما الجندر فيشمل كل الأنواع: الرجل والمرأة والشواذ، فتمَّ إحلال مصطلح الجندرية تدريجياً، محلّ الجنسيْن في المواثيق الدولية، وإدماجه ضمن أكثر من محور؛ لضمان تكريسه، وبالفعل تمَّ تفعيل العنف المبني على الجندر[5]، والهدف من ذلك ضمان حصول الشواذ على الحقوق نفسها التي يحصل عليها غيْرهم، كالميراث والتأمينات الاجتماعية وغيرها[6].

---

(1) آل الشيخ، حصة بنت محمد: مدونة الأسرة وسيداو، ترادُف حقوقي، مقالة على موقع الرياض، 25/ إبريل/ 2013م، www.alriyadh.com

(2) البروتوكول المُلحق باتفاقية سيداو: يعطي الحق للجنة سيداو في أنْ تتلقّى الشكاوى الفردية، متجاوزة بذلك سيادة الدولة وتشريعاتها وأنظمتها، وأنْ تُعاين ميدانياً للتحقُّق من تلك الشكاوى، وكذلك يعطي الحق للمنظمات غير الحكومية الحق في تجاوز الحكومات والتقدُّم مباشرة للأمم المتحدة. الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص20

(3) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص142- 143

(4) الخضري، أنور قاسم: الحركة النسوية في اليمن، ص51

(5) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص62- 63

(6) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص128

ويُروَّج لمصطلح الجندر في عالمنا العربي على أنه في مصلحة مساواة المرأة بالرجل، ويتم إدماجه في كل مناحي الحياة ومؤسسات المجتمع الحكومية وغيْر الحكومية، وفق مفهوم (مأسسة الجندر)، بهدف عمل تغيير جذري في مجموع علاقات الجنسين داخل الأسرة والمجتمع، ويتم ذلك عبْر وسائل، أهمها: زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، وتعزيز تشكيل مجموعات نسائية في المجتمع، وتجاوز الحواجز التي تُعيق إطلاق صوت سياسي فعّال جريء على تعاليم الدين وتقاليد المجتمع[1].

وفعلاً تم إدخال مصطلحات (الجندر) و(النوع الاجتماعي) و(العنف المبني على النوع الاجتماعي) في مادة التنشئة الاجتماعية للصف الثامن الأساسي في الضفة الغربية، فجاء في بداية الوحدة السادسة من كتاب الفصل الثاني أنه: "يُتوقع من الطلبة بعد الانتهاء من دراسة الوحدة والتفاعل مع أنشطتها أنْ يكونوا قادرين على تحديد مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) وأدواره والتشريعات الوطنية الدولية لحقوق المرأة، وتوضيح مفهوم العنف...إضافة إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي"[2].

وابتدأ الدرس بتعريف الجنس ثم تعريف النوع الاجتماعي (الجندر)، وتمّ التفريق بينهما بأنّ الجنس عبارة عن صفات طبيعية ثابتة ومحددة لا تتغيّر، ولا تختلف من بيئة لأخرى، بيْنما النوع الاجتماعي ثقافي مكتسب ويتغيّر بتغيُّر المكان والزمان؛ لأنّ المجتمع هوَ الذي يُحدِّد العلاقات والأدوار الاجتماعية لِكلا الجنسيْن، فمثلاً يستطيع الرجل القيام بأعباء العمل المنزلي وتربية الأطفال؛ فالمرأة لا تقوم بذلك بسبب تكوينها البيولوجي، بل المجتمع وتقاليده هو الذي جعلها كذلك[3].

(1) إسماعيل، أحمد محمد- عبد القادر، وليد الطيب: أضواء على الحركة النسوية السودانية، (مجلة البيان، ط1، 2009م)، ص213-215

(2) منهاج الصف الثامن الفلسطيني لمادة التنشئة الاجتماعية، ج2، ط3، 2020م، ص74

(3) منهاج الصف الثامن الفلسطيني: ج2، ص76- 77

وقد يرى الطالب صاحب –الثلاث عشرة سنة– بساطة الموضوع ولن يشعر بخطورته، فتتكوّن في عقله فكرة أنّ المجتمع هوَ الذي يُحدّد العلاقات والأدوار بيْن الرجل والمرأة، وأنه لا علاقة للوحي أو الفطرة أو التكوين البيولوجي بذلك؛ فيستنتج بالتالي أنّ أيّ تمييزٍ بينهما في الأحكام الشرعية أو الأدوار الاجتماعية هوَ من العنف، والذي يُسمّى في المنهاج العنف المبني على النوع الاجتماعي، وقد تمّ ذكره وشرحه في الدرس التالي من نفس الوحدة.

إنّ تبنّي مصطلح الجندر في الوثائق والمؤسسات والمناهج (غيْر مقبول)[1]، ولوْ نظَرنا للقائمين على الترويج لمثل هذه المصطلحات في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، لعِلمنا أنه ليس لهم قواعد شرعية ينطلقون منها، وإنما ينطلقون من آراءٍ فلسفية أو عقلية مُجرّدة من العلم والشرع[2].

وتُعدُّ (النسويات الراديكاليات)[3] من أبرز المُسيطِرين على اللّجان المسؤولة عن صياغة ومتابعة تطبيق الوثائق الدولية، ويدلّ على ذلك قول أستاذة أمريكية: "إنّ المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخصّ المرأة والأسرة والسُّكان...تُصاغ الآن في وكالات ولِجان تُسيطر عليها فئاتٍ ثلاثة: (الأنثوية المتطرّفة)، و(أعداء الإنجاب والسكان)، و(الشّاذّون والشّاذّات جنسياً)، وإنّ لجنة المرأة في الأُمم المتحدة شكّلتها امرأة إسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وتَعتبر الزواج قيداً، والحرية الشخصية لابدّ أنْ تكون مُطْلقة"، وقد انعكَس هذا الفِكر على المواثيق الصادرة عن اللجنة[4].

(1) بيّنتُ سابقاً في المطلب الخامس من الفصل الأول للرسالة، تعارُض ما يؤدي إليه مصطلح الجندر مع الشرع والفطرة، وأنّ عواقبه خطيرة على الفرد والمجتمع؛ حيث يؤدي إلى إنكار الفوارق بين الجنسيْن، فهما نوعٌ واحد بحسب الفلسفة الجندرية، ويؤدي إلى الدعوة إلى التماثل التام في الأدوار والوظائف، وانتكاس الفِطرة، وإباحة الشذوذ، وتعدُّد الأُسَر وأمور أخرى، وللتوسُّع في هذا الموضوع أنصح بقراءة كتاب "مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية" للكاتبة أمل الرحيلي.

(2) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص126- 127

(3) أي النّسويات المنتسبات للتيار الراديكالي، الذي يرى أنّ طريق تحقيق الأهداف والمكاسب هو الحرب ضد الرجال والمجتمع، والتمرُّد على التقاليد والأحكام الشرعية.

(4) الكردستاني، مثنى أمين- محمد، كاميليا حلمي: الجندر، (جمعية العفاف الخيرية، ط1، 2004م)، ص67

وأصدرَت دار الإفتاء المصرية فتوى حول (الجندر)، جاء فيها: "وعلى هذا، فإنّ الدعوة إلى التساوي بينهما نوع من أنواع الظلم، والزجّ بكل منهما في طريقٍ مظلم لا يتّفق مع الفطرة التي فطرَ الله الناس عليها...إنّ الدعوة إلى ما يُطلق عليه (مفاهيم مساواة الجندر) تدعو البشرية إلى تجربة تُخالف الفطرة، وتخالف الموروث الحضاري للبشرية بأسرِها، وتُخالف ما أجمعتْ عليه الأديان من قيَم ومبادئ، وكل ذلك لمَحض خيالات وتوقُّعات موهومة في أذهان أولئك الداعين، لم يرقَ إلى مستوى الخيال المبدع، لأنهم لم يذكروا مضارّه وتداعياته التي تؤدي إلى اختلال غيْر مسبوق في الأمن الاجتماعي والسلام العالمي...وتؤدي عاجلاً وآجلاً إلى خلل الاجتماع البشري بصورة يأْباها العقلاء جميعاً، سواء أكانوا مسلمين أو غيْر مسلمين"[1].

فمضمون مصطلح الجندر يُصادم أحكام الشرع الإسلامي؛ لأنه يدعو إلى إلغاء كافة الفروق بيْن الذكر والأنثى، والتعامل مع البشر على أنهم نوع واحد من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات، ويؤدي إلى إباحة الشذوذ، واستغناء كل من الرجل والمرأة عن الآخر، وخلْق الصراع بينهما، وهدم الكيان الأُسري، وتدمير المجتمع[2].

وقد أدّى تطبيق نظرية الجندر في عدّة بلدانٍ إلى سخافاتٍ عديدة؛ فمثلاً تَستعمل إحدى الحضانات في بلد السويد ألفاظاً مُحايدة –لا مذكرة ولا مؤنثة– لتعيين الأطفال، وهناك بعض الآباء لا يُصرِّحون بجنس أطفالهم؛ كيْ لا يؤثّروا على حريتهم وتوجُّههم الجنسي، ويعتبرون أنّ من الظلم إنجاب طفل، وعلى جبهته طابع أزرق أو وردي، وفي فرنسا، هناكَ أعداد متزايدة من الأطفال الذين يُطالبون بتغيير الجنس،

(1) فتوى حوْل مساواة الجندر وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار الإفتاء المصرية، وزارة العدل، 2004م.
(2) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج7، ص955، فتوى (61793)

لمُجرد نزوة طفولية عارضة، يتبعها تشجيع من الأهل والأطباء النفسيين، ثم الخضوع لبرنامج طبي هرموني وجراحي بمضاعفاتٍ نفسيةٍ وجسديةٍ خطيرة[1].

لذلك، ونظراً لتعارُض مضمون مصطلح (الجندر) مع الدين والفطرة والعقل، وآثاره الخطيرة على الفرد والمجتمع، علينا جميعاً إنكاره ورفض تبنّيه في مجتمعاتنا العربية الإسلامية، والتحذير من تبِعاته الخطيرة، لِما يؤديه من خراب المجتمع، وتفكُّك الأُسَر، وانتكاس الفِطَر.

-المطلب الثاني: المُطالبة بتعديل القوانين بما يخدم المصالح النّسوية

دعَتْ النّسوية الليبرالية إلى وقْف التمييز ضدّ النساء، عن طريق تنشئتهنّ بطريقة مُغايرة، وتنشئة المجتمع بتغيير العقليات، والضغط من أجل تغيير القوانين التمييزية[2]، وهوَ ما يجري الآن في بلادنا العربية الإسلامية، فتُحاول اللجان المعنية بتنفيذ اتفاقية سيداو التدخُّل القويّ بالدول الأطراف، مُتعديّةً على سيادتها ودستورها، وتطلب بلا خجل تعديل القوانين، لتتلاءم مع ما تدعو إليه الاتفاقية، ففي المملكة العربية السعودية طالبَتْ اللجنة السيداوية عام 2018م بتعديل القوانين المتعلقة بالميراث وتعدُّد الزوجات والطلاق بعصمة الرجل وغيْر ذلك[3].

وترى الحركة النّسوية، منذ اجتياحها الساحة العربية أنّ العديد من قوانين الأحوال الشخصية وبعض الممارسات الإسلامية، لا تتّسم بالعدل، ولا تُلائم حياة الأُسَر المسلمة، ولذلك سعَت العديد من

(1) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص140- 141
(2) المراكشي: جناية النسوية، ص153
(3) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص145- 147

المنظمات غيْر الحكومية والكثير من النُّشطاء والناشطات منذ عقود لتغيير القوانين في المجتمعات، بحُجّة الإصلاح[1] .

ففي دولة اليمَن مثلاً، عملَت اللجنة الوطنية للمرأة على مُراجعة (58) مادة قانونية؛ لتصحيح وتعديل الأحكام المتعلقة بالمرأة، ومع نهاية عام 2001م، حرَّر مجلس النوّاب عدّة تعديلات، واستمرّت الجهود لتعديل قوانين ومواد أخرى، كإلغاء المواد المتعلقة ببيْت الطاعة وديَة المرأة وغيْر ذلك، ولا تزال معركة تعديل القوانين قائمة، تحت مُبرِّر الحقوق والحريات الدستورية وعدم التمييز[2].

وفي دولة فلسطين، طالبَتْ المؤسسات النّسوية بتعديل قانون الأحوال الشخصية؛ فترى إحدى الناشطات النسويات أنّ القوانين المعمول بها عندنا لا تُلائم الواقع، ويجب أنْ تتواءَم مع اتفاقية سيداو التي وقّعَت عليها فلسطين، واستَطردَت قائلةً: المرأة الفلسطينية الآن أصبحَت وزيرة، تعقد اتفاقيات مهمة وخطيرة، فلا يليق بها أنْ تتزوّج بموافقة وليّها! وتأمل ناشطات أخريات من الإعلام والمؤسسات الحقوقية كافة في المجتمع مُساندتهم في حمْلتهم، من أجل الضغط على الحكومة، لإقرار قانون أسرة مُنصف، يؤمن بالمساواة غيْر المنقوصة للمرأة[3].

وجاء في توصيات التقرير المشترك بين منظمة (هيومن رايتس ووتش)[4] و(مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)[5]إلى لجنة سيداو حول دولة فلسطين، للدورة السبعين، أنْ يتم تعديل قوانين الأحوال

(1) العنزي: التأويل النسوي المعاصر، ص15
(2) الخضري: الحركة النّسوية في اليمن، ص28- 29
(3) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: المؤسسات النّسوية تتداعى لتعديل قانون الأحوال الشخصية وتسعى لإطلاق حملة ضاغطة، وكالة وطن للأنباء، 2019م.
(4) HUMAN RIGHTS WATCH: منظمة غير حكومية وغير ربحية، مهمتها الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم، والضغط على أصحاب السلطة من أجل اختارم الحقوق وتحقيق العدالة. www.hrw.org
(5) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC): منظمة فلسطينية مستقلة غيْر ربحية وغيْر حكومية، هدفها دعم حقوق المرأة، وتطوير مجتمع فلسطيني ديمقراطي، ومعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي، والحدّ من التأثيرات الناتجة عن

الشخصية، لضمان تمتع المرأة بحقوق مُتساوية مع الرجل، فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، والحضانة، والوصاية على الأطفال، والميراث[1].

وتُعدّ المادة (2) من اتفاقية سيداو من أخطر المواد؛ لأنها تُكرِّس لجعلها بديلاً عن القوانين المحلية للدول الأطراف وناسخة لها، فالمادة تُشكِّل ببنودها منظومة تستدعي بعضها البعض، وتدعو إلى تعديل أو إلغاء القوانين الحالية، وإحلال قوانين غيْر تمييزية محلّها، فطالبَت الفقرتان (و) و(ي)، "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تُشكِّل تمييزاً ضد المرأة، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تُشكّل تمييزاً ضدها"[2]، لتُصبح اتفاقية سيداو المرجعية العُليا لقوانين الدولة[3].

النظرة الشرعية لهذه المُطالبات

لم توضع الشريعة الإسلامية وَفق أهواء النفوس، لجلْب مصالحها أو درْء مفاسدها العادية، قال الله تعالى: "وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ"[4]، فالمصلحة الحقيقية اتّباع أحكام الشريعة الإسلامية[5]، فهيَ عدل الله ورحمته ونوره بيْن عباده، فمَن استقامَ عليها صلُح أمره وسعِد في الدنيا والآخرة؛ لأنّ مبناها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[6].

ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، تأسّسَ المركز في القدس عام 1991م، وهوَ يعمل من خلال رؤية نسوية مبنيّة على المساواة بيْن الجنسيْن والعدالة الاجتماعية. موقع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، www.wclac.org

(1) موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، 2018م، www.hrw.org

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

(3) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص22

(4) سورة المؤمنون: 71

(5) الشاطبي: الموافقات، ج2، ص63

(6) ابن القيّم: إعلام الموقّعين، ج3، ص11

وتتفوّق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضْعية، ومَن يدّعون عدم صلاحيتها للعصر الحاضر، يحتجّون بأنّها كالقوانين التي كانت سائدة في الماضي لا تصلح لوقتنا الحاضر، وهذا قياسٌ خاطئ؛ لأنهم سوّوا بيْن قوانين وضعَها البشر، وبيْن الشريعة الإسلامية التي وضعَها خالق البشر، ولا قياس بيْن مُختلفيْن، فالقاعدة أنّ القياس يقتضي مساواة المقيس بالمقيس عليه، وإذا انعدمَتْ المساواة كان القياس باطلاً، فالادّعاء بعدم صلاحية الشريعة للعصْر الحاضر، ادّعاءٌ باطل[1].

وتعيش المجتمعات التي ترفض تطبيق الشريعة الإسلامية متأرجحة في قوانينها وتشريعاتها، وتفقد الاستمرار والثبات؛ لأنّ القوانين الوضعية من صُنع عقل الإنسان، وهو لا يصلُح لأنْ يُشرّع نظاماً كاملاً صحيحاً[2].

وأما الشريعة الإسلامية؛ فدستور المسلمين وقانونهم الأساسي، وكل ما خالفَها من القوانين الوضعية باطل[3]، قال الله تعالى: "إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ"[4]، فهوَ سبحانه وتعالى يحكُم كما يشاء بيْن العباد، لا رادّ لحُكمه، ولا مُعقِّبَ لقضائه[5].

جاء في الحديث القدسي عن النبيّ ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إنّي حرّمتُ الظلم على نفسي"[6]، فالحُكم بيْن الناس بغيْر القسط، من الظلم الذي حرّمه الله تعالى على نفسه،

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص12- 14
(2) ابن حميد: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ج10، ص4447
(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص235
(4) سورة يوسف: 67
(5) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، ج7، ص20/ الغزالي: إحياء علوم الدين، ج4، ص305
(6) مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1994، حديث (2577)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

وهوَ تعالى استحقّ الحمد والثناء، لأنه تركَ هذا الظلم مع قدرته عليه[1]، و(العدل) من صفاته جلّ وعلا[2]، ومَن جحدَ إحدى الصفات الثابتة له تعالى، كان بذلك جاحداً[3].

ومُطالبة المؤسسات النسوية بتعديل القوانين بما يتفق مع اتفاقية سيداو، هوَ من الظلم البيِّن، فمرجعيّة المسلم الأولى أحكام الشريعة الإسلامية، فإنْ أرادَ الحاكم –رئيس الدولة– إقرار قوانين وجدَ أنها تُحقِّق مصالح البلاد، يجب أنْ يتأكّد أولاً من عدم مُخالفة بنودها لأحكام الشرع، وإلا فإقرارها مرفوض، وهذا ما يجعلنا نرفض اتفاقية سيداو، التي تخالف في كثير من بنودها شريعة الحق ومقاصدها مُخالفةً واضحة، والمسلم يثق بعدل شريعة الله ربّه جلّ وعلا.

ومن أهم الأمور التي تُخالف فيها اتفاقية سيداو الشريعة الإسلامية –كما تبيَّن سابقاً– ما يلي:

1–المساواة التامة التي تدعو لها بيْن الرجل والمرأة، تؤدي إلى إلغاء قوامة الرجل، وولايته، وحظر تعدُّد الزوجات، وإباحة زواج المسلمة بغيْر المسلم، وتولّي المرأة رئاسة الدولة، والمساواة في كل حالات الميراث، والطلاق، والشهادة وغيْر ذلك.

2–تدعو الاتفاقية إلى إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة في كل شيء، وتعتبر أنّ تلك الفوارق ليست فطرية أو بيولوجية، وإنما هي نتاج التنشئة الاجتماعية، فتلغي خصوصية أدوار كلّ منهما، وتدعو لتبادل تلك الأدوار، والصراع بينهما.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج18، ص146
(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج14، ص303
(3) ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق: التوحيد، تحقيق: علي الفقيهي، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1413هـ)، ج3، ص7

3–تُبيِّن الاتفاقية حقوق النساء وتتجاهل واجباتهنّ، وأما الشريعة الإسلامية المبنيّة على أساس العدل، فقد بيّنت حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة .

4–تؤدي الاتفاقية لجعل المرجعية الأولى لدستور الدولة التي وقّعت عليها، فالحكم بها مُقدَّم على الحكم بشرع الله تعالى.

5– لا تجرّم فاحشة الزنا –مع عدم ذكر ذلك صراحة –، وتقرّ حقوق الشواذ جنسياً، بحجّة المساواة لكل شخص، بغضّ النظر عن نوعه.

–المطلب الثالث: التدخُّل في مناهج وزارة التربية والتعليم

طالبَتْ المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة بأمور تؤدي إلى مساواة المرأة بالرجل، وإلغاء التمييز بينهما، منها التدخُّل في مناهج التعليم، كما جاء في مؤتمر المرأة العالمي في كوبنهاجن عام 1980م، إذ دعا إلى فحص المناهج والمواد التعليمية؛ لإزالة كل ما فيه تحيُّز جنسي، والعمل على إيجاد مناهج خالية من التمييز بيْن الجنسيْن[1].

وهوَ ما طالبَت به اتفاقية سيداو؛ فقد نصّت المادة العاشرة فيها صراحةً على ضرورة "تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم؛ للقضاء على أي مفهوم نمَطي عن دوْر الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم"[2].

(1) الدوسري: التمايز العادل، ص633- 634
ملاحظة: لم أستطِع الاطّلاع على وثيقة مؤتمر المرأة المُقام في كوبنهاجن، وإنما وجدتُ البند المتعلق بالمناهج منقولاً في كتاب التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام.
(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

وجاء في وثيقة بكين عام 1995م، في الفقرة (83) أنه: "يتعيّن على الحكومات والسلطات التعليمية وسواها من المؤسسات التعليمية والأكاديمية: (أ) وضع توصيات وصوْغ مناهج دراسية وكتب مدرسية وتهيئة مُعينات تدريس خالية من القوالب النمطية المستندة إلى الهوية الجنسية على جميع مستويات التعليم، ومن ذلك تدريب المعلمين، وبالتشاور مع جميع الهيئات المعنية، وهم الناشرون، والمدرسون، والسلطات العامة، ورابطات الوالدين"[1].

وقد تسرّبَت هذه الفكرة إلى الحركات النّسوية العربية؛ فمثلاً في دولة السودان، اعترَضت الحركة النّسوية فيها على مناهج التربية والتعليم؛ كوْنها ترسمُ صورةً نمطية لكلٍّ من الذكر والأنثى، وتؤدي إلى التمييز بينهما، وألقَتْ اللّوْمَ على وزارة التربية والتعليم، بدعوى تحيُّز المناهج لصالح الأولاد الذكور، وعدم مراعاتها لحاجات البنت واهتماماتها، وأنها تربط مستقبل الفتاة بالعمل المنزلي كأساس، لذلك طالبَت الحركة النّسوية بتغيير صورة العمل ومفاهيمه عند الفتيات؛ لأنّ ذلك يُسهِّل تقبُّلها للمفاهيم التحرُّرية الأخرى، وخاصة مفهوم الجندر[2].

وفي دولة اليمن، كان من أهم استراتيجيات الحركة النسوية تغيير المناهج التعليمية[3]، وهذا الأمر ممتدٌّ إلى بقيّة الحكومات العربية؛ فهيَ تتعرّض لضغوطاتٍ كبيرة، لتعديل المناهج التعليمية، وفق

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمم المتحدة، بيجين، 1995م، ص37
وقد جاءت هذه الفقرة في (20) بند، تضمنّت كلها إجراءات تهدف إلى إيجاد تعليم وتدريب غيْر قائم على التمييز.
(2) إسماعيل: أضواء على الحركة النسوية السودانية، ص152- 154
(3) الخضري: الحركة النسوية في اليمن، ص37

الأجندة النّسوية، وبالفعل طرأَت تغيُّراتٍ ملحوظة عليْها؛ فقد طالبَت وثيقة بكين على تضمين مصطلح (الجنس الآمِن)[1]ضمن المناهج التربوية، ما يُتيح للبنت والولد إشباع غريزتهما بالصورة التي تُعجبهما[2].

وليتحقّق هذا الجنس الآمن، لا بدّ من أمريْن؛ الأول: تعديل المناهج التعليمية، بما يتوافق مع سعيِهم في تعليم الجنس للطلاب، والثاني: توفير خدمات الصحة الإنجابية –كما تُسمّى في الاتفاقيات، والمتمثلة في ضمان توفير الوسائل المانعة للحمل[3].

الوضع في فلسطين

تتدخّل الحركة النّسوية في المناهج التعليمية والنظام التعليمي في المدارس؛ فقد بيَّن مسؤولٌ في الحكومة في حديثه أمام لجنة سيداو، عدم اهتمام المدارس بتوزيع حبوب منع الحمل على الفتيات، وتباهَى بنهْج المدارس في التعليم المختلط، واعتبرَه من الإنجازات المهمة، وعزا عدم تطوُّر علاقات المراهقين الجنسية فيما بيْنهم إلى قِيَم المجتمع الأخلاقية[4]، وهذا يدلّ على حِرص المُدافعين عن سيداو على تغيير

(1) مصطلح (الجنس الآمن) يعني: ممارسة العلاقة الجنسية بطريقة تحمي الأطراف من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، أو للتقليل من فُرَص الحمل في حال عدم الرغبة في ذلك. موقع ويكي الجندر، www.genderiyya.xyz
وقد جاء في المادة (83) من وثيقة بكين في البند (ك) والبند (ل)، أنه: "عند الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية،...وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيّما فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز". تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمم المتحدة، بيجين، 1995م، ص38
ونصّت المادة (108) من الوثيقة في البند (ل) على: "تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار، وإلى المراهقين...تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة، بغيَة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز". تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ص55

(2) زعفان، الهيثم: الحركة النسوية وجندرة المناهج التعليمية، (مقالة منشورة على موقع المسلم، 12/ ربيع الثاني/ 1428هـ، www.almoslim.net).

(3) زعفان، الهيثم: ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة، (مجلة البيان بالسعودية والمركز العربية للدراسات الإنسانية بالقاهرة، 2014م)، ص129

(4) مقطع على اليوتيوب بعنوان: حقيقة المؤسسات السيداوية في فلسطين، أعدّه الأستاذ محمد نضال عايش، قناة الدكتور إياد اقنيبي، 2023م، الدقيقة التاسعة وما بعدها.

المجتمع، بما يتوافق وبنود الاتفاقية ومَا يشاكلها، مثل (اتفاقية بكين)[1]، التي تدعو بكلّ صراحة لاتّخاذ إجراءاتٍ عديدة في المدارس للوصول إلى الحرية الجنسية، وما يسمّونه بالجنس الآمِن.

إنّ المطالبة بتضمين المناهج مصطلح (الجنس الآمن) يؤدي إلى عواقب وخيمة؛ فهم يُحلّلون العلاقات المحرّمة ولا يُجرّمونها، والأصل أنْ تعمل المدارس على تربية الطلاب على التزام أحكام الشريعة الإسلامية والأخلاق الحميدة، وتضعَ إجراءاتٍ وقائية وعلاجية من أجل ذلك، لكنّ ما تُطالب به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هوَ (العكس تماماً)[2]؛ فهيَ تشجع على ارتكاب الفواحش، باسم الحرية والحقوق، وتأمين الإجراءات والتدابير اللازمة لِما يسمونه بالجنس الآمن، دون اعتبار للدين والأخلاق!

وجاء في الفقرة (81) من تقرير ردود دولة فلسطين على لجنة سيداو لعام 2018م، أنه: "تمّ تضمين مفاهيم الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية للصفوف من الأول حتى العاشر، كما تمّ تخصيص مبحث حول الصحة الجنسية في مادة البيولوجيا للصفين الحادي عشر والثاني عشر، بما يتلاءم مع الفئة العمرية، إضافة إلى إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج"[3].

---

(1) أُعلِن في خبر صادر عن الأمم المتحدة أنه اجتمعَ زعماء العالم بما فيهم أكثر من 15 ممثلاً عن حكومات دول عربية، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين عام 1995م، ويهدف هذا الاجتماع السنوي لتقديم الإجراءات والالتزامات التي تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسيْن، وكانت فلسطين ضمن الدول العربية المشاركة، وقد أكّدَت ممثلة السُّلطة الوطنية الفلسطينية على أنّ الشعب الفلسطيني يسعى وبالتنسيق مع المؤسسات النسوية لتنفيذ التزامات فلسطين الدولية والوطنية لتعزيز حقوق المرأة الفلسطينية، وأنّ فلسطين عملت على اتّخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان. مقالة بعنوان: بعد مرور 25 عاماً على إعلان بيجين، كيف سعت الدول العربية إلى النهوض بحقوق المرأة؟ أخبار الأمم المتحدة، www.news.un.org

(2) جاء في وثيقة بكين عام 1995م، في الفقرة (ك) من المادة (108) النص على: "إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بيْن الجنسيْن تتّسم بالإنصاف والاحترام المتبادل، وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة". تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 1995م، ص55

ونصّتْ كذلك لجنة وضع المرأة في الفقرة (ن ن) على: "تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء، بما في ذلك حقهنّ في أنْ يتحكّمْنَ في المسائل المتصلة بحياتهنّ الجنسية، وأنْ يتّخذنَ بشأنها قرارات حُرّة ومسؤولة، بما في ذلك قرار الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بمنأى عن أيّ قسر أو تمييز أو عنف، واعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتُمكّن من التمتُّع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين...". لجنة وضع المرأة، الأمم المتحدة، 2013م، ص8

(3) تقرير ردود دولة فلسطين إلى لجنة سيداو، 2018م، ص16

إنّ من أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ نظام الأمة، وذلك بسدّ أبواب الفتن والشرور، وتشريع العقاب المناسب لكل جريمة، وتشريعه سبحانه وتعالى يحفظ النظام[1]، وقد شُرِعت العقوبة رحمةً من الله بعباده[2]، وتحقيقاً للعدل والرَّدْع[3].

ولا تخفى الحِكمة من تحريم الزنا، وكل ما يؤدي إليه؛ كالاختلاط والخلوات المحرمة والتبرُّج وغيرها، فلولا التشريع الربّاني الحكيم لعاثَ الفساد وعمّت الفوضى في المجتمعات، والمسلم على يقين بحكمة ربّه –سبحانه وتعالى–، وعدله في شريعة صالحة لكلّ مكان وزمان، متى التزَمنا بها تحقّقت لنا السعادة في الدنيا والآخرة، بينما القوانين الوضعية تُحلِّل الحرام وتشجع عليه، فتؤدي إلى استجلاب غضب الله تعالى على المجتمعات وفسادها وانهيارها، وقد توعدّ الله الذين يروّجون للفساد بالعذاب الأليم، فقال تعالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ"[4].

ولا يقتصر التدخُّل على المناهج التعليمية، بلْ يشمل أيضاً التعليم اللامنهجي؛ فقد قام (مركز الدراسات النِّسوية)[5]بإعداد دليل يتضمّن أنشطة موجهة لطلاب الصفوف من السابع، وحتى الحادي عشر، لتكونَ جزءاً من التعليم اللامنهجي، للعاملين والعاملات في المدارس، من مُعلِّمين ومُرشدين، بهدف نشر ثقافة عدم التمييز بيْن الذكور والإناث، ومخاطر الزواج المبكر على الفرد والمجتمع، وتمّ

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص549
(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص610
(3) زيدان: أصول الدعوة، ص284
(4) سورة النور: 19
(5) مركز الدراسات النسوية في فلسطين، هو: منظمة نسوية حقوقية علمانية غيْر حكومية، تعمل على تطوير وترويج خطاب نسوي مبني على العدالة الاجتماعية والمساواة بيْن الجنسيْن، وتكريس مفاهيم حقوق الإنسان حسب القوانين الدولية. موقع مركز الدراسات النسوية، www.wsc-pal.org

إعداد الدليل بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم، والمؤسسات المجتمعية النّسوية والحقوقية، وبِدعم من عدة مؤسسات سويدية وألمانية وهولندية، ويتكوّن من 42 جلسة مُوزّعة حسب الصفوف[1].

فعلى سبيل المثال، وضعَ الدليل عدة أهداف للجلسات المُعدّة للصف السابع، مثل تسليط الضوء على الفرق بيْن "الهوية الجنسية" وهوية "النوع الاجتماعي"، وتسليط الضوء على أدوار المرأة المختلفة، والتأكيد على أنّ الدور الإنجابي غيْر مرتبط بها فقط، وتسليط الضوء على حق الإنسان باختيار الأدوار التي يرغب بالقيام بها، وتسليط الضوء على المهن المختلفة التي يمكن للرجال والنساء القيام بها[2].

-المطلب الرابع: دعْم المُنظّمات الأهلية وتمويلها، وإنشاء وِحدات مُتخصِّصة بالنِّسوية في الجامعات والمراكز الحكومية

تظلّ نصوص القوانين ومواد الاتفاقيات والمواثيق الدولية حِبراً على ورق، ما لم تتحوّل إلى واقع ملموس وبرامج مُنفّذة على أرض الواقع، لذا تعمل الحركة النسوية على التأثير في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص في مختلف المجالات: السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية[3].

وتعمل الناشطات النّسويات العامِلات في المجال الأكاديمي على تدريس مواد ذات علاقة بالحركة النّسوية ومفاهيمها، مثل الناشطة (رجاء بن سلامة)[4]، التي تُعدُّ من أبرز النّسويات اللاتي مارَسْنَ تدريس المُقاربة الجندرية في قضايا المرأة على نطاق الدراسات العليا في الجامعة[5].

---

(1) حجازي، يحيى- ربضي، مارلين- عويضة، ساما: حياة، دليل مُناهضة تزويج الطفلات، (مركز الدراسات النّسوية، القدس، فلسطين، 2018م)، ص11- 15

(2) المرجع السابق، ص23- 24

(3) الخضري: الحركة النسوية في اليمن، ص33

(4) رجاء بن سلامة: كاتبة وأستاذة جامعية تونسية، وُلدت عام 1968م، لها عدة مؤلفات، مثل: نقد الثوابت، وبنيان الفحولة. ويكيبيديا، www.wikipedia.org

(5) الجهني: قضايا المرأة في الخطاب النّسوي المعاصر، ص438

وثمة برامج ومساقات أكاديمية حول قضايا المرأة والنسوية تطرحها الجامعات؛ ففي فلسطين تطرَح جامعة النجاح الوطنية برنامج ماجستير بعنوان "دراسات المرأة"، يحوي مساقاتٍ ذات صلة بالنّسوية؛ مثل مساق المرأة وقانون الأحوال الشخصية، النوع الاجتماعي، النسوية ومؤسسات المرأة، وغيْرها[1]، وفي جامعة بير زيت يقدّم معهد دراسات المرأة مساقاتٍ اختيارية حول المرأة لطلبة البكالوريوس، ويمنح درجة الماجستير في تخصص "النوع الاجتماعي والتنمية"[2].

وتمّ استحداث تخصُص جديد في جامعة القدس المفتوحة، يمنح درجة البكالوريوس، من خلال كلية التنمية الاجتماعية والأسرية، وبالتعاون مع وزارة شؤون المرأة، بعنوان: "النوع الاجتماعي وقضايا التنمية"، يسعى إلى تعزيز دوْر المرأة في جميع الميادين التي تشغلها، وإلغاء التمييز ضدها، ويحوي البرنامج العديد من المساقات ذات العلاقة بقضايا المرأة والنّسوية؛ مثل: مبادئ ومفاهيم النوع الاجتماعي، سياسات ومداخل تمكين النوع الاجتماعي، المرأة في القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية، وغيْرها[3].

ومن الأمور الخطيرة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل نشرِ الأفكار النسوية، دعمها وتمويلها للمُنظمات غيْر الحكومية (NGOs)، والتي تشمل: المنظمات التطوعية، والخيْرية، والإنسانية، ومُنظمات المجتمع المدني، وغيْرها، وهيَ كثيرة في دولة فلسطين، ويتمّ تمويلها بشكلٍ كبير، فقد وصلَ حجم المساعدات التي تلقّتها هذه المُنظمات عام 1997م إلى 68,9 مليون دولار، بما يُعادل 5% من حجم المُساعدات للدولة، في حين تلقّت القطاعات الصناعية والزراعية أقلّ من ذلك بكثير، وهذا ما يُثيرُ الشكّ والتساؤلات الكثيرة، ومن بيْن هذه المساعدات مبالغ طائلة من مؤسسة (USAID)[4]لصالح مشروع

(1) موقع جامعة النجاح، برامج الدراسات العليا، www.najah.edu
(2) موقع جامعة بير زيت، www.birziet.edu
(3) موقع جامعة القدس المفتوحة، كلية التنمية الاجتماعية والأسرية/ قسم النوع الاجتماعي وقضايا التنمية، www.qou.edu
(4) USAID: United States Agency International Development

يستهدف إقناع السيّدات الأردنيات والفلسطينيات بتحديد النّسل، ويُساهم في خطورة تلك الجمعيات المدعومة، اتجاه الأمم المتحدة للتعامل معها مباشرة، وجعلها رقيباً على دُوَلها، خصوصاً فيما يتعلّق بشؤون المرأة واتفاقية سيداو، حيث يراها البعض بمثابة جواسيس للأمم المتحدة[1].

وقد نصّت المادة (289) في وثيقة بكّين على: "دوْر المنظمات غيْر الحكومية والمنظمات الأهلية في خلق مناخ اجتماعي واقتصادي وسياسي وفكري، يستند إلى المساواة بيْن الرجل والمرأة، ويشجع المرأة على مشاركة فعالة في تنفيذ ورصد منهاج العمل"[2].

ويُعتبر التمويل الأجنبي كالوقود الذي يُحرّك عجلة الأجندة النّسوية، لذلك ركّزَت الأمم المتحدة على دعوة المؤسسات الدولية، لتُقدِّم مِنَحاً وقروض للحكومات العربية والإسلامية، والضغط عليها؛ من أجل تبنّي الأجندة النّسوية ودمجها في سياساتها، وعملَت المؤسسات النّسوية على تسهيل تلك العملية[3]، ومن خلالها تمّ الوصول إلى كل المناطق داخل المجتمعات، ونشرت أفكار النِّسوية ومعتقداتها ومقررات المؤتمرات الدولية فيها، وثمّ الضغط على الحكومات، لتغيير القوانين الداخلية[4].

وأنشئت وحدات مُتخصِّصة تدعم النّسوية في مؤسسات المجتمع، ففي فلسطين مثلاً، تمّ استحداث (وحدات النّوْع الاجتماعي)[5]في وزارات السُّلطة الوطنية الفلسطينية المختلفة، في ضوْء قرار مجلس

ترجمتها: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وهيَ مسؤولة عن إدارة المساعدات الخارجية المقدمة للمدنيين، هدفها توفير المساعدة الاقتصادية والتنموية والإنسانية حوْل العالم، لدعم تنفيذ السياسات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية. ويكيبيديا، www.wikipedia.org

(1) الكردستاني- محمد: الجندر، ص73- 75

(2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ص146

(3) قطب، خالد وآخرون: الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، تحرير: الهيثم زعفان، (ط1، 2006م)، ص219- 221

(4) المصري: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، ص237- 238

(5) جاء في موقع وزارة العدل الفلسطينية الإلكتروني، أنه تمّ استحداث وحدة النوع الاجتماعي في الوزارة عام 2008م، بعد أنْ كان اسمها وحدة شؤون المرأة عام 2005م، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء عام 2008م.
موقع وزارة العدل- وحدة النوع الاجتماعي، www.moj.pna.ps
وكذلك الأمر بالنسبة لوزارة الداخلية الفلسطينية. موقع وزارة الداخلية/ وحدة النوع الاجتماعي، www.moi.pna.ps

الوزراء الفلسطيني عام 2008م، بحُجّة دعم المرأة في كلّ المجالات، وتقوم هذه الوحدات بتضمين قضايا النوع الاجتماعي واحتياجاته في خُطط الوزارات وسياساتها، وتدقيق البرامج والسياسات من منظور النوع الاجتماعي، ومن الوزارات التي تمّ إنشاء وحدة تُعنَى بالنوع الاجتماعي فيها: وزارة التربية والتعليم، وزارة الإعلام، وزارة الشؤون الاجتماعية[1].

ومحاور عمل هذه الوحدات: مأسسة النوع الاجتماعي، وزيادة مشاركة النساء في مواقع القرار، ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في صياغة خطط النهوض بالمرأة، وتنفيذ عدة تدريبات ومشاريع، حول تعميم مفاهيم النوع الاجتماعي، وغيْرها[2].

وقد نصّت المادة (292) في وثيقة بكين –منهاج عمل بيجين– على أنه: "ينبغي للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات ذات الصلة الأخرى أنْ تعزز الأخذ بسياسة فعالة وواضحة تكفل إدراج منظور نوْع الجنس ضمن التيار الرئيس، في إطار جملة أمور، من بيْنها رصد وتقييم جميع السياسات والبرامج"[3].

وجاء في التقرير الوطني الفلسطيني المتعلّق بتطبيق وثيقة بكّين، أنّ من ضمن الإنجازات التي تحقّقت في فلسطين مأسسة قضايا النوع الاجتماعي؛ حيث تمّ تثبيت الوصف الوظيفي لعمل وحدات النوع الاجتماعي، عبْر ديوان الموظفين العام، وتمّ إنشاء ثلاث وحدات جديدة في وزارة المالية، ووزارة القدس،

ونصّ موقع مجلس الوزراء الفلسطيني الإلكتروني على هدف وحدة النوع الاجتماعي بأنها: "تمكين المرأة الفلسطينية وتعزيز قدراتها للمساهمة في النهوض بالوطن...إلخ". www.palestinecabinet.gov.ps

(1) بهدي، ريم- الجنيدي، عامر- صوالحة، عصمت: تقرير حول إنشاء وحدة النَّوْع الاجتماعي في وزارة العدل الفلسطينية، (2010م)، ص21

(2) موقع مجلس الوزراء الفلسطيني، www.palestinecabinet.gov.ps

(3) تقرير المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، بيجين 1995م، ص147

وهيئة الإذاعة والتلفزيون، وتمّ بناء فريق فني، لقيادة عملية استجابة موازنة الدولة لقضايا النوع الاجتماعي، أحد أعضائه وزارة شؤون المرأة[1].

وكما نرى، فإنّ مؤسسات المجتمع الفلسطيني تطبّعَت مع مصطلح النَّوْع الاجتماعي الذي يخدم فلسفة الجندر، وهوَ المصطلح الأساسي في اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة، وهذا ما سعَتْ إليْه تلك الاتفاقيات، ونجحت به.

-المطلب الخامس: إقامة الدورات والندوات للعاملِين في مؤسسة القضاء الشرعي والمؤسسات التعليمية

نصّت الفقرة (م م) من لجنة وضع المرأة عام 2013م على: "التصدّي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بالتعاون مع المنظمات النسائية والشبابية...والمدارس والمؤسسات التعليمية والجهات الأخرى التي تتعامَل بشكلٍ مباشر مع النساء والفتيات،....ومع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والشيوخ والمعلِّمين والآباء والأمهات"[2].

وقد نظّم (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)[3] دوراتٍ تدريبية سنة 2020م ضمن مشروع شراكة بيْن المركز وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بيْن الجنسيْن وتمكين المرأة، هدفها تطوير قدرات العاملِين بالمؤسسات التعليمية، للقضاء على العنف ضد المرأة، وشاركَ في هذه الدورات معلمون ومعلمات من

(1) التقرير الوطني "بيجين بعد 25 عام"، وزارة شؤون المرأة، دولة فلسطين، ص8
(2) لجنة وضع المرأة، ص8
(3) هو مركز حقوق إنسان فلسطيني مستقل، مقرّه مدينة غزّة، يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتنمية المجتمع. www.pchrgaza.org

قطاع غزة؛ لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان بشكلٍ عام وحقوق المرأة بشكلٍ خاص، وفق التشريعات الدولية، وقضايا العنف والجندر، ومفاهيم العنف المبني على النوْع الاجتماعي وطرق معالجته[1].

وتتدخّل المؤسسات النّسوية في عمل المحاكم الشرعية والنظامية، ووزارة الأوقاف، من خلال إعطاء دورات ومحاضرات حوْل النوْع الاجتماعي[2]، ويدلّ على ذلك ما جاء في تقرير ردّ السُلطة الوطنية الفلسطينية المُوجَّه إلى لجنة سيداو عام 2018م، في البند (8) أنه: "تمّ تنفيذ عدد من التدريبات للواعظات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية والميراث"[3]، وأوْصَت لجنة سيداو بعد تقرير السُلطة في البند (د) من الفقرة (13) على: "تقديم التدريب لأعضاء القضاء، بمَن فيهم قضاة المحاكم الشرعية ومهنيّو القانون، وموظّفو إنفاذ القانون، بشأن الاتفاقية واجتهادات اللجنة، بموجب البروتوكول الاختياري وتوصياتها العامة"[4].

وهذا مُطبّق في الواقع في مؤسسة القضاء الشرعي في فلسطين، فلوْ دخلْنا موقع المعهد القضائي الفلسطيني على الإنترنت، لوجَدْنا في خانة الدورات التدريبية/ قسم قاضي شرعي، عدة إعلانات لدورات لِمَن أحبَّ التسجيل فيها؛ ومن هذه الدورات: دورة (النوع الاجتماعي في السياق القانوني للمرأة)، ودورة (مدخل إلى النوع الاجتماعي في قضايا العنف الموجّه ضد النساء، للقضاة الشرعيين)، ودورة (العنف ضد المرأة، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لقضاة المحاكم الشرعية)[5].

(1) خبر بعنوان: اختتام أعمال خمس دورات تدريبية خاصة بتدريب العاملين بالمؤسسات التعليمية، موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، آب، 2020م، www.pchrgaza.org
(2) مقطع على اليوتيوب بعنوان: حقيقة المؤسسات السيداوية في فلسطين، قناة الدكتور إياد اقنيبي، 2023م، عند الدقيقة التاسعة.
(3) تقرير السُلطة الوطنية الفلسطينية إلى سيداو، 2018م، ص3
(4) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، تموز، 2018م، ص4
(5) www.pji.pna.ps

وفي خبر منشور على موقع البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية على الإنترنت، جاء: اختتام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أعمال دوراتٍ تدريبية مُتخصِّصة للمُحاميات الشابات في قطاع غزة عام 2021م ضمن مشروع يُنفذه المركز، بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف تأهيل المُحاميات لممارسة المحاماة، وتمكينهنّ من توظيف الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في الدفاع عن قضايا النساء أمام القضاء[1].

وهكذا تسعى المؤسسات النّسوية إلى التدخُّل في مؤسسات المجتمع لتعزيز مُعتقداتها، وبخاصة في أهم مجاليْن؛ التعليم، والقضاء الشرعي.

-المبحث الخامس: التأثير على عوام الناس من خلال الإعلام

-المطلب الأول: إبراز وتضخيم قصص العنف ضد النساء في كل وسائل الإعلام

تسعى كثير من النّسويات إلى البرهنة على عدم تمتع المرأة بالأمان، فكلّ رجل هو مضطّهِد وظالم، سواء كان أباً أو زوجاً أو غيرهما[2]، وعلينا الإقرار بوجود مظالم تمسّ المرأة، لسوء تطبيق الأحكام الشرعية أو مُخالفتها، لكنّ النّسويات يبالغن في تصوير هذا الظلم، فجرائم الشرف -البيِّن قُبحها-، تقوم الحركة النّسوية باستغلالها لظاهر أجنداتها، مع أنها لا يكادُ يُسمَع صوتها إذا ماتَتْ امرأة عاملة في مكانٍ لم يوفِّر الظروف الآمنة والصحية لعامِليه، أو إذا اغتُصِبَت المسلمات بسبب عقيدتهنّ، كما جرى في البوسنة والهرسك أو الصين اليوم أو غيْرهما[3].

(1) خبر بعنوان: المركز الفلسطيني يختتم الدورات التدريبية الخاصة بتعزيز قدرات المحاميات الشابات في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، موقع البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، 6/ أكتوبر/ 2021م، www.pngoportal.org

(2) المراكشي: الجناية على النسوية، ص193

(3) عامري: النسوية الإسلامية، ص70- 71

وترى النّسوية أنّ العنف المنزلي المُوجّه ضد المرأة فوق كل أشكال العنف، لذلك على الدولة سنّ قوانين خاصة به لتمنعه؛ فهيَ مُنقذ المرأة من عنف جلاّدُها –الرجل–، ودائماً في قضايا العنف بيْن الرجل والمرأة نرى الإحصائيات منفردة؛ فيتم التركيز على العنف الموجّه ضد المرأة؛ لتكريس فكرة مظلومية المرأة، وأنها الضحية، بغرَض الدعاية، وإلا لماذا لا يستعملون نفس الأسلوب لوقف كل أشكال العنف[1]!

ويُعدُّ الإعلام المرئي والمسموع والمقروء من أكثر الوسائل التي تستخدمها الحركة النّسوية من أجل خلخلة المجتمع لصالح أجنداتها، ويتم ذلك عبْر: المسلسلات، الأفلام، الإعلانات، البرامج، المقالات وغيْر ذلك[2]، وأقرّتْ لجنة وضْع المرأة في الفقرة (ت/ ت) بالدَّوْر العام لوسائل الإعلام، للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وتشجيعها على رفع مستوى وعي الرأي العام بمسألة العنف ضد النساء والفتيات[3]، وقد أوْصَت ناشطات نِسويات فلسطينيات من خلال دراسة لهنّ بدعم وتمويل من مؤسسة سويدية، بـ "رفع الوعي المجتمعي والإعلامي المحلّي لكل القضايا المتعلقة بالنساء، مثل قضية قتل النساء، على خلفية ما يُسمى بشرف العائلة"[4].

ومن أمثلة إبراز الحركة قصص العنف ضد النساء في الإعلام، ما يلي:

1–نشرَ موقع أخبار الأمم المتحدة عام 2021م خمسَ قصص لنساء معنّفات، وكان عنوان الخبر: العنف ضد النساء يجب أنْ يتوقّف، خمس ناجيات من العنف يشاركن قصص نجاتهنّ[5].

(1) مقالة منشورة على صفحة (حسّ سليم) على الفيسبوك، وهيَ بعنوان: أيديولوجيا الضحية (5)، المرأة والحركة النّسوية، 2019م.
(2) زعفان: ظهور الحركات النسوية، ص129
(3) لجنة وضع المرأة، ص8
(4) عويضة، ساما- عمر، سهر: النظرة المجتمعية للحركة النّسوية الفلسطينية، ودوْر المنظمات النِّسوية، (مركز الدراسات النِّسوية، 2013م)، ص71
(5) www.news.un.org

2-نظّمَت مجموعة جمعيات نسوية في فلسطين عام 2020م مظاهرة، طالبوا فيها بالكشف عن مُلابسات جرائم القتل ضد النساء، وعبّروا عن استنكارهم العنف المُوجّه ضد المرأة بكافة أشكاله، داعين إلى الحديث عن (قتل النساء)[1]كقضية مجتمعية مُدمِّرة، ليتوقّف شلّال الدم الذي يُغرِق الجميع[2].

3-عملتْ عدّة مؤسسات نسوية على إطلاق حملة لحماية النساء ومواجهة تعرُّضهنَ للعنف، للتدخُّل الفوري لوقف العنف المتفاقم ضد النساء، وناشدَت الحملة كل امرأة تتعرّض للعنف التوجُّه لطلب المساعدة، وطالبَت كل شاهد على العنف التواصُل مع الجهات المُساعِدة، لإنقاذ الضحيّة التي يُخرِسها القمع والتهديد -بحسْب تعبيرهم-[3].

4-أنتجَ مركز القدس للنساء فيلماً وثائقياً بعنوان: زنزانة بلا رقم، بدَعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوثيق قضايا النساء وشجب انتهاكات حقوقهن، وهوَ أداة للدعوة، لزيادة الوعي لدى الجماهير المحلية والوطنية والدولية بقضايا العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني -بحسب تعبيرهم-[4].

وهكذا، نرى النّسوية تُركّز على إبراز قصص العنف ضدّ النساء، وتُضخِّمها؛ لاستعطاف الناس، وترسيخ فكرة أنّ المرأة مُعنَّفة ومُضطّهدة، وأنه يجب محاربة الرجل لأنه السبب في ذلك.

(1) تُشير الإحصائيات التي ترصدها تقارير مؤسسات رسمية ونسوية وحقوق إنسان، إلى وجود حالات قتل للنساء الفلسطينيات بشكلٍ مُلاحظ؛ ففي عام 2018م، رُصِد 24 حالة قتل، كان منها 12% ضد نساء على خلفية "قضايا الشرف"، وكان عدد حالات قتل النساء عام 2019م 23 حالة، وارتفع العدد عام 2020م ليصل إلى 38 حالة. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، www.info.wafa.ps

(2) مقالة بعنوان: جمعيات نسوية، نطالب بالكشف عن ملابسات كل جرائم القتل ضد النساء، موقع عرب 48، 2020م، www.arab48.com

(3) خبر بعنوان: 21 مؤسسة تُطلق حملة "إحنا صوتك" لحماية النساء ومواجهة تعرضهن للعنف، موقع مركز الإعلام المجتمعي، www.cmcgaza.ps

(4) مقطع على اليوتيوب بعنوان: فيلم زنزانة بلا رقم -العنف ضد المرأة، 2014م، قناة وكالة وطن للأنباء.

والغريب في الموضوع أننا لا نجد هذا التركيز على العنف التي تتعرّضُ له المرأة داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، أو رجال تعرّضوا للعنف من قِبل النساء، أو تسليط الضوء على نماذج فاعلة ومُؤثرة في المجتمع لنساء لا يؤمنّ بالأفكار النّسوية، وإنما يتم إبراز قصص شاذّة عن المألوف، وتقديمها للمجتمع، كحالة طبيعية، باستخدام ألفاظ قوية، مثل: قضية مجتمعية مُدمّرة، العنف المتفاقم، شلّال الدم، الضحية التي يُخرسها القمع والتهديد...إلخ.

ومن المعلوم أنّ الإسلام بريءٌ من ظلم المرأة والعُنف ضدّها، فلا يوجد عاقلٌ يُقرّ بذلك، وهو حرّم العنف ضدّ الحيوان، فقد أدخلَ الله تعالى سيّدة النار بسبب (هرّة)[1]حبَسَتْها، فالعنف ضد المرأة أوْلى بالتحريم، وقد حذّر رسول الله ﷺ مِن ظلْمها، فقال ﷺ: "اللهم إني أُحرِّجُ حقّ الضعيفيْن: اليتيم والمرأة"[2]، والظلم بشكلٍ عام واجبٌ إزالته وإنكاره؛ لأنه مُحرّمٌ، لكن السؤال الذي يجب أنْ نتفكّرَ به، هل نجحَتْ الحركات النّسوية في رفع الظلم عن المرأة، وتحقيق العدل والسعادة لها؟ أعتقدُ أنها لو نجحَتْ في ذلك لاختَفَتْ ظواهر العنف ضدها في الغرب!

(1) قال رسول الله ﷺ: "عُذِّبَت امرأة في هرّة حبَسَتْها حتى ماتتْ جوعاً، فدخلتْ النار". متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص834، حديث (2236)، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1760، حديث (2242)، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة.

(2) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج15، ص416، حديث (9666)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، قال الأرناؤوط: "الحديث إسناده قوي".
وحسّنه الألباني. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2، ص1213، حديث (3678)، كتاب الأدب، باب حق اليتيم.
والمقصود: أنّ الإثمَ يلحق بمَن ضيّع حق المرأة وحق اليتيم، وذلك لأنهما ضعيفيْن لا قوة لهما ولا ملجأ إلا إلى الله تعالى. النجدي، فيصل بن عبد العزيز: تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، (دار العاصمة، الرياض، ط1، 2002م)، ص200، حديث (270).

-المطلب الثاني: تنظيم البرامج الإعلامية والمظاهرات والمسيرات

تعمل الحركة النّسوية على نشر أفكارها في الأوْساط المختلفة في المجتمع: العلمية والثقافية والاجتماعية، بطرُقٍ عديدة، منها البرامج الإعلامية الإذاعية والمُتلفَزة، وبخاصة البرامج الوثائقية التي تعمل على تصوير الواقع بحسْب ما تريده الحركة[1].

ولا يستطيع أحدنا إنكار دوْر الإعلام في التأثير على الشعوب، لذلك تحوَّل إلى تجارة، وسيطَرت عليه شركات الدعاية والإعلان، وأمسكَ بزمامه يهود العالم، فتحوَّل إلى آلة مُدمِّرة، لا تُراعي قِيَم وأخلاق الشعوب، وبخاصة القيم المتعلّقة بالكيان الأُسَري، وتمّ تطويع الإعلام من قِبَل الحركة النّسوية، التي دعَت إلى تغيير الصورة المجتمعية المعهودة إلى صور جديدة، ينمو عليها الأطفال ويألفونها عبْر التلفاز[2].

وتقوم الحركة النّسوية على نشر أفكارها عبْر القيام بحملاتِ توعية -كما تُسمّيها- لعامة الناس، وحشد المجتمعات المحلية، بالتعاوُن مع المنظمات النسوية والمؤسسات المعنية بالنهوض بالمرأة، والمؤسسات التعليمية والإعلامية، والجهات المجتمعية الأخرى؛ للتصدّي للعنف والتمييز ضد المرأة[3] .

وقد نقلَت قناة الجزيرة خبَراً حوْل إعداد الحركة النسوية لمُظاهرات في اليوم العالمي للمرأة في أكثر من دولة، طالبَت فيها النساء بالمساواة مع الرجال، وضرورة الالتزام بالمُعاهدات الدولية التي تُحقِّق تلك المساواة[4].

---

(1) الخضري: الحركة النسوية في اليمن، ص45
(2) الكردستاني- محمد: الجندر، ص76
(3) لجنة وضع المرأة، الفقرة (ل ل) و(م م)، ص7-8
(4) مقطع على اليوتيوب بعنوان: مظاهرات نسائية في اليوم العالمي للمرأة، قناة الجزيرة، 2013م.

وفي خبر آخر في قناة الحرة، تمّ تنظيم مسيرة في لبنان شعارها: "ثورتنا نسوية" و"القوة للنساء"، بهدفَ المُطالبة بحقوق المرأة، والتصدّي للنظام الأبوي الذي يقمع المرأة[1]، وكذلك في بغداد ومدن عراقية أخرى، نظّمَت الحركة النّسوية تظاهُراتٍ حاشدة، رفعَت شعارات "بناتك يا وطن"، وشعارات "تمكين المرأة"، والتأكيد على أنّ صوت المرأة ثورة وليس عوْرة[2].

وفي دولة فلسطين يتم تنظيم مظاهرات نسوية تُطالبُ بحقوق المرأة وتحريرها، فخرجَت عدّة مسيرات نسوية، ضمْن حِراك "طالعات النّسوي" في عدّة مدُن فلسطينية عام 2019م، طالبَت بوقف كافة أشكال العُنف المُمارَس على الفلسطينيات، والتضامُن مع قضايا المرأة في أرجاء العالم، للقضاء على التمييز ضدها، وحراك طالعات هو حراك تُنظّمه مجموعة نساء فلسطينيات، تسعى لبناء حراك نسوي مُستقل، للنضال ضد كافة أشكال العنف[3].

والمظاهرات من طرُق التعبير عن الرأي، وهيَ وسيلة يُتوصّل بها إلى غايات، ويكون حُكمها بحسْب حُكم غاياتها –مقاصدها–، فإنْ كانت الغاية مُحرّمة فالمُظاهرات مُحرمّة، وإنْ كانت الغاية محمودة شرعاً، يُشرع التوصُّل إليها بكل وسيلة مقبولة، مثل تنظيم المظاهرات، احتجاجاً على المذابح التي يتعرّض لها المسلمون[4]، ويجب أنْ تخلو المظاهرات من المحظورات الشرعية؛ كتبرُّج النساء، والهُتاف بشعارات غيْر صحيحة، والشتائم، وإحداث الضرر للآخرين، واختلاط الرجال بالنساء، والتشبُّه بالكفار[5].

(1) مقطع على اليوتيوب بعنوان: لبنانيات يأخذن زمام المبادرة، وينظمن مسيرة تحت شعار "ثورتنا نسوية"، قناة الحُرة، 2020م.
(2) مقطع على اليوتيوب بعنوان: تظاهرات نسوية حاشدة في بغداد ومدن عراقية أخرى، قناة الحدث، 2020م.
(3) مقالة بعنوان: "طالعات" حراك نسوي ضد العنف، موقع شبكة معاً الإخبارية، 29/ 9/ 2019م، www.maannews.net
(4) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج7، ص28، فتوى (5843)
(5) موقع الإسلام سؤال وجواب، ج1، ص1096، فتوى رقم (11469)

ويلاحَظ في المُظاهرات النّسوية أنها مليئة بالمحظورات الشرعية، فالنساء غالبهنّ مُتبرِّجات، ولا يوجد منع للاختلاط، وشعاراتهنّ –غالباً– فيها تلبيس بالباطل أو تُصادم الشريعة الإسلامية؛ مثل: "المساواة"، و"جسدك ملكك"، و"فصل الدين عن الدولة"، و"صوت المرأة ثورة وليس عورة" وغيْر ذلك، فالشعار الأخير مثلا فيه تلبيس على الناس؛ لأنّ صوت المرأة ليس عورة (شرعاً)[1]، ولا يقتصرُ خلل المظاهرات النّسويات على الشعارات المُضلِّلة والمحظورات الشرعية، بلْ يتعدّى إلى أخطر من ذلك، وهوَ مُطالبتهنّ بما يخالف ثوابت الشريعة الإسلامية؛ كالمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث .

–المطلب الثالث: تلميع الثقافة الغربية، وتحريض المرأة المسلمة للتمرُّد على أحكام الشرع وقيَم المجتمع

أُعلِنَت الحرب على الأسرة المسلمة منذ أكثر من مئة عام، وتمّ تغريب المرأة المسلمة وسلخها من قِيَمها وعقيدتها، عبْر وسائل عديدة؛ أهمها: الاحتلال الأجنبي للبلاد الإسلامية، ونشاطات التغريب والبعثات، ووسائل الإعلام وبرامجها المختلفة، والتحرُّكات الأُمَمية، والحركات والجمعيات النِّسوية التي زُرعتْ في البلاد الإسلامية، وتموّل للضغط على الحكومات وصُنّاع القرار، فأخذَ مفهوم الحرية مَنحىً انحرافياً، جعل المرأة تسْتاء من حياة البيت التقليدية وتتمرّد على قِيَمها الإسلامية[2].

(1) صوت المرأة المُجرّد الذي ليس معه خضوع ليس بعورة؛ لأنّ النساء كُنّ يُكلِّمنَ النبي ﷺ ويسألْنه في أمور الدين، وكذلك كُنّ يُكلِّمنَ الصحابة -رضوان الله عنهم-، ولم يُنكر ذلك عليهنّ، فالمُحرّم هو الخضوع بالقول؛ أيْ اللين والتغنُّج في الكلام، فقد قال الله تعالى: "فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ"، سورة الأحزاب: 32. مجلة البحوث الإسلامية، ج21، ص77-78

والقول بأنّ صوت المرأة الخالي من الخضوع ليس بعورة، هوَ المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، مع الإشارة إلى أنّه عورة عند المالكية، لكنّ المفتى به والمعتمد في المذهب أنه ليس بعورة، كما قرر العدوي في حاشيته على الخرشي. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج1، ص406/ الخرشي: شرح الخرشي، ج1، ص275/ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص210/ ابن مفلح: المبدع، ج6، ص89

(2) زعفان: ظهور الحركات النسوية في العالم العربي، ص121- 122

وجاء في الدراسة التي أعدّتها مجموعة من النّسويات الفلسطينيات عام 2013م، اقتراح برنامج هدفه تحريض النساء للنضال من أجل حقوقهنّ، ونقد الثقافة المجتمعية السائدة التي تهمّش وتقصي المرأة[1]، بما يناسب دُعاة تحرُّر المرأة، ويسلخ الفتيات المسلمات عن ثقافتهنّ الدينية والتاريخية، وفق الثقافة الغربية التي حرَّرَت نساءها من الدين والأخلاق والكرامة، وأغرتها بالخروج من بيتها، للسعي من أجل لقمة العيْش، مُجبَرةً لا مُخيَّرة[2].

ونظّمَت مؤسسات نسوية في دولة فلسطين مُظاهراتٍ عديدة، حملتْ شعاراتها تحريضَ النساء، للتمرُّد على أحكام الشرع؛ ففي مظاهرة نظّمها (اتّحاد لجان المرأة الفلسطينية)[3]عام 2020م، كان أحد شعاراتها: "لا فتوى، لا استفتاء على حقوق النساء"[4]، في إقرار بالمطالبة بتنحية الشرع عن حقوق المرأة، ما يدلُّ على الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، وعدم احترامها.

المبحث السادس: تعزيز مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية

ركّزت النسوية على عمل المرأة السياسي؛ باعتباره وسيلة فاعلة في إعادة بناء العلاقة بيْنها وبيْن الرجل، وإحداث تغييرات قانونية وتشريعية تُحقّق المساواة التامة بينهما[5]، ولذلك طالبَت النّسويات بالدَّعم السياسي ومنحهنّ السُّلطة[6].

(1) عويضة- عمر: النظرة المجتمعية للحركة النسوية الفلسطينية، ص56
(2) الخطيب، عمر عودة: لمحات في الثقافة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، ط15، 2004م)، ص181- 182
(3) اتحاد لجنة المرأة الفلسطينية، منظمة نسوية أهلية جماهيرية تقدُّمية، تأسّست عام 1980م، تسعى لبناء مجتمع مدني ديمقراطي خالٍ من كل أشكال التمييز. www.upwc.ps
(4) انظر الملحق (2)
(5) الخريّف: مفهوم النسوية، ص68
(6) القحطاني: النّسوية في ضوء المنهج الإسلامي، ص35

وقد نصّت اتفاقية سيداو في المواد (7) و(8) على إنهاء التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، وكفِلت لها حقوق المشاركة السياسية بالتساوي مع الرجل، سواء داخل بلدها أو خارجه[1]، ونصّت الفقرة (15) من تقرير مؤتمر المرأة في نيروبي على أنه: "لا بدّ من الإدراك والتقدير الكامل لأوجه قوة المرأة وإمكانياتها، ومنها إسهامها الكبير في رفاه الأسرة وتنمية المجتمع،...، كما يقتضي أنْ تقوم النساء بدوْر أساسي في التنمية، كمُثقّفات وصانعات للسياسة والقرارات ومُخطِّطات ومُساهمات ومُنتفعات"[2].

ودعَت الفقرة (181) في اتفاقية بكّين إلى مساواة المرأة مع الرجل في عملية صنع القرار السياسي والحكومي؛ لأنّ اشتراك المرأة في الحياة السياسية بالتساوي مع الرجل يؤدي إلى النهوض بها، ويُعدُّ شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالحها وتحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسِّلم[3].

ولِضمان مشاركة المرأة السياسية وزيادة قدرتها على المشاركة في صنع القرار والقيادة، نصّت وثيقة بكّين على عدّة إجراءات يتعيّن اتّخاذها من قِبل الأمم المتحدة، والحكومات، والأحزاب السياسية، والقطاع الخاص، والنقابات، وجميع مؤسسات الدولة الحكومية وغيْر الحكومية، وكان ذلك في أكثر من ثلاثين بنداً، هدفَت إلى إزالة كل الحواجز التي تقف ضد مشاركة المرأة، وتشجيعها على تقلُّد المناصب العُليا لصنع القرار والمناصب الاستشارية[4]، وتكمُن خطورة هذه الإجراءات في وضع بعض النّسويات ذات التوجُّه الغربي في مواقع تسمح لهنّ بسنّ تشريعات ورسم سياسات مرجعيّتها مُقرّرات مؤتمر بكّين واتفاقية سيداو وغيرهما، فيزداد البلاء[5].

---

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
(2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض مُنجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، 1985م، ص13
(3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 1995م، ص97- 98
(4) تقرير مؤتمر بيجين، 1995م، ص100- 104
(5) زعفان: ظهور الحركات النسوية في العالم العربي، ص129

وأما تعزيز مشاركة المرأة الاقتصادية، فقد كان بدايةً بسبب النظرة الدونية لربّة البيْت وتشوُّه فِكر النساء بسبب كتابات النّسويات وتحريضهنّ على التمرُّد، فمثلاً كتبت الفرنسية دو بوفوار: "إنّ العمل الذي تؤديه المرأة داخل البيْت لا يمنحها الاستقلالية، إنه ليس مفيداً للمجتمع بشكلٍ مباشر ولا مستقبل له، ولا يُنتج شيئاً"[1].

ونصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية في المادة (3) على: "ضمان مساواة الذكور والإناث في حقّ التمتُّع بجميع الحقوق الاقتصادية المنصوص عليها في هذا العهد"[2]، ونصّت اتفاقية سيداو في المادة (3) على أنْ: "تتّخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيّما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدُّمها الكامليْن، ولتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحُريات الأساسية والتمتُّع بها على أساس المساواة مع الرجل"[3].

وأكّدت التوصية العامة للجنة سيداو رقم (35)، في الفقرة (12) فيها على أنّ التمييز والعنف ضد المرأة يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بعوامل كثيرة، أحدها وضعها الاقتصادي[4]، فهذه البنود وغيْرها تُشجع المرأة على مشاركتها الاقتصادية بشكلٍ مباشر.

وأكّدت اتفاقية بكّين على أهمية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار الاقتصادي؛ لأنّ قوتها الاقتصادية من أسباب تنمية المجتمع[5]، ولذلك وضعَت الاتفاقية إجراءاتٍ عديدة، يتعيّن اتّخاذها من

(1) المراكشي: جناية النسوية، ص253
(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، www.ohchr.org
(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
(4) التوصية العامة رقم (35) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الأمم المتحدة، 2017م، ص5
(5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995م، ص81

قِبَل: الحكومات، والمصارف المركزية، والمؤسسات المصرفية الخاصة، والمنظمات غيْر الحكومية، والمُموّلين، والمنظمات الدولية؛ لتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي، وتسهيل سبُل وصولها إلى الموارد والأسواق والتجارة، وبلغَ عدد هذه الإجراءات أكثر من أربعين[1].

ونصّت لجنة وضع المرأة في الفقرة (د د) على: " تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية، وإتاحة الفرص أمامها للحصول على العمالة الكاملة، وعمل لائق على قدم المساواة مع الرجل؛ وتمكين النساء في القطاع غير الرسمي،...وضمان المساواة في الوصول إلى مواقع السلطة وأخذ القرار"[2].

قيلَ في نقد سياسة الحركة النسوية من قِبَل غربيين مُنصِفين: "من الصعب إيجاد مُرشَّحات للمناصب السياسية، إنهنّ لسْنَ ساذجات، لقد فهِمْن أنّ الحياة السياسية تشغل المساءات وعُطل نهاية الأسبوع، السياسة تعني استحالة الحياة الأسرية"، وقيل أيضاً: "لمَ لا يستطيعون أنْ يفهموا أنّ النساء الوحيدات المُهتمات بهذا النوع من المناصب الشاغلة جداً، هُنّ العازبات المُتحمِّسات لمهنتهنّ؟ وما الخطورة في أنْ تكون هذه المناصب من نصيب الرجال وحدَهم؟ ...إذا كان الرجال أقدر بطبيعتهم على القيام بهذه الوظائف وراغبين بذلك، فلِمَ يُمنعون منها؟ وعلى العكس، إذا كانت النساء يُفضِّلْنَ في الغالب الاعتناء بتدْبير المنزل، وهنّ مُستعدّات بطبيعتهنّ لذلك، فلِمَ يُمنعْن من ذلك؟"[3].

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ص81- 90
(2) لجنة وضع المرأة، ص7
(3) المراكشي: جناية النسوية، ص164

والمرأة ميزان نفسها، ودوْرها الأول والأهم في المجتمع هو حُسن سياستها لبيْتها، وحُسن تبعُّلها لزوجها، وتربيتها لأبنائها، وهيَ مسؤولة عن رعيّتها، فمتى وجدَت أنّ ذلك يتعارض مع غيْره من الأعمال، فالواجب عليها تقديم بيْتها على أيّ شيْء آخر[1].

-المبحث السابع: إزالة العقبَات التي تُعيق النساء عن الإسهام في مجالات البحث العلمي الرفيع

ترى النّسويات الراديكاليات أنّ النظام الأبوي أحد أسباب ذكورية العلم، وتأخُّر موقع النساء العلمي بالنسبة للرجال، ويحول دون وصولهن إلى الحرية، بإحراز مواقع علمية مُعتبرة، وعلى الحركة النّسوية السعي لتحقيق ذلك[2]، وعلى الدول والمنظمات المانحة دعم الكوادر النّسائية بشكلٍ مستمر، لتأهيلها عبْر بعثاتٍ ودوراتٍ مُتقدمة ودراساتٍ عُليا[3].

وبالفعل صارت نسويات كثيرات يعتقدْنَ ذلك، فقد وصفَت نسوية سابقة كيف كانت تفكر، فقالت: "اجمعي الشهادات، هذا الماستر، وتلك الدكتوراة، فأنتِ تستطيعين،...اصعدي سُلَّم الوظائف في الشركات الكبرى، لا تقبلي إلا بالحصول على المراتب العُليا والمناصب التي تملؤها نفحات التمكين، الحياة جميلة فقط إذا زيَّنتِها بعرش الاستقلالية، جميلة فقط حين تكونين فيها المرأة المُستقلة"[4].

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص8208، فتوى (10590)
(2) رودكر: فيمينزم، ص206
(3) الخضري: الحركة النسوية في اليمن، ص45
(4) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص15

وقد نصّت اتفاقية سيداو في المادة العاشرة على أنْ تكفل الدول الأطراف: "شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية، على اختلاف فئاتها"[1].

وادّعَت وثيقة بكّين أنّ المناهج الدراسية العلمية مُتحيّزة ولا تُعطي العالِمات التقدير الواجب[2]، وأنه ينبغي "الاعتراف بمساهمة العالِمات والتكنولوجيات في البحوث، وتشجيعها"[3]، ويتعيّن على الحكومات اتّخاذ الإجراءات "لتعزيز الاستراتيجيات والأهداف الوطنية المتعلقة بتحقيق المساواة بيْن المرأة والرجل، من أجل إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها"[4]، فإزالة العقبات التي تُعيق النساء عن التقدُّم في مجال البحوث العلمية واجبٌ على الحكومات.

ويُشير أحد تقارير (اليونِسكو)[5] سنة 2022م إلى وصول نسبة النساء في البحث العلمي حول العالم إلى 28%، وأشارَت دكتورة وباحثة علمية استضافَتْها المُذيعة، عَبْر أخبار قناة رؤيا الأردنية إلى أنّ اليونسكو تقوم في شهر شُباط من كل عام بتوزيع جوائز على النساء الباحثات القديرات من مختلف دول العالم؛ لتشجيعهنّ، وأشارت أيضاً إلى أنّ نسبة العالِمات العربيات في مجال بحوث العلوم متفوّقة على مثيلاتهنّ الأوروبيات، وترى الوضعَ مُبشِّرا بالخيْر، لأنّ نسبة النساء الباحثات في المجال العلمي في تزايُد مستمر[6].

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
(2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الفقرة (75)، ص32
(3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الفقرة (175)، الفرع (ح)، ص92
(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الفقرة (204)، الفرع (ج)، ص106
(5) اليونسكو: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، هدفها التعاون الدولي في هذه المجالات، شعارها: بناء السلام في عقول الرجال والنساء. موقع منظمة اليونسكو، www.ar.unesco.org
(6) مقطع على اليوتيوب بعنوان: المشاركة النّسوية في البحث العلمي العالمي، قناة أخبار رؤيا roya news، 2022م.

وفي خبر نشرته منظمة الأمم المتحدة على موقعها، أكّدت أنّ النساء والفتيات يتم تهميشهنّ في المجالات المرتبطة بالعلوم، بسبب جنسهنّ، لذلك يجب العمل على النهوض بالمساواة بيْن الجنسيْن في مجال العلم والتكنولوجيا؛ فبدون وجود عدد أكبر من النساء في هذا المجال ستظل إمكاناتهنّ غيْر مُستغلّة، وسيظلّ الرجال هم الذين يُشكّلون ملامح هذا العالم[1].

طلب العلم في الشرع الإسلامي

جاءت النصوص الكريمة من القرآن والسُّنّة تحثّ على طلب العلم، دون تفريق بيْن ذكر وأنثى؛ قال الله تعالى: "وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[2]، وقال تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"[3]، وقال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[4]، وكانت أمُّنا عائشة –رضيَ الله عنها– أسبق النساء في ميدان العلم، فالإسلام لا يمنع المرأة من طلب العلم، لكنه جعله فيما ينفعها في دينها ودُنياها، ويُزكّي أخلاقها، ويُناسب أنوثتها، ويكون ضمن ضوابط معلومة من الدين بالضرورة؛ كالالتزام بالحجاب الشرعي، وعدم التبرُّج والتطيُّب والخضوع في القوْل، ووجود خلوة أو فتنة في تعليمها، وإلا مُنِع، وأما الاتفاقيات النسوية، فقد أهملَت الضوابط الشرعية لطلب العلم، بلْ نصّت على ضدها، فالمادة العاشرة من اتفاقية سيداو دعتْ صراحة إلى تشجيع التعليم المختلط، للقضاء على التمييز ضد المرأة[5].

(1) مقالة بعنوان: التحيُّز يعيق المسيرة المهنية للنساء والفتيات في ميدان العلوم، موقع منظمة الأمم المتحدة، 10/ شباط/ 2021م، www.news.un.org

(2) سورة طه: 114

(3) سورة الزمر: 9

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص81، حديث (224)، علّق المحقق محمد فؤاد عبد الباقي قائلاً: (قال عنه الشيخ محيي الدين النووي: "ضعيف سنداً، لكن معناه صحيح"، وقال تلميذه المزّي: "رُويَ من طرق تبلغ رتبة الحسن")، وصححّه الألباني.

(5) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص87- 90
وانظر: الفرع (ج) من المادة (10) من اتفاقية سيداو، www.ohchr.org

والاختلاط اجتماع الرجال بالنساء غيْر المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بيْنهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدَن، من غيْر مانع يدفع الريبة والفساد[1]، وهو أصل كل ريبة وشرّ، لأنه يؤدي إلى الزنا وانتشار الفواحش، وخراب المجتمع، ولوْ علِمَ أولياء الأمور خطره، لمنَعوه بكلّ ما أوتوا من جهد وقوة[2].

وعلى المرأة المسلمة طلب العلم والتعلُّم، فقد قال رسول الله ﷺ: "مَن سلكَ طريقاً يلتمس فيه علماً سهّلَ الله له طريقاً إلى الجنّة"[3]، وعليها إخلاص النيّة في ذلك، فيكون تعلُّمها خالصاً لوجه الله تعالى، لتكونَ سبباً في نهضة الأُمّة الإسلامية وتقدُّمها.

ويوجد في بلادنا العربية نماذج مُشرِّفة في هذا المجال؛ مثل الباحثة المصرية فاتن الدهشان، التي حصلت على جائزة التميز بأفضل رسالة دكتوراة من جامعة طوكيو في اليابان، في تخصص الهندسة الوراثية[4]، وكذلك الشابّة الفلسطينية ثبات الخطيب، التي نجحَت في تطوير تركيبات دوائية جديدة، لعلاج مرض الزهايمر وأمراض عصبية أخرى، وحصلَت على براءة اختراع فيها[5].

وعلى المرأة المسلمة الالتزام أثناء رحلتها العلمية بالضوابط الشرعية، وعدم إهمال بيْتها وزوجها إنْ كانت مُتزوّجة، فإذا تعارضَ تعلُّمها مع دوْرها الأساسي في رعاية أسرتها، قدّمَتْ الأسرة على أيّ شيءٍ آخر؛ لتنالَ رضا خالقها جلّ في عُلاه، ثم رضا زوجها، واستقرار أسرتها.

(1) أيوب: موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام، ج8، ص259
(2) ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان)، ص239
(3) الترمذي: سنن الترمذي، ج5، ص28، حديث (2646)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصحّحه الألباني.
(4) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: باحثة مصرية تُحقق إنجازاً علمياً في اليابان، قناة شبكة رصد، 2023م.
(5) صفحة الجامعة العربية الأمريكية على الإنترنت، قسم قصص نجاح، ثبات الخطيب، www.aaup.edu

بعد أنْ انتهيتُ من كتابة هذا الفصل، أرى أنّ الحركة النِّسوية خطيرة؛ فقد عملَت بكلّ الوسائل الممكنة لتحقيق غاياتها، وأوْهمَت المرأة المسلمة بشعاراتها البرّاقة أنها حركة للدفاع عن حقوقها ومصلحتها، لكنها في الحقيقة استطاعت تغريبها وسلْخها عن دينها وقِيم مجتمعها الأصيلة؛ كالفضيلة، والعفّة، والحياء، وإنكار المنكر وبُغضه، وحبّ العائلة وغيْر ذلك.

نحن الآن في حرب شرسة على ثوابت الدين وقِيَمه، فالنّسوية تعمل على تزيين الباطل ودسّ السُّم في العسل، عبْر مؤسساتها ومنظماتها، حتى تُسيطر على عقول الشعوب وتُغذّيها بمعتقداتها ومبادئها، ومتى سيطرَت على العقول والمعتقدات، سهُل بعد ذلك السيطرة على أيّ شيء آخر! لذا لا بدّ من تفعيل دوْر الدُّعاة والعلماء، للدفاع عن دين الله، وبثّ الوعي بين الناس، حتى لا نتعرّضَ لسخَطه وعقوبته، كما استحقّ الكافرون من بني إسرائيل اللعنة بسبب عدم نهيِهم عن المنكر، فقد قال الله تعالى: "لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ، كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ"[1].

(1) سورة المائدة: 78- 79

-الفصل الثالث: آثار الحركة النِّسوِية

للحركة النّسوية آثار عديدة في المرأة والرجل والمجتمع، سأوردها فيما يلي، بالتركيز على المجتمع الفلسطيني، وسأُخصِّص المبحث الأول لنتائج استبانة أعددتُها لهذا الموضوع، وقد وضعتُ نموذج الاستبانة ونتائج الردود -المحفوظة على تطبيق جوجل درايف- ونتائج تحليل الأسئلة جميعها، في نهاية الرسالة مع الملاحق.

-المبحث الأول: الاستبانة المتعلقة بالحركة بالنسوية

تهدف الاستبانة إلى التعرُّف على نظرة أفراد المجتمع للحركة النِّسوية، وآثارها، ومدى تقبُّلهم لتوجهاتها، وآرائهم حوْل تطبيق بعض القوانين ذات العلاقة بهذه الحركة؛ مثل اتفاقية سيداو، وقانون حماية الأسرة من العنف، وقانون الطفل.

وتهدف الباحثة ومشرفها من الأسئلة المتعلقة بالأحكام الشرعية -وخاصة الفقهية منها- إلى استقراء مدى تأثير الحركة النسوية على المجتمع فيما يتعلق بهذه الأحكام، لا أنّ قولهم مرجعٌ فيها؛ كوْنهم ليسوا من أهل الاجتهاد.

تناولَ هذا المبحث وصفاً لإجراءات الدراسة، ومنهاجها، وطرق جمع البيانات، وتحديد مجتمع الدراسة وعيّنتها، وأداة الدراسة المتمثلة بالاستبانة، والمعالجة الإحصائية لهذه الأداة.

منهج الدراسة: تمّ استخدام المنهج الوصفي، نظراً لملاءمته طبيعة وأهداف الاستبانة.

مجتمع الدراسة: المجتمع الفلسطيني ذكوراً وإناثاً.

عيّنة الدراسة: بلغَت عيّنة الدراسة 265 فردا، تمّ اختيارهم بطريقة عشوائية، وفيما يلي وصف لعيّنة الدراسة، وَفقاً للمتغيّرات الديموغرافية، التي تمثّلت بـ: (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية).

جدول رقم (1): وصف العيّنة، تبعاً للعوامل الديموغرافية (الجنس)

الجنس		
البيان	العدد	النسبة المئوية
ذكر	100	%37.7
أنثى	165	%62.3
المجموع	265	%100

جدول رقم (2): وصف العيّنة، تبعاً للعوامل الديموغرافية (العمر)

العمر		
البيان	العدد	النسبة المئوية
من 15- 25	43	%16.2
من 26-40	112	%42.3

من 41 فما فوق	110	%41.5
المجموع	265	%100

جدول رقم (3): وصف العيّنة، تبعاً للعوامل الديموغرافية (المستوى التعليمي)

المستوى التعليمي		
البيان	العدد	النسبة المئوية
توجيهي	24	%9.1
دبلوم	18	%6.8
بكالوريوس	131	%49.4
دراسات عليا	92	%34.7
المجموع	265	%100

جدول رقم (4): وصف العيّنة، تبعاً للعوامل الديموغرافية (الحالة الاجتماعية)

الحالة الاجتماعية		
البيان	العدد	النسبة المئوية
أعزب	57	%21.5
متزوج	208	%78.5
المجموع	265	%100

صدق أداة الدراسة:

تم التحقُّق من صدق أداة الدراسة، من خلال عرضها على مُحكِّمين اثنين، وافقا عليها، مع إجراء بعض التعديلات، وهما: الأستاذ الدكتور نبيل الجندي، من كلية التربية، والأستاذة اعتدال سياج، من كلية الإدارة.

ثبات أداة الدراسة:

لقياس ثبات أداة الدراسة، تمّ استخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)[1] لكلّ مقياس مستخدم في الدراسة، بهدف اختبار ثبات المقاييس، وتتراوح قيمة معامل ألفا بين (0) و (1)، وكلما

(1) معامل كرونباخ ألفا، هو: مقياس لثبات الاختبار ومصداقيته، يُعدُّ من أساسيات البحث العلمي؛ نظراً لتأثيره الكبير على نتائج البحث والقدرة على تعميمها. مقالة بعنوان: مقياس كرونباخ ألفا، موقع أكاديمية BTS، 2/ 3/ 2022م، www.bts-academy.com

اقتربت من (1) دلّت على وجود ثبات عالٍ، وكلما اقتربت من (0) دلّت على عدم وجود ثبات، ويبين الجدول رقم (5) معاملات ثبات مقاييس الدراسة:

جدول رقم (5) معاملات ثبات مقاييس الدراسة:

المتغيرات / المحاور	عدد العبارات	معامل الفا
نظرة أفراد المجتمع لحركة النسوية.	8	0.621
نظرة افراد المجتمع لاتفاقية سيداو.	11	0.7095
نظرة أفراد المجتمع لقانون حماية الأسرة.	4	0.768
نظرة أفراد المجتمع لقانون الطفل.	4	0.750
آثار الحركة النسوية في المجتمع الفلسطيني.	12	0.467

يبيّن الجدول رقم (5) أنّ قيم معامل ألفا للمتغيرات/ المحاور المستخدمة في الدراسة تتراوح بيْن (0) و(1)، وهوَ الحد الأدنى المقبول لمعامل ألفا، وبالتالي يمكن القول إنّ المتغيرات المستخدمة قابلة للدراسة، وتدلّ على ثباتٍ عالٍ.

المعالجة الإحصائية:

تمّت معالجة البيانات، عبْر برنامج الرُزمة الإحصائية (SPSS)، باستخدام المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

تصحيح المقياس:

تمّ توزيع درجات الإجابة على فقرات المقياس، بطريقة (لكارت الخماسية)[1]، وتمّ تصحيح الفقرات بإعطاء المستجيب 5 درجات عندما يجيب: موافق جداً، و4 درجات عندما يجيب: موافق، و3 درجات عندما يجيب: لا أدري، ودرجتان عندما يجيب: معارض، ودرجة واحدة عندما يجيب: معارض جداً.

وقد تمّ تقسيم طول المقياس إلى خمس فئات (موافق جداً، موافق، لا أدري، معارض، معارض جداً)، لمعرفة درجة أفراد عيّنة الدراسة، تجاه الحركة النسوية، وتمّ حساب فئات المقياس، كما هوَ موضّح كالآتي:

- مدى المقياس= الحد الأعلى للمقياس– الحد الأدنى للمقياس

  4 =1 −5

- عدد الفئات= 5
- طول الفئة= مدى المقياس/ عدد الفئات

  =4/ 5= 0.8

- تمّ إضافة طول الفئة (0.8) للحدود الدنيا للفئات، للحصول على فئات المتوسطات الحسابية، كما هوَ موضّح في الجدول رقم (6)

(1) هو مقياس يستخدم في الاستبانات لتقسيم خيارات الاستجابات لأسئلتها إلى خمس: موافق جداً، موافق، لا أدري، معارض، معارض جداً.

جدول رقم (6): المتوسِّطات الحسابية الخاصة بمقياس لكارت الخماسي، "مفتاح التقدير"

المستوى	المتوسِّط المُرجَّح
من 1 إلى 1.80	مُعارض جداً
من 1.81 إلى 2.60	معارض
من 2.61 إلى 3.40	لا أدري
من 3.41 إلى 4.20	مُوافق
من 4.21 إلى 5	موافق جداً

نتائج الدراسة:

تناوَل هذا الجزء عرض النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، وفيما يلي هذه المحاور:

جدول رقم (7)، المحور الأول، وهوَ بعنوان: نظرة أفراد المجتمع نحوَ الحركة النِّسوية

العبارة	المتوسِّط	الانحراف المعياري	النتيجة
توجد الحركة النسوية بشكل فاعل في فلسطين	1.6667	0.47458	معارض جداً
توجد إنجازات إيجابية للحركة النسوية على أرض الواقع	1.4444	0.49836	معارض جداً

يعتبر وجود الحركة النسوية أمراً ضرورياً للنهوض بالمرأة	1.4061	0.49235	معارض جداً
تتوافق مبادئ الحركة النسوية مع أحكام الشريعة الإسلامية	1.3942	0.48986	معارض جداً
يحق للحركة النسوية التدخل في قانون الأحوال الشخصية في فلسطين	1.2765	0.44830	معارض جداً
الدرجة الكلية	1.43758	0.48069	معارض جداً

وفيما يتعلق بالأسئلة الثلاثة المفتوحة ضمن هذا المحور، كانت الإجابات كما يلي[1]:

جدول رقم (8)، الإجابات المتعلقة بسؤال: كيف تنظر إلى الحركة النّسوية؟

العبارة	النسبة المئوية
الحركة النسوية منظمة دخيلة، تموّلها جهات أجنبية، لتفكيك الأسرة والمجتمع، وسلْخِه عن أعرافه، والعبَث بأحكام الدين وتحقيق مآرب خارجية.	%45.5
الحركة النسوية أداة استعمارية، وعميلة للكُفّار، هدفها فرض الثقافة الغربية، وتفريق المسلمين، وتعطيل النهوض بالأمّة الإسلامية.	%26.7

(1) عملتُ على تنظيم إجابات الناس ضمن مجموعاتٍ صغتُها على شكل جُمَل لتسهيل عملية الإحصاء.

الحركة النسوية حركة هدفها الظاهر إعلاء شأن المرأة، لكنها تعمل على تضييع حقوقها وإفسادها، عبْر شعاراتٍ برّاقة خادعة.	%8.1
الحركة النسوية تهدف إلى التشكيك بصلاحية قانون الأحوال الشخصية، وتسعى إلى تطبيق اتفاقية سيداو، دون مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.	%16
الحركة النسوية حركة ناجحة، وفعالة، وضرورية للنهوض بالمرأة، وساعدت على انتشار الوعي والتعليم.	%3.7
المجموع الكلي	%100

جدول رقم (9)، الإجابات المتعلقة بسؤال: لماذا تدْعم الجهات الغربية المؤسسات النِّسوية الفلسطينية من وجهة نظرك؟

العبارة	النسبة المئوية
تدعم الجهات الغربية الحركة النسوية لتخريب الأسرة، وتدمير الأخلاق، وإفساد العلاقات الاجتماعية، وتفكيك المجتمع.	%43.8
تدعم الجهات الغربية الحركة النسوية لنشر الرذيلة، عن طريق إفساد المرأة وإبعادها عن دوْرها الأساسي، ففسادها يعني إفساد المجتمع.	%10.5
تدعم الجهات الغربية الحركة النسوية، لنشر المساواة التامّة بيْن الرجل والمرأة، والعبَث بأحكام ثابتة شرعاً، والتشكيك بالدّين الإسلامي.	%28.2

تدعم الجهات الغربية الحركة النسوية، لغزو الشعب الفلسطيني فكرياً، وإخضاعه للدول الاستعمارية، وتنفيذ مخططات الاحتلال.	%15.7
تدعم الجهات الغربية الحركة النسوية، لوجود العنف في مجتمعنا الذي يخضع للاحتلال، والنساء فيه محكومات بأحكام عشائرية.	%1.8
المجموع الكلي	%100

جدول رقم (10)، الإجابات المتعلقة بسؤال: ما صفات الحركة النّسوية التي تُريد؟

العبارة	النسبة المئوية
نريد أن تكون الحركة النسوية حركة فاعلة، وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنضبطة بها، وتتوافق مع قِيَم المجتمع وتقاليده السليمة.	%79.9
نريد أن تكون الحركة النسوية حركة تخدم المرأة الفلسطينية، وُتقوّي شخصيتها، وتُعلّمها أمور دينها وأخلاقها.	%7.0
نريد أن تُقدِّم الحركة النسوية دورات توعوية للمرأة والرجل، خاصة قبل الزواج، وتُفعِّل دوْر الأسرة، للنهوض بالمجتمع من كل النواحي.	%3.1
نريد أن تعمل الحركة النسوية على رفع الظلم عن المرأة، والدفاع عنها في حال تعرضّت للعنف، أو فقدت حقاً من حقوقها الشرعية، كالميراث.	%5.9

نريد أن يكون دعم الحركة النسوية داخلياً، وليس لها اتصالات بجهات خارجية مشبوهة، وأنْ تُتابعها رقابة شرعية مُتخصِّصة.	%4.1
المجموع الكلي	%100

جدول رقم (11)، المحور الثاني: نظرة أفراد المجتمع نحوَ اتفاقية سيداو

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	النتيجة
تتوافق بنود اتفاقية سيداو مع أحكام الشريعة الإسلامية.	1.1741	0.37996	معارض جداً
تتوافق بنود اتفاقية سيداو مع عادات المجتمع الفلسطيني.	1.2174	0.41329	معارض جداً
تعتبر المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل شيء –حسب ما نصت عليه اتفاقية سيداو– من العدل.	1.1400	0.34768	معارض جداً
يعتبر الضغط على الحكومة لإقرار اتفاقية سيداو جزءا من صلاحية الحركة النسوية.	1.2564	0.43806	معارض جداً
يعتبر ما جاء في اتفاقية سيداو من إلغاء حق القوامة والولاية للرجل مناسباً.	1.1417	0.34945	معارض جداً

يعتبر ما جاء في اتفاقية سيداو من حظر تعدُّد الزوجات للرجل مناسباً.	1.2398	0.42785	معارض جداً
يعتبر ما جاء في اتفاقية سيداو من المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة في كل الحالات مناسباً.	1.1269	0.33353	معارض جداً
يعتبر ما جاء في اتفاقية سيداو من إعطاء المرأة حق الزواج من غير مسلم مناسباً.	1.0849	0.27934	معارض جداً
يعتبر تحديد سن الزواج ب 18 سنة في قانون الأحوال الشخصية إجراءً مناسباً.	1.3850	0.48791	معارض جداً
تعتبر إمامة المرأة للرجل في صلوات الجماعة أمراً عادياً.	1.1176	0.32282	معارض جداً
يعتبر اعتماد الدولة لاتفاقية سيداو والإلزام بالعمل بها حاجة مجتمعية.	1.1190	0.32449	معارض جداً
الدرجة الكلية	1.18207	0.37313	معارض جداً

جدول رقم (12)، المحور الثالث: نظرة أفراد المجتمع لقانون "حماية الأسرة من العنف"

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	النتيجة
يعتبر تدخُّل المؤسسات النسوية في إقرار قانون حماية الأسرة مناسباً للمجتمع.	1.5047	0.87074	معارض جداً
يوجد العنف الأسري بشكل ملاحظ في المجتمع الفلسطيني.	2.6198	0.7880	لا أدري
يستدعي العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني وجود قانون خاص لمواجهته.	2.3827	0.99274	معارض
يعتبر ادّعاء الزوجة العنف ضدها في المحاكم فيما يخص تفاصيل العلاقة الخاصة بينها وبين زوجها مناسباً لقيم المجتمع.	2.1399	0.99274	معارض
الدرجة الكلية	2.16177	0.911055	معارض

جدول رقم (13)، المحور الرابع: نظرة أفراد المجتمع نحوَ قانون الطفل

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	النتيجة
يعتبر تأديب أحد الوالدين لأطفالهما، شكلا من أشكال العنف ضدهم.	1.8710	0.99365	معارض

يعتبر ضرب أحد الوالدين للابن/ة لتأديبه – ضمن الحدود الشرعية– مُبرِّراً لتشريع قانون يجرّم الأهل.	1.5783	0.90857	معارض جداً
يعتبر تمرّد الابن/ة على أحد الوالدين من الحرية الشخصية.	1.2912	0.70675	معارض جداً
يعتبر إقرار قانون يمنح الابن/ة حق تقديم شكوى لدى الشرطة ضد أحد الوالدين (قد تؤدي الى الحبس أو التغريم مالياً) مناسباً لقيم المجتمع.	1.3239	0.73829	معارض جداً
الدرجة الكلية	1.5161	0.836815	معارض جداً

جدول رقم (14)، المحور الخامس: آثار الحركة النّسوية على المجتمع الفلسطيني

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	النتيجة
تساهم الحركة النسوية في انخراط المرأة بالعمل الخيري.	1.9530	1.00226	معارض
تساهم الحركة النسوية في إعلاء مكانة المرأة اجتماعياً.	1.8571	0.99237	معارض

تساهم الحركة النسوية في إشراك المرأة بالعملية التنموية الاقتصادية.	1.9281	1.00069	معارض
تساهم الحركة النسوية في إشراك المرأة في حركة النضال الوطني الفلسطيني.	1.8415	0.99038	معارض
تساهم الحركة النسوية في إيصال المرأة الى مناصب حكومية مهمة.	2.0078	1.00387	معارض
تساهم الحركة النسوية في تحسين الوضع الاقتصادي للأسر الفلسطينية.	1.9486	1.00154	معارض
تؤدي الحركة النسوية إلى ظهور بعض الفتاوى التي تعارض أحكام الشريعة الإسلامية، مثل عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها، والرضاعة بأجر.	4.4923	0.501230	موافق جداً
تؤدي الحركة النسوية إلى زيادة حالات الطلاق وتفكُّك الأسر.	4.6849	0.46561	موافق جداً
تؤدي الحركة النسوية إلى تشويه منظومة الزواج في عقول الشباب والبنات.	4.6652	0.47298	موافق جداً
تؤدي الحركة النسوية إلى إحداث اضطرابات في شخصية ونفسية المرأة.	4.6204	0.48642	موافق جداً

تؤدي الحركة النسوية إلى ارتفاع نسبة البطالة لدى الرجال.	4.4852	0.50127	موافق جداً
الدرجة الكلية	3.1349	0.76533	لا أدري

جدول رقم (15)، إجابات[1]أفراد العيّنة عن السؤال المفتوح: هل لديك إضافات أخرى متعلقة بالحركة النِسوية الفلسطينية؟

العبارة	النسبة المئوية
من آثار الحركة النسوية تشويه فطرة المرأة، وإهانتها، وفقدانها حقوقها على المدى البعيد، كالنفقة.	%14.3
من آثار الحركة النسوية نشوز المرأة، وتمرُّدها على زوجها، وتمرُّد الفتيات على الآباء والأخوة، وإلغاء دوْر الرجل من حياتها.	%25.7
من آثار الحركة النسوية تمرُّد النساء على الدين، وهذا يظهر في شيوع عدم الاحتشام باللباس، وقلّة الحياء، وانتشار العلاقات غيْر الشرعية.	%40.0
من آثار الحركة النسوية خدمة الاحتلال، بتفكيك المجتمع، وتدمير أرض فلسطين المباركة.	%11.4
من آثار الحركة النسوية تفلُّت الوالدين من واجباتهما تجاه الأبناء، وبالتالي وجود جيل عالة على المجتمع، غيْر منتج ومسؤول.	%5.7

(1) عملتُ على تنظيم إجابات الناس ضمن مجموعاتٍ صغتُها على شكل جُمَل لتسهيل عملية الإحصاء.

لا حاجة للانشغال بنشاطات الحركة النِسوية، وإنما يجب صرْف جهد المُصلحين إلى مقارعة الاحتلال.	%2.9
المجموع الكلي	%100

يُلاحظ من نتائج الاستبانة وتحليلاتها، رفض أغلبية الناس للحركة النّسوية في فلسطين، ورفضهم إقرار اتفاقية سيداو، وقانون حماية الأسرة، وقانون الطفل، في تشريعات السُلطة الوطنية الفلسطينية؛ وقد كانت نسبة المؤيّدين لها من الأفراد قليلة جداً، وسأستَخدم تلك النتائج، خلال تناولي للمباحث الآتية.

-المبحث الثاني: آثار مُتعلِّقة بالقوانين

للمُنظّمات والجمعيات النسوية دوْرٌ كبير في السعي لتغيير التشريعات والقوانين المحلية، لتتماشى مع ما جاء في المواثيق الدولية[1]؛ لأنها ترى عدم مناسبة قوانين الدولة لمُتطلبات العصر وتغيُّرات المجتمع، وعدم تحقيقها العدالة للمرأة، التي صارَت قادرةً مؤهَّلة، بحُكم تغيُّر وضْعها الاقتصادي وانطلاقها في سوق العمل، وغدتْ قوامة الرجل غيْر لازمة؛ نظراً لتغيُّر الأسباب المادية[2].

-المطلب الأول: العمل على إقرار اتفاقية سيداو

وُجِدَت اتفاقية سيداو نتيجة جهود جبّارة، بذلَها الغرب لتحقيق المساواة المُطلقة بيْن الرجل والمرأة وإزالة الفوارق بيْنهما، وأُقيمَت للفكرة وتعميمها الندوات والمؤتمرات الكثيرة، وكان مُصطلح (الجندر) من

(1) أبو اسنينة، محمد جمال: مشروع قانون "حماية الأسرة من العنف" في الميزان، (مقالة منشورة على موقع دنيا الوطن الإلكتروني، 19/ 6/ 2020م، www.pulpit.alwatanvoice.com)
(2) حامد: المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية، ص26

أدوات تحقيق تلك المساواة، والقضاء على المفهوم التقليدي للأسرة –بحسْب تعبيرهم–، والمطالبة بتكوين أشكال جديدة للأُسَر[1].

وتُعدُّ اتفاقية سيداو المرجع الأساسي لدى الحركة النّسوية العالمية، ومطلبها الحقوقي، ونجد النّسويات العربيات في المجتمعات المُسلمة يُطالِبْنَ باتّباعها وإقرارها في بلادهنّ، ورفع التحفُّظات المُتعلّقة بها، لأنّ بعض الدول الإسلامية تتحفّظ بشكلٍ عام على كل ما يُخالف الشريعة الإسلامية، لكنّ ذلك لا يُعجبُ أصحاب الهوى النّسوي، فيجتهدون في الضغط على الحكومات، من أجل إقرارها، رغم ما فيها من مُخالفات ظاهرة للفطرة والدِّين[2].

ويجدر بالعلم أنّ الدول لا تملك التحفُّظ أصلاً على الاتفاقية، فهوَ مُجرّد كلام حبر على ورق؛ إذ نصّ الفرع الثاني من المادة (28) في الاتفاقية على عدم جواز إبداء أيّ تحفُّظ ينافي موضوع الاتفاقية وغرضها، وهنا يظهر التحايل على الدول الموقِّعة، إذ يُسمح لها بإبداء التحفُّظات، بموجب الفرع الأول من المادة (28)، وتتلقّى الأمم المتحدة تلك التحفُّظات، ثم يتم إلغاؤها[3].

نشأتْ اتفاقية سيداو عام 1973م، ثم تمّ اعتمادها من قِبَل جمعية الأمم المتحدة عام 1979م، فغدتْ سارية المفعول عام 1981م، وتُعدُّ المتْن لجميع هوامش أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية

(1) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص7
(2) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص137
(3) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص17
انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

في مجال المرأة، وتُعدُّ بَعد المصادقة عليها مُلزِمة قانونياً للدول، بتنفيذ بنودها الثلاثين، والتي تضمّنَت مبادئ وتدابير لتحقيق مساواة المرأة بالرجل، داخل وخارج الأسرة وفي جميع الميادين[1].

وصدرَ عام 1999م مُلحقٌ اختياريٌّ بالاتفاقية، يُسمّى البروتوكول، يهدف إلى زيادة تفعيل العمل بقرارات سيداو ومُراقبة ذلك، وإيجاد آلية لتقديم المرأة الشكاوى بشكلٍ مباشر إلى لجنة سيداو بالأمم المتحدة، وإعطائها الحقّ في إجراء التحقيق المناسب في الحكومة التي تمّتْ الشكوى عليها[2].

وقد انضمّتْ أكثر الدول العربية للاتفاقية، وتحفّظتْ على بعض موادّها، وأما المملكة العربية السعودية، فقد أبْدَت تحفُّظاً عاماً على كل الاتفاقية في حال تعارضَتْ مع الشريعة الإسلامية، وأما البروتوكول المُلحَق، فلم تُصادق عليه من الدول العربية سِوى ليبيا وتونس، وتجْدُر الإشارة إلى أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تُصادق على اتفاقية سيداو، إضافة إلى ثماني دول أخرى لم تنضم بالأساس، منها: إيران، والسودان، والصومال[3].

وقد طالبَتْ وثيقةُ بكّين عام 1995م في البند (230) الحكوماتِ بالتصديق على اتفاقية سيداو، والانضمام لها، وضمان تنفيذها، والحدّ من أيّ تحفُّظات عليها، وسحب ما يتناقض معها[4].

وفي فلسطين، تمّ التوقيع على اتفاقية سيداو، دونَ تحفُّظات عام 2014م، وطالَب رئيس السُّلطة الوطنية الفلسطينية الحكومةَ بإعادة النظر في القوانين، لتحقيق الانسجام معها، إلا أنها قوبِلَت برفض

(1) عبد المنعم، هدى: دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة، سيداو نموذجاً، (مؤتمر أحكام الأسرة بيْن الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعانات الدولية، 2008م)، ص4
(2) الطرايرة: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، ص12
(3) المرجع السابق: ص16- 17
(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكّين، 1995م، ص114

عدة أطراف، منها (مجلس الإفتاء الفلسطيني)[1]، و(مجلس القضاء الأعلى)[2]، ونقابة المُحامين، والمحكمة الدستورية، وكثير من العشائر الفلسطينية في القدس والخليل وغزة وغيرهم، وأما الحركة النّسوية الفلسطينية، فما زالتْ تُنظِّم الوقفات الاعتصامية، لمُطالبة الحكومة بتطبيقها، بحجّة تفشّي العُنف ضد النساء، وحاجة المجتمع الفلسطيني لها، واعتبارها الأمل الوحيد الذي يُنصِف المرأة الفلسطينية[3]!

-المطلب الثاني: العمل على إقرار قانون "حماية الأسرة من العنف" في فلسطين

تبلْوَرَت فكرة قانون "حماية الأسرة من العنف" منذ عام 2005م، خلال نقاشات داخلية من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وتمّ حينها صياغة مسودّة للقانون، مع الاستفادة من قوانين وأنظمة العديد من الدول وقضايا عديدة من قضايا العنف الأسري في فلسطين، وتمّ مناقشته مع أخصائيين في عدّة مجالات؛ كالمُحاميين، والمُرشِدين الاجتماعيين والنفسيين، والإعلاميين، والمؤسسات النّسوية، ومُمثّلي الأحزاب السياسية، ثُمّ تمَّ إصدار المسودّة المُعدّلة للقانون عام 2008م[4].

(1) جاء في خبر نشرهُ موقع شهاب الإخباري، أنّ مجلس الإفتاء الفلسطيني أعلن رفضه لاتفاقية سيداو؛ لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وقضَت المحكمة الدستورية عام 2018م ما يُفيد اشتراط اتفاق المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني. خبر بعنوان: مجلس الإفتاء في فلسطين يعلن رفضه لاتفاقية سيداو التي أقرّها عباس، موقع شهاب، 20/ ديسمبر/ 2019م، www.shehabnews.com).

(2) أعلنَ قاضي قضاة فلسطين "محمود الهباش" عن عدم ممارسة أي قول أو فعل يتعارَض مع الشريعة الإسلامية الغرّاء أو يمسّ قيمنا وثوابتنا، وأنّ الاتفاقيات الدولية لا تسمو على قِيَم المجتمع وثقافته ودينه، فالشريعة فوْق القانون وفوق المعاهدات والاتفاقيات. خبر بعنوان: الهباش عن اتفاقية سيداو، لن نوافق على أي قانون يتعارض مع شريعتنا وديننا، موقع صحيفة الحدث، 22/ 12/ 2019م، www.alhadath.ps

(3) مقالة بعنوان: سيداو، معركة مُحتدمة في فلسطين، موقع راديو نسا، أيلول/ 2020م، www.radionissa.ps

(4) مسودة قانون "حماية الأسرة من العنف"، (مؤتمر نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف، رام الله، فلسطين، 2008م)، ص1. وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ رفع مشروع قانون "حماية الأسرة من العنف" للحكومة عام 2011م، وأُنجِزَت النسخة النهائية له عام 2016م. مقالة بعنوان: ملاحظات مؤسسة الحق على مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، 29/ أيار/ 2017م، موقع مؤسسة الحق، www.alhaq.org.
ثم خضعَ للمراجعة والتعديل بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النّسوية وتمّ إقراره من قبل مجلس الوزراء عام 2020م. مقالة بعنوان: قانون حماية الأسرة من العنف بين الحاجات والعقبات، موقع مسارات، 2020م، www.masarat.ps

ثم صارَت المؤسسات النّسوية –منذ ذلك الوقت– تُطالب الحكومة بإقرار القانون، ففي عام 2019م طالبَت الحركة النّسوية ومؤسسات المجتمع المدني بضرورة الإسراع في إقراره لحماية نساء فلسطين من العنف، وتزامَنَ ذلك مع حِراك عربي بشأن مُناهضة العنف الأسري وتشكيل تحالُف إقليمي عربي لمناهضته، ضمّ الأردن ومصر ولبنان وفلسطين[1].

ونُشِرَ خبر عام 2022م على شبكة معاً الإخبارية، جاء فيه جديّة الحكومة الفلسطينية في إقرار مسودّة قانون حماية الأسرة من العنف، بحجّة أنه حاجة وطنية فلسطينية وليس مفروضاً علينا من الخارج[2]، وهذا غيْر صحيح، فبنود القانون مُنسجمة مع (الملاحظات الختامية للجنة المعنية باتفاقية سيداو)[3]، فهوَ نتاج لاتفاقية سيداو، ويُلاحظ في طريقة إعداده عدم الرجوع لعلماء الشريعة والقُضاة ودور الإفتاء لمشاورتهم فيه، وهذا يدلّ على أنه جاء بناءً على طلب المنظمات الخارجية المموّلة والداعمة للمؤسسات النّسوية الفلسطينية[4].

---

(1) ورقة موقف نحو إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، موقع مؤسسة مفتاح، 31/ 7/ 2019م، www.miftah.org

(2) خبر بعنوان: الحكومة جديّة في إقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، 17/ 3/ 2022م، www.maannews.net

(3) جاء في تقرير الملاحظات الختامية للجنة سيداو عام 2018م في النقطة رقم (11) التوصية بتعجيل اعتماد تشريع وطني يتضمّن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يتناوَل جميع أسباب التمييز المحظورة ويشمل التمييز المباشر وغيْر المباشر في المجالَيْن العام والخاص، والحرص على مراجعة مشروع قانون العقوبات لعام 2011م، الذي يرمي إلى حظر التمييز والمعاقبة عليه، لكيْ يتوافق مع الاتفاقية، وكذلك أوْصَت اللجنة في النقطة رقم (13): "إدراج جميع أحكام اتفاقية سيداو في قوانينها المحلية وضمان تنفيذها في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، والحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا، الذي جاء فيه أنّ الاتفاقيات التي تنضم الدولة الطرف إليها تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية". تقرير الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2018م، ص4

وجاء في ردّ السلطة الوطنية الفلسطينية على تقرير لجنة سيداو في النقطة (2) فيه أنه: "تمّ اعتماد تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو ضمن مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، بحيث فرض القانون عقوبات على التمييز ضد المرأة، كما نصّ القانون على أنّ العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لا تُعتبر سبباً مُبيحاً للتملُّص من الالتزامات الواردة فيه، وتمّ إحالة المشروع إلى لجنة المواءمة لمراجعته، وأنه سيتم نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية الفلسطينية بعد تحديد مكانتها وآلية نفاذها من الجهة صاحبة الاختصاص، وبعد نشرها، يكون لأي قاضي الحق في الرجوع إلى نصوصها والإسناد إليها عند إصدار أحكامه". تقرير رد السلطة الوطنية الفلسطينية على تقرير لجنة سيداو، 2018م، ص2

(4) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: "قانون حماية الأسرة"، هل هو نتاج اتفاقية سيداو أم نصوص قانونية وحقوقية، حوار مع الدكتور سعيد دويكات، قناة الفجر، 2021م.

ويؤكد على ذلك، ما جاء في التقرير المشترك بين منظمة هيومن رايتس ووتش ومركز المرأة للإرشاد للجنة سيداو حول دولة فلسطين، بالتوصية "بالسماح للجنة سيداو بإجراء مُراجعة استثنائية بعد عامين بدلاً من المُراجعة الدورية المعتادة كل 4 سنوات، للسماح بمُراقبة صياغة وسن قانون حماية الأسرة"[1].

وقد بيَّن القاضي الشرعي من مدينة الخليل في فلسطين، (محمد جمال أبو اسنينة)[2] في دراسة له حول هذا القانون، خطورته على الأسرة الفلسطينية، وحذّرَ المسؤولين من محاولة تمريره، ودعا إلى التصدّي له وبيان عُواره، وتوعية الجمهور حوْله بكلّ الوسائل الممكنة، حيث إنّ صدوره يُشكّل مخالفة دستورية؛ لأنه تناول تنظيم الأسرة وأحكامها وحلّ نزاعاتها، والتي هيَ من اختصاصات المحاكم الشرعية[3].

وأعلَن أيضاً (الدكتور محمود الهباش)[4]رفضَه لمسودّة قانون "حماية الأسرة من العنف"؛ لتعارُض بعض بنودها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبيّنَ أيضاً أنه بشكلٍ عام لا يُقبَل أي قانون يُخالف عقيدة وثقافة وتراث المجتمع الفلسطيني[5].

---

(1) موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، 2018م، www.hrw.org

وهذا ما أكّدته أيضاً المحامية الفلسطينية زيْنب سلفيتي في دراسة لها حول مشروع "قانون حماية الأسرة من العنف"؛ فهوَ من تَبِعات اتفاقية سيداو والوجه الحقيقي لها، وتكمُن خطورته في نص المادة (45) فيه على أنْ: "يُلغى كل ما يتعارَض مع أحكام هذا القرار بقانون"، بمعنى أنه إلغاءٌ ضمنيٌّ لجميع القوانين المحلية التي تتعارَض معه، ومنها قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين. سلفيتي، زينب عبد الرحمن: مشروع قانون "حماية الأسرة من العنف"، (قُدِّم إلى السيدة الفاضلة غادة عبد الهادي)، ص5 /مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف لعام 2022م، ص15

(2) قاضي شرعي سابق لدى المحاكم الشرعية الفلسطينية، من مدينة الخليل، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية سابقاً، ومدير المركز القانوني لفضّ النزاع.

(3) أبو اسنينة: مشروع قانون "حماية الأسرة من العنف" في الميزان، www.pulpit.alwatanvoice.com

(4) الدكتور محمود صدقي الهباش: من مخيم النصيرات في غزة، ولد عام 1963م، يشغل الآن منصب قاضي القضاة في دولة فلسطين، ومستشار الرئيس للشؤون الدينية. www.wikipedia.org

(5) مقطع على اليوتيوب بعنوان: الهباش، مسودة قانون "حماية الأسرة من العنف" تتعارض مع الشريعة الإسلامية، قناة وكالة وطن للأنباء، 2021م، عند الدقيقة 27 وما بعدها.

وفي خبر نشرته شبكة سبَق الإخبارية، أعلَن عدد من علماء الشريعة في فلسطين رفضهم لِما جاء في قانون حماية الأسرة من العنف؛ لمُخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، وقِيَم المجتمع، وما تقتضيه الفِطَر المستقيمة والعقول السليمة، ولأنهَ قانون يقضي على قيَم المودّة والرحمة في الأسرة، ويقضي على أي سُلطة تأديبية للوالدين على أولادهما أو للزوج على زوجته، ويُعدُّ انتهاكاً للخصوصية الأسرية والعلاقات الخاصة بيْن الزوج وزوجته، والأب وأبنائه، كما إنه يُعطي الحق لكل أحد في المجتمع بالتدخُّل في شؤون الأسرة وتقديم شكوى لدى الدوائر المختصة ضد أحد أفرادها[1].

وأكّد كذلك (الدكتور سعيد دويكات)[2]على خطورة هذا القانون، من خلال النقاط الآتية[3]:

1-عرّفت المادة (1) فيه الأسرة بأنها: "أفراد العائلة الذين تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة أو من ضُمَّ إلى الأسرة وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القرار بقانون"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعلَ العقد بيْن الزوج والزوجة بموجب عقد رسمي وليس عقد شرعي -كما جاء في المادة (4)-، وهذا يؤدي إلى إمكانية أنْ تصبح الأسرة بيْن شواذ، أو بيْن مسلمة وغيْر مسلم أو غيْر ذلك.

2-جاء في المادة (12) أنه: "يحقّ للضحيّة أو أحد أفراد أسرته أو من يُقدِّم له المساعدة أو شهود أي من جرائم العنف الأسري إعلام مرشد الحماية، أو التقدُّم بالشكوى إلى الشرطة أو نيابة حماية الأسرة"، وهذا يؤدي إلى أنْ يكون للموظّف المختص حق سحْب الابن أو الابنة من الأسرة، وتربيتهم

(1) خبر بعنوان: رجال دين فلسطينيون يرفضون قانون "حماية الأسرة من العنف"، موقع سبَق 24، 7/ حزيران/ 2020م، www.sabaq24.ps

(2) الدكتور سعيد دويكات: أستاذ مُحاضر في كلية الشريعة الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية.

(3) مقطع على اليوتيوب بعنوان: قانون حماية الأسرة من العنف...أين تكمن الخطورة في إقراره؟ قناة إذاعة القرآن الكريم في نابلس، 2022م.

بمكان آمن –بحسب تعبيرهم–، وهذا منصوص عليه في المادة (8) أنه من ضمن اختصاصات مُرشد الحماية القيام بـ "نقل الضحية إلى مكانٍ آمن إذا لزم الأمر".

3–جاء في المادة (36) أنه: "يُعاقب كل من يرتكب جريمة العنف الاقتصادي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني..."، وقد عرّف القانون العنف الاقتصادي في المادة (1) بأنه: "المنع من العمل أو الإجبار عليه أو السيطرة على عوائده..."، أيْ أنه في حال أراد الابن أو الابنة العمل في وظيفة غيْر لائقة بنظر الأهل، فلا يحق لهما منع أبنائهما من العمل مهما كان، وإلا ستوقع عليهما العقوبة! سيصِل الحال إلى هذه الدرجة! ابن يقوم بحبس والديْه!

4–جاء في المادة (38) أنه: "يُعاقب كل من عنّفَ أحد أفراد أسرته نفسياً بموجب تقارير طبية رسمية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني...أو بكلْتا العقوبتيْن"، والعنف النفسي كم عرّفته المادة (1) هو: "توجيه ألفاظ بذيئة أو ممارسة التهديد أو الوعيد أو الذمّ أو الشتم أو الترهيب أو القذف أو التشهير أو تشويه السمعة"، وهذا سيؤدي إلى معاقبة الأم أو الأب في حال خروج كلمات من أفواههما تخرج بطبيعة الحال بشكلٍ عفويّ غيْر مقصود في مواقف طبيعية بيْن الآباء والأبناء، قد تكون غالباً في مواقف تأديبية، وهذا لا يخلو منه أي بيْت!

5–تؤدي المادة (45) فيه إلى إلغاء أي قانون في الدولة يتعارَض معه، ومنه قانون الأحوال الشخصية، وهذا يتوافق مع الفرع (ي) من المادة (2) من اتفاقية سيداو، التي تؤدي إلى سيادة الاتفاقية على كل قوانين الدولة.

كما أنني أودّ إضافة الأمور الآتية على ما سبق:

1-كانت التعريفات الواردة في المادة رقم (1) أغلبها فضفاضة مطّاطة، لا تدلّ على المعنى بشكلٍ دقيقٍ مباشر، وقد يُساء فهمها وتفسيرها لدى القاضي أو الموظف المختص، فتصبح الحياة الأُسرية عبارة عن حلبة صراع بيْن أفرادها، قد يرفع الابن شكوى بحق والده إنْ طلبَ منه الأخير قضاء حاجة ويراها الابن تعنيفاً جسدياً أو نفسياً ضدّه؛ لعدم ارتياحه لعملها، وقد ترفع البنت شكوى بحق والدتها لأيّ سبب كان، وقد يرفع الأخ شكوى بحق أخته أو العكس...إلخ.

وعلى سبيل المثال، تمّ تعريف العنف الأسري بأنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن أحد أفراد الأسرة على غيْره من أفرادها، ويشمل إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية..."[1]، فكيف يكون العنف الجنسي بيْن الزوجيْن؟ وكيف سترفع الزوجة الشكوى أمام القاضي؟ وكيف ستُثبتُ ذلك؟ فهذا قانون سيؤدي إلى هدم المودّة بيْن الزوجيْن، وخلخلة العلاقة بينهما، وتسهيل الطلاق، وتفكيك الأسرة، وعزوف الشباب عن الزواج، كما إنّ الإسلام حرّم إفشاء أسرار العلاقة الزوجية الخاصة، فقد قال رسول الله ﷺ: "إنّ من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها"[2].

2-أوافق الدكتور الدويكات في نقده لمصطلح (عقد رسمي) كوْنه يؤدي إلى عدم تجريم زواج المسلمة بغيْر المسلم، فإنْ سألَ سائل كيف لمجتمع مسلم أنْ يحصل فيه أمر كهذا؟ أقول له: إنّ اتفاقية سيداو التي وقّعت عليها فلسطين دون تحفُّظ، تنص في المادة (16) على أنّ للمرأة "نفس الحق في حرية اختيار الزوج"، أيْ أنّ لها الحق في الزواج من الكافر -المسيحي أو اليهودي- كما للرجل هذا الحق.

(1) مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، 2022م، المادة (1).
(2) مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1060، حديث (1437)، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة.

3–إنّ جملة (من ضُمّ إلى الأسرة) تشمل الأسرة البديلة كما وردَ في المادة رقم (4)، وهو نظام غربي غير موجود في مجتمعاتنا الشرقية، وليس المقصود بالأسرة البديلة الأسرة التي تكفّلت برعاية يتيم أو لقيط؛ فقد جاء مصطلح الأسرة البديلة معطوفاً مع مصطلحات أخرى في الفرع (ث) من المادة (4)، حيث جاء فيها: "كل من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة أو وصاية أو احتضان أو أسرة بديلة أو ...."، أيْ إنّ الكفالة تختلف عن الوصاية وعن الاحتضان وعن الأسرة البديلة، فأخشى أنْ يكون لمصطلح الأسرة البديلة تعريفاً يتوافق مع ما يجري في الغرب من سحب الأبناء من أوليائهم ووضعه في أُسَر أخرى، بحجة عدم صلاحهم لتربية هؤلاء الأبناء، كما يحدث في (السوسيال)[1]في السويد وغيرها.

4–جاء في الفقرة الرابعة من المادة (5)، أنّ من مهام وصلاحية الوزارة: "توفير مراكز وبيوت الحماية للضحية..."، فإذا رفعَ الأب صوته على ابنه ليؤدّبه، فقام الابن بالشكوى ضد أبيه، فستأتي الشرطة الخاصة بحماية الأسرة وتأخذ الابن إلى هذه البيوت التي يسمونها ببيوت الحماية، فبأيِّ حقٍّ يُسحبُ الطفل من حضن أمه وأبيه، لتتم رعايته في بيوتٍ أخرى!

يُلاحظ في مواد القانون بشكلٍ عام التشديد في العقوبات عند ارتكاب أمور لا تُعدُّ شرعاً من الجرائم، ويُلاحظ مدى خطورته على الأسرة؛ بالتسبُّبِ في زعزعة العلاقات القائمة بيْن أفرادها، وتحوّلها من علاقات مبنيّة على المودّة والتراحم إلى علاقات صراعية مبنيّة على الحقد والكُره والبغضاء.

(1) يدل مصطلح السوسيال في السويد على اسم إدارة البلدية التي تقدم تقاريرها إلى اللجنة الاجتماعية المسؤولة عن العمل الاجتماعي والسياسي، الذي ينظمه قانون الخدمات الاجتماعية. ar.wikipedia.org

نصّتْ المادة (4) من (القانون الأساسي الفلسطيني)[1]على أنّ "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وأنّ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، وعليْه، فإنّ مشروع قانون "حماية الأسرة من العنف" مرفوض في شكله الحالي، وعلى العلماء والدُعاة والأئمّة والخُطَباء، بيان خطورته على الأسرة، حتى يتم إلغاؤه أو العمل على تصحيحه من التعارُض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعد استشارة القُضاة وعلماء الشريعة والمُفتين وأصحاب الاختصاص فيه، فإنْ توصّلوا لصياغة قانون يحمي أفراد الأسرة من العنف ولا يُخالف أحكام الشرع وتقاليد المجتمع وقِيَمه، فلا مانع حينئذٍ من إقرار الحكومة له.

-المطلب الثالث: العمل على إقرار قانون الطفل

صدرَ قانون الطفل الفلسطيني المُكوّن من (75) مادة في مدينة رام الله بتاريخ 15/ 8/ 2004م، بعد أنْ أقرّه المجلس التشريعي عام 2003م، ووقّع عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[2]، ثُمّ تمَّ تعديله عام 2012م[3]، وصدرَ تعديل آخر له عام 2022م[4].

(1) وهو القانون الذي نشأ مع تشكُّل السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والقاعدة الأساسية لسنّ التشريعات والقوانين الموحدّة للوطن الفلسطيني. انظر: القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل، ص1

(2) قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، المنشور بتاريخ 18/ 1/ 2005م، ص39

(3) قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، موقع مقام، www.maqam.najah.edu

(4) قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، www.muqtafi.birzeit.edu

وهوَ قانون جاء مُتوائماً مع (اتفاقية حقوق الطفل)[1]الصادرة عام 1989م، هدفه الأساسي توفير الحماية والأمان والرعاية للطفل، وعقوبة مَن يتعرّض له بالأذى، وقد طالبَتْ المؤسسات النّسوية ومؤسسات حقوق الإنسان بإقرار هذا القانون وتطبيقه على أرض الواقع[2].

وقد صدرَ قرار رئاسي في دولة فلسطين سنة 2019م، تقرّر فيه تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الخاص باتفاقية حقوق الطفل مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مهمته إعداد التقارير الدورية حول التدابير التشريعية والقضائية التي اتّخذتها دولة فلسطين لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومناقشتها، ومتابعة التوصيات الناتجة عن تلك التقارير، والإجابة عن تساؤلات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة[3]، وهذا يدلّ على ارتباط قانون الطفل الفلسطيني باتفاقية حقوق الطفل الدولية.

ثمّ صدرَ قانون رئاسي عام 2021م، تقرّر فيه نشر اتفاقية حقوق الطفل المُرفقة بالقرار في الجريدة الرسمية، مع النص على إلغاء كل ما يتعارَض مع أحكام هذا القرار بقانون، وتوصية الجهات المختصة بتنفيذ أحكامه[4].

وقد تقدّمَت المحامية زينب سلفيتي بدعوى طعن ضدّ هذا القرار بقانون لدى محكمة النقض، وذكَرَت المُبرّرات الوافية للدعوى في (33) صفحة بالتفصيل، كان أبرزها: نصّ القانون على مواد تؤدي إلى الممارسات الجنسية غيْر الشرعية للقاصرين، وتُبيح عمليات الإجهاض الآمِن –بحسب تعبيرهم–،

(1) اتفاقية حقوق الطفل: هيَ اتفاقية صادرة عن منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة، والتي شرحَت مَن هم الأطفال، وجميع حقوقهم، ومسؤوليات الحكومات تجاه الأطفال، وتحتوي على (54) مادة. www.unicef.org

(2) مقطع على اليوتيوب بعنوان: قانون الطفل الفلسطيني، حوار مع المحامي سمير حسنية والمحامية سماح عاشور، ضمن برنامج "استشارتك علينا"، في إذاعة راديو غزّة إف إم، 2022م.

(3) انظر: قرار رقم (102) لسنة 2019م، بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاصة باتفاقية حقوق الطفل. www.muqtafi.birzeit.edu

(4) انظر: قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل، www.muqtafi.birzeit.edu

ولا تسمح بالزواج قبل الثمانية عشر سنة، وتدعو لتدريب الأطفال والمُراهقين على تفادي حدوث الحمل أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وغيْر ذلك من مطالب شاذّة تنطلق من ثقافة لا تحترم الدين والأسرة والأخلاق، وهذا كلُّه لارتباط قانون الطفل الفلسطيني باتفاقية حقوق الطفل، وارتباط الأخيرة بوثيقة بكّين، فقد نصّتْ في مُقدّمتها على تساوي النساء والرجال في المواثيق الدولية، ومنها اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل[1].

وفي بيان أصدرَه (حزب التحرير)[2]في فلسطين، بيّن خطر قانون الطفل على الأسرة والمجتمع الفلسطيني؛ لِما يؤديه من سلْخ الأبناء عن دينهم وأُسَرهم، وتدمير رعاية الوالدين لأبنائهما، وهوَ قانونٌ خطير يقوم على ما أقرّته الاتفاقيات الدولية، لا يهدف إلى رعاية الطفل، وإنما هدفه استبدال القيَم الغربية بقيَم مجتمعنا الإسلامية الأصيلة، والنظر إلى الحقوق بالمفهوم الغربي، وما ينتج عنه من تفكيك للأُسَر، وشيوع الفاحشة والشُّذوذ والعقوق، وانتكاس الفِطَر[3].

ومن الأمور الظاهر عُوارها في قانون الطفل الفلسطيني، ما يلي:

1-إدراج مصطلح (مصلحة الطفل الفُضلى) في القانون، فقد نصّت المادة (4) من القانون على أنه: "يجب الأخذ في الاعتبار: 1-مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تُتَّخذ بشأنه، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السُّلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو

(1) دعوى مقدمة إلى محكمة النقض، بتاريخ 27/ 7/ 2021م، حصلْتُ عليها من الأستاذة زينب سلفيتي. انظر أيضاً: مقدمة منهاج عمل بيجين، 1995م، ص2

(2) حزب التحرير: حزب سياسي إسلامي، يدعو إلى تبني مفاهيم الإسلام وأنظمته، والسعي لإقامة دولة الخلافة الإسلامية، أسّسه الشيخ تقي الدين النبهاني (1908م- 1977م)، من مواليد مدينة حيفا في فلسطين. كتاب الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، صدر عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (دار الندوة العالمية، ط4، 1420هـ)، ج1، ص341

(3) خبر بعنوان: قانون الطفل ولائحته التنفيذية تمهيدٌ لتفكيك الأسرة وخنجرٌ مسموم في خاصرة أهل فلسطين! موقع المكتب الإعلامي لحزب التحرير في فلسطين، 28/ أيلول/ 2022م، www.pal-tahrir.info

الخاصة، 2-حاجات الطفل..."[1]، وهيَ كالمادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة[2]، فمصالح الطفل الفضلى -بحسب لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة-، حق ومبدأ وقاعدة إجرائية، فيتمتّع الطفل بحقّه في تقييم مصالحه الفضلى في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه، ويُضمَن له التمتُّع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ولا يُسقِط تلك الحقوق تقدير شخص بالغ لمصالح ذلك الطفل[3].

إنّ استخدام مصطلح "المصلحة الفضلى"، هوَ من باب تزيين القبيح بالجميل، فهذه المصلحة أمرٌ فضفاض غيْر مُحدَّد المعالم، ويُحدِّدها أكثر من جهة، فتُحدِّدها الاتفاقيات الدولية، أو لجانها، أو المحاكم، أو العاملون في إنفاذ حقوق الطفل، كمُرشد الحماية والشرطة، وقد يتم تغيير الأحكام الشرعية بحجة المصلحة الفضلى، والأمر الخطير فيها أنه قد يتم فصل الطفل عن والديْه، إنْ قرّرت الجهات المختصة ذلك[4].

2-جاء في المادة (34)، أنه: "يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل، وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي وعقد الاجتماعات العامة"[5]، وهذا يؤدي إلى تقييد صلاحية الأهل، وعدم منع أطفالهم من الانضمام لجمعيات أو مؤسسات قد يروْن أنها غيْر مناسبة لهم؛ باعتبار أنّ ذلك من حقوق الأطفال

(1) قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، www.maqam.najah.edu
(2) نص اتفاقية حقوق الطفل، www.unicef.org
(3) التعليق العام رقم (14) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 2013م، ص3- 4
(4) كتاب بعنوان: اتفاقية "حقوق الطفل" خطر داهم، حزب التحرير، فلسطين، 2023م، ص25
(5) قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004م، موقع مقام، www.maqam.najah.edu

المنصوص عليها بالاتفاقية، والتي تضمن الدولة اتخاذ كافة التدابير لانتفاع الأطفال بها (بحسب المادة 3)[1]، وتضمن الجهات المختصة رعايتها[2].

3-موضوع الرعاية البديلة -أو الأسرة البديلة- الذي نصّ عليه القانون في المادة (32)، هوَ من الأمور الخطيرة على مجتمعنا، والمُفسِدة لأطفالنا، والموجِعة لقلوبنا، فبأيّ حقٍ يحرمون الأهل من أطفالهم؟ هل سنصبح كدولة السويد وشرطتها التي تنزع الطفل من أُسرته وتُربّيه بعيداً عنها؟ هل سيُصبح لدينا في بلادنا الإسلامية جهات تُرّبي وترعى أولادنا بدلاً عنّا؟

هناك نقاط أخرى مذكورة في كتاب خاص أعدّه حزب التحرير في فلسطين؛ بيّنَ فيه مخاطر قانون الطفل بالتفصيل، ومن أهمها: حرمان الصغار من التربية والتأديب باعتبارهما عنفاً ضدهم، والنص على حرية الدين، الذي قد يؤدي إلى تغيير الطفل لدينه، وتشجيع الأطفال على تقديم الشكاوى على أهلهم ووضع آليات سريعة لذلك، والمطالبة بإلغاء تجريم الإجهاض وتوزيع موانع حمل في المدارس وغيْرها[3].

إنّ تدخُّل الأمم المتحدة بقوانين دُوَلنا واضحٌ وظاهر، ويدلّ على ذلك تقرير ردود دولة فلسطين على لجنة سيداو لعام 2018م، فقد تضمّن (127) فقرة في (23) صفحة، ذُكِرَ فيه ما تمّ تعديله من مواد قانونية وإجراءات تنفيذية، وما لم يتم تعديله؛ حتى ترضى لجنة سيداو عنا! فمِنَ الأمور التي ذكَرَها التقرير أنه: تمَ اعتماد تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو ضمن مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، وأنه تمّ تدريب قُضاة شرعيين ومُحامين مُختصين بقضايا العُنف المبني على النوع الاجتماعي، وأنه تمّ صياغة قانون حماية الأسرة من العنف بما ينسجم مع اتفاقية سيداو، وأنه يجري العمل على

(1) قانون الطفل الفلسطيني، www.maqam.najah.edu
(2) مقطع على اليوتيوب بعنوان: الأمم المتحدة تحرض بناتكم على الهروب من البيت، قناة الدكتور إياد اقنيبي، 2022م.
(3) كتاب اتفاقية "حقوق الطفل" خطر داهم، حزب التحرير، ص12- 25

تعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية؛ كالمواد المتعلقة بشهادة المرأة، والحضانة وترجيح المصلحة الفضلى للطفل المحضون، وزواج المسلمة بغيْر المسلم، ورفع سن الزواج، وتعدُّد الزوجات وغيْر ذلك[1].

ولوْ نظرنا لنتائج الاستبانة، لوجدنا أنّ الناس –في أغلبيتهم– يرفضون إقرار اتفاقية سيداو، وقانون "حماية الأسرة من العنف"، وقانون الطفل؛ فقد كانتْ نِسَب المعارضة على ما جاءت به تلك القوانين أعلى بكثير من نسب الموافقة، وأما مطالبة المؤسسات النّسوية بإقرار تلك القوانين وتطبيقها، فهيَ مُطالَبة تمثِّل المجتمع الدولي لا المجتمع الفلسطيني، ولن نرضى أنْ يُصبح أطفالنا كأغلب أطفال الغرب، بلا قِيم وأخلاق ومبادئ، فنحن أقوياء بأخلاقنا وعقيدتنا وبرّ أبنائنا بنا.

–المبحث الثالث: إحداث بلْبلة في المجتمع بسبب فتاوى شرعية

–المطلب الأول: خدمة الزوجة لزوجها

بيّنتُ سابقاً انحراف الفكر النِّسوي من جهة نظرته للمرأة (ربّة البيت)؛ فعملها في بيْتها لا يتماشى مع مسيرة تحرير النساء، ولا يمنحها الاستقلالية، ولا يُفيد المجتمع، ولا مستقبل له، ولا يُنتجُ شيئاً[2]، وترى النّسويات أنّ المرأة والرجل متساويان في التكوين، ولذلك فإنّ تقسيم العمل بينهما داخل الأسرة ليس من الشرع؛ وإنما هوَ تقسيم صاغَه النظام الأبوي الأسري، وتبنّاه الفقهاء[3].

(1) انظر: تقرير ردود السلطة الوطنية الفلسطينية على لجنة سيداو، 20/ شباط/ 2018م.
(2) المراكشي: جناية النّسوية، ص253
(3) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص91

فمنَ الأمور البشعة الناتجة عن الفكر النّسوي تشويه صورة الزواج في ذهن النساء، وتفسيره بالسجن والذُّل للمرأة، وأنه أداة يجعلها خادمة للزوج وآلة للإنجاب[1]، لكنّ هذا الفكر بنفس الوقت يتجاهَل أنّ النساء أصبحنَ –بسبب احتقارهنّ لوظيفة ربّة البيت– أجيراتٍ يخضعنَ لأوامر مُدراء ذكور، فكانت المرأة تؤمر بالعمل داخل البيْت، وصارَت تؤمر بالعمل خارجه، تخدم مدير عملها، بدلاً من زوجها وأولادها، فالنسوية تعتقد أنّ المرأة حُرة مستقلة حين تخدم مُشغِّلها، ومُستعبَدة حين تخدم زوجها[2]!

ولذلك نجد توصياتٍ عديدة بمؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، بأنْ يُشارك الرجل المرأة في مسؤوليات الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال، فإنها مسؤولية مشتركة بيْنهما، ويجب تشجيع الإجازات الوالدية وتنظيم حملاتٍ إعلامية، لتوْعية الرأي العام بشأن التقاسُم المتكافئ لمسؤوليات العمل والأسرة بيْن الرجل والمرأة[3].

---

(1) البليهد، خالد بن مسعود: النّسويات خطر يُهدّد مُجتمعنا، (مقالة منشورة على موقع صيد الفوائد، 1440هـ، www.saaid.net)

(2) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص88

(3) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإجراءات الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، الدورة الخامسة والخمسون، أيلول/ 2000م، الفقرة (82)، الفروع (ب، ج، د)، ص30

-وتحرص الأمم المتحدة على تنفيذ منهاج عمل بيجين -وثيقة بكين-، وتسعى في ذلك بكلّ جهدها، وتُؤكّد على دوْر المنظمات النسوية ومُساهمتها في ذلك، بلْ وتُقدّم لها الدّعم والتشجيع. انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإعلان السياسي، الدورة الخامسة والخمسون، أيلول/ 2000م، الفقرة (5)، ص2

-وجاء في تقرير منظمات المجتمع المدني في فلسطين عام 2020م إلى الأمم المتحدة، سعي دولة فلسطين لتنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية سيداو، إلا أنّ هناك بعض التحديات والإخفاقات التي تواجهها. انظر: تقرير المتابعة لمنهاج عمل بيجين +25، الصادر عن منظمات المجتمع المدني، 2020م، الفقرة (1.1)، ص14

-ويُشكّل منهاج عمل بيجين مُنتهى الفكر النسوي الجديد، وهوَ ببنوده التي تزيد على الثلاثمائة، دعوة صريحة لتدمير الأسرة والمرأة والحضارة البشرية، ويُطالب الحكومات بإلغاء التمييز الكامل بيْن الرجل والمرأة، والتمتُّع بالحريات الجنسية بتنويعاتها المختلفة، والتحكُّم في الحمل والإجهاض، وتثقيف المراهقين جنسياً، وإعطاء المراهقات الحوامل حق مواصلة التعليم دون تجريم الحمل السِّفاح، مع تجريم الزواج المُبكِّر وغيْر ذلك من مصائب تدميرية، ووقّعَت على هذا المنهاج 180 دولة، وتأتي خطورته كوْنه يمثل المرجع الأساسي للتشريع في الدولة الطرف، وأما الدين، فيُمثِّل عائقاً -بحسب تقرير المنهاج- أمام تنفيذ مقرراته. حبيب، كمال: عولمة المرأة، (مجلة البيان، المنتدى الإسلامي)، العدد 150، ص36

ونجد في إعلامنا العربي فئات من الناس تُثيرُ بيْن الحين والآخر موضوع خدمة الزوجة لزوجها، وكوْن الفقهاء قرّروا عدم وجوب ذلك، ما يؤدي إلى زيادة الجدل والبلبلة حوْله، وبخاصة من قِبَل النّسويات، مع أنهنّ أنفسهنّ يرفُضنَ اتباع أقوال الفقهاء في أغلب القضايا المتعلقة بهنّ[1].

وقد أكّد تقرير منظمات المجتمع المدني الفلسطينية إلى الأمم المتحدة عام 2020م، على أنّ قضية (الرعاية والعمل المنزلي غيْر مدفوع الأجر)، هيَ ضمن أهم القضايا لدى دولة فلسطين خلال السنوات الخمس الماضية[2]، وهوَ أحد مطالب مؤتمر المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي عُقِد في نيويورك عام 2000م؛ حيث دعا المؤتمر إلى الحرية الجنسية للمراهقين والمراهقات، وتهميش دوْر الزواج في بناء الأسرة، وإباحة الإجهاض وتحريض المرأة لترفضَ الأعمال المنزلية، كوْنها أعمالاً بغيْر أجر[3]!

وكانت نوال السعداوي من النّسويات اللاتي حرَّضْنَ الزوجات على أزواجهنّ؛ حيث اعتبرَت عمل المرأة في بيْتها إنتاجياً مئة بالمئة، لكنه بغيْر أجر، فهوَ يشمل: الخدمة، والطبخ، والتمريض، وتربية الأطفال وغيْر ذلك، فهيَ مُستغلَّة اقتصادياً؛ لأنّ الإنتاج هوَ الذي أعطى البشر صفة الإنسانية، فسَلْب إنتاجية المرأة العاملة في البيْت سلْب لإنسانيّتها، وإنّ سلبَ أجرها وفرض هذا العمل عليْها بغيْر أجر إنما هوَ سلبٌ لحقوقها الاقتصادية الأساسية، وحرمان لها من حرية اختيار عمل آخر[4].

---

(1) تليمة، عصام: خدمة الزوجة زوجها وفقهاء الترند، (موقع الجزيرة مباشر، 2/ 9/ 2022م، www.mubasher.aljazeera.net)

(2) تقرير المتابعة لمنهاج عمل بيجين+25، الصادر عن منظمات المجتمع المدني في فلسطين، 2020م، الفقرة (2.1.4)، ص18

(3) الهطالي، جابر بن خلفان: العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، (بورصة الكتب)، ص330

(4) السعداوي: الوجه العاري للمرأة العربية، ص131- 132

خدمة الزوجة لزوجها من الناحية الشرعية

اختلفَ الفقهاء في حُكم خدمة الزوجة لزوجها، على قولَيْن:

القول الأول: عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها، واستحباب ذلك، وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري[1]، فالأوْلى لها فعل ما جرَت العادة بقيامها به؛ لتنتظم المعيشة وتصلح الأحوال[2]، وذهب من المعاصرين إلى عدم وجوب الخدمة على الزوجة الشيخ عثمان الخميس[3].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1-عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: "تزوّجَني الزبير، فكنتُ أعلفُ فرسه وأستقي الماء، أَخرزُ غربَه وأعجِن، ولم أكن أُحسِن أَخبِز، وكنتُ أنقلُ النَوى من أرض الزبير"[4]، فقيام أسماء على فرس زوجها ليس واجباً عليها، وإنما هوَ من واجبات الزوج، فدلّ أنّ عملها هذا كانَ تطوُّعاً منها[5].

2-لأنّ المعقود عليه هو الاستمتاع، لا الخَبْز والطبخ والغزل ونحوه[6].

3-يُستحب للزوجة خدمة زوجها؛ لأنّ طبعها يدعوها لذلك، والوازع الطبيعي أقوى من الشرعي، فقُدِّم عليه[7]، ولأنه عادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه[8].

---

(1)العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص508/ ابن قدامة: المغني، ج10، ص226/ ابن حزم: المحلّى بالآثار، ج9، ص227

(2) ابن قدامة: المغني، ج10، ص226

(3) مقطع على اليوتيوب بعنوان: هل يجب على الزوجة أن تخدم زوجها؟ قناة الشيخ عثمان الخميس، 2015م.

(4) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2002، حديث (4926)، كتاب النكاح، باب الغيرة/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1716، حديث (2182)، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيَتْ في الطريق.

(5) ابن قدامة: المغني، ج10، ص226

(6) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص508/ ابن قدامة: المغني، ج10، ص226

(7) الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص464

(8) ابن قدامة: المغني، ج10، ص226

4–قول رسول الله ﷺ: "ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف"[1]، فعلَى الزوج أنْ يأتي زوجته برزقها في الأكل واللباس، وأما ربط هذا بالخدمة، فليس رزقاً ولا كسوة[2].

القول الثاني: الوجوب؛ فقد ذهبَ الحنفية إلى وجوب خدمة الزوجة زوجها ديانةً لا قضاءً، طالَما أنها تخدم نفسها وتقدر على ذلك[3]، ولذلك لا يستأجرها زوجها على تلك الخدمة[4].

وكذلك أوْجبَ المالكية على المرأة خدمة زوجها الخدمة الباطنة؛ كالعجْن والطبْخ والكنْس، وأما الخدمة الظاهرة؛ كالغزْل والنسْج والخياطة، فلا تجبُ عليها؛ لأنها من التكسُّب للنفقة، وهيَ واجبة على الزوج لا عليْها[5].

وذهبَ ابن تيمية وابن القيم، إلى وجوب خدمة الزوجة لزوجها بما دلّ عليه العُرف، أيْ الخدمة المعروفة من مثلها لمثله[6]، وذهب إلى هذا القول دار الإفتاء المصرية[7]، وأغلب المُعاصرين، مثل: الشيخ ابن عثيمين[8]، والشيخ القرضاوي[9]، والشيخ الددو[10]، والشيخ النابلسي[11]، والشيخ عبد الله بن جبرين[12].

(1) مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص886، حديث (1218)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.
(2) ابن حزم: المحلى، ج9، ص228- 229
(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج3، ص579/ ابن نجيم: البحر الرائق، ج4، ص199
(4) السرخسي: المبسوط، ج11، ص33
(5) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم: لوامع الدُّرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، (دار الرضوان للنشر، نواكشوط، ط1، 2015م)، ج7، ص672/ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص391- 392
(6) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج3، ص233/ ابن القيّم: زاد المعاد، ج5، ص171
(7) مقالة على موقع مصراوي، 28/ 8/ 2022م، www.masrawy.com
(8) مقطع على اليوتيوب بعنوان: خدمة المرأة لزوجها، الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، قناة سلمان السبيعي، 2022م.
(9) مقالة بعنوان: خدمة المرأة زوجها، على موقع إسلام أون لاين، www.fiqh.islamonline.net
(10) مقطع على اليوتيوب بعنوان: هل تجب على المرأة خدمة زوجها؟ قناة الشيخ محمد الحسن الددو، 2017م.
(11) مقطع على اليوتيوب بعنوان: هل يصح قول بأنّ المرأة ليس عليها خدمة زوجها؟ قناة فتاوى النابلسي، 2022م.
(12) موقع الإسلام سؤال وجواب، ج6، ص490، فتوى (88125)

ويدلّ على وجوب خدمة الزوجة لزوجها ما يلي:

1–قول الله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[1]، فخدمة الزوجة لزوجها من المعروف الذي ذكره الله تعالى، وقد دلّ العُرف على أنّ المرأة تخدم في بيتها، والعقود المُطلقة إنما تُنزَّلُ على العُرف[2].

وكما أنّ على الزوج نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها، فإذنْ عليها خدمته[3]، فكل حق يقابله واجب، ومن البديهي أنْ يُلقى على الزوجة واجبات مقابل حقوقها، وهذا من العدل، فإنْ قال قائل: إنّ المهرَ والنفقة هما مقابل استمتاع الزوج، فالرد أنّ الاستمتاع أمر مشترك بينهما[4].

وقد نظّمَ الشرع العلاقة بيْن الرجل والمرأة، وجعلَها تقوم على أساس فطري وطبيعي، فالرجل أقدر على العمل والكسْب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ورعاية الأبناء، فيُكلَّف كل منهما بحسب طبيعتهما؛ لتنتظمَ الحياة الزوجية وتستقر[5].

2–قوله تعالى: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ"[6]، فإذا لم تخدمه وكان هوَ الخادم لها، كانت هيَ القوّامة عليه وليس هو[7].

3–ما رواه عليّ لمّا ذهبَت فاطمة –رضي الله عنهما– تشكو إلى النبيّ ﷺ ثِقل العِبء المنزلي عليها، قال: (فجاءنا وقد أخَذْنا مضاجعنا، فذهبْنا نقوم، فقال ﷺ: "على مكانكما"، فجاء قعدَ بيْني وبيْنها

(1) سورة البقرة: 228
(2) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص171
(3) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص171
(4) مقالة خدمة المرأة زوجها، للقرضاوي، www.fiqh.islaminline.net
(5) سابق، سيد: فقه السُّنّة، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977م)، ج2، ص202
(6) سورة النساء: 34
(7) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص171

حتى وجدتُ بردَ قدميْه على بطني، فقال: "ألا أدلّكما على خيْرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيْرٌ لكما من خادم")[1].

فقسّم ﷺ الأعمال بيْن عليّ وفاطمة رضي الله عنهما[2]، ولم يقُل ﷺ لعليّ: لا خدمة عليها، وعليك أنْ تخدمها، وإنما أقرّ خدمة فاطمة في بيْتها، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحداً[3].

4-عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: "كنتُ أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرَس، وكنتُ أسوسه"[4]، وهوَ حديث صحيحٌ صريحٌ في خدمة الزوجة لزوجها[5].

5-قول رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنهنّ عندكم عوَان"[6]، فالمرأة عانية عند زوجها بسُنّة رسول الله ﷺ[7]، فمرتبة الأسير خدمة مَن هوَ تحت يده، والنكاح نوع من الرق، كما قال بعض السّلف: (النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند مَن يُرِقُّ كريمته)[8].

---

(1) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص2051، حديث (5046)، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيْت زوجها/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص2091، حديث (2727)، كتاب الذكر والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج3، ص579

(3) ابن القيّم: زاد المعاد، ج5، ص169، ص171

(4) مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1717، حديث (2182)، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيَت في الطريق.

(5) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص170

(6) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص594، حديث (1851)، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حسّنه الألباني.

(7) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج3، ص232. وعانية، أي: أسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها، وإنما هي أسيرة آمنة. الهرري، محمد الأمين بن عبد الله: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط1، 2009م)، ج14، ص45

(8) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص171

المناقشة والترجيح:

نوقِش استدلال الفريق الأول بحديث أسماء، بأنّ النبي ﷺ أقرّ عملها، فلم يقُل للزبير لا خدمة عليها أو أنّ ذلك ظُلم، وكذلك أقرّ ﷺ فاطمة على خدمتها في بيتها، وهيَ –رضي الله عنها– أشرف نساء العالمين[1]، وأجيب عنه، بأنّ الحديث الشريف لا يدلّ على أمر النبي ﷺ لأسماء بخدمة زوجها، وإنما كانت –رضي الله عنها– متبرعة بذلك، وهيَ من أهل الفضل والمبرّة[2].

ونوقِش استدلال الفريق الثاني بحديث عليّ وفاطمة –رضي الله عنهما–، بأنّ إقرار النبي ﷺ لهما لم يكن على سبيل الإيجاب، وإنما على ما تليق به الأخلاق المرضيّة، ومجرى العادة التي تصلح بها المعيشة[3]، فكانت فاطمة متبرعةً بالخدمة لا مُجبرة عليها، وهيَ من أهل الفضل والمَبَرّة[4]، وأُجيب عليه، أنها –رضي الله عنها– كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة[5]، وكذلك بالنسبة لحديث أسماء، فقد كانت متبرعةً بخدمتها لزوجها، ولم يوجِب عليها النبي ﷺ ذلك، وهيَ –كفاطمة– من أهل الفضل والمبرّة[6].

والذي أميلُ إليه –والله تعالى أعلم–، أنّ خدمة الزوجة لزوجها وبيْتها واجبة؛ فالعُرفَ والعادة يدُلّان على أنّ المرأة تخدم في بيْتها، وهذا لا يعيبها، فهيَ تُحبُّ بفطرتها أنْ تقومَ بذلك، وتسعى للأجر والثواب ورضى الخالق جلّ في عُلاه، وهذا معروفٌ عبْر التاريخ البشري كلّه، تقوم المرأة بأعمال البيْت

(1) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص171
(2) ابن حزم: المحلى، ج9، ص228
(3) ابن قدامة: المغني، ج10، ص226
(4) ابن حزم: المحلى، ج9، ص228
(5) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص171
(6) ابن حزم: المحلى، ج9، ص228

الداخلية، ويقوم الرجل بأعمال البيْت الخارجية، وقد أقرّ رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة على هذا التوزيع العادل.

ومن أهم مقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية، تحقيق السَّكَن والراحة والمودّة بيْن الزوجين وأبنائهما، فإذا تحوّلت العلاقة بينهما إلى صراعات وخلافات بسبب الحقوق، انتفَتْ المودّة المطلوبة لهذه الأسرة، فعلى كلٍّ من الزوجيْن أنْ يسعى لإسعاد الطرف الآخر بكلِ ما أوتي من جهد، وأنْ يُعامله بما يُرضي الله تعالى، وبما جرى عليه العرف والعادة.

وخدمة الشخص لأهله لا تُعيبه ولا تنقص من كرامته، فعندما سُئلت أُمنّا عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله ﷺ ما كان يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكونُ في مهنةِ أهلِه، تعني خدمةَ أهله"[1]، ولنا فيه ﷺ الأسوة الحسنة، ونتقرّب إلى الله تعالى بالاقتداء به ﷺ في خدمة أهل البيْت، ونحتسب الأجر والثواب عند ربّ العالمين، وقد حثّنا ﷺ على خدمة الآخرين بشكلٍ عام، فقال لنا: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته"[2]، فإنّ خدمة الزوجة لزوجها وأولادها يقتضي أنْ يكون الله تعالى معها وفي حاجتها من باب أوْلى، فهنيئاً للزوجة الصالحة الخادمة لأهل بيْتها، والمُحتسبة أجْرها عند خالقها جلّ وعلا، فهذا يرفع مكانتها ولا ينقصها.

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص239، حديث (644)، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

(2) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص862، حديث (2310)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم/ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1996، حديث (2580)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

-المطلب الثاني: الرضاعة بأجْر

ظهرَ مؤخّراً موضوع (أُجرة الرضاعة) في جمهورية مصر العربية المعروفة بإعلامها المؤثّر على الدول العربية المُجاورة، وأثارَته المحامية (نهاد أبو القمصان)[1]؛ حيث طالبَت الأزواج بفرضِ أجرة لزوجاتهم مقابل رضاعة الأبناء، وهذا الموضوع ليْس جديداً، بل طُرِحَ في الماضي من قِبَل العديد من النِّسويات[2]، مثل النّسوية نوال السعداوي، التي اعتبرَت أجرة الرضاعة أحد الحقوق المسلوبة من النساء[3].

واستدلّتْ المحامية أبو القمصان لرأيها بقول الله تعالى: "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[4]؛ فلفظ (أراد) يدل على عدم الإجبار، ولفظيْ (الرزق والكسوة) يدلّان على الأجرة، وكذلك في قوله تعالى: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[5]، وأيضاً استدلّت لقولها برأي الشافعية والحنابلة في وجوب فرض الزوج أجرة خاصة لزوجته مقابل الرضاع[6]، مع أنها في مقطع آخر لها أنكرَتْ أنها طالبَتْ بأجرة الرضاعة، مُعلقة على ذلك أنّ المرأة ليْست جارية[7].

(1) نهاد أبو القمصان: محامية مصرية، وناشطة في مجال حقوق المرأة، ولدت عام 1971م، تعمل حالياً رئيسة للمركز المصري لحقوق المرأة، وتكتب في جريدة الوطن. www.wikipedia.org
(2) درويش، محمد: مقالة بعنوان: بدعة أجرة الرضاعة، (موقع الوطن، 12/ أيلول/ 2022م، www.alwatannews.net)
(3) السعداوي: الوجه العاري للمرأة، ص133
(4) سورة البقرة: 233
(5) سورة الطلاق: 6
(6) مقطع على اليوتيوب بعنوان: أجر الرضاعة في القرآن، قناة نهاد أبو القمصان، 2022م.
مع العلم أنها في حديثها حوْل هذا الموضوع قرأَت الآيات الكريمة بطريقة خاطئة، فلم تُراعِ ضبط الحركات، ولا أحكام التجويد.
(7) مقطع على اليوتيوب بعنوان: نهاد أبو القمصان في أول ظهور لها بعد جدل "أجر الرضاعة"، قناة القاهرة والناس، 2022م.

وردّ شيوخ الأزهر على ما ادّعتْه أبو القمصان، مؤكّدين على أنّ الزوجة لا تستحق أجرة على الرضاعة، وأنّ تلك المحامية بتصريحاتها أحدثت فتنة داخل الأُسَر المصرية، وأنّ تفسير القرآن الكريم لا يكون بالأهواء الشخصية[1].

أجرة الرضاعة من ناحية شرعية

اختلف الفقهاء في ذلك على قولَيْن، كما يلي:

القول الأول: ذهبَ الحنفية والمالكية وابن حزم الظاهري، إلى عدم وجوب أجرة الرضاعة للزوجة، لكنّ المالكية قيّدوا ذلك بأنْ لا تكون الزوجة من أشراف الناس الذين شأنهم لا يُرضعون أولادهم، أيْ من ذوي النسَب أو أهل العلم والصلاح، فالرضاعة لا تجب في حقّها، وإنْ أرضعَت فلها الأجرة[2]، وكذلك ذهب ابن تيمية إلى عدم استحقاق الزوجة أجرة الرضاعة[3]، وابن عثيمين من المعاصرين[4]، ويدل على ذلك:

1–قول الله تعالى: "وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"[5]، فالوالدة إنْ كانت في عصمة زوجها، ليس لها إلا النفقة والكسوة، ولا مزيد[6].

(1) مقالة بعنوان: كيف ردّ رجال الأزهر على نهاد قمصان بشأن أزمة إرضاع الزوجة لأبنائها؟ موقع النبأ، 10/ أيلول/ 2022م، www.elnabaa.net

(2) ملا خسرو، محمد بن فرامرز: درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العلمية)، ج1، ص355/ ابن حزم: المحلى، ج10، ص167/ الدردير، أحمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، (دار الفكر)، ج2، ص525/ ابن حزم: المحلى، ج10، ص167

(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج5، ص519

(4) موقع الإسلام سؤال وجواب، ج6، ص1505، فتوى (130116).

(5) سورة البقرة: 233

(6) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج5، ص519/ ابن حزم: المحلى، ج10، ص167- 168

2–قياساً على دخول نفقة الجَنين في نفقة أمّه، فهوَ يتغذّى بها، وقد قال الله تعالى: "وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[1]، وكذلك المُرضِعة تدخل نفقتها في نفقة الزوجية[2].

3–الرضاع كخدمة البيت، من واجبات الزوجة وحقوق الزوج[3]، فلا أجرة على الرضاعة.

4–إنّ العلاقة الزوجية قائمة على السَّكَن والمودّة والتسامح وحفظ الحقوق، ولا يليق بقُدسيّتها ومكانة الزوجة أنْ تُعامَل معاملة الأجير، بأنْ تُفرضَ لها أجرة مقابل إرضاعها لأبنائها وخدمتها في بيْتها، وإنما لها حق النفقة بالمعروف، والعُرف جرى بقيام المرأة على إرضاع أولادها وخدمة بيْتها وزوجها، وهوَ كالشرط المُلزِم[4].

القول الثاني: ذهبَ الشافعية والحنابلة، إلى جواز أخذ الأم أجرة على الرضاعة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1–قول الله تعالى: "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[6]، فالأم أحقّ من غيْرها برضاعة ابنها حتى لوْ طلبَت أجرة وكانت غيْرها مُتبرعة، فتُقدَّم الأم وتُعطى أجرتها؛ فهيَ أحنّ وأشفق من غيْرها، ولبنها أمرأ من لبن غيْرها، وحتى لا يلحق الإضرار بالولد بتفويت حق الحضانة إنْ أرضعته غيْر أمه[7].

(1) سورة الطلاق: 6
(2) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج5، ص519
(3) ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص79
(4) خبر بعنوان: الأزهر يُصدر بياناً حول أزمة "أجر الرضاعة"، موقع RT، 20225 /9 /م، www.arabic.rt.com
(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: روضة الطالبين، تحقيق: زهير شاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1991م)، ج9، ص88- 89/ ابن قدامة: المغني، ج11، ص431
(6) سورة البقرة: 233
(7) ابن قدامة: المغني، ج11، ص432

ويُناقش بأنّ هذه الآية الكريمة تدلّ على وجوب النفقة للمرضعة المتزوجة، لا وجوب الأجرة لها، بدليل التعبير القرآني عن النفقة بالرزق والكسوة؛ حتى لا يُتوهَّم أنّ كل والدة تجب لها الأجرة مقابل إرضاعها ولدها؛ لأنّ الآيات الكريمة هنا بدأتْ بلفظ (الوالدات)، وأما في سورة الطلاق، فكانَ التعبير بلفظ (أجورهنّ)؛ لأنّ الكلام في المُطلّقات[1].

2-قوله تعالى: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[2]، فهيَ دلالة على استحقاق الزوجة المرضعة أجرة الرضاع[3]، ويُناقَش بأنّها تدلُّ على الأجرة في حق المرضعة المطلقة وليس الزوجة[4].

3-لأنّ المرأة لا تُجبَر على إرضاع ابنها، فإنْ رغبَت في ذلك، فإما أنْ يكون الرضاع على سبيل التبرُّع، أو تطلب أجرة مقابل الرضاعة؛ وذلك قياساً على المطلقة التي تستحق أجرة رضاع إنْ طلبَت[5].

4-قياساً على جواز استئجار مرضعة، فلوْ طلبَت الأجنبية رضاع الصغير بأجر مثلها، فهوَ عقد إجارة جائز، وكذلك الأم لها أنْ تطلب أجرة مثلها[6].

وأنا أميلُ -والله تعالى أعلم- إلى عدم استحقاق الزوجة المرضع أجرة مقابل الرضاع؛ لوضوح دلالة الآيات الكريمة على ذلك، ولأنّ الأُسرة المسلمة السليمة تقوم على المودّة والإحسان، ولا يليق أنْ تُعامل الزوجة كالأجير في بيتها، ولأنّ المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً، فلا نجدُ امرأةً تطلب أجرة مقابل الرضاع، فالمرأة بفطرتها ترغبُ بإرضاع ابنها وتُشفق عليْه، ولا تتنازل عن إرضاعه إلا لعُذر، فتُرضع

(1) رضا: تفسير المنار، ج2، ص326
(2) سورة الطلاق: 6
(3) ابن قدامة: المغني، ج11، ص433
(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص32/ ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص79/ موقع سؤال وجواب، ج6، ص1505، فتوى (130116)/ القرطبي: تفسير القرطبي، ج18، ص168
(5) النووي: روضة الطالبين، ج9، ص88- 89
(6) ابن قدامة: المغني، ج11، ص432

أولادها استجابةً لفطرتها واحتساباً لوجه الله تعالى، والزوج الصالح ينفق على زوجته وعلى أبنائها بالمعروف، كما أمرهُ الله تعالى بذلك، ولن يبخلَ عليهم بشيء حتى لوْ طلبت المزيد، وبتلك النفوس الطيّبة تقوم الأُسرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، قد أخذَ برأي الحنفية في تلك المسألة؛ فقد نصّت المادة (152) على أنّ: "أم الصغير لا تستحق حال قيام الزوجية أو في عدّة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها، وتستحقها في عدّة الطلاق البائن وبعدها"[1].

وهوَ قولٌ يتناسب مع الشرع والعُرف، والقاعدة الفقهية تنصّ على أنّ: "المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً"[2]؛ أيْ أنّ المُتعارَف عليه بيْن الناس هوَ بمثابة الشرط، عليهم الالتزام به ما لم يُصادم نصّاً شرعيّاً، وعليْه، فلْيتقّ الله كل من الزوج والزوجة في معاملة كل منهما الآخر، ولنحذر ممّن يثيرون القضايا، باسم حقوق المرأة وحرياتها في المجتمع.

ويدلّ على أنّ العرف السائد عندنا عدم إعطاء الزوجة أجرة الرضاع، أنّ 74% من الذين أجابوا عن الاستبانة وافقوا على أنّ الحركة النّسوية تؤدي إلى ظهور بعض الفتاوى التي تُعارض أحكام الشريعة الإسلامية؛ مثل عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها، والرضاعة بأجر، بينما رأى 14.3% عكس ذلك، وأما البقية فكانوا مُحايدين، لا يدرون إن كان هناك علاقة أم لا.

(1) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م/ استحقاق الأم لأجرة الرضاع
(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص237

-المطلب الثالث: التطبيع مع الشّواذ جنسياً

يُراد اليوم فرض المِثلية الجنسية -الشذوذ- بالقوّة، ويتمّ نسْج دعاوى سخيفة لتبرير التطبيع معها، وتُمارس لوبيّات الشذوذ ضغوطاتٍ كبيرة من أجل ذلك، كما حصلَ في أمريكا عام 1973م، فنتيجة للاحتجاجات التي طالبَت بحقوق الشواذ، أُجبِرَت الرابطة الأمريكية للطب النفسي على إزالة الشذوذ الجنسي من تشخيصها الرسمي للاضطرابات العقلية، واليوم توجد محاولات لمنع وتجريم علاج الشذوذ الجنسي؛ لزيادة أعدادهم والتعامُل معهم بطريقة طبيعية، بل إنّ هناك أيضاً محاولاتٍ من مجتمع الشواذ لنشرِ ثقافتهم بيْن الأطفال، وهذه جريمة كبرى[1].

إنّ السعيَ لتقنين الإباحية والرذيلة، هوَ أحد وسائل عوْلمة الحضارة الغربية التي تُساهم المنظمات والجمعيات الحقوقية والنّسوية في تحقيقها، ولأجلِ ذلك، يعملون على تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية وتقويض بناء الأسرة؛ فهم يزعمون أنها العائق الأكبر من عوائق التقدُّم وحرية المرأة، ولذلك يجب التخلُّص منها، حتى لوْ أدّى إلى التمرُّد على الفطرة والتعاليم الدينية، وذلك عبْرَ طرُقٍ عديدة، أهمها وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، والاستعانة بمؤسسات الهيْمنة الدولية، وفي مقدّمتها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها التابعة لها، ومؤتمراتها الدولية المتعلقة بالمرأة[2].

ولوْ نظَرنا لاتفاقية سيداو، لوجَدنا أنها تُقنِّن للشذوذ بطريقةٍ غيْر مباشرة، فالمادّة الأولى فيها دعَت إلى: "المساواة بيْن المرأة والرجل في كافّة الحقوق والحريات في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية وفي أيّ ميدانٍ آخر، بصرْف النظر عن حالتها الزوجية"[3]، فنصّها على: (بصرف

(1) طلعت: بصائر، ج2، ص393- 398
(2) آل عبد الكريم، فؤاد عبد الكريم: العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، (مجلة البيان)، العدد 170، ص34
(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

النظر عن حالتها الزوجية)، يتّسع ليشمل علاقات الزواج داخل إطار الزواج الشرعي وخارجه؛ فيشمل زواج الشواذ[1].

ودعَت المادة الخامسة فيها إلى: "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وكفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكوْن تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بيْن الأبويْن"[2]، فالاتفاقية تدعو لتبادُل أدوار كل من المرأة والرجل، واعتبار تلك الأدوار مُحايِدة غيْر مُرتبطة بجنس، وإنما التنشئة الاجتماعية هيَ التي تجعل ذلك رجلاً وتلك امرأة، في إشارة واضحة لنفي الفوارق الفسيولوجية بيْنهما، وتتحدّث المادة كذلك عن عدم ربط وظيفة الأمومة لدى المرأة بالفطرة والتكوين، وإنما هيَ وظيفة اجتماعية فقط، يمكن أنْ يتناوَبَ عليها الرجل والمرأة، وهذا يُمثِّل تقنيناً للشذوذ وزواج المثليين وتمكينهم من تأسيس أنواع متعدّدة للأُسَر[3].

وتلك المادة من الاتفاقية لم تأتِ من فراغ، بل هيَ نتيجة مُطالبة التيار النّسوي الغربي فترة السبعينيات بخلْق علاقات مثلية بيْن الرجل والمرأة يكون فيها الطرفان متساويْن، ولذلك كانت الدعوة إلى القضاء على الأدوار الثابتة التي يقوم بها الرجل والمرأة في عملية الإنجاب[4].

ولا يعني عدم نص اتفاقية سيداو على تقنين الشذوذ بشكلٍ مباشر براءَتها من ذلك؛ فلها لجنة مُتابعة، مهمّتها ما بيْن رصدٍ وتدقيقٍ ومطالباتٍ وتفسير، فهيَ التي تقوم بتفسير مواد الاتفاقية، وليست الدولة، وعلى الدول الأطراف أنْ ترفع لهذه اللجنة تقارير مُفصّلة كلّ أربع سنوات[5].

---

(1) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص30
(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
(3) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص52- 53
(4) الخليل: النسوية والأسرة، ص137
(5) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص151- 152

ويدلّ على ذلك ما جاء في القسم الرابع من التوصية العامة (29) للجْنة سيداو، وهو بعنوان: الأشكال المختلفة للأسرة، والذي تضمّن بنوداً عديدة، أوْصَت الدول الأطراف على اتّخاذ أشكال عديدة للأسرة، وتصدّي الدول الأطراف للجوانب التمييزية على أساس الجنس ونوْعه، فيما يخصّ جميع الأشكال المختلفة للأسرة والعلاقات الأسرية، واعتماد (الزواج المدني)[1]في الدولة، وحظْر تعدُّد الزوجات، والاعتراف بالمُعاشرة المِثلية الجنس، اجتماعياً وقانونياً وثقافياً[2].

وهناك مُحاولات لدعم الشذوذ والتطبيع معه في أرضِ فلسطين المُباركة؛ فقد صدرَت توصيات دولية بذلك، كالتوصيات الصادرة عن التقرير المشترك للجنة سيداو حول دولة فلسطين، حيث قدّمَت اللجنة توصياتٍ عديدة إلى الحكومة الفلسطينية، منها: إلغاء المادة (284) التي تحظر الزنا، والإدانة العلنية لجميع التهديدات والعنف ضد المثليات ومزدوَجات الميول الجنسية وأحرار الجنس، واعتماد تشريع بحظر جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية، وإلغاء المادة التي تُجرِّم العلاقات الجنسية المُخالفة للطبيعة، واتّخاذ تدابير لإلغاء المواقف الاجتماعية والممارسات الثقافية المبنية على الأدوار النمَطية حول الرجال والنساء[3].

ويدلّ على سعيٍ بعض المؤسسات النّسوية الفلسطينية للتطبيع مع الشذوذ الجنسي، صورة الغلاف الخارجي للكتاب الصادر عن مركز الدراسات النّسوية بدَعم وتمويل من مؤسسة سويدية، وهوَ بعنوان:

---

(1) الزواج المدني، هو: مؤسسة ناشئة عن عقدٍ رسميٍ خارج إطار القوانين الشرعية، ويعتمد على القوانين الوضعية، ولا يكون في المحاكم الشرعية، فيتزوّج الرجل والمرأة دون الرجوع للضوابط الشرعية، فيكون العقد كأيّ عقدِ عقارٍ أو مقاولة، وهوَ مُحرّمٌ شرعاً بهذه الصورة. الطيار-المطلق- الموسى: الفقه المُيسّر، ج11، ص35

(2) التوصية العامة (29) للجنة سيداو، بشأن المادة (16) من الاتفاقية، الأمم المتحدة، 2013م، القسم الرابع، البنود (16- 24)، ص5- 6

تجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تُقدِّم توصياتها بشأن أي قضية تؤثر على المرأة، وتَعتبر أنه ينبغي على الدول الأطراف أنْ تولي المزيد من الاهتمام لها. موقع الأمم المتحدة، www.ohchr.org

(3) التقرير المشترك إلى لجنة سيداو حول دولة فلسطين، الدورة السبعون، حزيران/ 2018م، www.hrw.org

النظرة المجتمعية للحركة النّسوية الفلسطينية ودوْر المنظمات النّسوية، وهوَ كتاب منشور على الإنترنت وسهلٌ تنزيله، وقد وُضِع على غلاف الكتاب من الأعلى ومن جهة اليمين شعار الشذوذ (أو المثلية)، وهو أغلب ألوان قوس قزح، والكلّ الآن يعلم هذا الأمر.

لم يعُد الشذوذ الجنسي مُجرّد تعبير عن مزاج –أو انحراف– شخصي، وإنما تحوّل إلى أيديولوجية، تهدف إلى إلغاء ثُنائية الذَّكَر والأنثى، التي تُعدُّ أساساً للعمران الإنساني[1]، فهو بالإضافة إلى أنه أحد أكبر الكبائر في شريعة ربّ العالمين، يُعدُّ خطراً على الإنسانية ككلّ، والترويج له ليس مجرّد حرب على الله تعالى، بلْ على الإنسان[2].

والمشكلة الكبرى في موضوع الشذوذ، مُحاولة استحلاله وأسلمته من قِبَل النّسوية الإسلامية، ويُحتج لذلك بعدم وجود نص قاطع يُحرّمه، وباستحالة تنديد القرآن له؛ لأنّ الله تعالى يقول: "ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ"[3]، وبأنّ عقوبة قوم لوط كانت بسبب اغتصاب الرجال للرجال، لا بسبب الفعل بالتراضي! ويقومون للتطبيع مع الشذوذ وشرعنَته بإعادة تفسير آيات القرآن الكريم، أو بالعمل المباشر على الأرض، لدعم تجمُّعات الشواذ المسلمين؛ كإنشاء مساجد أئمّتها شواذ في جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، أو باستثارة عواطف الجماهير من خلال عرض قصص الشواذ الذين يُريدون الإسلام والشذوذ معاً، ويخافون من تعنيف أهاليهم لهم[4].

(1) المسيري، عبد الوهاب: قضية المرأة بيْن التحرير والتمركُز حوْل الأنثى، (نهضة مصر، ط2، 2010م)، ص11
(2) طلعت: بصائر، ج2، ص399- 401
(3) سورة السجدة: 7
(4) عامري: النّسوية الإسلامية، ص108- 110

وقد بيّنتُ في المطلب الحادي عشر من الفصل الأول أدلة تحريم الشذوذ، وهيَ أدلّة قطعية ثابتة، و(لم يُخالف في حُكمه أحد)[1]، فمفسدته من أعظم المفاسد، وعقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات[2].

وأما الاستدلال بقول الله تعالى: "ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ"[3]على أنّ تنديد القرآن الكريم للشذوذ مستحيل، فهوَ استدلالٌ خاطئ؛ فالآية الكريمة تدلُّ على إتقان وإحكام الله تعالى في خلقه، فجعلَ كلَّ شيءٍ خلقَه حسناً[4]، ولا يخلقُ –جلّ وعلا– القبيحَ أو الشر؛ لأنّ الخير كلّه بيديه، والشرّ ليس إليه[5]، ثم إنّ خلقَ الله تعالى إنساناً بعلّة أو طبيعة خاصة على غيْر المألوف، لا تُعدُّ رخصةً له لممارسة الفواحش، وإلا أُبيحَ الزنا والشذوذ لمَن كانت شهوته شديدة[6].

وأما الزعم بأنّ عقوبة اللواط كانت بسبب اغتصاب الرجال للرجال، فهوَ زعمٌ باطل؛ فقد قال الله تعالى: "وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ، أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ"[7]، فاستنكَر لوط –عليه السلام– إتيان قومه هذه الفعلة القبيحة الشنيعة، وهم يعلمون أنها كذلك، وقيل: كانوا لا يستترون عتُوّاً وتمرُّداً، فينظرون للذين يأتون بعضهم دون خجل، بلْ إنهم طالبوا بإخراج لوط والمؤمنين معه من قريتهم؛ لأنهم أُناسٌ يتطهرون[8]، فلوْ كان الفعل بالاغتصاب، لمَا سكَتَ القوم على ذلك، ولمَا كرهوا المؤمنين المتطهّرين، وطالبوا بإبعادهم.

(1) ابن قدامة: المغني، ج12، ص348/ فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج13، ص37
(2) موقع الإسلام سؤال وجواب، ج5، ص7091، فتوى (38622).
(3) سورة السجدة: 7
(4) القرطبي: تفسير القرطبي، ج14، ص90
(5) رضا: تفسير المنار، ج8، ص48
(6) عامري: النسوية الإسلامية، ص109
(7) سورة النمل: 54- 55
(8) القرطبي: تفسير القرطبي، ج13، ص219

ومن المفارقات العجيبة، أنّ كثيراً من مُؤيدي النّسوية ومعتنقي أفكارها يرفضون أنْ تكونَ الذكورة والأنوثة أمراً طبيعياً، بلْ يعزون الفرق بينهما إلى الثقافة والتنشئة المجتمعية، لكنهم بنفس الوقت يروْن المثلية الجنسية –الشذوذ– أمراً طبيعياً، أيْ: يجعلون الشاذّ طبيعياً، والطبيعيّ مُصطنعاً[1].

–المطلب الرابع: تحديد سنّ الزواج

ومن ثمرات الحركة النّسوية مُطالبتها برفع سنّ الزواج، ومُحاربتها للزواج المُبكِّر؛ باعتباره في نظرهم عُنفاً ضدّ الفتيات، وهذا يتوافق مع ما جاء في المادة (274) من وثيقة بكين، والتي طالبَت بضرورة سنّ القوانين المتعلقة بالحدّ الأدنى لسنّ الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة[2].

وتؤكّد منظمة الأمم المتحدة على اعتبار الزواج المبكر نوعاً من أنواع العنف المعنوي والجنسي المُمارَس على المرأة، وبالغَت في التحذير منه عبْر برامجها ووثائقها[3]، فمثلاً اعتبرَت وثيقة بكين الزواج المبكر من صور الضرر بالفتاة والتمييز ضدها[4]، وأوْصى تقرير الأمم المتحدة المتعلّق بتنفيذ وثيقة بكين لعام 2000م الدول الأطراف في الفرع (هـ) من الفقرة (69) بوضع واعتماد قوانين وتدابير للقضاء على الزواج المبكر؛ باعتباره أحد الممارسات العُرفية الضارّة[5].

وجاء في لجنة وضْع المرأة التابعة للأمم المتحدة في الفقرة (ف ف)، التوصية بضرورة تفعيل القوانين التي تحدّ من الزواج المبكر وترفع الحدّ الأدْنى لسنّ الزواج، في حين أوْصَت اللجنة في نفس

(1) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص32
(2) زعفان: ظهور الحركات النسوية في العالم العربي، ص127
انظر أيضاً: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ص138
(3) سلفيتي: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية السيداو، ص108
(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفقرة رقم (259)، ص135
(5) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإجراءات الكفيلة بتنفيذ منهاج عمل بيجين، 2000م، ص22

التقرير في الفقرة (ط ط ط)، بتقديم خدمات رعاية صحية شاملة، من بيْنها توفير الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والإجهاض الآمِن عندما تسمح القوانين الوطنية بهذه الخدمات[1]، وهذا يدلّ على سعيِهم لإشاعة الحرية الجنسية في المجتمعات المسلمة، والتنفير من الزواج.

والغريبُ في مطالبات وضع حدّ أدنى لسنّ الزواج، أنها تتناقضُ مع ما جاءَ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصَّتْ المادة (16) فيه على أنّ: "للرجل والمرأة متى أدركا سنّ البلوغ، حقّ التزوُّج وتأسيس أسرة"[2].

وكذلك أكّدَت اتفاقية الرضا بالزواج، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميْن لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعاً، وتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج، وإلغاء زيجات الأطفال وخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، ثم طالبَت الاتفاقية في المادة (2) الدول الأطراف "بتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانوناً زواج مَن هم دون هذه السن، ما لم تُقرِّر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جديّة، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما"[3].

هذا يعني أنّ الممنوع في اتفاقية الرضا بالزواج هوَ زواج الأطفال الذين هم دون سن البلوغ، وتعني المادة (2) من الاتفاقية، أنه حتى في حال شرّعَت إحدى الدول قانوناً لسِنّ الزواج، فإنه يحق لها إعفاء بعض الحالات من هذا الشرط، إنْ وُجدت مصلحة في ذلك.

(1) لجنة وضع المرأة، الأمم المتحدة، 2013م، ص8/ ص10
(2) وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2015م، ص34
(3) اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، www.ohchr.org

وفي فلسطين، أوْصَت لجنة سيداو الحكومة الفلسطينية بأمورٍ عديدة، من ضمنها رفع الحدّ الأدنى لسنّ الزواج إلى 18 سنة[1]، وبالفعل تمّت استجابة الحكومة لطلبهم، وقامَت عام 2019م بتعديل الحد الأدنى لسنّ الزواج في قانون الأحوال الشخصية، ليَكون 18 سنة[2].

وأكّد قاضي القضاة الفلسطيني –الدكتور محمود الهباش– في لقائه بوَفدٍ ضمّ عدداً من شيوخ ومخاتير العشائر الفلسطينية، على أنّ قانون رفع سنّ الزواج دخلَ حيّز التنفيذ منذ بداية عام 2020م، بعد مُناقشاتٍ واستشاراتٍ طويلة مع مرجعيات الفقه الإسلامي، وقال الدكتور الهباش أيضاً أنه تمّ إضافة بند في القانون يتعلّق بالاستثناء، الذي يخضع للسُلطة التقديرية للقاضي[3].

وحظِيَ هذا القرار بتأييدٍ من قِبَل المؤسسات النّسوية، مع مُطالبتهم بإلغاء الاستثناءات، وعارَضَ القرار بعض الجهات والأحزاب، مثل حزبُ التحرير، الذي اتّهم السُلطة الوطنية الفلسطينية بإقرار القانون تلبيةً لمطالب الغرب، فالتبكير بالزواج سُنّة، وهوَ خيْرٌ للمجتمعات[4].

مع العلم أنّ عدم سعادة المؤسسات النّسوية بالاستثناءات، منسجمٌ مع عدم سعادة الأمم المتحدة بها؛ فقد أعربَتْ لجنة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة إلى فلسطين عام 2020م، عن قلقها لإجازة المحاكم الشرعية الفلسطينية للاستثناءات من الحدّ الأدنى للزواج، و(أوْصت بإلغائها)[5].

---

(1) التقرير المشترك إلى لجنة سيداو حول دولة فلسطين، الدورة السبعون، 2018م، www.hrw.org
(2) تقرير المتابعة لمنهاج بيجين+25، 2020م، ص16/ انظر أيضاً: قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م، معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج، المادة (2)، www.muqtafi.birzeit.edu
(3) خبر بعنوان: الهباش، موضوع اتفاقية سيدا أخذ أكبر من حجمه، (موقع دنيا الوطن، 2020م، www.alwatanvoice.com
(4) قاسم، تهاني: قرار تحديد سن الزواج، (مقالة منشورة على موقع مسارات، 18/ كانون الأول/ 2019م، www.masarat.ps).
(5) تقرير لجنة حقوق الطفل لدولة فلسطين، الأمم المتحدة، 6/ آذار/ 2020م، المادة (18) و(19)، ص5

تحديد سن الزواج من الناحية الشرعية

لم تُحدِّد الشريعة الإسلامية سنّاً مُعيَّناً لعقد الزواج، و(أجازَ جمهور الفقهاء المتقدِّمون زواج الصغار)[1]، أيْ: دون سنّ البلوغ.

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز تسليم الصغيرة التي لا تُطيق الوطء لزوجها للاستمتاع بها، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[2].

وقد وضعَت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حدّاً أدنى لسنّ الزواج، بعضها تحدّد بسن الخامسة عشرة، وبعضها رفعَتها إلى سنّ الثامنة عشرة[3]،وحدّد قانونُ الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية الحدَّ الأدنى للزواج، وهوَ ستة عشر عاماً –قمرياً– للخاطب، وخمسة عشر للمخطوبة[4].

وأما الفقهاء المعاصرون، فقد اختلفوا في تحديد سنّ الزواج على قولَيْن:

القول الأول: جواز تحديد سنّ الزواج، فيحقُّ للحاكم سَنّ تشريع بتحديد سن للزواج بحسب ما يراه من المصلحة، ومن القائلين بذلك: (الدكتور محمد الأحمدي)[5]، والشيخ القرضاوي، والشيخ ابن

(1) العيْني: البناية شرح الهداية، ج5، ص90/ ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج3، ص34/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص211/ ابن قدامة: المغني، ج9، ص398

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص19/ ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج3، ص508/ الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص373/ ابن قدامة: المغني، ج11، ص399

(3) الطيار- المطلق- الموسى: الفقه الميسر، ج11، ص55

(4) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م، www.maqam.najah.edu

(5) الدكتور محمد الأحمدي أبو النور؛ كان وزيراً للأوقاف في مصر، حصلَ على الدكتوراة في الحديث وعلومه من الأزهر الشريف، عمل بالتدريس والوعظ والإرشاد، وعمل مدرّساً في جامعة اليرموك في الأردن، توفي رحمه الله عام 2015م. موقع ويكيبيديا، www.wikipedia.org

عثيمين و(الشيخ خالد المصلح)[1]وغيرهم، وكذلك مَجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة للعام 2018م[2].

ويدلّ على ذلك:

1-إنّ تحديد سنّ الزواج له أصلٌ في كلام أهل العلم[3]، فقد منَعَ (ابن شُبْرُمة)[4]الزواج قبل البلوغ[5]، فجعلَ للزواج حدّاً أدْنى لا يجوز قبله.

2-تحديدُ سنِّ ابتداءِ الزَّواجِ وسيلةً لمنع ظلم الصغيرات بتزويجهنّ غير الأكفاء، ومنع الكثير من المفاسد الحاصلة بسبب الزواج المبكر، فيكون التحديد من باب سدّ الذرائع[6].

3-فِعل عمر رضي الله عنه لمّا جعل: "طلاق الثلاث واحدة، قال: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلوْ أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[7]، وهذا من باب تقييد المباح[8]، فتحديد سن ابتداء الزواج يمكن أنْ يندرج ضمن ما لوليّ الأمر من التصرفات والتدابير التي يقيم بها العدل[9].

---

(1) الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، من مواليد مكة المكرمة عام 1965م، وهوَ إمام، وخطيب، وعضو رابطة العالم الإسلامي، يعمل مفتياً، وأستاذاً للفقه بكلية الشريعة في جامعة القصيم، له عدة مؤلفات؛ مثل: "حصاد المنابر"، و"شرح العقيدة الطحاوية" وغيرهما. www.wikipedia.org

(2) مقالة بعنوان: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج؟ www.blady2day.com / القرضاوي، يوسف: تحديد سن لزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن،(مقالة منشورة على صفحة الشيخ يوسف القرضاوي، 2012م، www.alqaradawi.net)/ المصلح، خالد بن عبد الله: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com/ موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، www.iifa-aifi.org.

(3) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com

(4) ابن شُبرُمة، هوَ العلّامة، الفقيه العراقي، وقاضي الكوفة: عبد الله بن شُبْرُمة الضَّبِيّ، حدّث عن أنس بن مالك وإبراهيم النخعي وغيرهما، وحدَّث عنه الثوري وغيره، ووثّقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهما، كان يسهر في الفقه أحياناً إلى الفجر، توفي -رحمه الله- سنة أربع وأربعين ومائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6، ص349

(5) ابن حزم: المحلى، ج9، ص38/ العيْني: البناية شرح الهداية، ج5، ص90

(6) المصلح، خالد بن عبد الله: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com

(7) مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1099، حديث (1472) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث

(8) الحميدي، مجيب: فتاوى ابن عثيمين والقرضاوي في منع زواج الصغيرات واضحة ولا مجال للتلبيس، موقع مأرب بريس، www.marebpress.net

(9) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com

4- مراعاة المصالح، فالفقه الإسلامي لم يحدد سنّا معيّنا للزواج، فلا ضرر من التحديد، مادام به مصلحة[1].

5-درء المفاسد، فزواج الصغيرات -قبل ال 18 سنة- ينتج عنه عدة مفاسد؛ مثل عدم قدرة الصغيرة على القيام بالرعاية المنوطة بالمرأة على أكمل وجه، واحتمال تركها الدراسة بسبب الزواج، ما يؤثر على مستقبلها، ولنا في عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أسوةٌ حسنة؛ فقد (منعَ بعض الصحابة من الزواج بالكتابيات)[2]؛ درءاً للمفاسد المحتملة[3].

6-لكيْ لا يُترَك الأمر لأهواء بعض الآباء ومصالحهم الشخصية[4].

7-لتحديد سن الزواج نظائر عديدة في التنظيمات القانونية المعمول بها، فيما يتعلق بالزواج؛ مثل مسألة تنظيم زواج السعوديين بغيْرهم، في القانون السعودي، ووَضع قيود عديدة لذلك، ولم تُقابَل تلك التنظيمات بشيء من الاعتراض[5].

8-التكاليف والمسؤوليات في الشريعة الإسلامية مرتبطة بسنّ التكليف، والزواج بحاجة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليْه، كالقدرة على النفقة، وأما سنّ ما قبل ثمانية عشر، فلا يكون فيه الشخص أهلاً

(1) مقالة بعنوان: تحديد سن الزواج بين الشريعة والقانون، 7/ 11/ 2019م، وكالة وطن للأنباء www.wattan.net
(2) جاء في تفسير الطبري أنّ: "حذيفة تزوّج يهودية، فكتبَ إليه عمر: خلِّ سبيلها، فكتبَ إليه: أتزعمُ أنها حرام فأُخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أنْ تعاطوْا المومسات منهن". الطبري: تفسير الطبري، ج3، ص716
وقال ابن كثير في تفسيره: "هذا إسناده صحيح". ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، (دار طيبة، ط2، 1999م)، ج1، ص583
(3) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com
(4) مقالة للقرضاوي في تحديد سن الزواج، www.alqaradawi.net
(5) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com

للزواج، ولا مُنهياً تعليمه، فيغدو عالة على أهله[1]، وقد تغيرت الأحوال، وأصبحت المعيشة المنزلية تتطلّب استعداداً كبيراً لحُسن القيام بها، وغالباً لا يستأهل الزوجان لذلك قبل سنّ الرُّشد[2].

القول الثاني: عدم جواز تحديد سنّ الزواج، وممّن قال بذلك: (الشيخ مصطفى السباعي)[3]، و(الشيخ ابن باز)[4]، و(الشيخ عمر الأشقر)[5] وغيرهم، واستدلّوا لقولهم بما يلي:

1–قول الله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ"[6]، ووجه الدلالة: أنّ الله تعالى أجاز نكاح اليتيمة، وهي التي لم تبلغ سن البلوغ، وهذا شرعه تعالى[7]، وقد قال رسول الله ﷺ: "من أحدثَ في

(1) مقالة تحديد سن الزواج، www.wattan.net

(2) سابق: فقه السُنّة، ج2، ص69

-والرشد، هو: حُسن التصرُّف في المال، والقدرة على استغلاله واستثماره، وهو عكس السَّفَه، وقد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه، بحسب استعداد الشخص، وتربيته، وظروفه الاجتماعية، فليْس له سنّ معيّن في الشريعة الإسلامية. فتاوى الشبكة الإسلامية، ج11، ص4971، فتوى (33965).

-وأما في القوانين الوضعية، فسنّ الرشد يختلف من قانون لآخر، ففي القانون السوري، تحدَّد بـ 18 سنة ميلادية، وفي المصري بـ 21 سنة ميلادية، فما قبل هذه السن لا تُسلّم للشخص أمواله ولا تنفذ تصرفاته. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2971

-وأما في القانون الفلسطيني، فسنّ الرشد هو ثماني عشرة سنة ميلادية، بحسب المادة (53) من القانون المدني الفلسطيني، رقم (4)، لسنة 2012م.

(3) الشيخ مصطفى السباعي: مؤسس حركة الإخوان المسلمين في سوريا، عمل في الصحافة، وعمل أستاذًا في الجامعة بكلية الحقوق وكلية الشريعة، له العديد من المؤلفات القيّمة؛ منها: المرأة بين الفقه والقانون، وجهادنا في فلسطين وغيرها، توفي رحمه الله عام 1964م. موقع ويكيبيديا، www.wikipeadia.org

(4) الشيخ عبد العزيز ابن باز: فقيه وقاضي سعودي، شغل منصب مفتي عام السعودية عام 1922م حتى وفاته رحمه الله عام 1999م، كان رئيسًا لهيئة كبار العلماء، ورئيسًا للمجمع الفقهي الإسلامي، شغل مدير الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة لخمس سنوات، صاحب برنامج الفتاوى المشهور نور على الدرب. www.wikipeadia.org

(5) الدكتور عمر سليمان الأشقر، وُلد في فلسطين عام 1940م، عمل مدرّسًا في كلية الشريعة بجامعة الكويت، ثم أستاذًا في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، له العديد من المؤلفات القيّمة؛ منها معالم الشخصية الإسلامية، ونحو ثقافة إسلامية أصيلة وغيرها. موقع أرشيف إسلام أون لاين، www.archive.islamonline.net

(6) سورة النساء: 127

(7) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إشراف: محمد الشويعر، ج4، ص126- 127

أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[1]، فليس لأحد أنْ يشرّع غيْر ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ[2]، وإنّ تحديد سنّ ابتداء الزواج، ومنع الزواج قبله يُفضي إلى تحريم ما أحلّه تعالى[3].

2–قول رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنه له وجاء"[4]، فالتبكير بالزواج إنْ تيسّر أفضل؛ لأنّ الإنسان متى بلغ صار عرضة للخطر والفتن، فالأفضل أنْ يبادر ويسارع بالزواج[5].

3–المفاسد الناتجة عن تأخير زواج الفتيات؛ كتقليل النسْل، وانتشار السفور والفواحش وغيْر ذلك، والله تعالى جعلَ للصغيرات –اللواتي لم يحضن–، زواجاً وطلاقاً وعدّة، قال تعالى: "وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ"[6]، فالعدّة لا تكون إلا بعد فراق، والفراق لا يكون إلا بعد زواج[7].

(1) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص959، حديث (2550)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح/ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1343، حديث (1718)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
(2) مقالة بعنوان: حكم تحديد سن معين للزواج، (موقع الإسلام سؤال وجواب، 2012م، www.islamqa.info)
(3) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج4، ص126- 127/ المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com
(4) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1950، حديث (4779)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم/ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1018، حديث (1400)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.
(5) ابن باز: فتاوى نور على الدرب، ج20، ص8- 9.
(6) سورة الطلاق: 4
(7) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج13، ص1238

ويدلّ على استحباب تكثير النسل، قول رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة"[1]، فتكثير النسل من مقاصد الزواج في الإسلام، وعلى الشباب والشابات المبادرة إلى الزواج وعدم التأخير دون عذر[2].

4-لا يُعتبر سنّ الزواج مؤشّراً على أهلية الزواج؛ فقد تكون بنت عشر تتحمَّل الزواج، وقد تكون بنت خمسة عشر لا تتحمّله، لضعف جسمها، أو لمرض عُرِض لها أو نحوَ ذلك، فيُنظَر في حال البنت إنْ كانت أهلاً للزواج أم لا، ولا عبرة بالسنّ[3].

5- في تشريع قانون يحدِّد سن ابتداء الزواج، استجابة للدعوات العالمية المشبوهة التي تصدر عن منظمات وهيئات تهدف إلى إفساد المجتمعات المسلمة وإشاعة الرذيلة فيها[4]، وهوَ يتعارَض مع تاريخنا الإسلامي المُشرِّف، فقد قادَ أسامة بن زيد جيوش المسلمين وهو ابن ستة عشر عاماً، فتأخير سن الطفولة إلى ثمانية عشر عاماً ليس في مصلحة الأمة والمجتمع[5].

(1) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج21، ص192، حديث (13570) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الأرناؤوط: الحديث صحيح لغيره، وإسناده قوي.
(2) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز، ج20، ص407- 408.
(3) ابن باز: فتاوى نور على الدرب، ج20، ص12
(4) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com
(5) عفانة: فتاوى يسألونك، ج5، ص190

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول

1-نوقِش استدلالهم بمراعاة المصالح، بأنّ المصلحة من تحديد سن الزواج وهمية، تقوم على الظن لا القطع، والشريعة الإسلامية لا تعتمد على الظن في بناء الأحكام[1]، ويُجاب عنه بأنّ تحديد سن الزواج يحقِّق مصلحةً عامة فعلية؛ وهيَ بناء أسرة نموذجية، قادرة على بناء المجتمع بناءً سليماً[2].

ومن المصلحة الواضحة في ذلك، حُسن إدارة الزوجيْن لأموالهما عند بلوغهما سن الرشد غالباً، فإذا كان لا يُباح لهما قبله أنْ يتصرّفا فيما قيمته دراهم معدودة، مع أنّ ضرره المحتمل محدود وغيْر مُلازم للحياة، فمنعهما من التصرُّف في نفسيهما بعقد زواج -آثاره دائمة على مدى الحياة- أوْلى وأوْجَه[3].

2-نوقش استدلالهم بأنّ في تحديد سنٍّ معيّن للزواج درءا للمفاسد، بأنّ مفاسد تزويج الصغار تمنع تزويج حالات خاصة، لا تقتضي منع عموم المسألة، ويُجاب عنه بأنّ تلك المفاسد حالات غالبة، وليستْ خاصة، سواء كانت طبية، أو اجتماعية، أو نفسية.. والشريعة الإسلامية منَعت كل ما يؤدي إلى الضرر والمفسدة[4].

---

(1) النداف، ماهر- الكردي، رائد: تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، (مجلة جامعة آل البيت، الأردن، 2015م، مجلد11، العدد 2)، ص354

(2) مقالة: تحديد سن الزواج، www.wattan.net

(3) الحسيني، محمد أمين: تحديد سن الزواج بتشريع قانوني، (مجلة المنار، العدد 25)، ص63

(4) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com

كما نوقش احتمال حصول مفسدة ترك الفتاة تعليمها بسبب الزواج، بأنّ للمرأة أنْ تشترط في عقد الزواج أنْ تكمل تعليمها، والواقعَ يشهد أنّ الجامعات مملوءة بطالبات متزوجات ويكملْن تعليمهنّ، فالزواجَ لا يُعدُّ عائقًا أمام تعليم الفتاة[1].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني

1-نوقِش استدلالهم بأنّ تحديد سن الزواج من باب تشريع غيْر ما شرَّعه الله تعالى ورسوله ﷺ، بأنّ تشريع قانون لتحديد سن الزواج لا يُحرِّم ما أحلّ الله تعالى، بل هوَ تقييد للمباح، بما يُحصِّل المصالح ويدرأ المفاسد[2]، وتكون طاعة وليّ الأمر هنا واجبة؛ لأنه لم يتعدّ على أحكام الشرع[3].

2-نوقِش استدلالهم بأهمية الزواج المبكر والإسراع به، بأنه لا فائدة من تزويج بنت بسنّ صغيرة، بل ربما تندم وتغضَب من أبيها بسبب قرار الزواج المبكر، فلا داعي لذلك من الأساس، ويجب تشريع قانون يُنظِّم الأمور، ويضمن الحقوق[4].

3-نوقِش استدلالهم بالمفاسد الناتجة عن تأخير زواج الفتيات، بأنّ تحديد سن الزواج له مصالح ومفاسد، وأيضاً ترك تحديده له مصالح ومفاسد، ولا ينبغي تغليب جانب على جانب بمجرّد الظنون، بل لا بدّ من سماع آراء المختصين وأهل الخبرة، من الطب والشرع، والاجتماع، للموازنة بيْن المصالح

(1) النداف - الكردي: تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، ص354.
(2) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com
(3) مقالة بعنوان: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج؟ www.blady2day.com
(4) القرضاوي: تحديد سن الزواج، www.alqaradawi.net

والمفاسد، وقد تواطأت كلمات كثير منهم على تغليب مفاسد تزويج الصغار على منافعه، لذلك يكون تشريع قانون لتحديد سن الزواج أنْفع وأكثر مصلحة[1].

4-نوقش استدلالهم بأنّ تشريع سن ابتداء الزواج هوَ استجابة للدعوات العالمية، بأنّ موضوع تحديد سن الزواج بُحِث من زمن بعيد، فبعض الفقهاء الأوائل منعوا تزويج الصغيرة قبل البلوغ، وحتى لوْ كانت الدعوة من الغرب، فهذا ليس موجباً لردّها، دون نظر في ميزان المصالح والمفاسد، فالحكمة ضالة المؤمن[2].

ثالثاً: الترجيح

لكلٍّ من أدلة الفقهاء المعاصِرين وجْه قوة، والذي أميلُ إليْه -والله تعالى أعلم-، جواز تحديد سنّ الزواج؛ وذلك لحقّ الحاكم في تقييد المُباح إذا وجدَ أنّ ذلك يُحقّق مصالح معينة للمجتمع ويدفع عنه مفاسد أخرى، فهوَ من باب التنظيم الإداري، وإحقاق العدل، ولأنّ واقعنا اليوم مختلفٌ عن واقع الصحابة -رضوان الله عنهم- ومَن بعدهم، فنحن الآن لا يتخرّج طالب المدرسة من مدرسته قبل سن ال 18، أيْ أنه لا يكون جاهزاً لتحمُّل مسؤولية إنشاء أسرة، وهذا حال الأغلبية العظمى.

وأجِدُ أنّ إضافة بند في القانون يتعلّق بالاستثناء، أمرٌ مهم؛ فقد نجد بالفعل فتيات بعمر 16 أو 17 يرغبْن بالزواج دون ضغطٍ من أحد، ويجدْن في أنفسهنّ القدرة على تحمُّل المسؤولية، بالإضافة لاستطاعة الفتاة اشتراط إكمال تعليمها في عقد الزواج إنْ رغبت بذلك، فينظر القاضي في المعطيات التي أمامه، ويُقرِّر بناءً عليها إكمال إجراءات عقد الزواج أو عدم إكماله.

(1) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com
(2) المصلح: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com

وقد بيّنَت نتائج الاستبانة أنّ 70.5% من الذين أجابوا عن الاستبانة، رأوا أنّ تحديد سن الزواج بـ 18 سنة في قانون الأحوال الشخصية، يعتبر غيْر مناسبٍ، بينما رأى 21.9% منهم أنه إجراءٌ مناسب، وأما البقية، فكانوا مُحايدين، لا يدرون إنْ كان مناسباً أم لا.

-المطلب الخامس: إمامة المرأة للرجال في صلوات الجماعة

ترفض النّسوية الإسلامية الحدود التي يضعها الآخرون لتقييد المرأة، ولذلك نجد حاملات هذا اللواء يتّصفْنَ بالقوة، ويُبدينَ آراءهنّ المستقلة بلا تردُّد؛ حتى لا يُقال إنهنّ مُقلِّدات للفكر النّسوي الغربي، وهنّ يستخدمْنَ من أجل تبرير المساواة الكاملة بيْن الرجل والمرأة وتطبيقها في الواقع تأويل القرآن الكريم بحسب الهوى والمصلحة النّسوية -كما بيّنتُ سابقاً-، وقد وصلَتْ مَطالبهنّ بالمساواة إلى المساجد، فطالَبْنَ بحقّ الإمامة في الصلاة الجماعية بيْن الرجال والنساء، كما حصلَ في جنوب إفريقيا في منتصف تسعينيات القرن العشرين، عندما تحوّلَت فيها الدعوات بمساواة الرجال والنساء إلى المطالبة بإمامة المرأة للصلاة، وظهرَت بعدها دعوات مماثلة في أمريكا وكندا[1].

وكانت أمينة ودود، من النسويات اللاتي حقّقنَ هذا المطلب على أرض الواقع، ولذا سُمّيت بالسيدة الإمام؛ فقد أمَّتْ في إحدى صلوات الجماعة صلاةً مختلطة بيْن الرجال والنساء عام 2005م[2].

وكانت بعض النساء في تلك الصلاة مُتبرِّجات حاسرات الرؤوس، وأُقيمَت في إحدى الكنائس في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب رفض المساجد هناك استضافتها، وبرَّرَتْ ودود ذلك بأنّ إمامة

(1) المرصفي: النسوية الإسلامية المعاصرة، ص159 -162
(2) الجهني: قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر، ص69

المرأة للمسلمين هوَ أحد حقوقها، من باب المساواة بيْنها وبيْن الرجل، وعدم ضرورة صلاة النساء في صفوف خلفية وراء الرجال، فهذا ليس من الدين، وإنما هوَ نتيجة عادات وتقاليد باليَة[1].

وحصلَ مثل ذلك في أحد مساجد ألمانيا، حيث خطبَتْ خطبة الجمعة ناشطة نسوية تركية متبرجة، وأَمَّ الصلاة رجلٌ وامرأة، بالتناوب، وكان التبرير أنّ الله تعالى يحبُّ الرجال والنساء على السواء، فلا يليق بالمرأة الصلاة في غرفة جانبية من المسجد، بل يجبُ أنْ يكون لها دوْرٌ بارزٌ فيه[2].

إمامة المرأة للرجال من الناحية الشرعية

هذه المسألة من المسائل غيْر المختلف فيها، لكن وُجد قول في المذهب الحنبلي يخالف اتفاق الفقهاء ضمن قيودٍ مُحدّدة، والأقوال كما يلي:

القول الأول: لا تجوز إمامة المرأة للرجال في فرض أو نافلة، وهوَ قول عامة الفقهاء[3].

واستدلّوا بما يلي:

1–قول الله تعالى: " ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ"[4]، فقد جعلَ تعالى القوامة للرجال، فلا يجوز أنْ تكون المرأة إماماً على الرجال[5].

(1) الحقيل، إبراهيم بن محمد: بيْن المُصلحين والمُفسدين، (مقالة على موقع الألوكة الإلكتروني، 8/ 7/ 2007م، www.alukah.net).
(2) مقطع على اليوتيوب، بعنوان: مسجد ليبرالي في برلين تؤمُّ فيه سيدة الصلاة، قناة عربية DW، 2018م
(3) العيْني: البناية شرح الهداية، ج2، ص342/ البغدادي: المعونة، ج1، ص251/ الشافعي: الأم، ج1، ص191/ ابن مفلح: المُبدع، ج2، ص81
(4) سورة النساء: 34
(5) الشافعي: الأم، ج1، ص191

2–قول رسول الله ﷺ: "أخِّروا النساء حيث أخّرهنّ الله"[1]، فلا يجوز تقديم المرأة على الرجل في صلاة الجماعة[2]، فقد حكَم ﷺ أنْ تُصلي النساء خلف الرجال[3].

وقد قال (سهل بن سعد)[4]: "لقد رأيتُ الرجال عاقدي أُزُرهم في أعناقهم، مثل الصبيان، من ضيق الأزُر، خلف النبيّ ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعنَ رؤوسكنّ حتى يرفع الرجال"[5]، فقد أُمرْن أنْ لا يرفعنَ رؤوسهنّ من السجود حتى ينهض الرجال من سجودهم؛ حتى لا يلْمحْنَ عند نهوضهنّ شيئاً من عورة الرجال، وهذا يدلّ على أنّ صفوف النساء تكون خلف صفوف الرجال[6]، والحكمة ظاهرة من ذلك؛ وهيَ خشية افتتان الرجال بهنّ[7].

وقد كانت صفوف النساء الأخيرة خيراً من الأولى في صلاة الجماعة مع الرجال؛ لبُعدهنّ عن مخالطة الرجال، وتعلُّق القلب بهنّ عند رؤية حركاتهنّ وسماع كلامهنّ ونحوَ ذلك[8].

3–اتفاق الفقهاء على منْع إمامة النساء للرجال[9]، ونقل ابن تيمية وابن حزم الظاهري عدم الخلاف في ذلك[10]، فلوْ كان جائزاً، لنُقل ذلك عن الصدر الأول للإسلام[11].

---

(1) ابن الأثير: جامع الأصول، ج11، ص16، حديث (8480)، قال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده صحيح، وصحّح إسناده الحافظ، ولم يثبت رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه".
(2) العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص357
(3) ابن حزم: المحلى، ج2، ص167
(4) سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، يُكنّى بأبي العباس، يُقال أنه آخر مَن بقيَ في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص664- 665
(5) مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص326، حديث (441)، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.
(6) لاشين، موسى شاهين: فتح المُنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق، ط1، 2002م)، ج2، ص606
(7) الشوكاني: نيل الأوطار، ج3، ص213
(8) لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج2، ص604
(9) ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج1، ص155/ ابن قدامة: المغني، ج3، ص33
(10) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج23، ص249/ ابن حزم: المحلى، ج2، ص167
(11) ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، ج1، ص155

4- لا يصح أنْ تكون المرأة حاكماً، وكذلك لا يصح أنْ تكون إماماً للرجال[1]، فقد قال رسول الله ﷺ: "لن يفلح قومٌ ولّوْا أمرهم امرأة"[2]، فلا يكون للنساء منصب إمامة الرجال في الصلاة[3].

5-قياساً على عدم جواز أذان النساء للرجال[4]؛ لأنه يُفتتن بصوتها بالأذان[5].

القول الثاني: هناك رواية في المذهب الحنبلي تُجيزُ إمامة المرأة للرجال، وذلك في صلاة التراويح، شرط أنْ تكونَ خلفهم[6]، وأنْ تكونَ قارئة للقرآن وهُم غيْر قارئين، فتُصلي بهم التراويح وتتأخر خلفهم[7]، وقيل أيضاً: إنْ كانت أقرأ من الرجال، أو ذا رحم، أو عجوزاً[8].

واستدلّوا لذلك بما رُوِيَ عن (أم ورقة)[9]أنّ رسول الله ﷺ: "قد أمرَها أنْ تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذِّن"[10]، وهذا عام في الرجال والنساء[11].

---

(1) البغدادي: المعونة، ج1، ص251
(2) سبق تخريجه
(3) الشوكاني: السَّيْل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، ص153
(4) ابن مفلح: المبدع، ج2، ص81
نقل ابن قدامة في كتابه المغني، عدم الخلاف في عدم جواز أذان المرأة. ابن قدامة: المغني، ج2، ص68
(5) النووي: المجموع، ج3، ص100
(6) ابن قدامة: المغني، ج3، ص33
(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج23، ص248
(8) المرداوي: الإنصاف، ج4، ص384
(9) هيَ أم ورقة بنت نوفل الأنصارية، وقيل: بنت عبد الله بن الحارث، كان رسول الله ﷺ يزورها، وسماها الشهيدة، وكانت قد جمعَت القرآن الكريم. ابن الأثير: جامع الأصول، ج12، ص511
(10) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج45، ص255، حديث (27283)، حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، قال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف".
وحسّنه الألباني. أبو داود: سنن أبي داود، ج1، ص161، حديث (592)، باب إمامة النساء.
وقد استدلّ الشافعية برواية أم ورقة على استحباب صلاة الجماعة للنساء. الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، ج2، ص142
(11) ابن قدامة: المغني، ج3، ص33

أيضاً وُجد قول لأبي ثور، قال فيه: (لا إعادة على المصلّي خلفها)[1]، وهوَ قياس قول المزني[2].

ويُناقَش دليل خبر أم ورقة، بما يلي:

1-يُحمَل الخبر على إمامة النساء؛ لوجود رواية أخرى، وهيَ أنّ رسول الله ﷺ: "أذِن لها أنْ يُؤذَّن لها ويُقامَ، وتؤمُّ نساءها"[3]، وهذه الزيادة يجب قبولها، وحتى لوْ لم يتم ذكرها، لتعيَّنَ حمل الخبر على ذلك؛ لأنه ﷺ أَذِن لأم ورقة أنْ تؤمّ في الفرائض، بدليل أنه جعلَ لها مؤذِّناً، والأذان إنما شُرِع في الفرائض، والمرأة لا تؤمّ الرجال في الفرائض، ولا خلاف في ذلك، ولوْ قُدِّرَ ثبوت صحة ذلك لأم ورقة، لكانَ خاصاً لها[4].

2-إنّ تخصيص إمامة المرأة للرجال بالتراويح واشتراط تأخُّرها، تحكُّمٌ يُخالف الأصول بغيْر دليل، فلا يُقبل[5].

3-يمكن أنْ تُحمَل رواية أم ورقة على صحة إمامة المرأة لأهل دارِها، وإنْ كان فيهم رجل[6].

وأما بالنسبة لقوْل أبي ثور بأنْه "لا إعادة على المصلّي خلفها"، فلا يُحمَل على جواز إمامة المرأة للرجال؛ وهوَ يُشعِر بأنّ هذا الحُكم ليس مطلقاً، إنما هو فيمن عَلم بعد فراغه من الصلاة، وينسبه للمزني بالقياس على قوله في الصلاة خلف الكافر، فقد كان يرى صحة الصلاة خلف الكافر إذا لم يعلم بكفره،

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع، ج4، ص383
(2) ابن قدامة: المغني، ج3، ص33
(3) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م)، ج2، ص21، حديث (1084)، كتاب الصلاة، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام.
وهوَ ضعيف. ابن الجوزي، أبو الفرج بن محمد: التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد السعدني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م)، ج1، ص313
(4) ابن قدامة: المغني، ج3، ص33- 34
(5) ابن قدامة: المغني، ج3، ص33
(6) الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبُل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط3، 1433هـ)، ج3، ص98

وكذلك في صلاة الرجال خلف المرأة، ينبغي أن يكون لِمَن لم يعلم بكوْنها امرأة إلا بعدما صلّى[1]، وقول المزني في الصلاة خلف الكافر نقله الماوردي، وقال: (وهذا غلط)[2].

إنّ الحكم في مسألة إمامة المرأة للرجال، واضحٌ وضوح الشمس، ولا يجوز مُخالفته، وأما رواية أم ورقة، فلا يُستدلّ بها على إباحة الحُكم؛ فهيَ رواية لا تَثبُت صحتها، وعلى فرض صحتها، فتُحمل على إمامة المرأة للنساء، أو لأهل دارها حتى لوْ كانوا رجالاً، وعلى فرض أنها تُثبت إمامة المرأة للرجال، فإنّ تلك الإمامة –حسْب المذهب الحنبلي– ليستْ مُطلقة، وإنما مُقيَّدة بعدّة قيودٍ، هيَ: خلوّ المسجد من قارئ للقرآن، وأنْ تكون في صلاة التراويح، وأنْ تُؤخَّر المرأة وتُصلّي خلف الرجال، أو أنْ تكون أقرأَ من الرجال، أو ذا رحم، أو عجوزاً.

وبالطبع، فإنّ زماننا لا يخلو من القارئين الرجال، ولا يجوز الاستناد على أقوال ضعيفة ومردودٌ عليها من قِبَل الفقهاء، لإباحة حكم معلومٌ حُرْمته بالأدلة الصحيحة.

وبالنسبة لِما فعلَتْه أمينة ودود عندما أمَّتْ الرجال، فقد أصدرَ مَجْمع الفقه الإسلامي بجدّة بياناً في ذلك، واستنكرَ وتأسَّف على ظهور مثل تلك البدعة المُضلّة، وبيّنَ مُخالفتها للشريعة الإسلامية[3].

واستنكَرَه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وأكّد أنّ الكتاب والسُّنّة هما الحكَم الأعلى في أمور حياتنا، وأنّ الإجماع حُجّة دامغة تقطع الشغَب في فهم النصوص، والله تعالى عصَم هذه الأمة من أنْ تجتمع

(1) الرميحي، علي بن رميح: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، (دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2019م)، ج1، ص675- 676

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج2، ص336

(3) الرميحي: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، ج1، ص664/ انظر أيضاً: مجمع الفقه الإسلامي يقرر مخالفة إمامة المرأة للرجل لأحكام الشريعة الإسلامية، (خبر منشور على قناة العربية، 23/ آذار/ 2005م، www.alarabiya.net)

على ضلالة، وعليْه فالقوْل بجواز خطبة المرأة الجمعة أو إمامتها، هو قولٌ مُحدَثٌ وباطل في جميع المذاهب الإسلامية المتبوعة، ويدلّ على ذلك أيضاً عدم ثبوت إمامة امرأة واحدة عبْر التاريخ الإسلامي للرجال، مع العلم أنّ كثيراً من النساء يتفوَّقْنَ بالعلم والفقه على كثيرٍ من الرجال، ومع ذلك لم تجرُؤ واحدة على التعدِّي على أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، التي جعلَتْ الذكورة شرطاً في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة[1].

وقد رأى 96.2% من الذين أجابوا على الاستبانة، أنّ إمامة المرأة للرجال في صلوات الجماعة، لا تُعدُّ أمراً عادياً، بيْنما رأى 1.5% منهم فقط أنها أمرٌ عاديٌّ، وأما النسبة الباقية، وهيَ 2.3%، فكانوا مُحايدين.

المبحث الرابع: آثار اجتماعية

المطلب الأول: فساد المجتمع وتفكُّكه بتفكُّك الأسرة وانتشار الطلاق

تؤدي أفكار الحركة النِّسوية إلى إحداث الخلاف والصراع بيْن الرجال والنساء؛ حيثُ تدعو إلى استغناء المرأة عن الرجل، وتمرُّدها عليْه، ما أدّى إلى المزيد من الفوضى وعدم الثقة بيْنهما، وازدياد حالات الطلاق بشكل كبير، تحت ستار ضمان حقوق المرأة، الأمر الذي أدّى إلى تشتُّت الأطفال وتحرُّرهم من آبائهم ومن المعايير الأخلاقية، وضياع الأُسرة وتفكُّك المجتمع[2].

(1) الحقيل: بين المُصلحين والمُفسدين، www.alukah.net
(2) الخليل: النسوية والأسرة، ص141- 142

وهيَ تؤدي إلى تفكيك الأسرة من خلال ضرب قُطبيْها –الرجل والمرأة–، عبْر تغييب الرجل عن ممارسة دوْر الأب داخل الأسرة، وتزهيد المرأة في وظيفة ربّة البيْت[1].

وتعمل الجمعيات والمنظمات النّسوية من خلال مؤتمراتها وندواتها وإصداراتها على دفع المرأة إلى التمرُّد على النظام الاجتماعي وعلى الرجل، تحت دعوى تعرُّضها للظلم والقهر، والغريب أنّ ناشطات الحركة النّسوية يُحرِّضْنَ النساء على القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية في الوقت نفسه، فأحياناً يُنادينَ بحُكم الشريعة الإسلامية، عندما يتعلّق الأمر بمنْحهنّ حقوقاً لا تمنحها لهم القوانين، وأحياناً يتجاهلْنَ الشريعة، عندما لا تكون مُؤيّدةً لآرائهنّ المُتطرِّفة، بلْ ويدعونَ إلى القضاء عليها وإعادة تفسير النصوص، لتتلاءم مع الهدف الأعلى للنسوية؛ وهوَ تحقيق المساواة الكاملة بيْن الجنسيْن[2].

إنّ تماسُكَ الأسرة نابعٌ من تمسُّك المرأة وأفراد أسرتها بالقيَم الدينية، وقيام كلٍّ من الزوجيْن بأدوارهما على أكْمل وجْه، وما حصلَ في العالم من دعوات لتحرُّر المرأة ومساواتها بالرجل أدّى إلى إحداث خلل واضح في توازُن الأسرة؛ لأنه أُنيطَ بالرجل والمرأة أدوارٌ ليست لهما، فبدأتْ المرأة بموجب تلك الدعوات تفقد دورها الأساسي في هذه الحياة، وهوَ رعايتها لبيْتها وتربيتها لأبنائها وترْكهم للمربيات والخادمات، وصارَ منزل الزوجية أقلَّ سكنَاً ومودّةً واستقراراً، والأخطر من ذلك، هوَ توصيات وقرارات المؤتمرات الدولية للمرأة، والتي جعلَت مفهوم الأسرة مُتعدِّداً ومُتنوِّعاً، فيشمل الأُسَر غيْر الشرعية بيْن رجل وامرأة ليس بينهما عقد شرعي، ويشمل الأُسر الشاذّة، كل ذلك بدعوى الحرية والحقوق والقانون، فهذه الدعوات والتوصيات لم تؤثر على المرأة فقط، بلْ أثّرَت على جميع أفراد الأسرة والمجتمع كافّة[3].

(1) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص77
(2) قطب، خالد وآخرون: الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، ص122- 123
(3) المصري: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، ص151- 153

وتعترف إحدى الكاتبات الغربيات بتأثير الأفكار النّسوية السلبي على الأسرة والمجتمع، وتقول: "ولسوء الحظ، فقد تغيَّرَت الأسرة، فأصبح الطلاق يشْطر الآن واحدة من كل حالتيْ زواج، وأصبح السواد الأعظم في الدول الغربية هي الأسرة التي يُربّي فيها أحد الزوجيْن الأبناء بمُفرده، والأُسر البديلة، والأُسر المختلطة –التي تتكوّن من أبناء الزوج وأبناء الزوجة–...وأكثر التغييرات التي أحدثَتْ تعقيداً هيَ تلك التي خيَّمَت بظلالها على الدَّوْر الذي يلعبه كلا الجنسيْن، إذ تغيَّرَت الأدوار بشكلٍ بالغ داخل الأسرة، فلم يعُد من المفترض أنْ تجد في منزل الأسرة أبوين يعيشان معاً، فالأم –في الغالب– خارج المنزل طول اليوم، وقد يبقى الأطفال في إحدى دور الرعاية لوقتٍ متأخر، بيْنما الأم مُنهمكة في عملها، أو تتناوَل الغداء مع أحد الأصدقاء بعد إنهاء عملها، كما قد يعيش الأطفال مع أب بلا أم"[1].

لقد تحوّلت الأسرة بفعل تلك الأفكار إلى مجرد تجمُّع هشّ لأفراد مُتساوين ومستقلين، يرفضون منطق السُّلطة، ولا يتقبّلون توجيه سلوكاتهم، ما أدّى إلى التوجُّس من كل المؤسسات والسُّلطات، وعلى رأسها مؤسسة المدرسة وسلطة المعلِّم، وصار الفرد يبحث عن مناهجه وأخلاقه الخاصة، بحسب معاييره الخاصة، وصارَ يرى النظام الأسري نظاماً ديكتاتورياً ظالماً ينبغي محاربته[2].

وفي دولة تونس العربية الإسلامية، صارَت الجمعيات النسوية تُشجّع المرأة على الطلاق بشكلٍ علنيٍّ وصريح، فقد ظهرَت في شوارعها قبل بضعة أشهر لوحة إعلانية بعنوان: "طلاق، القرار قرارك، والإجراءات علينا"، بلْ وأُنشِئ موقع إلكتروني خاص بهذه الحملة، بعنوان: طلاق، وهوَ أول موقع عربي

(1) الغفيلي: النسوية وصناعة الدهشة، ص90- 91
(2) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص120- 121

يدعم قرار الطلاق، يقوم عليه خبراء مختصون بالقانون، يُسهلّون إجراءات الطلاق للمرأة، ويقفون معها خطوة بخطوة، إلى أنْ تهدأ نفوسهم بتخريب الأُسَر[1].

قال الله تعالى: "وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ"[2]، فالصُلح بيْن الزوجيْن مندوبٌ إليه لرفع الخلاف[3]، وقد أنكرَ الشرع الحنيف على مَن شجّع على التفريق بيْن الزوجيْن، قال رسول الله ﷺ: "ليس منّا مَن خبَّبَ امرأةً على زوجها"[4]؛ أيْ: ألقى بينهما العداوة والشحناء، فإنّ ذلك يؤدي إلى التفرقة بينهما وتفكُّك الأُسرة[5].

وفي فلسطين، زادتْ حالات الطلاق المُسجَّلة في المحاكم الشرعية في السنوات الأخيرة، فبلغَ 9794 حالة عام 2021م، مقابل 8510 حالة عام 2016م، و6150 حالة عام 2010م[6].

ويرى 82.6% من الأشخاص الذين أجابوا عن الاستبانة أنّ للحركة النّسوية تأثيراً سيّئاً على المجتمع، بزيادة حالات الطلاق فيه وتفكُّك الأسر، بينما رأى 8% منهم أنها لا تؤثر على حالات الطلاق وتفكك الأسر، وكان 9.4% منهم مُحايِدين.

(1) مقطع على اليوتيوب بعنوان: الطلاق قرارك والإجراءات علينا، لوحة إعلانية ظهرت في شوارع تونس تثير غضباً، قناة BBC News، 2022م.
والموقع التونسي الإلكتروني الخاص بذلك هذا عنوانه: https://tala9.com/
(2) سورة النساء: 128
(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4331
(4) الحاكم: المستدرك، ج2، ص214، حديث (2795)، كتاب الطلاق، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه"، وقال الذهبي: "على شرط البخاري".
والحديث صحّحه الألباني. أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص254، حديث (2175)، كتاب الطلاق، باب فيمَن خبَب امرأة على زوجها.
(5) مراد، فضل عبد الله: المقدمة في فقه العصر، (الجيل الجديد، صنعاء، ط2، 2016م)، ج1، ص398
(6) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني/ الزواج والطلاق في فلسطين، www.info.wafa.ps

-المطلب الثاني: تنفير الشباب من فكرة الزواج

روَّجَت نسويات الغرب -كما بيّنتُ سابقاً- لفكرة أنّ الزواج وسيلة لتسلُّط الرجل على المرأة، فمثلاً قالتْ إحداهنّ: "الزواج السجن الأبدي للمرأة، ويجب هدم مؤسسة الزواج وإلغاؤها"[1]، وبالطبع تأثَّرَت نسويات الشرق بهذه الفكرة، فقالت إحداهنّ: "لقد قدّسَ الزواج الإسلامي هيْمنة الرجل المطلْقة"[2].

وتسعى المؤتمرات والتوصيات الدولية إلى تنفير الشباب والبنات من فكرة الزواج، وتُصوِّر لهم أنّ الزواج تحت سنّ الثامنة عشرة من صور العُنف في المجتمع؛ لأنّ الفتى والفتاة تحت هذا السنّ لا يزالان طفليْن -بحسب اعتبارهم-، ولذلك صنَّف تقرير حالة سكان العالم زواج الأطفال من التحديات الكبرى في كثير من المجتمعات، وطالبَ بالقضاء عليْه بحلول عام 2030م، وحرّضَ التقرير الفتيات على أعراف مُجتمعاتهنّ، بتصويرها أعرافاً تمييزية، تجعل المرأة عاملةً منزلية، وأُمَّاً بلا أجر، ويمتدّ هذا التمييز إلى إيلاء عذرية الفتاة قيمة عالية، والخوْف عليها من ممارسة الجنس قبل الزواج[3].

فهُم يُجرِّمون الزواج تحت سن الثامنة عشرة، لكنهم بنفس الوقت يدعون إلى الحرية الجنسية، والتثقيف الجنسي، وتسهيل الفاحشة؛ بالتشجيع على الإجهاض، وتوفير وسائل منع الحمل.

ويدلّ على ذلك ما جاء في لجنة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة إلى دولة فلسطين عام 2020م، حيث أوْصَت المادة (53) فيها على: "إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وضمان إتاحة الإجهاض المأمون، وخدمات الرعاية للمراهقات بعد الإجهاض، ومواصلة جهودها -فلسطين-

(1) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص5
(2) الكردستاني: حركات تحرير المرأة، ص231
(3) تقرير حالة سكان العالم، 2020م، ص97- 98

لضمان حصول الفتيات والفتيان على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك (المدارس)[1]، ولاسيّما الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، وضمان اتباع نهج للتثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، يشمل كل الجوانب العاطفية والبدنية والنفسية"[2].

ولا تخجل الأمم المتحدة من مُطالبة الدول الإسلامية بمنح الطفل حق ممارسة الجنس (الزنا) دون اعتبار للدين والقِيَم، فقد نصّت لجنة حقوق الطفل عام 2016م في المادة (40) فيها على أنّ: "سن الثامنة عشرة ينبغي أنْ تكونَ هي الحدّ الأدنى لسن الزواج،...، وينبغي للدول الأطراف أنْ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الموازنة بيْن الحماية والقدرات المتطورة، وأنْ تُحدِّدَ سنّاً دُنيا مقبولة عند تحديد السن القانونية للرضا الجنسي، وينبغي للدول أنْ تتفادى تجريم المراهقين من نفس العمر على النشاط الجنسي الذي تُبيِّن الوقائع أنه قائمٌ على التراضي، ولا ينطوي على الاستغلال"[3].

وأوْصَت لجنة هيومن رايتس ووتش في تقريرها للأمم المتحدة حول دولة فلسطين، أنْ يتم السماح للنساء بتسجيل أطفالهنّ عند الولادة في المستشفى من دون شرط تقديم عقد الزواج، والسماح لهنّ بتسجيل أطفالهنّ باسم أسرة من اختيارهنّ، وإلغاء تجريم الإجهاض، وإلغاء المادة (284) التي تحظر الزنا،

(1) ينبغي التذكير بالمادة العاشرة في اتفاقية سيداو، التي أوْصَت في الفرع (ج) منها على تشجيع التعليم المختلط. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org
فاتفاقيات الأمم المتحدة كلها تكمل بعضها، وتصبُّ في هدفٍ واحد؛ هوَ نشر دينها النِّسوي في جميع البلدان؛ لعوْلمتها والسيطرة عليها.
(2) تقرير لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، الأمم المتحدة، 6/ آذار/ 2020م، ص13
(3) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (20) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الأمم المتحدة، 6/ كانون الأول/ 2016م، ص13

ومراجعة تعريف الأسرة ليشمل الشركاء غيْر المتزوِّجين، وتجريم الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي، وفرض عقوبات عليْه، وإلغاء تجريم العلاقات الشاذّة[1].

ولوْ نظرنا لمصطلح (الاغتصاب الزوْجي)، لوجَدنا أنه مصطلحٌ خبيث يُرادُ منه إفساد العلاقة الزوجية، وتصويرها بالعنف والظلم والاعتداء، وزرْع هذا المفهوم في نفوس الأجيال الجديدة، لتشويه صورة الزواج وتنفيرهم منه، مع أنّ شريعتنا الإسلامية المتكاملة نظّمَت لنا شؤون العلاقات الاجتماعية جميعها، بما فيها العلاقة الزوجية الخاصة بيْن الأزواج، فلا حاجة لنا بتشريعات وقوانين الأمم المتحدة.

وقد رأى 84.4% من الذين أجابوا عن الاستبانة أنّ للحركة النّسوية أثراً في تشويه منظومة الزواج في عقول الشباب والبنات، وأوْرَد بعضُهم آثاراً أخرى لها متعلقة بالزواج؛ مثل: عدول الشباب عنه، وغلاء المهور، وعدم القدرة على الاختيار المناسب للأزواج.

تقول نسوية سابقة: "لَكَم بِتْنا بحاجة إلى إزالة هذا التوتر الحاد الذي تمّت صياغته وزراعته في قلوب نساء العصر الحديث، هذا التوتر المؤلم بيْن الخياريْن الحصريْن، بين المكوث في البيت كأم وسط أسرتها من جهة، وبيْن الخروج للعمل، بحثاً عن الإنجازات العظيمة من جهة أخرى،...، الأمومة ليست مهمة خانقة مستنزفة كما يتم رسمها لك"[2].

وتقول أخرى: "فكرة الزواج كانت تُشعرني بالضعف والتقييد الذي يحدّ من تمكيني،...، الفكرة نفسها كانت مدعاة للقلق والاضطرابات بالنسبة لي، لذا كان جوابي حينئذٍ لكل ما يرتبط بمنظومة الزواج

(1) التقرير المشترك بين هيومن رايتس ووتش ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى لجنة سيداو حول دولة فلسطين، الدورة السبعون، 2018م، www.hrw.org
(2) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص65- 66

هو: لا شكراً، فكرة الإنجاب كانت تجعلني أكادُ أتميز من الغيْظ، كنتُ أتخيّل الأطفال يتذمّرون أمامي طوال الوقت،...، يلتفون حول عنقي ويطوّقونه حدّ الاختناق، كان الأمرُ لا يختلف في نظري عمّن حُكِم عليْه بالإعدام مدى الحياة"[1].

-المطلب الثالث: اضطرابات شخصية ونفسية

سعَتْ النسوية إلى إنكار الاختلافات وإزالتها بيْن الرجل والمرأة، وإنكار أنوثتها، من خلال مكافحة الأدوار المبنية على الجنس، وتفريغ المرأة من جميع الصفات والخصائص والأدوار التي نُسِبَت إليها بشكلٍ تقليدي، وتبنّيها قيَماً وحقوقاً وأدواراً ذكورية، وهذا أدّى إلى تخبُّطها، وإصابتها بنوْع من الاضطراب، والاغتراب الاجتماعي، وعدم الاستقرار في شخصيتها، كما أنّ إنكار الاختلافات ورفض الهوية النسائية أدّى إلى زيادة شعورها بالانتقاص، واحتقار النفس، وعدم التوازُن، وإلى حرمانها من قدراتها المميّزة داخل الأسرة، وخسرانها جاذبيتها وموقعها الطبيعي[2].

فالنسوية تجعل المرأة بائسة، تكره نفسها وجسدها وفطرتها، وتُنمي فيها الاعتقاد بأنّ الذكر أقوى من الأنثى، وأفضل منها، وبالتالي فعَمَله وحقوقه وطريقة تفكيره هيَ المعيار الذي يجب الوصول إليه، وهذا ليس انتصاراً للمرأة، وإنما إخفاءٌ لمعالم أنوثتها، وتدميرٌ لفطرتها، وكبتٌ لشخصيتها، واعتراف بعلوّ القيَم الذكورية، فحقيقة النّسوية: تمييز ضد الأنثى[3].

(1) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص13- 14
(2) رودكر: فيمينزم، ص337- 344
(3) طلعت: بصائر، ج2، ص376- 378

تقول نسوية سابقة: "تشرَّبْتُ هذه الأفكار بنهَمٍ شديد، كأنها غذّتْ الجوع والحاجة للقوة فِيَّ، حيث هيَ القالب الملائم والأكمل، بعيداً عن الأنوثة حيث الضعف واللا منطق، ثم ما لبثتُ أن خطوتُ أولى الخطوات في رحلة التغيير، بدءاً بمحوِ كلّ مظاهر الحاجة والضعف في صورتها الأنثوية، وانتهاءً بالعزم على تحقيق معاني الرجولة والتفوُّق –كما فهمتها– عبْر ممارسة الرياضة وتعلُّم فنون المصارعة والقتال،...، كان الزملاء يروْنني كفتاة صلبة شديدة وصعبة المِراس، شيئاً ما "مُسترجلة" بعيدة عن الأناقة والتزيُّن... ذلك الجانب الأصيل فِيَّ كان يريد بشدة ما حاولتُ طمسه من رغبة في بيْتٍ دافئ وعائلة وزوْج وأطفال أحبهم ويحبونني، ذاك الجانب كان يهمسُ لي أن لقب "السكَن" هوَ ما يليق بي حقّاً"[1].

وتَعتقد إحدى النسويات الأجنبيات أنّ النّسوية أخبرَت النساء بالكثير من الأكاذيب؛ ومنها أنْ لا فرق بيْن الرجل والمرأة، وأنّ المرأة تستطيع مُجاراة الرجل في حركته، وكأنها في صدد أنْ تجعل المرأة رجلاً، غافلةً عن أنّ الاسترجال مُهمّة متعبة[2].

تُسبِّب الأفكار النّسوية أيضاً إصابة المرأة باضطراب عقلي يُسمّى البارانويا؛ وهوَ مرض معروف بالطب النفسي، يشعر فيه المريض أنّ المُحيطين به يتآمرون عليْه، فالمرأة النّسوية تفقد الثقة بمَن حوْلها، وتشعر أنّ الرجل يتآمر عليْها، سواء أكانَ أباها أو أخاها أو زوجها، فتشعرُ أنه يتصرَّف أيّ تصرُّف حتى تسود قيَمه الذكورية، ويفرض سيطرته، وتنْعته بالكاذب والخائن والغادر، بيْنما تكون هيَ دائماً المُضطهدة الصادقة، وهذا يؤدي إلى تحوُّلها لشخصية انطوائية وعِدائية[3].

(1) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص36- 37
(2) رودكر: فيمينزم، ص339
(3) طلعت: بصائر، ج2، ص379- 380

وقد رأى 81.4% من الذين أجابوا على الاستبانة، أنّ أحد آثار الحركة النّسوية إحداث اضطرابات في شخصية المرأة ونفسيّتها، وأقل من 9% منهم رأى عكس ذلك، والبقيّة كانوا مُحايِدين.

-المطلب الرابع: إعلاء مكانة المرأة الاجتماعية والعلمية

إنّ النهوضَ بواقع المرأة وتعزيز قدراتها وتمكينها من التعليم والعمل، يُشكِّل اليومَ اتجاهاً جادّاً في المجتمع، ويُنظر إليها باعتبارها كياناً مُتفاعلاً في البرامج التنموية، وأنّ دوْرها هامٌ كدوْر الرجل، وصارَت تسعى لإبرازه وإبراز شأنها ومكانتها في هذا المجتمع[1].

ودعَت المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة إلى إعلاء مكانتها الاجتماعية والعلمية؛ فمثلاً جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإجراءات الكفيلة بتنفيذ منهاج عمل بيجين عام 2000م، في الفرع (هـ) من الفقرة (82)، أنْ يتم: "تحسين فرص وصول المرأة إلى التعليم الرسمي وغيْر الرسمي، والتدريب المهني، وإعادة التدريب مدى الحياة، والتعلُّم عن بُعد بما في ذلك مَيدانَيْ تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومهارات تنظيم المشاريع...لدعم تمكين المرأة في مختلف مراحل حياتها"، وكذلك نصَّ الفرع (ط) من نفس الفقرة على: "تشجيع ودعم تعلُّم الفتيات في مجال العلوم والرياضيات والتكنولوجيات الجديدة بما فيها تكنولوجيات المعلومات والمواضع الفنية، وتشجيع المرأة بطرق عدة، من بينها الإرشاد المهني على طلب العمل في القطاعات والوظائف التي تتميَّز بارتفاع معدل النمو والأجر"[2].

(1) المصري: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، ص390

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإجراءات والمبادرات الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، الدورة الخامسة والخمسون، أيلول، 2000م، ص30- 31

وقد وضعَت وثيقة بكين مجموعة من الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وبيَّنَتها في الفقرات من (196) إلى (203)، وأشارَت إلى أنه تمّ إنشاء أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة في كل واحدة من الدول الأعضاء تقريباً، مُهمتها الأساسية دعم عملية إدماج منظور المساواة بيْن الجنسيْن في كافة المجالات، وأوْصَت الحكومات بضمان النهوض بالمرأة على أعلى المستويات[1].

وتؤكِّد الناشطات النِّسويات على ضرورة تضافُر جهود المؤسسات النّسوية ومؤسسات المجتمع المدني الكبيرة من أجل رفع مكانة المرأة اجتماعياً، وتمكينها في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية، وعلى أهمية ورشات العمل والدوْرات التدريبية والثقافية التي تُحقِّق ذلك[2].

وقد رأى 71.6% من الذين أجابوا عن الاستبانة أنّ الحركة النّسوية لا تُساهم في إعلاء مكانة المرأة اجتماعياً، بيْنما رأى 17% منهم أنها تُساهم في ذلك، وأما البقيّة فكانوا مُحايِدين.

-المطلب الخامس: انخراط المرأة بالعمل الخيْري

قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ"[3]، فقد أمرَ الله سبحانه وتعالى بإسداء الخير إلى الناس؛ من الصدقات وحُسن المعاملة، وصلة الرحم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق، فإنّ عمل الخير من أسباب فلاح الناس[4].

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995م، ص103- 105
(2) مقالة بعنوان: تضافُر الجهود بيْن المؤسسات النّسوية والمجتمع المدني يُسهم في تمكين النساء، موقع وكالة وطن للأنباء، 15/ 3/ 2022م، www.wattan.net
(3) سورة الحج: 77
(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج17، ص346

وللمرأة دوْرٌ عظيم في ممارسة العمل الخيري بجميع أشكاله؛ لِما تمتاز به من القدرة العاطفية والسِّمات الشخصية والنفسية الخاصة، والقدرة على الإقناع والتأثير، والميْل لحبِّ الخيْر والعطاء، ولنا في أمهات المؤمنين والصحابيات –رضوان الله عنهم– الأُسوة الحسنة في عمل الخيْر؛ فقد تميَّزْنَ به على كافة المستويات، ولذلك على المُنظّمات الخيرية الإسلامية واجب تشجيع المرأة المسلمة على العمل الخيْري ودعمها وإطلاق طاقاتها وقدراتها، لتُشارك في دفْع مسيرة العمل الخيْري إلى الأمام[1].

ولوْ نظرْنا للحركة النِّسوية في فلسطين، لوجدنا أنّ من آثارها انخراط المرأة الفلسطينية في العمل الخيْري[2]، وقد قامتْ المرأة بممارسة العمل الجماعي والتطوعي، والذي أخذَ شكلاً من أشكال العمل المنظم، حيث عُقد المؤتمر الأول للنساء في فلسطين عام 1929م، وانبثقَتْ عنه لجنة تنفيذية لمتابعة قرارات المؤتمر وتوصياته، وكان من قراراته تشكيل الجمعيات الطوْعية النّسوية في مختلف المدن الفلسطينية وفي مختلف المجالات والأنشطة والخدمات الاجتماعية والإنسانية وغيْر ذلك[3].

وقد استطاعَت بعض الجمعيات النّسوية إحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية للمجتمع، من خلال المشاركة في العديد من الأنشطة الخيرية والمشاريع الاقتصادية؛ مثل مساعدة الأُسَر المحتاجة، وكفالة أيتام، وطلبة علم، وتوفير فُرص عمل وغيْر ذلك[4].

---

(1) الرماني، زيد بن محمد: دوْر المرأة في العمل الخيْري، (مقالة منشورة على موقع الألوكة، 20/ 2/ 2010م، www.alukah.net).

(2) شوملي، روز وآخرون: الحركة النّسوية الفلسطينية إلى أين؟ (منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، 2016م، العدد 264)، ص145

(3) العسيلي، رجاء زهير وآخرون: دوْر الجمعيات النّسوية الإسلامية في محافظات القدس، وبيت لحم، ورام الله، في تثقيف المرأة الفلسطينية للنهوض بالمجتمع، (مجلة جامعة القدس المفتوحة، 2011م، العدد 23)، ص127

(4) العسيلي: دور الجمعيات النسوية، ص143- 144

وقد رأى أقل من 20% من الذين أجابوا عن الاستبانة أنّ الحركة النّسوية تُساهم في انخراط المرأة بالعمل الخيري، بيْنما رأى 56.2% منهم عكس ذلك، وأما البقيّة، وكانت نسبتهم 24.2% فكانوا مُحايدين، لا يدرون إنْ كان للحركة النّسوية علاقة بانخراط المرأة بالعمل الخيْري أم لا، ويُلاحَظ في النتائج، أنّ عامة الأفراد ينظرون للحركة النّسوية نظرةً سلبية، ويرفضون فكرة أنْ يكون لها آثارٌ إيجابية في المجتمع.

-المبحث الخامس: آثار اقتصادية

-المطلب الأول: ارتفاع نسبة البطالة لدى الرجال

يرى 63.7% من الذين أجابوا عن الاستبانة أنّ الحركة النّسوية تؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة لدى الرجال، بيْنما يرى 15.1% منهم أنها لا تؤدي لذلك، وأما البقية فكانوا مُحايدين.

وقد أشارت الإحصائيات لدى مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، أنّ مُعدّل البطالة من مجموع المُشاركين في القوى العاملة في فلسطين بلغَ 26.4% عام 2021م، بنسبة 22.4% بيْن الذكور، مقابل 42.9% بيْن الإناث، وهوَ مُعدّلٌ مرتفعٌ بالمقارنة مع الدول الأخرى؛ ويرجع السبب المباشر في تفاقُم هذه المشكلة إلى سيطرة الاحتلال على معابر دولة فلسطين ومياهِها ومجالها الجوي، وتدمير البنية التحتية لها باستمرار، وتقييد حريّتها في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية، وبالتالي إبقاء اقتصادها تابعاً لاقتصاد دولة الاحتلال[1].

(1) مقالة بعنوان: البطالة في فلسطين، (وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، www.info.wafa.ps).

وقد يكون للحركة النّسوية أثرٌ حقيقي في ارتفاع معدل البطالة بيْن الرجال؛ نظراً لدعمها للمرأة اقتصادياً، وتشجيعها للخروج للعمل، وانخراط المرأة في مجالات العمل المختلفة في المجتمع.

فمثلاً، بلغَ التوزيع النسبي للمُحامين المُزاوِلين للمهنة عام 2020م: 27.1% للإناث، مقابل 72.9% للذكور، و19.2% للإناث في مجال القضاء، مقابل 80.8% للذكور، و24.6% للإناث في مجال العمل الهندسي، مقابل 75.4% للذكور، و36.3% للإناث في مجال العمل المصرفي، مقابل 63.7% للذكور وغيْر ذلك[1]، فالمرأة أصبحت تُنافس الرجل على الوظائف في مختلف القطاعات.

-المطلب الثاني: تحسين الوضع الاقتصادي لبعض الأُسَر

زادَ عدد الأُسَر التي ترأسَهَا المرأة في مناطق كثيرة من العالم؛ نتيجة لازدياد الفقر، وتفشّي حالات الطلاق، وتخلّي الرجل عن الإنفاق على الأسرة وغيْر ذلك، وهذا أدّى إلى أنْ تتحمّل المرأة مسؤولية أسرتها الاقتصادية[2].

وفي فلسطين، برزَ دوْر النساء الفلسطينيات في المجال الاقتصادي، وانخرَط العديد منهنّ فترة الانتفاضة الأولى في سوق العمل لدولة الاحتلال، خاصة في القرى القريبة من مناطق الداخل المحتل (مناطق ال 48)، ثم استُحدِثَ لهنّ بديل عن ذلك، فأُنشِئت مشاغل للخياطة، وحضانات، ورياض أطفال، ومشاغل للعمل اليدوي، وأُقيمَت بازارات ومعارض موْسمية ساهمَت في تسويق مُنتجاتهنّ[3].

(1) تقرير بعنوان: المرأة والرجل في فلسطين- قضايا وإحصاءات، (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021م)، ص14
(2) المصري: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، ص139
(3) شوملي: الحركة النّسوية الفلسطينية إلى أين؟ ص148

ومن أهم نشاطات المؤسسات النسوية اهتمامها بمكافحة الفقر، والتمكين الاقتصادي للنساء، من خلال مشروعاتٍ على أرض الواقع وخطواتٍ عملية فاعلة؛ تقوم بتقديم العديد من القروض الصغيرة للنساء الفقيرات، وبخاصة المُعيلات منهنّ، بالإضافة إلى توفير التدريب والتأهيل لهنّ، ومساعدتهنّ على إيجاد فُرَص عمل ملائمة، وأنشطة أخرى داعمة بالشراكة مع الحكومات والمؤسسات الرسمية[1].

ويرى 19.7% من الذين أجابوا عن الاستبانة أنّ الحركة النّسوية تُساهم في تحسين الوضع الاقتصادي للأُسَر الفلسطينية، بيْنما يرى 65.9% منهم أنها لا تساهم في التحسين، وأما البقية، فكانوا مُحايدين، ويُلاحظ في النِسَب، أنّ أفراد المجتمع الفلسطيني لا يلحظون الآثار الإيجابية للحركة النّسوية.

-المطلب الثالث: إشراك المرأة بالعملية التنموية الشاملة

تُشكِّلُ نساء المسلمين نصف الأمة الإسلامية، ولذلك لا يمكن تنمية المجتمع وتطوُّره إلا بالمشاركة الفاعلة للمرأة، وينبغي على المؤسسات جميعها الاعتراف بالدَّوْر البارز لها، وتبنّي سياسات إيجابية تُعطيها حق المشاركة النشطة والبنّاءة في كافة المجالات، وتعزيز الصورة الإسلامية الصحيحة لها، ومكانتها في المجتمع الإسلامي، وخاصة عبْر الإعلام[2].

وللحركة النِّسوية دوْرٌ بارز في النهوض بالمجتمع الفلسطيني من خلال البرامج التنموية[3]، وتُقرُّ المواثيق والمؤتمرات الدولية بحقّ الرجل والمرأة -على السواء- في المساهمة بالعملية التنموية بكافة

(1) المصري: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، ص324
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج10، ص1435- 1436
من توصيات ندوة منظمة المؤتمر الإسلامي حول (دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي)، المعقودة في طهران، لعام 1995م.
(3) العسيلي: دور الجمعيات النسوية الإسلامية في محافظة القدس وبيت لحم ورام الله، ص129

أشكالها، وتسعى إلى إزالة أيّ عقبة تحول دون تحقيق التنمية، وللمرأة حق التمتُّع بكامل حقوقها والمشاركة في عملية التنمية، وإزالة العقبات التي تعترض تحقيق مساواتها بالرجل[1].

ومن المواثيق الدولية التي أقرّت بحق المرأة في المساهمة في عملية التنمية: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي[2]، وأكّدَ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإعلان السياسي عام 2000م على ضرورة الالتزام بتنفيذ ما جاء في مؤتمر نيروبي للنهوض بالمرأة، وتذليل العقبات التي تُعرقل تنفيذه[3].

وفي فلسطين، أكّد التقرير الوطني المتعلّق بتنفيذ وثيقة بكين أنّ العمل على زيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، من ضمن الأولويات الخمس لتسريع تقدُّم المرأة، وكذلك أكّد التقرير على تعزيز مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي، من خلال عدة إجراءات، منها: ضمان العدالة والمساواة في الحقوق العُمّالية للنساء ضمن المنظومة التشريعية، وتمكين وصول النساء الرياديات والأشخاص ذوي الإعاقة للتمويل والخبرات اللازميْن وغيْرها[4].

إنّ النهوض بالمرأة وتعزيز قدراتها وتمكينها من التعليم والعمل والمشاركة العامة، يُشكِّل اليوم اتجاهاً جادّاً في المجتمع؛ لِما له من أثر كبير في نموّه وازدهاره، فيُنظر للمرأة باعتبارها كياناً مُتفاعلاً، وعليها دوْرٌ كبير في المشاركة التنموية المجتمعية الشاملة، وهذا يتطلّب منها الموازنة بيْن عملها وأسرتها،

(1) المصري: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، ص386- 387
(2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم، (نيروبي، كينيا، 1985م)، الفقرة 15، ص12
(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان السياسي، (الدورة الخامسة والخمسون، أيلول، 2000م)، ص1- 2
(4) التقرير الوطني "بيجين بعد 25 عام"، (وزارة شؤون المرأة، فلسطين، 2019م)، ص10/ ص15

والحفاظ على صحتها وحيويتها، وزيادة وعيِها وثقافتها، وأنْ تقومَ بالأعمال التي تتوافق مع طبيعتها الجسدية، فالهدف من العمل ليس فقط المنفعة الذاتية، وإنما زيادة إنتاجية الأسرة والمجتمع[1].

-المبحث السادس: آثار سياسية

-المطلب الأول: مشاركة المرأة في حركة النضال الوطني

ركّزَت الحركة النّسوية في العالم العربي والإسلامي على ضرورة مشاركتها في مقاومة الاستعمار، وقيام الثورة، وتحقيق الاستقلال؛ فقد نشأَت في عهد الاحتلال، وظهرت كتيّار مُناهض له وجُزء من النضال الوطني[2].

وللمرأة الفلسطينية دورٌ بارزٌ في السياسة، فالتغييرات السياسية التي مرّت على المجتمع الفلسطيني أتاحَت لها المشاركة في مراحل النضال كافة، جنباً إلى جنب مع الرجل، وارتبَط العمل النِسوي الفلسطيني بالنضال الوطني منذ انبعاثه في بداية القرن العشرين[3].

فكان هدف مقاومة الاحتلال طاغياً على باقي الأهداف الأخرى ذات العلاقة باهتمامات النساء، وتُعتبر المظاهرات والمسيرات والإضرابات ورسائل الاعتراض، أبرز أشكال العمل النّسوي المقاوِم الذي انخرطَت المرأة فيه، بالإضافة إلى تأسيس الجمعيات والمنظمات النّسائية التي نشأَت في المدن الرئيسة[4].

(1) المصري: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، ص390- 391
(2) الخضري: الحركة النّسوية في اليمن، ص9
(3) العسيلي: دور الجمعيات النّسوية الإسلامية في محافظات القدس وبيت لحم ورام الله، ص125- 127
(4) صالحية، نور: دوْر الحركة النّسوية الفلسطينية في النضال الوطني، (مجلة منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، 2017م، العدد 269)، ص70- 71

وتميَّزَت المرأة الفلسطينية عنْ غيْرها؛ لأنها صاحبة قضية وطنية، وانخرطَت بجميع أشكال النضال، فمنها الشهيدة والأسيرة والمُقاتلة والحِزبية، ويُعدُّ هذا النضال الوطني من مكاسب الحركة النّسوية وزيادة شعبيتها في المجتمع الفلسطيني، فالعمل النّسوي كان الغالب عليْه هوَ العمل الوطني[1].

ويرى 21.3% من الذين أجابوا عن الاستبانة أنّ الحركة النسوية تساهم في إشراك المرأة في حركة النضال الوطني الفلسطيني، بينما يرى 61.7% منهم خلاف ذلك، وأما البقية فكانوا مُحايدين.

-المطلب الثاني: وصول المرأة لمناصب رسمية مهمة

تغيَّرَت مكانة المرأة في المجتمعات الغربية والشرقية تغيُّراً جذرياً منذ أكثر من أربعة عقود، ومن أهم الانتصارات التي تتغنّى بها النِسوية: اقتحام المرأة مناصب كانتْ حِكراً على الرجال، ويدلّ على هذا التغيير، ما كُتبَ في إحدى المجلات الفرنسية بعنوان: "البلديات، الشركات، القضاء، الأدب: سيْل النساء الجارف"[2]، وقد دعَت الاتفاقيات الدولية إلى عدم التمييز بيْن المواطنين في تقلُّد الوظائف العامة، وذلك كما جاء في المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فينبغي أنْ يُتاح لكل مواطن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أنْ يَنتخب ويُنتخَب، وأنْ يُتاح له فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده، على قدم المساواة مع سواه[3].

وفي فلسطين، أكّدت المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني حق المشاركة في الحياة السياسية؛ كتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام لها، والتصويت والترشيح في الانتخابات، وتقلُّد المناصب

(1) شوملي: الحركة النّسوية الفلسطينية إلى أين؟ ص6/ ص10
(2) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص113
(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موقع الأمم المتحدة، www.ohchr.org

والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفُرَص، وقد نصّت المادة (9) فيه أنّ الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة[1].

وقد تناولَ هذا القانون حق المرأة بالمساواة والمشاركة المُنصِفة، وأكّد التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بحماية حقوق الإنسان، من خلال الانضمام للمواثيق والإعلانات الدولية، بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، فالقانون ضَمِنَ عدم التمييز، من باب أنّ حقوق المرأة هيَ حقوق الإنسان في المُحصِّلة[2].

وأكّد تقرير السلطة الوطنية الفلسطينية المُقدَّم للجنة سيداو عام 2018م في البند رقم (2) أنه "تمَّ اعتماد تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو ضمن مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، بحيث فرضَ القانون عقوبات على التمييز ضد المرأة"، وأكّد في البند رقم (39) ورقم (40) أنه: "يتم العمل تدريجياً لزيادة عدد النساء اللاتي يشغلْنَ وظيفة قاض، وأنه طرأَ تغيير إيجابي في نسبة تقلُّد النساء للوظائف غيْر التقليدية في النيابة العامة، حيث تمّ ترقية مجموعة من السيّدات لدرجة رئيس نيابة عامة، ومجموعة أخرى لدرجة وكيل نيابة ومناصب أخرى"[3].

وأكّد التقرير الوطني الصادر عن وزارة شؤون المرأة، والمتعلِّق بتنفيذ وثيقة بكين على مساندة النساء في الوصول إلى النيابة والقضاء من خلال التمثيل القانوني، وكانت الأولوية الثالثة من الأولويات الخمسة لتسريع تقدم المرأة في المجتمع الفلسطيني لخمس سنوات ماضية، هيَ: زيادة مشاركة المرأة السياسية، من خلال إجراء التدابير اللازمة لزيادة نسبة النساء في مواقع صنع القرار، وبناء القدرات

(1) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، www.maqam.najah.edu
(2) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني/ المرأة والقانون/ حقوق المرأة الفلسطينية، www.info.wafa.ps
(3) تقرير السلطة الوطنية الفلسطينية المقدم للجنة سيداو، 2018م، ص2/ ص8

القيادية للنساء في المؤسسات، وركّزت السياسات على دعم ومساندة النساء نحوَ الوصول إلى المناصب والهيئات القيادية[1].

ويرى 32% من الذين أجابوا عن الاستبانة، أنّ الحركة النّسوية تُساهم في إيصال المرأة إلى مناصب حكومية مهمة، بيْنما يرى 48.8% منهم خلاف ذلك، وأما البقية، فكانوا مُحايدين.

وهناك آثار أخرى للحركة النّسوية ظهرَت لي من خلال إجابات الناس عن الاستبانة، ضمن سؤال بعنوان: "هل لديك إضافات أخرى متعلقة بالحركة النّسوية؟"، فكانَ أهمها الأمور الآتية:

1-تمرُّد النساء على أحكام الدين، وهذا يظهر في شيوع عدم الاحتشام باللباس، وقلة الحياء، وانتشار العلاقات غيْر الشرعية، وكانت نسبة المُجيبين عن هذه النقطة 40%.

2-نشوز المرأة، وتمرُّدها على زوجها، وتمرُّد الفتيات على الآباء والأخوة، وإلغاء دوْر الرجل من حياتها، وكانت نسبة المجيبين عن هذه النقطة 25.7%.

3-تشويه فطرة المرأة وإهانتها وفقدانها حقوقها على المدى البعيد، كالنفقة، وكانت نسبة المجيبين 14.3%.

4-خدمة الاحتلال؛ وذلك بتفكيك المجتمع، وكانت نسبة المجيبين 11.4%.

5-تفلُّت الوالديْن من واجباتهما تجاه الأبناء، وبالتالي وجود جيل عالة على المجتمع، غيْر مُنتج وغيْر مسؤول، وكانت نسبة المجيبين 5.7%.

(1) التقرير الوطني "بيجين بعد 25 عاماً"، ص10- 11

بعد الانتهاء من بحث الآثار المتعلقة بالحركة النِسوية، يُلاحَظ أنّ لها آثاراً سلبية كثيرة على الفرد والمجتمع، وكذلك يوجد بعض الآثار الإيجابية؛ مثل إعلاء مكانة المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً في المجتمع، ويُلاحظ أيضاً من إجابات الناس على الاستبانة، النظرة السلبية لها بشكلٍ عام، فأكثرهم كانوا مُعارضين لوجود آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية جيّدة ناتجة عنها، وهذا يدلّ على عدم تقبُّلهم للحركة النّسوية بشكلها الحالي.

والدليل على قلة تقبُّل الناس لها، عدم موافقة 64.4% منهم على فكرة وجود إنجازات إيجابية لها على أرض الواقع –كما جاء في ردود الاستبانة ضمن المحور الأول–، وأما الذين وافقوا على ذلك، فكانت نسبتهم 17%، وأما البقية فكانوا مُحايدين، ورأى 74.6% منهم عدم ضرورة وجود الحركة النّسوية للنهوض بالمرأة، واعتبرَ 78.8% منهم أنّ مبادئها لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالنظرة العامة لها بيْن الناس سلبية.

ويدلّ كذلك على نظرة الناس السلبية للحركة النسوية في فلسطين، ردودهم على سؤال وجّهته لهم في الاستبانة، وهوَ بعنوان: "كيف تنظر إلى الحركة النّسوية؟"، فأجابَ 3.7% فقط منهم أنها حركة ناجحة وفعالة وضرورية للنهوض بالمرأة، وأجاب 96.3% منهم أنها حركة تهدف إلى تفكيك الأسرة والمجتمع، وتعمل على تضييع حقوق المرأة وإفسادها، وفرض الثقافة الغربية، وتسعى لتطبيق اتفاقية سيداو، دون مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

-المبحث السابع: ما الحركة النِّسوية التي نُريد؟

يتبيَّن لنا أنّ الحركة النّسوية الحديثة في البلاد الغربية والعربية الإسلامية في معظمها حركة مُخالفة -بمبادئها وأساليبها وبعض نتائجها- لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أنْ يُلتَمَس فيها علاج المشكلات التي تُعانيها المرأة المسلمة، ولذلك نحتاج لحركة نسوية رشيدة، مُتسلِّحة بالمناهج الشرعية السليمة، وتُوجَّه نحوَ مجالات معاناة المرأة الحقيقية، وتُراعي الطبيعة الفطرية والفسيولوجية للذكَر والأنثى، وتُقرُّ باختلاف الأدوار المجتمعية التي تُسنَدُ لكلٍّ منهما بحسْب جنسه، وترفض المساواة التامة بيْنهما، وتعمل على إعادة ترميم العلاقة بيْنهما، على أساس التكامل والمودّة، بدلاً من الصراع والتنافُس، وتُشجِّع على الزواج الشرعي، وتُحيي قيَم الأسرة التقليدية القائمة على توزيع الأدوار بيْن الرجل والمرأة، وتُحمِّلُ كليْهما لمسؤولياته فيها[1].

وقد طرحتُ سؤالاً مفتوحاً في الاستبانة، عنوانه: "ما الحركة النّسوية التي تُريد؟"، فكانت الإجابات كما يلي:

-أجابَ 79.7% من الناس أنهم يريدون حركة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنضبطة بها، وتتوافق مع قيَم المجتمع وتقاليده السليمة.

-وأجابَ 7% منهم أنهم يريدون حركة تخدم المرأة وتقوِّي شخصيتها، وتعلِّمها أمور دينها وأخلاقها.

(1) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص215- 217

-وأجابَ 5.9% منهم أنهم يريدون حركة تعمل على رفع الظلم عن المرأة، والدفاع عنها في حال تعرَّضت للعنف أو فقدَت حقًّاً من حقوقها الشرعية.

-وأجابَ 4.2% منهم أنهم يريدون حركة يكون دعمها داخلياً، وليس لها أي اتصالات بجهات خارجية مشبوهة، وأنْ تتابعها رقابة شرعية متخصصة.

-وأجابَ 3.1% منهم أنهم يريدون حركة تُقدِّم دوْراتٍ توعوية للمرأة والرجل، خاصة قبل الزواج، وتعمل على تفعيل دوْر الأسرة للنهوض بالمجتمع من كل النواحي.

وعلى الأمة الإسلامية واجب مواجهة المُخرجات السلبية للمؤتمرات الدولية المتعلِّقة بالمرأة، عن طريق كشف سوءاتها، وبيان أهدافها ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمحاضرات وغيرها، وعن طريق إصدار بيانات من قِبَل الهيئات والمؤسسات الإسلامية الرسمية وغيْر الرسمية تستنكر هذه المُخرجات، وكشف زيْغ التيار النّسوي التغريبي في العالم العربي والإسلامي، وتفعيل دوْر الأئمة والخُطباء وتثقيفهم حوْل خطورة هذه المؤتمرات على الأجيال القادمة، وينبغي أيضاً المشاركة في هذه المؤتمرات والجمعيات، وطرح البديل الإسلامي في المسائل ذات العلاقة كُلما أمكن، والاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية المناهضة لبعض الأفكار المطروحة في المؤتمرات، والاستفادة من نفوذها في بلدانها، وما يتوفر لديْها من معلومات وحقائق سريّة حول مجتمعاتها[1].

(1) آل عبد الكريم، فؤاد عبد الكريم: العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، (مجلة البيان)، العدد 170، ص34

-المبحث الثامن: نماذج جيّدة لجمعيات نسوية في فلسطين

تبيَّنَ لنا في هذه الأطروحة وعيَ عامة الناس بالآثار السلبية للحركة النّسوية الحالية، ورفضهم ما يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ورفضهم تدخُّل الجمعيات والمؤسسات النّسوية في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين، وهذا يظهر من ردود الاستبانة، فقد عارضَ 82.1% منهم فكرة أحقيّة تدخُّل الحركة النّسوية في قانون الأحوال الشخصية، واعترضَ أغلب المُجيبين عن الاستبانة على ما جاء في اتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة وقانون الطفل.

وفي المُقابل، أقرَّ الناس بوجود عُنف أُسَري يستدعي إيجاد الحلول، فقد وافقَ 36.9% منهم على وجود العنف الأسري بشكلٍ مُلاحظ في المجتمع الفلسطيني، ورأى 59.3% من المُجيبين أنّ ذلك العنف يستدعي وجود قانون خاص لمواجهته.

فالمرأة مُعرَّضة للتعنيف والظلم في بعض الأُسَر، إلا أنّ ذلك لا يُعدُّ مُبرّراً لقبول الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بكل ما فيها، فللدولة المسلمة أنْ تأخذ من غيْرها ما يُناسب ثقافتها ودينها وقيَمها، وأما ما يُخالف ذلك، فينبغي رفضه وعدم إقراره.

وعليْه، فإنّ ما تقوم به المؤسسات والجمعيات النّسوية (المدعومة من الخارج)[1]، من ضغط على الحكومة، لإقرار الاتفاقيات الدولية، وتشريع قوانين وضعية تُخالف شريعتنا الإسلامية الحنيفة، أمرٌ مرفوض، وعلى المسؤولين الغيورين على الدين مُحاسبة تلك المؤسسات.

(1) وجّهتُ سؤالاً مفتوحاً للناس في الاستبانة، بعنوان: "لماذا تدعم الجهات الغربية المؤسسات النّسوية الفلسطينية؟"، فأجاب 43.8% منهم أنّ السبب هو لتخريب الأسرة وتدمير الأخلاق وإفساد العلاقات الاجتماعية وتفكيك المجتمع، وأجاب 28.1% منهم أنّ السبب هوَ لنشر المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والعبَث بأحكام ثابتة شرعاً، والتشكيك بالدين الإسلامي، وأجاب 15.7% منهم أنّ السبب هوَ لغزو الشعب الفلسطيني فكرياً وإخضاعه للدول الاستعمارية، وتنفيذ مخططات الاحتلال، وأجاب 10.5%

والبديل الشرعي هوَ وجود مؤسسات تدعم المرأة وتقف بجانبها وتُساندها وترفع الظلم عنها في حال تعرَّضت له، بشرط موافقة مبادئها وأعمالها للشريعة الإسلامية وثقافة وتقاليد المجتمع الأصيلة؛ لتنهضَ به، وتُقوّيه، وتُرمِّم مَواطن الخلل فيه.

وبفضلِ الله تعالى، لا يخلو المجتمع الفلسطيني من مثلِ تلك المؤسسات، فقد تواصلْتُ مع مُديراتٍ فاضلاتٍ لجمعيات ومراكز نسوية هادفة، وأجريتُ معهنّ حواراً تضمَّنَ أسئلة حوْل المؤسسة التي يُدرنها[1]، وهذه المؤسسات هيَ:

1-جمعية خليل الرحمن للشابات، في مدينة الخليل، تأسست عام 1998م، وتُديرها السيّدة ريمة عزمي الدويك، وهيَ جمعية خيْرية لا تتّبع أيْ حزب سياسي، ولا تتحكّم أيّ جهة خارجية بسياستها، وتعمل وفق شرع الله تعالى، ولا تتلقّى تمويلاً خارجياً، وترفض إقرار الحكومة لاتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة وقانون الطفل.

وللجمعية العديد من الأنشطة؛ مثل: كفالة أيتام، وكفالة عائلات فقيرة، وتوزيع ملابس على المحتاجين، وعمل دورات تحفيظ القرآن الكريم، وتفسيره، وتجويده، وحفظ الحديث الشريف، وعمل محاضرات دينية وطبية وعلمية، ودورات تعليم الطبيخ وغيْر ذلك، ولها إنجازات فعلية على أرض الواقع؛ مثل: إنشاء روضة أطفال، ودار للقرآن الكريم، ومشروع مطبخ.

منهم أنّ السبب هوَ لنشر الرذيلة عن طريق إفساد المرأة وإبعادها عن دوْرها الأساسي، وبالتالي فساد المجتمع بفسادها، وأجاب 1.8% منهم أنّ السبب هوَ وجود العنف في مجتمعنا الذي يخضع للاحتلال، ولأنّ النساء فيه محكومون بأحكام عشائرية.

(1) أرفقتُ نموذج المقابلة في الملاحق.

وتواجه الجمعية صعوبة في قلة الموارد المالية، وترى مديرتها أنّ المرأة الفلسطينية بحاجة لمؤسسة تدعمها، بشرط أنْ تعملَ وفق ضوابط الشرع الحنيف[1].

2-مركز عصفور فلسطين الثقافي، في مدينة قلقيلية، تأسّس عام 2022م، وتديره الدكتورة زهرة خدرج، هدفه تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم من قيادة المجتمع، وتعزيز الثقافة كنمط حياة لدى فئة النساء والأطفال، والحفاظ على الهوية الدينية والوطنية والعربية، ويعمل المركز بما يتوافق مع شرع الله تعالى وقيَم المجتمع الفلسطيني، ويتلقّى تمويلاً من مؤسسة تركية شبابية، ولا تتحكّم أيّ جهة خارجية بسياسته، ويرفض إقرار الحكومة لاتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة وقانون الطفل.

وللجمعية أنشطة ثقافية تُفيد جميع فئات المجتمع، وتتناول القضايا الوطنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية، والسياسية، والدينية، وتواجه عدة صعوبات، مثل: قلة التمويل، وزهد الشباب في الأنشطة الثقافية الوجاهية، وترى مديرة الجمعية أنّ المرأة الفلسطينية بحاجة لمؤسسات تُعنى باحتياجاتها النفسية والجسدية والصحية والاجتماعية، وترشدها إلى التعامل مع العقبات التي تواجهها، وبخاصة فيما يتعلّق بمشاكل الزوج وتربية الأبناء[2].

3-الجمعية المُحمَّدية، في مدينة الطيبة، تأسست عام 2006م، يديرها الأستاذ محمد جابر، وتدير قسم الأخوات فيها أربع سيدات؛ هنّ: عائشة ياسين، وربى الحاج يحيى، وبراء أبو عيطة، وسجود ياسين، وتهدف الجمعية إلى إصلاح المجتمع وإحداث تغيير حقيقي، بالدعوة إلى الله تعالى، وتعمل بما يناسب معتقداتنا وقيَمنا الإسلامية، بما لا يخالف القرآن والسُّنّة، ولا تتلقّى تمويلاً خارجياً، فتمويلها من

(1) تمّت هذه المقابلة مع السيدة ريمة الدويك، يوم الأحد، الموافق 19/ 3/ 2023م، عبْر تطبيق الوتساب.
(2) تمّت هذه المقابلة مع الدكتورة زهرة خدرج، يوم الخميس، الموافق 23/ 3/ 2023م، عبْر تطبيق الوتساب.

أعضائها وأهل الخيْر، ولا تتحكّم أي جهة بسياستها، وترفض تدخُّل أو إقرار أي قانون يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ فالظلم الواقع على المرأة لا يُؤخذ بظلمٍ أكبر منه.

وللجمعية العديد من الأنشطة والإنجازات؛ كتحفيظ القرآن الكريم، وإقامة الدورات والحملات التي تهدف إلى توعية طلاب المدارس، وتوعية المتزوجات ومساعدتهنّ لأجل حماية أُسرهنّ وتجنُّب المشاكل المحتملة، ومشاريع أخرى لترسيخ العقيدة السليمة وتعليم الثقافة الإسلامية، وتسيير رحلات للمسجد الأقصى، ومساعدة المحتاجين وغيرها.

وترى مديرة القسم الدعوي في الجمعية أنّ المرأة بحاجة لتنظيم جماعي، يعمل على نصرتها، وتعليمها، وتثقيفها، ضمن حدود الشرع الحنيف[1].

4-جمعية مركز حواء للثقافة والفنون، في مدينة نابلس، تأسست عام 1994م، تُديرها الأستاذة غادة عبد الهادي، تهدف إلى رعاية الأُسر المحتاجة، ونشر العلم والمعرفة والفن الملتزم لفئات المجتمع المختلفة، وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يناسب تقاليد وعادات المجتمع الفلسطيني، لا تتحكّم أي جهة بسياسة الجمعية، وتتلقّى تمويلاً من الدول العربية والأجنبية، بشرط أنْ لا يكون مشروطاً أو يدعم سيداو والتطبيع مع الاحتلال، وترفض إقرار الحكومة لاتفاقية سيداو وقانون الطفل وقانون حماية الأسرة بشكلٍ قاطع؛ لما له من أضرار اجتماعية ودينية -بحسب كلام المديرة-.

(1) تمّت هذه المقابلة مع السيدة براء أبو عيطة، يوم الأربعاء، الموافق 29/ 3/ 2023م، عبْر تطبيق الوتساب.

وللجمعية العديد من المشاريع والإنجازات الفعلية؛ مثل تقديم مساعدات اجتماعية، وإنشاء مخبز، وبناء البيت الكنعاني للتنمية والتدريب، ومشروع الاقتصاد المنزلي، والتمكين الاقتصادي للمرأة وغير ذلك، وتواجه الجمعية صعوبة العثور على تمويل يدعم مشاريعها.

وترى مديرة الجمعية أنّ المرأة الفلسطينية بحاجة لمؤسسة نسوية، تُعينها على التعريف بواجباتها وحقوقها، وتدعمها، وتنصرها في حال تعرّضت للأذى[1].

5-جمعية البيوت السعيدة للثقافة والتنمية، في مدينة الخليل، تأسست عام 2005م، تُديرها السيّدة صفاء أبو اسنينة، تهدف إلى المساهمة في تمكين المرأة اقتصادياً، والاهتمام بالأسرة وقضايا المرأة والطفل وغيْر ذلك، ولا تتحكّم أي جهة خارجية بسياسة الجمعية، وتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعادات وثقافة المجتمع الفلسطيني، تتلقّى تمويلاً خارجياً، وترفض إقرار أي قانون يحوي بنوداً تُخالف الشريعة الإسلامية.

وللجمعية العديد من الأنشطة والإنجازات الفعلية؛ مثل: عقد دورات متنوعة، وتنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية وتنموية للأطفال وذويهم، وتنظيم محاضرات وورش عمل تهمّ الشباب والأزواج، وتمّ إنشاء مكتبة للأطفال، ومطبخ يوفّر فرص عمل للعديد من النساء، يعملن على تحضير العديد من الأطباق الشرقية والغربية.

(1) تمّت هذه المقابلة مع الأستاذة غادة عبد الهادي، يوم الخميس، الموافق 30/ 3/ 2023م، عبْر تطبيق الوتساب.

وتواجه الجمعية عدة صعوبات، كقلة مصادر التمويل، وصعوبات مالية من سلطة النقد، وترى مديرة الجمعية أنّ المرأة الفلسطينية بحاجة لمؤسسة نسوية تدعمها وتخدمها وترفع الظلم عنها في حال تعرّضت له[1].

بعد الانتهاء من هذا الفصل –بحمد الله تعالى–، أودّ التأكيد على بعض الأمور:

أولاً: حثّ الشرع الحنيف على إنصاف المرأة، وحفظَ حقوقها، ومنعَ ظلمها، قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا"[2]، وقال رسول الله ﷺ: "واستوصوا بالنساء، فإنّ المرأة خُلقَت من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، إنْ ذهَبْتَ تُقيمه كسَرْتَه، وإنْ تركتَهُ لم يزَلْ أعوَج، استوصوا بالنساء خيْراً"[3]، وقال ﷺ: "اللهم إني أُحرِّج حقّ الضعيفيْن: اليتيم والمرأة"[4]، فأوْصى الله تعالى ورسوله ﷺ بحفظ حقوق المرأة، والتعامل معها بما يتوافَق مع طباعها، ولِسِمات الرجل الفطرية وواجباته الشرعية سببٌ في التوصية بها وعدم ظلمها، والتذكير بحفظ حقوقها؛ فهوَ بالمجمل أقدر تمكُّناً وأقوى طبعاً وجسماً، وهذا ما يشهد به الواقع الحسّي والعلمي والتاريخي[5].

ثانياً: تُعاني المرأة اليوم من شكلٍ آخر للظلم، يتجاوز في حقيقته الظلم التقليدي القديم بمراحل كثيرة، وهوَ ظلمٌ مُغلَّفٌ بشعارات تحرير المرأة؛ فصارت تعاني من التحرُّش الجنسي، وتزايُد معدلات

(1) تمّت هذه المقابلة مع السيدة صفاء أبو اسنينة، يوم الثلاثاء، الموافق 4/ 4/ 2023م، عبْر تطبيق الوتساب.
(2) سورة النساء: 19
(3) مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1091، حديث (1468)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.
(4) أحمد: مسند الإمام أحمد، ج15، ص416، حديث (9666)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، قال الأرناؤوط: "إسناده قوي". وحسّنه الألباني. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2، ص1213، حديث (3678)، كتاب الأدب، باب حق اليتيم.
(5) الغفيلي: خلق حواء بين الوحي والنسوية، ص128- 130

الاغتصاب، والمتاجرة بجسدها، وإجبارها على التعرّي في مجالات الفن والإعلام والإعلانات، وإخراجها للعمل دون مراعاة الفروق البيولوجية التي تُميّزها عن الرجل، وصارت تتحمّل تبعات الإجهاض وحدها ومسؤولية الأسرة عند الطلاق وغيْرها، وكل ذلك في حقيقته ظلمٌ شنيع لها، لا تدركه الكثير من النساء[1].

ثالثاً: لم تنجح الصياغات القانونية النّسوية للحقوق والواجبات في إنصاف المرأة، سواء في الغرب أو في العالم العربي؛ ففي الغرب، انهارَت منظومة الأسرة بعد نسوَنة قوانينها، فتُشيرُ الإحصائيات إلى النمو المطّرد لظاهرة المُخادنة؛ أيْ أنْ يعيش رجل وامرأة معاً دون عقد زواج، ويفرُّ الرجل في أغلب الحالات من كلّ مسؤولية بعد أنْ يُنجب أولاداً سفاحاً، وتبقى الأم وحدها تتحمّل أعباء الأسرة، لتكبر ظاهرة الأم العزباء، وفي تونس –كمثال على دولة عربية–، ارتفع معدل الطلاق بشكلٍ كبير بعد صدور مجلة الأحوال الشخصية ذات الطبيعة النّسوية، فالحركة النّسوية لم تستطع إنصاف المرأة المظلومة؛ لأنّ رفع الظلم يحتاج –بالإضافة للقوانين– إلى إنشاء علاقة زوجية متينة مبنيّة على الإيمان والتقوى[2].

رابعاً: لا تكون مواجهة الظلم الواقع على المرأة بصناعة جبهة مُؤدلجة بأفكار مُخالفة للشريعة الإسلامية، أو بتطويع الشريعة لمفاهيم أعلى منها، وإنما يكون الحلّ بصناعة الإنسان المسلم، الحريص على تطبيق أحكام دينه، والراضي بتلك الأحكام، ولا عبرة بمَن يقول أنّ الأحكام تتغيَّر بتغيُّر الزمان؛ فهذا يجعل الشريعة تابعة لا متبوعة، وهيَ مُنزَّهة عن كلّ عيْبٍ ونقص[3].

خامساً: من أخطر آثار النّسوية، غياب الرجل عن أدواره المجتمعية، وما تبعه من مظاهر وآثار سلبية، مثل: تأنيث الذكور في الكلام واللباس، والعزوف عن الزواج، وضياع حسّ المسؤولية، وبخاصة

(1) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص213- 215
(2) عامري: النسوية الإسلامية، ص72- 73
(3) عامري: النسوية الإسلامية، ص80- 81

عند المتزوجين، وتضخُّم معاني المطالبة بالحقوق مع تجاهل العمل على بذل الواجبات، ما ينتج رجالاً غيْر مؤثرين ولا مسؤولين، كما زادَت معدلات كراهية الرجل للمرأة؛ لأنها في نظره المسؤولة عما يقع له من تهميش، لكنه في نفس الوقت لديْه رغبة في تملُّك جسدها، وهذا هوَ التعبير العصري عن الذكورية، والتي ساهمَت النّسوية في إنتاجها[1].

أخيراً، أنقلُ بيْن أيديكم نصّاً أعجبني لنسوية سابقة:

"إننا مسلمات، إماءٌ لله ولسْنا نِسويات، هذا هوَ انتماؤنا وبه نفتخر ونعتز، لسْنا بحاجة لطوْق نجاة من صنع أيدٍ علمانية مُلحدة ليُنقذنا من تخلُّفنا ورجعيّتنا، إننا مسلمون، بيْن أيدينا نظام كامل شامل من صنع الله سبحانه، فتلك الأفكار المظلمة لن تُقدِّم لنا شيئاً جديداً أكثر من رمينِا في غيابات الحيرة وظلمة الشكوك والبُعد المؤلم عن أنوار الوحي وصفاء الفطرة، نحن مُسلمات لديْنا الإسلام وكفى"[2].

(1) المراكشي: جدل النسوية والذكورية، ص177- 180
(2) الفراوي: اعترافات نسوية سابقة، ص71

-الخاتمة:

أحمد الله تعالى أنْ وفّقني في كتابة هذه الأطروحة العلمية، وقد توصّلت إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً: النتائج

1-بناء الأسرة المسلمة السليمة مطلبٌ مهم ومقصدٌ شرعيٌّ معتبر، وأساسُها المرأة، فالاهتمام ببناء الفتاة بناءً متيناً من كلّ النواحي يجعلها تُؤسِّسَ أسرتها المستقبلية تأسيساً صحيحاً، وتُحصِّنَ أفرادها من سوس الفتن والشبهات الذي ينخر الأُسَر ضعيفة البناء ويُفسدها.

2-لم تُكرَّم المرأة في أيّ تشريعٍ كما كرّمها الإسلام؛ فقد حفظ حقوقها وأمرَ بمعاشرتها بالمعروف، وأما الظلم الواقع عليها في بعض المجتمعات الإسلامية فهوَ نتيجة التطبيق الخاطئ للدين وعدم فهمه بالشكل الصحيح.

3-تواجه المرأة المسلمة تحديّاتٍ كثيرة؛ فكرية، وسياسية، واجتماعية، ودعوية، وعليْها بناء نفسها بناءً عقدياً إيمانياً صحيحاً، وتطوير نفسها علمياً وأخلاقياً، والمشاركة الفاعلة في المجتمع؛ لترتيب الصف النسائي وتطويره للمساهمة في الإصلاح ومواجهة التحديات.

4-هناك مبادئ أساسية يجب أن تؤخذ بعيْن الاعتبار في تعاملنا مع قضايا المرأة المسلمة؛ أهمها: التحاكُم في كل المستجدات لشرع الله تعالى، ومراعاة مقاصد الشريعة، والتفريق بيْن المسائل المتفق عليها والمختلف فيها وغيْر ذلك.

5–كانت الحركة النِّسوية في بداية نشأتها حركة حقوقية، تهدف إلى نصرة المرأة ورفع الظلم عنها، لكنها تطوّرَت بعد ذلك لتصبح حركةً فكريةً ذات رؤية شمولية وأيديولوجيا واضحة، تَستخدم قضايا المرأة كجسرٍ تعبر به لتحقّق المساواة التامة بينها وبيْن الرجل في كل المجالات، وتحوّل العالم إلى عبيدٍ يدينون بدين النّسوية الجديد.

6–نشأَتْ الحركة النّسوية بدايةً في المجتمعات الغربية، بسبب الظلم الواقع على المرأة، وسعياً لاستعادة حقوقها المسلوبة، متأثرةً بأفكار الثورة الفرنسية والأفكار الاشتراكية والماركسية، ثم تأثّرتْ بالأفكار الحداثية والليبرالية والإنسانوية.

7–لا يمكن اعتبار النّسوية حركة حقوقية؛ لأنها لا تعترف بأيّ مرجعيّةٍ ثابتة يمكن الرجوع لها، بلْ هيَ التي تُنشئُ المرجعيات وتُحدِّدها، وتُلزم مؤيّديها بها.

8–تدّعي النّسوية أنها حركة لتكريم المرأة ومساواتها بالرجل، لكنها حقيقةً عملت على الانتقاص من كرامتها، وأفقَدَتها تميُّزها وأنوثتها، وجعلتها تتمرّد على فطرتها وطبيعتها.

9–تعدّدَت الاتجاهات النّسوية، وجميعها عبّرَت عن أسباب تهميش المرأة وظلمها، ووضَعَت استراتيجية خاصة لإلغاء التمييز ضدها ومساواتها مع الرجل.

10–يصعب تحديد اتجاهات واضحة للنِّسوية العربية، إلا أنها تأخذ الملامح العامة من كل من الاتجاهات الرئيسية: الليبرالية، والماركسية، والاشتراكية، والراديكالية، وما بعد الحداثة، والإسلامية، وأجد أنّ الأخيرة هيَ الأكثر تأثيراً؛ نظراً لنسبتها للإسلام، وظنّاً من العامّة أنها نسبةٌ سليمة تخلو من التعارض.

11–الجندر من أخطر المصطلحات المتعلقة بالحركة النّسوية، ظاهره الدعوة إلى المساواة بيْن الرجل والمرأة، لكنّه يؤدي إلى عواقب وخيمة؛ أبرزها: إنكار خصوصية وظيفة ودوْر كل من المرأة والرجل، وإصابة الحياة الأسرية والمجتمعية بالفوضى، والاعتراف بحقوق الشواذ جنسياً، والحرية في تغيير الجنس، وتعدُّد الأُسَر غيْر الشرعية، ولذلك هوَ مصطلحٌ مرفوض بالفطرة والعقل والشرع.

12–انتسَبَت "النِّسوية الإسلامية" إلى الإسلام ظاهراً، لكنها خالفَت مسلمّاته ومبادئه الأساسية؛ فقد اتّخذَت من نصوص الكتاب والسُّنّة مرجعاً شكلياً لها، واستخدَمَتها من أجل علْمنة الأفكار الغربية وتبرير المساواة التامة بيْن الرجل والمرأة، فالفكر النّسوي والإسلام نقيضان لا يجتمعان.

13–للحركة النِّسوية باتّجاهاتها المختلفة مبادئ وأصول تقوم عليها، وهيَ في مُجملها تُصادم أحكام الشريعة الإسلامية وثقافة المجتمع الإسلامي الأصيل، منها: أنّ المرأة لا تولَد امرأة ولكنها تصير امرأة، وهيَ تملك جسدها، ولها الحرية المطلقة في تقرير مصير جنينها وفي أيّ تصرُّفٍ آخر، ولا علاقة لعُذريتها بأخلاقها وعفّتها، وأنها ضحية لوجود الرجل، وأنه لا ينبغي مخالفة رغباتها وأهوائها، وأنّ السُّلطة الأبوية في الأسرة ديكتاتورية ظالمة ينبغي القضاء عليها، وأنّ الزواج وسيلة لتسلُّط الرجل على المرأة، وأنها تستطيع الاستغناء تماماً عنه.

14–الحركة النّسوية متناقضة؛ فهيَ تُنادي بحرية المرأة، لكنّها تقمعها إنْ اختارتْ لبس الحجاب، أو أرادَتْ أنْ تكونَ زوجةً ثانية، وهيَ ترضى بالعلاقات غيْر الشرعية، بيْنما ترفض فكرة الزواج المبكر، وهيَ ترى الحرية في تغيير الشخص جنسه، بينما تُحارب الختان، بحجة أنّ فيه عنفاً وتشويهاً للأعضاء التناسلية.

15-المساواة التامّة بيْن الرجل والمرأة في كل المجالات من أهم مبادئ النّسوية، وقد تبلوَرَت هذه الفكرة من خلال اتفاقية سيداو الصادرة عن الأمم المتحدة، فكان الانضمام لها استجابةً للحركة النّسوية.

16-العدل هو القيمة الصحيحة التي تضبط المآلات ونجاح العلاقات؛ لأنّ الإسلام مرجعيّته، وأما المساواة التامة بيْن الأفراد، فليست من العدل؛ لأنها لا تُراعي مبدأ خصوصية الأدوار والتكامل بيْنها، وقد تؤدي تلك المساواة إلى ظلم المرأة وإلحاق الضرر بها؛ لأنه سيترتّب عليها مثلاً وجوب عملها، وعدم تفرُّغها للبيت إنْ شاءت، وإلزامها بالنفقة على نفسها، ووجوب تجنيدها في الجيْش وغيْر ذلك.

17-تؤدي فكرة المساواة التامة بيْن الرجل والمرأة إلى مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية الثابتة في كثير من المسائل؛ مثل جواز تولّي المرأة رئاسة الدولة، ومساواة الأنصبة في مسائل الميراث في كل الحالات، وإباحة زواج المسلمة من غيْر المسلم، والمساواة في التعدُّد، وفي الطلاق وغيْر ذلك.

18-يترجّح لديّ في مسألة قضاء المرأة، صحة قول الجمهور بعدم الجواز؛ لقوة أدلتهم، ومُراعاةً لطبيعة المرأة الجسمية والنفسية، وسدّاً لأبواب الاختلاط بالرجال.

19-يترجّح لديّ في مسألة سفر المرأة بدون محرم، الجواز بضوابط؛ وهيَ: عدم وجود محرم للمرأة، أو وجوده مع عدم تمكُّنه من السفر معها، وحاجتها لذلك السفر، وأمْن الطريق، ووجود الرفقة المأمونة.

20-تعمل النّسوية على إحداث الخلل في علاقة الرجل بالمرأة، فتصبح علاقة صراع بدلاً من أنْ تكون علاقة مودّة ورحمة وتعاون كما أرادها الله عزّ وجلّ.

21-يترجّح لديّ في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح، أنه لا يجوز إلا لعذر أو حاجة يُقدّرها أهل الاختصاص الطبي والشرعي؛ احتياطاً للدين، وسدّاً لذريعة شيوع الفاحشة في المجتمع.

22–من أبرز وسائل الحركة النِّسوية لتحقيق أهدافها، تأويل النصوص الشرعية، أيْ: إعادة فهمها، واختزال مضمونها في تاريخيّتها الزمنية، واستحداث معانٍ ورؤىً جديدة تُناسب العصر وتُحقِّق المساواة الكاملة، ومن الأمور التي تمّ تأويلها: القوامة، والولاية، وتعدُّد الزوجات، ونقصان شهادة المرأة، وحضانة الطفل بعد زواج الأم، والخلافة، ولا شكّ أنّ هذا منهجٌ فاسد؛ لأنه يتّخذ من الشريعة الإسلامية ثوباً لتحقيق أهدافه.

23–يترجّح لديّ في مسألة الولاية في عقد النكاح، أنّ الوليّ شرطٌ لصحة العقد؛ لقوة أدلة الجمهور، وللنصّ الصريح على الوليّ في الأحاديث الشريفة، ومُراعاةً للعُرف.

24–يترجّح لديّ في مسألة حضانة الطفل، أنّها تسقط بزواج الأم، إلا هناك حالات معينة يمكن فيها أنْ يحكم القاضي بعدم سقوط الحضانة، كأنْ تتزوّج الأم من ذي رحم محرم للطفل، أو إذا كان رضيعاً لا يقبل غيْرها، أو كان مَن إليه الحضانة بعد الأم غيْر مأمون أو نحوَ ذلك من الأعذار.

25–من وسائل الحركة النِّسوية الأخرى: إثارة الشبهات حول بعض الأحكام الشرعية؛ كالختان، والحجاب وغيْرها، وتبنّي مصطلح الجندر وإدماجه في مؤسسات المجتمع المختلفة، والمطالبة بتعديل القوانين المعمول بها في الدولة، والتدخُّل في مناهج وزارة التربية والتعليم وغيْر ذلك.

26–ختان الإناث مشروعٌ بلا خلاف، ويترجّح لديّ أنه من الأمور المُباحة الحسنة؛ فلا يوجد دليل صحيح صريح على وجوبه أو سُنيّته.

27–تعمل النّسوية على تغريب المجتمع المسلم، وسلْخه عن أحكام الدين وقِيَمه؛ كالعفّة، والحياء، وحبّ العائلة وغيرها، إلى أنْ يصبح المذهب النّسوي الذي تعتنقه الأمم المتحدة هوَ الدين البديل للدول المسلمة.

28–أظهرَت نتائج الاستبانة المُعدّة في الموضوع، أنّ أغلبَ الناس لديْهم نظرة سلبية نحو الحركة النّسوية في فلسطين، ويعتبرونها غيْر ضرورية للنهوض بالمرأة، وأنها حركة دخيلة تموّلها جهات أجنبية هدفها تفكيك الأسرة والمجتمع وتعطيل النهوض بالأمة الإسلامية.

29–للحركة النّسوية آثار عديدة ظاهرة، بعضها إيجابية، وأكثرها سلبية، ومفاسدها أكثر بكثير من مصالحها، ولذلك ينبغي التحذير منها، وعدم الانخداع بالإيجابيات القليلة؛ فقد تكون تلك الإيجابيات غطاءً ظاهرياً لتحقيق أهداف منحرفة.

30–من آثار الحركة النّسوية الإيجابية، أنها تساهم في انخراط المرأة بالعمل الخيْري، وفي إشراكها بالعملية التنموية وحركة النضال الوطني، وتساهم في إيصالها لمناصب حكومية مهمة، وفي تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة.

31–من آثار الحركة النّسوية السلبية، انتشار الطلاق، والتطبيع مع الشواذ جنسياً، وتنفير الشباب من فكرة الزواج، وحدوث اضطرابات شخصية ونفسية عند المرأة، وتمرُّدها على أحكام دينها وأعراف المجتمع السليمة، ونشوز الزوجة، وتمرُّد الفتيات على أوليائهنّ، وانسلاخ المرأة عن فطرتها وهويّتها.

32–يترجّح لديّ في مسألة خدمة الزوجة لزوجها، أنها واجبةً عُرفاً وعادة.

33–يترجّح لديّ في مسألة الأجرة على الرضاعة، عدم استحقاق الزوجة لها؛ فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولا يليق أنْ تُعامَل الزوجة كالأجير في بيْتها.

34–يترجّح لديّ في مسألة تحديد سن الزواج، جواز ذلك؛ لحقّ الحاكم في تقييد المُباح إنْ وجدَ أنّ فيه مصلحة عامة للمجتمع أو دفْع مفسدة معيّنة.

35-أجدُ أنّ إضافة بند يتعلّق بالاستثناء في قانون الحد الأدنى للزواج، أمرٌ مهم، وهذا ينسجم مع ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية الرضا بالزواج التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يحقّ للمؤسسات النّسوية المُطالَبة بإلغاء الاستثناءات في القانون.

36-للمنظمات النّسوية دوْر كبير في السعي لتشريع وتغيير القوانين المحلية لتتماشى مع ما جاء في المواثيق الدولية.

37-تُعدُّ اتفاقية سيداو المرجع الأساسي للحركة النّسوية العالمية، ولذلك تسعى المنظمات النّسوية المحلية إلى الضغط على الحكومة لإقرارها رغم ما فيها من مخالفات ظاهرة للفطرة والدين.

38-رفضَ أغلب أفراد العيّنة في الاستبانة إقرار الحكومة لاتفاقية سيداو؛ بسبب تعارُض بنودها مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادات المجتمع الفلسطيني.

39-رفضَ أغلب أفراد العيّنة في الاستبانة إقرار قانون "حماية الأسرة من العنف"، وهوَ قانون تنسجم بنوده مع الملاحظات الختامية للجنة سيداو لعام 2018م، ويؤدي تطبيقه إلى عواقب خطيرة تؤدي إلى تحوُّل أُسرنا لساحة معارك لا تنتهي بيْن الأزواج أنفسهم وبيْن الآباء وأبنائهم، ودمار الأسرة بالنهاية وتفكُّك المجتمع وفساده.

40-رفضَ أغلب أفراد العيّنة في الاستبانة إقرار قانون الطفل الفلسطيني؛ بسبب تعارُض بنوده مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقاليد المجتمع وثقافته الأصيلة، وهوَ قانونٌ مُتوائمٌ مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، لكنّ عواقبه خطيرة؛ حيث يؤدي إلى تمرُّد الأبناء على آبائهم، وضمان حقوقهم في

حريّتهم في كلّ ما يريدون، حتى لوْ كانت تلك الحرية هيَ في تغيير الدين أو الجنس، كما يؤدي إلى إمكانية انفصال الطفل عن والديْه، وتربيته في أسرة بديلة، تُحدِّدها السُّلطات المُختصّة.

41-وُجِدَت جمعيات ومراكز فلسطينية تهتم بقضايا النساء وتدعمها وتعمل على تطويرها، مع موافقة مبادئها وأعمالها للشريعة الإسلامية ولثقافة وتقاليد المجتمع الأصيلة.

ثانياً: التوصيات

1-أوصي المرأة المسلمة بتحصين نفسها بالإيمان وتقوى الله تعالى، وتحصين أسرتها وتربيتهم على أحكام الدين الصافية، وعدم الانخداع بالقوانين المُغلّفة بستارٍ ظاهره تحقيق الخيْر لها وباطنه إفسادها.

2-أوصي طلاب الثانوية العامة الأذكياء بالاتّجاه لدراسة تخصُّص القانون في الجامعة؛ فنحنُ الآن بأمسّ الحاجة لمُحاميين أفذاذ يعملون على تحليل بنود القوانين والاتفاقيات بمهارة وذكاء، وبيان عوار غيْر الصالح منها لعوام الناس، وكذلك للوقوف أمام كل من يحاول إمرار وإقرار ما لا يُناسبنا من القوانين، والدفاع عن حقوقنا بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

3-أوصي الحكومات العربية والإسلامية بتشريع قوانين محلية مصدرها الشريعة الإسلامية، تهدف إلى حفظ حقوق المرأة ومعاقبة الظالم لها، وتعديل بعض البنود اللازم تعديلها في القوانين المعمول بها، إذا اقتضى الأمر ذلك، وبعد مشاورة أهل الاختصاص.

4-أوصي الحكومة الفلسطينية بالأمور الآتية المتعلقة بقانون "حماية الأسرة من العنف":

أ-إعادة تعريف (الأسرة) تعريفاً يخلو من إمكانية جعلها أسرةً غيْر شرعية.

ب–إلغاء جملة "من ضُمّ إلى الأسرة"؛ لأنها تشمل الأسرة البديلة.

ج–تعديل التعريفات الواردة في المادة (1)؛ مثل: العنف الأسري، والعنف الجسدي، والعنف الاقتصادي، والعنف النفسي، فهيَ مصطلحات مطّاطة، تخضع لتفسير القاضي أو الموظف المختص، ولأنها أيضاً تؤدي إلى تقليل صلاحية الأهل في تأديب أبنائهم، وإمكانية معاقبتهم إذا مارسوا تلك الصلاحية.

د–تعديل المادة (8)، المتعلقة بإمكانية نقل الضحية لمكانٍ آمن؛ حتى لا تؤدي إلى سحب الأطفال من أُسرهم.

5–أوصي الحكومة الفلسطينية بالعمل على إعادة صياغة قانون الطفل، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد المصطلحات الأُمَمية منه؛ لأنها تُفسَّرُ وفقاً لقوانين ولِجان الأمم المتحدة، مثل مصطلح (المصلحة الفُضلى).

6–أوصي بدعم وتمويل وتطوير الجمعيات والمراكز النِّسوية الملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي ترفض التعاون مع الجهات الخارجية التي تَشترط تنفيذ أجنداتها وتحقيق مُخطّطاتها في بلادنا.

7–المطالبة بحقوق المرأة تحت مظلة الإسلام أمرٌ مشروع، ومن المفيد أنْ يكون لها تنظيم خاص يدعمها ويناصرها، وينهض بها، إلا أنه من الأفضل استخدام مصطلح "نسائية" بدلاً من "نسوية"؛ لأنّ الأخير يحمل مبادئ وأصول مُعينة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1- أبابطين، أحمد بن محمد: المرأة راعية في بيتها داعية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ).

2- إبراهيم، محمد يسري: فقه النوازل للأقليات المسلمة، (رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2013م).

3- إبراهيم، ميادة إبراهيم: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017م).

4- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد: أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد البنا وآخرون، (دار الفكر، بيروت، 1989م).

5- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط1، 1972م).

6- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر: التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م).

7- إسماعيل، أسماء جهاد: تطوُّر الفكر النّسوي في قطاع غزة والضفة الغربية (1991م- 2006م)، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م).

8- الأشقر، عمر سليمان: نحو ثقافة إسلامية أصيلة، (دار النفائس، عمّان، ط4، 1994م).

9- إقبال، محمد: تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة: عباس محمود، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1955م).

10-إمام، محمد علي: صلاح البيوت في جهد الرسول ﷺ، (مطبعة السلام، مصر، ط1، 2009م).

11-أمين أفندي، علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1991م).

12- أمين، قاسم: تحرير المرأة، (هنداوي، القاهرة، 2012م).

13- الأنصاري، فريد: سِيمَاء المرأة في الإسلام، (ألوان مغربية، ط1، 2003م).

14- أيوب، أحمد بن سليمان وآخرون: موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام، (دار إيلاف الدولية، ط1، 2015م).

15- البابرتي، محمد بن محمد: العناية شرح الهداية، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط1، 1970م).

16- الباجوري، عبد الله بن عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، (مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، ط2، 1932م).

17- ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس: تفسير ابن باديس، تحقيق: أحمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م).

18- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: فتاوى نور على الدرب، جمع: محمد الشويعر، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1433هـ).

19- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد الشويعر، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية).

20- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير- دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م).

21- البدر، عبد المحسن بن حمد: الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1425هـ).

22- البدر، عبد المحسن بن حمد العباد: كتب ورسائل، (دار التوحيد للنشر، الرياض، ط1، 1428هـ).

23-ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط1، 2010م).

24- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرُّشد، الرياض، ط2، 2003م).

25-البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر: الفرق بين الفرَق وبيان الفرقة الناجية، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م).

26- البغدادي، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة).

27- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1983م).

28- أبو بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، 1999م).

29- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي: إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المُعين، (دار الفكر، ط1، 1997م).

30- بكري، حسين بن محمد: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، (دار صادر، بيروت).

31- البهنساوي، سالم: الإسلام والمساواة وأسباب الفوارق بين الجنسين، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، المجلد 18، العدد 212).

32- البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م).

33- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع في الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م).

34- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م).

35- التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم: جواهر الدُّرَر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري المسلّاتي، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م).

36- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (شركة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1975م).

37- التهاوني، محمد بن علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م).

38- التويجري، محمد بن إبراهيم: موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م).

39- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 2005م).

40- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م).

41- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، (ط1، 1418هـ).

42- الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م).

43- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ).

44- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد: الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م).

45-الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م).

46- الجهني، ملاك إبراهيم: قضايا المرأة في الخطاب النّسوي المعاصر، (مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2015م).

47- ابن الجوزي، أبو الفرج بن محمد: التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد السعدني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م).

48-حافظ، فاطمة: كتاب السفور والحجاب لنظيرة زين الدين وكتاب نظرات في كتاب السفور والحجاب لمصطفى الغلاييني، (مكتبة الإسكندرية، 2012م).

49-الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م).

50-حامد، إيثار زياد: المطالب النسوية وموقف المؤسسة الدينية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به بالأراضي الفلسطينية في باب الزواج، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021م).

51-ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان: صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد سونمز وخالص آي دمير، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م).

52–حبنكة، عبد الرحمن بن حسن: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، (دار القلم، دمشق، ط8، 2000م).

53–حجازي، يحيى– ربضي، مارلين– عويضة، ساما: حياة، دليل مُناهضة تزويج الطفلات، (مركز الدراسات النّسوية، القدس، فلسطين، 2018م).

54– ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).

55– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

56– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في المِلل والأهواء والنّحل، (مكتبة الخانجي، القاهرة).

57– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلّى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، (دار الفكر، بيروت).

58– ابن حزم، أو محمد علي بن أحمد: مراتب الإجماع، (دار الكتب العلمية، بيروت).

59– حسين، محمد بن علي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مع كتاب الفروق للقرافي، (عالم الكتب).

60–الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن: القواعد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م).

61–الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1992م).

62– حماد، سهيلة زين العابدين: المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2003م).

63– الحمد، حمد بن عبد الله: شرح زاد المستقنع، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ).

64– الحمد، عادل بن حسن: دوْر المرأة في رعاية الأسرة، (البحرين، 1429هـ).

65– الحمد، محمد بن إبراهيم: الفاحشة عمل قوم لوط، (دار ابن خزيمة، ط1، 1994م).

66- ابن حميد، صالح بن عبد الله وآخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، (دار الوسيلة، جدة، ط4).

67- ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

68- الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، (مكتبة العبيكان، ط1، 2001م).

69-ابن خالوَيْه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد: مختصر في شواذ القرآن، (مكتبة المتنبي، القاهرة).

70- ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن: الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (مكتبة الرشد، الرياض، 1995م).

71- الخرشي، أبو عبد الله محمد: شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ).

72- الخريّف، أمل ناصر: مفهوم النّسوية، (مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض، ط1، 2016م).

73-ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت).

74- الخضري، أنور قاسم: الحركة النسوية في اليمن،(الكتاب بدون حقوق نشر).

75- الخطيب، عبد الكريم يونس: التفسير القرآني للقرآن، (دار الفكر العربي، القاهرة).

76- الخطيب، عمر عودة: لمحات في الثقافة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، ط15، 2004م).

77- خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1938م).

78-الخن، مصطفى- الشربجي، علي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (دار القلم، دمشق، ط4، 1992م).

79- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م).

80- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا- بيروت).

81-الدرة، محمد علي: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، (دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2009م).

82- الدردير، أحمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، (دار الفكر).

83- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله: تحبير المختصر، تحقيق: أحمد نجيب وحافظ خير، (مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، 2013م).

84-الدوسري، محمود بن أحمد: التمايز العادل بيْن الرجل والمرأة في الإسلام، (دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1432هـ).

85-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م).

86-الرازي، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1979م).

87-الراشد، لطيفة: الحديث الموضوعي، (دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 2021م).

88-الرافعي، عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م).

89- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين: جامع العلوم والحكم، تحقيق: ماهر الفحل، (دار ابن كثير، بيروت- دمشق، ط1، 2008م).

90- الرحبي، ميّة: النّسوية، مفاهيم وقضايا، (الرحبة للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2014م).

91- الرحيلي، أمل بنت عائض: مفهوم الجندر، وآثاره على المجتمعات الإسلامية، (مركز باحثات لدراسات المرأة، ط1، 1437هـ).

92- ابن رشد (الجدّ)، أبو الوليد محمد بن أحمد: المُقدِّمات المُمهِّدات، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م).

93-ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 2004م).

94-رفاعي، عاطف إبراهيم: صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، (رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م).

95-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت، 1984م).

96-الرميحي، علي بن رميح: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، (دار التحبير للنشر، الرياض، ط1، 2019م).

97-رودگر، نرجس: فيمينزم (الحركة النّسوية)، تعريب: هبة ضافر، (العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2019م).

98-ريان، أحمد علي: فقه الأسرة، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ)

99-الريسوني، أحمد: قواعد المقاصد، (مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 2020م).

100-الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م).

101-الزَّبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت).

102–الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م).

103–الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دار الخير، دمشق، ط2، 2006م).

104–الزحيلي، وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دار الفكر، دمشق– دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1991م).

105–الزحيلي، وهبة مصطفى: التفسير الوسيط، (دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ).

106–الزحيلي، وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق، ط4).

107–الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، دمشق، ط2، 1989م).

108–الزُّرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3).

109–زعبي، همَّت: المنظمات النسائية والنسوية في الداخل الفلسطيني، (مركز مدار، 2014م).

110–الزهراني، مرزوق بن هياس: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، ط1، 2007م).

111–زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة، (مؤسسة الرسالة، ط9، 2001م).

112–زيدان، عبد الكريم: المُفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م).

113–الزّيْد، زيد بن عبد الكريم: كيف أنصف الإسلام المرأة، (دار العاصمة، الرياض، ط1، 2001م).

114–زين الدين، نظيرة: السفور والحجاب، (مطابع قوزما، بيروت، 1928م).

115–زينو، محمد بن جميل: مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، (دار الصميعي، الرياض، ط9، 1997م).

116–سابق، سيد: فقه السُّنّة، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977م).

117–سالم، عبد الرشيد بن عبد العزيز: طرق تدريس التربية الإسلامية، (وكالة المطبوعات، ط3، 1982م).

118–سالم، عطية بن محمد: شرح بلوغ المرام، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

119–السباعي، مصطفى بن حسني: المرأة بيْن الفقه والقانون، (دار الوراق، بيروت، ط7، 1999م).

120–السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى: إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (دار الوفاء، مصر، ط1، 1998م).

121–السرجاني، راغب: كيف تصبح عالماً، (دروس صوتية مفرغة من موقع إسلام ويب، المكتبة الشاملة).

122– السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط، (مطبعة السعادة، مصر).

123–السعداوي، نوال: مذكّرات طبيبة، (مؤسسة هنداوي، 2017م).

124–السعداوي، نوال: الوجه العاري للمرأة العربية، (مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2017م).

125–السقّار، صهيب محمود: جدلية الحجاب، (مركز رواسخ، 2017م).

126–السقار، منقذ بن محمود: تنزيه القرآن عن دعاوى المبطلين، (رابطة العالم الإسلامي).

127–سلفيتي، زينب عبد الرحمن: دراسة بعض الجوانب القانونية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (دراسة مُقدَّمة لرئاسة الدولة ومجلس الوزراء، 2020م).

128–السمالوطي، نبيل: بناء المجتمع الإسلامي، (دار الشروق للنشر، ط3، 1998م).

129–السيد، أحمد بن يوسف: كامل الصورة، (تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 2018م).

130–السيف، خالد بن عبد العزيز: إشكالية المصطلح النّسوي، (تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 2016م).

131–السيوطي، جلال الدين: أسرار ترتيب القرآن= تناسق الدُّرر في تناسُب السُّور، تحقيق: عبد القادر عطا ومرزوق علي، (دار الفضيلة للنشر، القاهرة، 2002م).

132–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م).

133–الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1997م).

134–الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م).

135–شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (دار النفائس، ط2، 2007م).

136–الشربيني، زكريا– صادق، يسرية: تنشئة الطفل وسبُل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، (دار الفكر العربي).

137–الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

138–الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي، (مطابع أخبار اليوم).

139–الشعراوي، محمد متولي: المرأة كما أرادها الله، (دار النصر للطباعة الإسلامية، مصرن 1980م).

140– الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار: مواهب الجليل من أدلة خليل، (إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403هـ– 1407هـ).

141–الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر، بيروت، 1995م).

142–الشنقيطي، محمد بن محمد سالم: لوامع الدُّرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، (دار الرضوان للنشر، نواكشوط، ط1، 2015م).

143–الشنقيطي، محمود مصطفى: مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسُّنَّة، (رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1977م).

144– الشوكاني، محمد بن علي: السَّيْل الجرار المتدفِّق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، ط1).

145–الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ).

146– الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1993م).

147–شوملي، روز وآخرون: الحركة النّسوية الفلسطينية إلى أين؟ (منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، 2016م، العدد 264).

148–الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة، (عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ).

149–الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، (دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1997م).

150–الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، (دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1981م).

151–صادق، آمال– أبو حطب، فؤاد: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المُسنّين، (مكتبة الأنجلو، مصر، ط4).

152–الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف).

153–الصرصري، سليمان بن عبد القوي: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، تحقيق: سالم القرني، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1419هـ).

154–الصغير، فالح بن محمد: المرأة المسلمة مسؤولياتها في الواقع المعاصر، (دار إشبيليا، الرياض، ط1، 2003م).

155–صقر، عطية: الأسرة تحت رعاية الإسلام، (مكتبة وهبة، القاهرة، 2006م).

156–صقر، عطية: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، (مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 2006م).

157– الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبُل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط3، 1433هـ).

158–الضويحي، أحمد بن عبد الله: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوّهة، (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 1429هـ).

159–الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، (دار هجر للطباعة، ط1، 2001م).

160–الطحان، علي محمد رضا: ضمان المساواة في الأجر في الشريعة الإسلامية والنظريات الوضعية، (2011م).

161–الطرايرة، محمد محمود: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها –سيداو–، (مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط1، 2015م).

162–طلعت، هيثم: الإلحاد الروحي وخطره على العقيدة والعقل، (ط1، الكتاب بدون حقوق نشر).

163–طلعت، هيثم: بصائر، (تبصير للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2022م).

164–طلعت، هيثم: المرأة بيْن الإسلام والإلحاد، (ط1، الكتاب بدون حقوق نشر).

165–طلعت، هيثم: موسوعة الرد على الملحدين العرب، (الكتاب بدون حقوق نشر).

166–الطيار، عبد الله بن محمد– المطلق، عبد الله بن محمد– الموسى، محمد بن إبراهيم: الفقه المُيسّر، (مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2011م).

167–ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: ردّ المحتار على الدُّر المختار، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1966م).

168–ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م).

169–ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م).

170–عامر، سمية سميح: دور المؤسسات النّسوية في التخطيط التنموي في الأراضي الفلسطينية، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2007م).

171–عامري، سامي: النسوية الإسلامية بيْن الانسلاخ والتلفيق، (مركز رواسخ، الكويت، ط1، 2023م).

172–ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، (دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م).

173–العبدلي، خلود شاكر: استنباطات الشوكاني في تفسيره "فتح القدير"، (رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ).

174–عبده، جنان: الجمعيات النسائية والنسوية الفلسطينية في مناطق 48، (مدى الكرمل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية– برنامج الدراسات النّسوية، 2008م).

175–عبد السميع، عماد علي: التيسير في أصول واتجاهات التفسير، (دار الإيمان، الإسكندرية، 2006م).

176–عبد المنعم، هدى: دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة، سيداو نموذجاً، (مؤتمر أحكام الأسرة بيْن الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعانات الدولية، 2008م).

177–عثمان، عنايات عزت: المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، (جامعة الأزهر، مصر).

178– ابن عثيمين، محمد بن صالح: تفسير القرآن الكريم، سورة النور، (مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ).

179–ابن عثيمين، محمد بن صالح: دوْر المرأة في إصلاح المجتمع، (مدار الوطن، الرياض، 1424هـ).

180–ابن عثيمين، محمد بن صالح: فتاوى نور على الدرب، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ).

181–ابن عثيمين، محمد بن صالح: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، (المكتبة الإسلامية، ط1، 2006م).

182–ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م).

183–ابن عرفة، محمد بن محمد: المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ محمد خير، (مؤسسة خلف الخبتور، ط1، 2014م).

184–عفانة، حسام الدين بن موسى: فتاوى يسألونك، (المكتبة العلمية ودار الطيب للنشر، القدس، ط1، 1430هـ).

185–عفانة، حسام الدين بن موسى: يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، (أبو ديس، ط1، 2019م).

186–العفاني، أبو التراب سيد بن حسين: أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، (دار ماجد عسيري، جدّة، ط1، 2004م).

187– عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م).

188–علي، عثمان بن معلم: شبهات القرآنيين، (مجمع الملك، المدينة المنورة).

189–عمارة، محمد: التحرير الإسلامي للمرأة، (دار الشروق، القاهرة، ط1، 2002م).

190– العمراني، أبو الحسين محيي بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م)

191–عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 2008م).

192–العميري، سلطان عبد الرحمن: فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، (المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط2، 2013م).

193- العنزي، سامية بنت مضحي: التأويل النِّسوي المعاصر في قضايا المرأة الشرعية، (مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط1، 2017م).

194-العنزي، سامية بنت مُضحي: الاتجاه النّسوي في الفكر المعاصر، (مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط1، 2016م).

195-عواجي، غالب بن علي: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، (المكتبة العصرية، جدة، ط1، 2006م).

196-عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (دار الكاتب العربي، بيروت).

197-عويضة، ساما- عمر، سهر: النظرة المجتمعية للحركة النّسوية الفلسطينية، ودوْر المنظمات النِّسوية، (مركز الدراسات النِّسوية، 2013م).

198-العيْني، بدر الدين محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م).

199- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، بيروت).

200-الغامدي، سعيد بن ناصر: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، (رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الأندلس الخضراء، جدّة، ط1، 2003م).

201-غانم، غانم غالب: المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، مراجعة: محمد عساف، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1433هـ).

202-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت).

203–الغزالي، محمد: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، (دار الشروق).

204–الغزي، كامل بن حسين: نهر الذهب في تاريخ حلب، (دار القلم، حلب، ط2، 1419هـ).

205–الغزي، محمد صدقي بن أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م).

206–الغفيلي، فهد بن محمد: خَلق حواء بيْن الوحي والنّسوية، (دار الحضارة، الرياض، ط1، 2020م).

207–الغفيلي، فهد: النّسوية وصناعة الدهشة، (دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2019م).

208–غلام رسول، محمد طاهر بن حكيم: السُّنّة في مواجهة الأباطيل، (دعوة الحق، 1402هـ).

209– فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: المحصول، تحقيق: طه العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م).

210–فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ).

211–الفراوي، كوثر: اعترافات نِسوية سابقة، مراجعة وتعليق: تسنيم راجح، (مؤسسة السبيل، 2022م).

212–الفوزان، صالح بن فوزان: الملخص الفقهي، (دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423هـ).

213–فوزي، أبو بكر بن محمد: الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في القرآن الكريم، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1428هـ).

214–الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م).

215–الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، بيروت).

216–القاسم، عبد المحسن بن محمد: خطوات إلى السعادة، (ط4، 1427هـ).

217–القاسم، عبد الملك: يا أبي زوّجني، (دار القاسم).

218–القاضي، نصر الدين مصباح: منهج الإسلام في مواجهة التحدّيات الحضارية المعاصرة، (دار الفكر العربي، ط1، 2002م).

219–القحطاني، وضحى مسفر: النّسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي، (مركز باحثات لدراسة المرأة، جدّة، 1437هـ).

220–ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد: الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله التركي، (هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1995م).

221- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنة المناظر، تقديم: شعبان إسماعيل، (مؤسسة الريان، ط2، 2002م).

222–ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م).

223–القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م).

224–القرة داغي، علي مُحيي الدين: المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إسطنبول، الدورة السادسة عشرة، 2006م).

225–القرضاوي، يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات في الاجتهاد المعاصر، (دار القلم، ط1، 1996م).

226–القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م).

227–القسطلاني، أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ).

228–ابن القطان، علي بن محمد: إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: إدريس الصمدي، (دار القلم، دمشق، ط1، 2012م).

229–القطان، مناع: نظام الأسرة في الإسلام، (دار الثقافة الإسلامية، الرياض، ط1، 1961م).

230–قطب، خالد وآخرون: الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، تحرير: الهيثم زعفان، (ط1، 2006م).

231–القيلوبي، أحمد سلامة– عميرة، أحمد البرلسي: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين، (دار الفكر، بيروت، 1995م).

232–القِنَّوْجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن: أبجد العلوم، (دار ابن حزم، ط1، 2002م).

233–القويفلي، لولوة بنت عبد الكريم: دور المرأة في الدعوة إلى الله، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ).

234–ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م).

235–ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد الفقي، (مكتبة المعارف، الرياض).

236– ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان ضميرية، (دار عطاءات العلم، الرياض– دار ابن حزم، بيروت، ط4، 2019م).

237–ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خيْر العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت– مكتبة المنار، الكويت، ط27، 1994م).

238–ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان).

239–الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م).

240– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، (دار طيبة، ط2، 1999م).

241–الكردستاني، مثنى أمين– محمد، كاميليا حلمي: الجندر، (جمعية العفاف الخيرية، ط1، 2004م).

242–الكردستاني، مثنى أمين: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، (دار القلم، الكويت، ط1، 2004م).

243–الكعبي، محمد مطر: دوْر المرأة في بناء المجتمع، (دار القلم، دمشق، ط1، 2010م).

244–الكلاباذي، أحمد بن محمد: رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، (دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ).

245– الكوسج، إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002م).

246–لاشين، موسى شاهين: فتح المُنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق، ط1، 2002م).

247– اللخمي، علي بن محمد: التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م).

248–ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي).

249–ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م).

250– المازري، أبو عبد الله محمد بن علي: إيضاح المحصول في برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2001م).

251–المازري، أبو عبد الله محمد بن علي: المُعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد النيفر، (الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م).

252–مالكي، محمد خلدون: تعدُّد الخلفاء ووحدة الأمة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، (رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، 2010م).

253–الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م).

254–محجوب، عباس: التربية الإسلامية ومراحل النمو، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1401هـ).

255–محمد، بكر بن عبد الله: حراسة الفضيلة، (دار العاصمة للنشر، الرياض، ط11، 2005م).

256–المُحمَّدي، علي محمد يوسف: منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة، (جامعة قطر، 2001م).

257–مراد، فضل عبد الله: المقدمة في فقه العصر، (الجيل الجديد، صنعاء، ط2، 2016م).

258–المراكشي، البشير عصام: جدل النِّسوية والذكورية، (مركز رواسخ، الكويت، ط1، 2023م).

259–المراكشي، البشير عصام: جناية النّسوية على المرأة والمجتمع، (مركز دلائل، الرياض، ط1، 2020م).

260–المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1995م).

261–المرصفي، هناء محمد: النِّسوية الإسلامية المعاصرة، (جامعة عين شمس، كلية الآداب، 2008م، المجلد 36).

262–المرنيسي، فاطمة: الحريم السياسي، ترجمة: عبد الهادي عباس، (دار الحصاد، دمشق).

263–المزيني، خالد بن سليمان: المُحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، (دار ابن الجوزي، الدمّام، ط1، 2006م).

264–مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م).

265–المسيري، عبد الوهاب: قضية المرأة بيْن التحرير والتمركُز حوْل الأنثى، (نهضة مصر، ط2، 2010م).

266–المسيري، عبد الوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ).

267–المصري، إكرام بنت كمال: جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية الإسلامية، (مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض، ط1، 2016م).

268–مطني، محمد: سورة القصص دراسة تحليلية، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 1431هـ).

269–ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م).

270–ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح: الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت– دار المؤيد، الرياض، ط1، 2003م).

271–المقدم، محمد أحمد إسماعيل: عودة الحجاب، (دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005م).

272–ملا خسرو، محمد بن فرامرز: درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العلمية).

273–المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا: اللباب في الجمع بيْن السُّنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد، (دار القلم– الدار الشامية، دمشق– بيروت، ط2، 1994م).

274– ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد أحمد، (دار المسلم للنشر، ط1، 2004م).

275–المنجد، محمد صالح: موقع الإسلام سؤال وجواب، (المكتبة الشاملة الإلكترونية، 2009م).

276–ابن مُنجويه، أحمد بن علي: رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، (دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ).

277–ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق: التوحيد، تحقيق: علي الفقيهي، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1413هـ).

278–ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ).

279–النجار، عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، (دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م).

280–النجدي، فيصل بن عبد العزيز: تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، (دار العاصمة، الرياض، ط1، 2002م).

281–النجدي، محمد بن عبد الوهاب: مختصر سيرة الرسول ﷺ، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ).

282–ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م).

283– ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2).

284–آل نعمان، شادي بن محمد: جامع تراث الإمام العلّامة الألباني في الفقه، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ط1، 2015م).

285–النملة، عبد الكريم بن علي: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م).

286–النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: روضة الطالبين، تحقيق: زهير شاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1991م).

287–النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، (إدارة الطباعة المنيرية– مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ).

288- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ).

289-الهاشمي، محمد علي: شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسُّنّة، (دار البشائر الإسلامية، ط10، 2002م).

290-الهرري، محمد الأمين بن عبد الله: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط1، 2009م).

291-الهطالي، جابر بن خلفان: العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، (بورصة الكتب).

292-الوائلي، محمد بن حمود: بغية المقصد شرح بداية المجتهد، تقديم: عبد الله الزاحم، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2019م).

293-واصل، عثمان: النظرية النّسوية وإشكالية المصطلح، (المجلس الأعلى للغة العربية، 2011م).

294-وحدة البحث العلمي: الدُّرر البهية من الفتاوى الكويتية، (إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2015م).

295-الوزير، محمد بن إبراهيم: الروض الباسم في الذبّ عن سُنّة أبي القاسم ﷺ، (دار عالم الفوائد).

296-يوسف، ألفة: الإخبار عن المرأة في القرآن والسُّنّة، (دار مصر المحروسة، القاهرة، 2011م).

297-يوسف، أُلفة: ناقصات عقل ودين، (دار سحر للنشر، ط3، 2008م).

298-اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق: الزواج في ظلّ الإسلام، (الدار السلفية، الكويت، ط3، 1988م).

ثالثاً: المجلات والموسوعات

1-مجلة البحوث الإسلامية، السعودية.

2-مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي.

3-مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

4-مجلة جامعة آل البيت، الأردن.

5-مجلة جامعة الشارقة، الشارقة.

6-مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

7-مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر.

8-مجلة الرسالة، مصر.

9-مجلة الاستغراب، لبنان.

10-مجلة الشريعة، الكويت.

11-مجلة صوت القانون الإلكترونية.

12- المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.

13- مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، الإمارات العربية المتحدة.

14- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر.

15-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية.

16-مجلة مركز باحثات لدراسات المرأة، السعودية.

17-مجلة المنار، مصر.

18-مجلة منظمة التحرير الوطنية الفلسطينية، فلسطين.

19-الموسوعة الفقهية الكويتية.

20-موسوعة محاسن الإسلام.

رابعاً: مواقع على الإنترنت

1-البدوي، إكرام: النّسوية والتحليل النفسي، (مقالة منشورة على موقع الجديد، 1/ 8/ 2022م، www.aljadeedmagazine.com).

2-البليهد، خالد بن مسعود: النّسويات خطر يُهدِّد مُجتمعنا، (مقالة منشورة على موقع صيد الفوائد، 1440هـ، www.saaid.net).

3-الحقيل، إبراهيم بن محمد: بيْن المُصلحين والمُفسدين، (مقالة على موقع الألوكة الإلكتروني، 8/ 7/ 2007م، www.alukah.net).

4-خضر، أحمد إبراهيم: حقيقة مفهوم تمكين المرأة، (مقالة منشورة على موقع الألوكة، 30/ 4/ 2013م، www.alukah.net).

5-داغي، علي القرة: مبدأ التوازن في حقوق المرأة مُحقّقاً المساواة العادلة، (مقالة منشورة على صفحة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 3/ 4/ 2016م، www.iumsonline.org).

6-درويش، محمد: مقالة بعنوان: بدعة أجرة الرضاعة، (موقع الوطن، 12/ أيلول/ 2022م، www.alwatannews.net).

7-راجح، تسنيم: الأسرة، العدوّ اللدود للفكر النّسوي، (مقالة منشورة على موقع مؤسسة مودّة للحفاظ على الأسرة، 29/ 4/ 2021م، www.mwddah.com).

8-الرماني، زيد بن محمد: دوْر المرأة في العمل الخيْري، (مقالة منشورة على موقع الألوكة، 20/ 2/ 2010م، www.alukah.net).

9-زعفان، الهيثم: الحركة النسوية وجندرة المناهج التعليمية، (مقالة منشورة على موقع المسلم، 12/ ربيع الثاني/ 1428هـ، www.almoslim.net).

10-أبو اسنينة، محمد جمال: مشروع قانون "حماية الأسرة من العنف" في الميزان، (مقالة منشورة على موقع دنيا الوطن الإلكتروني، 19/ 6/ 2020م، www.pulpit.alwatanvoice.com).

11-آل الشيخ، حصة بنت محمد: مدونة الأسرة وسيداو، ترادُف حقوقي، مقالة على موقع الرياض، 25/ إبريل/ 2013م، www.alriyadh.com).

12-الصباغ، محمد لطفي: واجب المرأة المثقفة نحو نفسها وبيتها، (مقالة على موقع إسلام ويب على الإنترنت، 20/ 4/ 2004م، www.islamweb.net).

13-صبري، مسعود: هل تتولى المرأة رئاسة الدولة، (مقالة منشورة على صفحة مفتي أون لاين، www.moftionline.com).

14-عاشور، مصطفى: الهيومانية، الإنسانية بلا سماء، (مقالة منشورة على موقع إسلام أون لاين، www.islamonline.net).

15-عثمان، نزار محمد: الجندرة، مطيّة الشذوذ الجنسي، (موقع صيد الفوائد، www.saaid.net).

16-علي، ياسين: ضوابط تزويج المرأة نفسها في المذهب الحنفي، مقالة منشورة على صفحة ستارتايمز، 2/ 5/ 2011م، www.startimes.com).

17–قاسم، تهاني: قرار تحديد سن الزواج، (مقالة منشورة على موقع مسارات، 18/ كانون الأول/ 2019م، www.masarat.ps).

18–القحطاني، مسفر بن علي: تأمُّلات فقهية في قضايا المرأة المعاصرة، (مقالة منشورة على موقع صيد الفوائد، www.saaid.net).

19–القرضاوي، يوسف: مقالة في تحديد سن الزواج، (موقع الشيخ يوسف القرضاوي، 2012م، www.alqaradawi.net)

20–المصلح، خالد بن عبد الله: حكم تحديد ابتداء سن الزواج، www.almosleh.com).

21–الملوكي، عتيقة: التحديات التي تواجه المرأة المسلمة، (مقالة منشورة على موقع الرشاد على الإنترنت، www.alrashad.org، 5/ مايو/ 2020م).

22–الأمم المتحدة، www.un.org/ www.ohchr.org

23–ويكيبيديا، www.wikipedia.org

24–الأزهر يُصدر بياناً حول أزمة "أجر الرضاعة"، موقع RT، 20225 /9 /م، www.arabic.rt.com.

25–البطالة في فلسطين، (وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، www.info.wafa.ps).

26–بعد مرور 25 عاماً على إعلان بيجين، كيف سعت الدول العربية إلى النهوض بحقوق المرأة؟ أخبار الأمم المتحدة، www.news.un.org

27–تحديد سن الزواج بين الشريعة والقانون، 7/ 11/ 2019م، (وكالة وطن للأنباء www.wattan.net).

28–التحيُّز يعيق المسيرة المهنية للنساء والفتيات في ميدان العلوم، (موقع منظمة الأمم المتحدة، 10/ شباط/ 2021م، www.news.un.org).

29–تضافُر الجهود بيْن المؤسسات النّسوية والمجتمع المدني يُسهم في تمكين النساء، (موقع وكالة وطن للأنباء، 15/ 3/ 2022م، www.wattan.net).

30–جمعيات نسوية، نطالب بالكشف عن ملابسات كل جرائم القتل ضد النساء، (موقع عرب 48، 2020م، www.arab48.com).

31–حكم تحديد سن معين للزواج، (موقع الإسلام سؤال وجواب، 2012م، www.islamqa.info).

32–الحكومة جديّة في إقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، 17/ 3/ 2022م، www.maannews.net.

33–حملة نسوية في تونس لتشريع زواج المسلمة بغير المسلمين، 28/ مارس/ 2017م، www.i24news.tv.

34–اختتام أعمال خمس دورات تدريبية خاصة بتدريب العاملين بالمؤسسات التعليمية، موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، آب، 2020م، www.pchrgaza.org).

35–دار إفتاء مصر تؤيد تولي المرأة منصب الرئيس، (موقع الجريدة، 21/ 7/ 2008م، www.aljarida.com)

36–رجال دين فلسطينيون يرفضون قانون "حماية الأسرة من العنف"، (موقع سبَق 24، 7/ حزيران/ 2020م، www.sabaq24.ps).

37–سيداو، معركة مُحتدمة في فلسطين، (موقع راديو نسا، أيلول/ 2020م، www.radionissa.ps).

38–"طالعات" حراك نسوي ضد العنف، (موقع شبكة معاً الإخبارية، 29/ 9/ 2019م، www.maannews.net).

39–العنف الأسري، كما تراه وثائق المرأة الدولية، (موقع مؤسسة مودّة للحفاظ على الأسرة، 2020م، www.mwddah.com).

40–قانون الطفل ولائحته التنفيذية تمهيدٌ لتفكيك الأسرة وخنجرٌ مسموم في خاصرة أهل فلسطين! موقع المكتب الإعلامي لحزب التحرير في فلسطين، 28/ أيلول/ 2022م، www.pal-tahrir.info).

41–كيف ردّ رجال الأزهر على نهاد قمصان بشأن أزمة إرضاع الزوجة لأبنائها؟ (موقع النبأ، 10/ أيلول/ 2022م، www.elnabaa.net).

42– لا وجود لجين المثلية الجنسية، 2019م، www.mubasher.aljazeera.net

43–21 مؤسسة تُطلق حملة "إحنا صوتك" لحماية النساء ومواجهة تعرضهن للعنف، (موقع مركز الإعلام المجتمعي، www.cmcgaza.ps).

44–مجلس الإفتاء في فلسطين يعلن رفضه لاتفاقية سيداو التي أقرّها عباس، (موقع شهاب، 20/ ديسمبر/ 2019م، www.shehabnews.com).

45–المركز الفلسطيني يختتم الدورات التدريبية الخاصة بتعزيز قدرات المحاميات الشابات في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، (موقع البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، 6/ أكتوبر/ 2021م، www.pngoportal.org).

46–مقياس كرونباخ ألفا، (موقع أكاديمية BTS، 20222 /3 /م، www.bts-academy.com).

47–نساء يتمرّدْن، أجور مقابل الأعمال المنزلية، 27/ آذار/ 2020م، (موقع نحو وعي نسوي، www.fiministconsciousnessrevolution.wordpress.com).

48–الهباش عن اتفاقية سيداو، لن نوافق على أي قانون يتعارض مع شريعتنا وديننا، (موقع صحيفة الحدث، 22/ 12/ 2019م، www.alhadath.ps).

49–الهباش، موضوع اتفاقية سيدا أخذ أكبر من حجمه، (موقع دنيا الوطن، 2020م، www.alwatanvoice.com).

50–هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج؟ www.blady2day.com.

51-وكالة الأمم المتحدة تدعو إلى فرض حظر على فحص العذرية، (موقع منظمة الصحة العالمية، 2018م، www.who.int).

52- صفحة الطبّي، www.altibbi.com.

خامساً: موقع اليوتيوب

سادساً: وثائق واتفاقيات وتقارير

1-اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو-.

3-تقرير حالة سُكّان العالم 2020.

4- تقرير السلطة الوطنية الفلسطينية المقدم للجنة سيداو، 2018م.

5- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

6-تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم، (نيروبي، 1985م).

7- تقرير المتابعة لمنهاج بيجين+25.

8-التقرير المشترك إلى لجنة سيداو حول دولة فلسطين، الدورة السبعون، 2018م.

9-تقرير الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2018م.

10-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

11- قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

12-القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

13-قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

14-قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

15-قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م، معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج.

16-قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل.

17-قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

18-مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف لعام 2022م

19-وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

20- وثيقة بكين= إعلان ومنهاج عمل بيجين

21-وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية الصادرة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

-الفهرس

إهداء.....ب

شكر وتقدير... .....ت

المُلخّص:.....ث

Abstract ..... ح

المقدمة:.....ذ

-الفصل التمهيدي: الأُسرة والمرأة في الإسلام..... 1

-المبحث الأول: مقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية.....1

-المبحث الثاني: مسؤوليات المرأة المسلمة، وتحدياتها، ومبادئ التعامل مع قضاياها. 7

-المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة في كل مراحل حياتها. 7

-المطلب الثاني: مسؤوليات المرأة المسلمة.....12

-الفرع الأول: مسؤولياتها تجاه نفسها 12

-الفرع الثاني: مسؤوليتها تجاه دينها.....13

-الفرع الثالث: مسؤوليتها تجاه أُسرتها 14

-الفرع الرابع: مسؤوليتها تجاه مجتمعها.....16

-المطلب الثالث: التحدّيات التي تُواجه المرأة المسلمة 18

-الفرع الأول: أبرز التحديات 18

-الفرع الثاني: كيف تُواجه المرأة التحدّيات 21

-المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للتعامل مع قضايا المرأة المسلمة 22

-الفرع الأول: المقصد الأصلي من التشريع تحقيق العبودية.....23

-الفرع الثاني: التحاكُم في كل المُستجدّات لشرع الله تعالى.....24

-الفرع الثالث: التفريق بيْن المسائل المتّفق عليها وبيْن المسائل المختلَف فيها 26

-الفرع الرابع: العلاقة التكامُلية بيْن الرجل والمرأة، ومُراعاة الخصوصية في الخطاب الشرعي 27

-الفرع الخامس: تحقيق المساواة العادلة من أهم مقاصد التشريع 29

-الفرع السادس: أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد 30
-الفرع السابع: مراعاة الطبيعة الجسدية والنفسية للمرأة في الأحكام.....31
-الفرع الثامن: المرأة أمانة في عنُق الرجل.....33
-الفرع التاسع: الدَّوْر الأساسي للمرأة في الحياة هو رعايتها لأسرتها 34
-الفرع العاشر: مراعاة القواعد المقاصدية عند الاجتهاد في قضايا المرأة، وبخاصة ما يتعلّق بفقه المآلات وسدّ الذرائع وفتحها.....36
-الفرع الحادي عشر: ضرورة تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات الأُسرية، فلا إفراط ولا تفريط 38
-الفصل الأول: الحركة النِّسوية، تعريفها وأصولها 40
-المبحث الأول: التعريف بالحركة النّسوية ونشأتها 40
-المطلب الأول: المقصود بالحركة النّسوية، وغاياتها 40
-المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة.....43
-الفرع الأول: النّسائية.....43
-الفرع الثاني: الجندَر 44
-الفرع الثالث: تمكين المرأة.....47
-المطلب الثالث: جذور الحركة النّسوية.....48
-المطلب الرابع: تاريخ نشأة الحركة النّسوية وتطوُّرها.....51
-المطلب الخامس: التكييف الاجتماعي للحركة النِّسوية 54
-المطلب السادس: الاتّجاهات النّسوية.....55
-المطلب السابع: نشأة الحركة النّسوية في فلسطين 60
-المطلب الثامن: المراكز النِّسوية الفلسطينية.....62
-المبحث الثاني: الأصول التي تقوم عليها الحركة النِّسوية.....64
-المطلب الأول: المُساواة بكلّ أشكالها 65
-الفرع الأول: المساواة السياسية والقضائية 67
-الفرع الثاني: المساواة في الأُجور 75
-الفرع الثالث: المساواة في الإرث.....77
-الفرع الرابع: المساواة في الحياة الزوجية 81

-المسألة الأولى: المساواة في الزواج من غيْر المُسلم 83
-المسألة الثانية: المساواة في التعدُّد.....85
-المسألة الثالثة: المساواة في الطلاق 89
-الفرع الخامس: المساواة في السَّفَر.....92
-المطلب الثاني: علاقة الرجل بالمرأة علاقة صراع 100
-المطلب الثالث: حرية المرأة المُطلقة 102
-المطلب الرابع: مِلكية المرأة لِجسدها 106
-المطلب الخامس: المرأة لا تولَد امرأة، بلْ تصبح امرأة 117
-المطلب السادس: المرأة ضحيّة لوجود الرجل.....123
-المطلب السابع: اعتبار أيّ تصرُّف مُخالف لرغبة المرأة إهانةً لها وعُنفاً ضدّها 126
-المطلب الثامن: السُّلطة الأبوية في الأسرة ديكتاتورية ظالمة 129
-المطلب التاسع: لا علاقة لعُذرية المرأة بأخلاقها وعفّتها.....133
-المطلب العاشر: الزواج وسيلة لتسلُّط الرجل على المرأة 138
-المطلب الحادي عشر: استغناء المرأة تماماً عن الرجل 140
-الفصل الثاني: وسائل الحركة النِّسوِية لتحقيق أهدافها.....148
-المبحث الأول: تأويل نصوص القرآن الكريم والسُّنّة الشريفة، لتحرير المرأة من السُّلطة الذكورية.....148
-المطلب الأول: القوامة 151
-المطلب الثاني: الولاية 158
-المطلب الثالث: تعدُّد الزوجات.....171
-المطلب الرابع: نقصان شهادة المرأة 176
-المطلب الخامس: حضانة الطفل بعد زواج الأم 182
-المطلب السادس: الخِلافة (الولاية العامة).....187
-المبحث الثاني: إثارة الشُّبُهات حول أحكام الشريعة الإسلامية.....201
-المطلب الأول: الحاكمية 201
-المطلب الثاني: الحِجاب.....205

-المطلب الثالث: خِتان الإناث.....213
-المبحث الثالث: تشويه منظومة الأمومة والأسرة.....220
-المبحث الرابع: التدخُّل في مؤسسات الدولة الحكومية وغيْر الحكومية.....225
-المطلب الأول: الترويج لمصطلح الجندر، وتبنّيه في المناهج الدراسية.....225
-المطلب الثاني: المُطالبة بتعديل القوانين بما يخدم المصالح النّسوية.....230
-المطلب الثالث: التدخُّل في مناهج وزارة التربية والتعليم.....235
-المطلب الرابع: دعْم المُنظّمات الأهلية وتمويلها، وإنشاء وِحدات مُتخصِّصة بالنِّسوية في الجامعات والمراكز الحكومية 240
-المطلب الخامس: إقامة الدورات والندوات للعاملِين في مؤسسة القضاء الشرعي والمؤسسات التعليمية.....244
-المبحث الخامس: التأثير على عوام الناس من خلال الإعلام.....246
-المطلب الأول: إبراز وتضخيم قصص العنف ضد النساء في كل وسائل الإعلام.....246
-المطلب الثاني: تنظيم البرامج الإعلامية والمظاهرات والمسيرات.....250
-المطلب الثالث: تلميع الثقافة الغربية، وتحريض المرأة المسلمة للتمرُّد على أحكام الشرع وقيَم المجتمع.....252
المبحث السادس: تعزيز مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية.....253
-المبحث السابع: إزالة العقبَات التي تُعيق النساء عن الإسهام في مجالات البحث العلمي الرفيع.....257
-الفصل الثالث: آثار الحركة النِّسوِية.....262
-المبحث الأول: الاستبانة المتعلقة بالحركة بالنسوية.....262
-المبحث الثاني: آثار مُتعلِّقة بالقوانين.....278
-المطلب الأول: العمل على إقرار اتفاقية سيداو.....278
-المطلب الثاني: العمل على إقرار قانون "حماية الأسرة من العنف" في فلسطين.....281
-المطلب الثالث: العمل على إقرار قانون الطفل.....288
-المبحث الثالث: إحداث بلْبلة في المجتمع بسبب فتاوى شرعية.....293
-المطلب الأول: خدمة الزوجة لزوجها.....293
-المطلب الثاني: الرضاعة بأجْر.....302
-المطلب الثالث: التطبيع مع الشّواذ جنسياً.....307

-المطلب الرابع: تحديد سنّ الزواج.....312
-المطلب الخامس: إمامة المرأة للرجال في صلوات الجماعة.....324
المبحث الرابع: آثار اجتماعية.....330
المطلب الأول: فساد المجتمع وتفكُّكه بتفكُّك الأسرة وانتشار الطلاق.....330
-المطلب الثاني: تنفير الشباب من فكرة الزواج.....334
-المطلب الثالث: اضطرابات شخصية ونفسية.....337
-المطلب الرابع: إعلاء مكانة المرأة الاجتماعية والعلمية.....339
-المطلب الخامس: انخراط المرأة بالعمل الخيْري.....340
-المبحث الخامس: آثار اقتصادية.....342
-المطلب الأول: ارتفاع نسبة البطالة لدى الرجال.....342
-المطلب الثاني: تحسين الوضع الاقتصادي لبعض الأُسَر.....343
-المطلب الثالث: إشراك المرأة بالعملية التنموية الشاملة.....344
-المبحث السادس: آثار سياسية.....346
-المطلب الأول: مشاركة المرأة في حركة النضال الوطني.....346
-المطلب الثاني: وصول المرأة لمناصب رسمية مهمة.....347
-المبحث السابع: ما الحركة النِّسوية التي نُريد؟.....351
-المبحث الثامن: نماذج جيّدة لجمعيات نسوية في فلسطين.....353
-الخاتمة:.....361
أولاً: النتائج.....361
ثانياً: التوصيات.....368
قائمة المصادر والمراجع:.....370

تم بحمد الله تعالى